

توضیح الأحكام بِلُونَغِ الْمَرَام

تألیف
راجح عفور رب
عبدالله بن عبد الرحمن البسام
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبعه صحيحة ومحققة وفيها زيادات فهامة

المجموع الأول

مكتبة الأكاديمية
مكتبة المكرمة

جَمِيعُ حُقُوقِ الطِّبْعَ مَحْفُوظَةٌ لِلِّمَوْلَفِ

الطبعة الخامسة

مُصَحَّحةٌ وَمَحَقَّقَةٌ وَفِيهَا زِيَادَاتٌ هَامَةٌ

٢٠٠٣ م - ١٤٤٣ هـ

مَكَتبَةُ الْأَسْدِيِّ

مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ - الْفَرِيزِيَّةُ - مَدَارِجُ جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى
هَاتَفُ : ٥٥٧٥٤١ - فَاكسُ : ٥٥٧٥٦٠

صَ . بَ : ٢٠٨٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الخامسة

الحمد لله المبدئ المعيد، شرع أحکامه وفق مصالح العبيد، والصلوة والسلام على صاحب القول السديد، الذي بلغ شرع ربه بالموجر المفيد، وعلى الله وصحبه الذين حملوا الشريعة فأدّوها بأمانة وتسديد.

أما بعد :

فأحمد الله تعالى وأشكره على ما يسر وسهّل من وضع هذا الشرح الشامل المفيد، الذي جمع من العلوم الطارف والتليد، بأسلوب مبسوط ميسّر، وترتيب مفصل، ليستفيد منه كل قارئ، فلا يرتفع ويصعب على المبتدئ، ولا ينزل في مستوى عن المنتهي؛ لذا صار له القبول - والله الحمد - عند طبقات القراء، فتناولوه بتلهف من حين صدوره حتى نفذت نسخ طبعاته الأولى في مدة وجيزة جداً.

وراح الطلب والسؤال عنها بعد ذلك بإلحاح، مما شجّعنا على إعادة طبعه، وإسعاف طالبيه، ولكن بصورة أفضل من الأولى، وبتحقيق أوفى وأكمل، أرجو من الله تعالى أن أكون في هذه الطبعة قد سددت وقاربت أكثر من سابقتها.

ولابد للإنسان أن يعرض له في فترات لاحقة، ما يقوم به فرطات ندّت منه في أيام سابقة، ما دامت له يد تصيل إلى كتاب، أو فكر يهديه إلى صواب.

وقد كتب القاضي الفاضل، شيخ صناعة الكتابة في عصره: عبد الرحيم ابن علي البيساني المتوفي سنة(٥٩٦) - رحمه الله - إلى نائبه في وزارة الكتابة، الأديب الشهير العماد الأصفهاني المتوفي سنة(٥٩٧)، كتب إليه يقول:

«إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا

لكان أحسن، ولو زِيد كذا لكان يستحسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

وقد كان مني في هذه الطبعة كما قال القاضي الفاضل، فاستدركت:
أولاً: ما فاتنا من أخطاء مطبعية وقعت في الطبعات الأولى.

ثانياً: زدت فيها زيادات كثيرة هامة، وفوائد فقهية عالية، ميّزت هذه الطبعة عن سابقتها تمييزاً بيّناً.

ثالثاً: زدت في تخرير أكثر الأحاديث، مع تحقيق أكثر في بيان درجة الحديث.

رابعاً: زدت كثيراً في شرح المفردات من الناحية اللغوية والصرفية والنحوية والعلمية، وتحديد أكثر للموضع.

خامسًا: وصلتني قرارات المجتمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، وقرارات هيئة كبار العلماء، وقرارات المجتمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، حتى هذا العام (١٤٢١هـ)، منذ تأسيسه، فألحقت كل قرار بالمكان الذي يناسبه من أبواب ومسائل الكتاب.

وهي قرارات هامة جدًا بحثها نخبة مختارة من علماء المسلمين في القضايا المعاصرة، والقضايا المتقدمة التي تحتاج إلى فحص وتمحيص، حيث خرج منها المجتمع برأي واحد فيها.

سادسًا: أجريت بعض التغيير والتقديم والتأخير لعبارات وفقرات في الكتاب مما زاده حسناً وفضلاً.

سابعاً: وضعت المتن وهو «أحاديث بلوغ المرام» بأعلى الصحائف، مكتوبة بحرف متميز بلونه وحجمه وضبطه.

وبالجملة: فإن القاريء الكريم سيرى - إن شاء الله تعالى - فرقاً كبيراً

واضحاً بين هذه الطبعة الخامسة، وسابقتها، عسى بذلك أن تكون ملائمة لمقام هذا الكتاب الذي هو شرح لكتاب عظيم ألا وهو كتاب «بلغ المرام». ونسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا وإخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه المؤلف

عبدالله بن عبد الرحمن البسام

شهر شعبان ١٤٢١ هـ

في منزله في عوالي مكة

شرفها الله تعالى وحماها من كل سوء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمام في أصول الأحكام

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإنَّ من تصدَّى لاستنباط الأحكام الشرعية من مصدرها الأول «الكتاب والسنة»، أو كان يتلقَّى تلك الأحكام من يأخذها من هذا المصدر، ويمنع نظره فيها، ويختار منها ما رأى أَنَّه أقرب إلى الصواب، فإنَّ عليه أن يكون ذلك الإمام بالأصول الأربع:

- ١ - مصطلح الحديث.
- ٢ - أصول الفقه.
- ٣ - القواعد الفقهية.
- ٤ - المقاصد الشرعية.

فيعرف بالأصل الأول: الحديث الذي يصلح الاعتماد عليه والاحتجاج به. وفيهم بالأصل الثاني: أدلة الأحكام الفرعية المتعلقة بأفعال المكلفين. ويجمع بالأصل الثالث: شتات المسائل بهذه القواعد التي تضبط أفرادها، وتربط فرائدها عن التشتت والانتشار. ويعرف بالأصل الرابع: أسرار الشريعة ومقاصدها، وما تتوخَّاه من جلب المصالح ودرء المفاسد.

لذا فإنني جعلت بين يدي شرحِي على بلوغ المرام هذه المقدمات الأربع؛ لتكون أمام قارئ هذا الشرح، فترىه كيف أخذت الأحكام من أصولها، واستنبطت المسائل من مصدرها؛ فيدرك طرق الاستنباط وسبل السير

إلى الاجتهاد؛ فإنَّ إدراكه ذلك يزيده طمأنينة إلى صحة الحكم ويدربه على الإقدام إلى أخذ المسائل من أصولها، ولتكون هذه المقدمات بداية الطريق في سلوك باب الترجيح بين المسائل المتعارضة، والاجتهاد في إصابة الحق في الأحكام المختلفة.

والله المسؤول أن ينفع بها من جمَعَها ومن قرأها، وأن يجعل العمل فيها والاستفادة منها خالصيْن لوجه الله الكريم، ومقربيْن لديه في جنات النعيم.
وصلَّى الله وسلَّمَ على نبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصَحْبِه أجمعين.

المؤلف

١٤١٠ / ٣ / ٢٥

الأصل الأول
في
مصطلاح الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد وعليه آله وأصحابه أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة، ومقدمة مفيضة، في أصول الحديث، أضعها أمام قاريءٍ شرحي على بلوغ المرام، جامعة لما تمس الحاجة إليه من مصطلح علم الحديث، توخيت فيها تسهيل مبادئ هذا الأصل، فقررته من طالب العلم؛ ليقطف أزهاره، ويجنني بواكير ثماره، بيسر وسهولة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

مصطلح علم الحديث :

تعريفه: هو علم يُعرَفُ به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد.
فائدته: معرفة ما يُقبلُ وما يُرَدُّ من الأحاديث بتمييز الصحيح من السقيم.
استمداده: تُسْتَمَدُ مادة هذا العلم من أحوالِ متن الحديث، وأحوالِ رواته وروايتهما، وتتبع تلك الأحوال.

تعريفات:

الحديث، والخبر: مترادافان، فهما ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

الإسناد، والسند: مترادافان، فهما سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن.

المتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام.

تقسيم الحديث باعتبار طرقه :

الحديث قسمان: متواتر وآحاد:

المتواتر: ما وصل بطرق ليس لها عددٌ معين؛ فهو ما رواه عددٌ كثيرٌ تحيل

العادة تواظؤهم على الكذب.

والآحاد: هو الحديث الذي وصل إلينا بطرق محصورة معينة، فإذا ثبتت، أفادت العلم.

أقسام الآحاد:

غريب: ما انفرد بروايته راوٍ واحدٍ، ولو في طبقة واحدة من طبقات السند.

عزيز: أن لا يقل رواه في جميع طبقات السند عن اثنين.

مشهور ومستفيض: مترادافان؛ فهما ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة مالم يبلغ حد التواتر.

تقسيم الحديث من حيث القبول:

ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- **الصحيح لذاته:** هو ما اتصل سنته بنقل عدلٍ تامٍ الضبط عن مثله حتى نهاية السند، وأن يخلو من الشذوذ والعلة.

٢- **الصحيح لغيره:** هو ما اجتمع فيه شروط الحسن لذاته، فرواته أقل ضبطاً، وينجبر ذلك بتعدد الطرق.

٣- **الحسن لذاته:** هو ما اجتمع فيه شروط الصحيح لذاته لكن يكون راويه خفيف الضبط، ولا يوجد ما يجر ذلك القصور.

٤- **الحسن لغيره:** هو الحديث الضعيف الذي انجر ضعفه بـتعدد الطرق حتى ترجح جانب قبوله.

أنواع الأحاديث المردودة:

يقابل الأحاديث المقبولة الأحاديث المردودة، وهي ما قصرت عن رتبة الحسن بفقد شرط فأكثر من شروطه، ويتفاوت هذا الضعف من حيث شدته وخفته، والحديث الضعيف أقسام كثيرة؛ نذكر المشهور منها:

ضعف الحديث من حيث فقد العدالة والضبط:

من أقسامه:

المختلطُ: هو الراوي الذي طرأ عليه سوء الحفظ ب الكبر سنّه أو ذهاب بصره أو فقد كتبه، فما حدث قبل الاختلاط قيل، وما لم يتميّز يتوقف فيه.

المنكرُ: ما رواه ضعيف مخالفًا للثقة، ويسمى مقابلة «المعروف».

المبهمُ: هو أن يكون الراوي مجهولاً.

المتروكُ: هو مارواه راوٍ معروف بالكذب في كلام الناس.

الموضوعُ: هو مارواه راوٍ عُرف بتعمّده الكذب على رسول الله ﷺ.

ضعف الحديث من حيث فقد الاتصال:

المقطوعُ: هو ما أضيف إلى التابعي أو إلى من دونه من قول أو فعل، متصلًا كان أو منقطعاً.

المنقطعُ: هو ماسقط من رواته راوٍ واحد فأكثر من غير توال قبل الصحابي.

المعضلُ: هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي في أي مكان في السند.

المعلقُ: هو ما حُذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر.

المرسلُ: هو ما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

المدلسُ: وهو قسمان: الأول: تدليس الإسناد، بأن يُوهم بأنه سمع من شيخه وهو لم يسمع منه، ويروي ذلك بصيغة محتملة.

الثاني: تدليس الشيوخ، بأن يروي عن شيخ فيسميه بما لا يعرف به حتى لا يعرف.

ضعف الحديث من حيث وجود الشذوذ أو العلة:

الشاذُ: هو ما رواه المقبول مخالفًا من هو أوثق منه، والذي يقابلة يسمى «المحفوظ».

المعللُ: هو ما يكون فيه علةٌ خفيةٌ قادحة في صحته، مع أنَّ ظاهره السلامَة، وسبب العلة وهمُ راوِيه.

والطريق إلى معرفة حال الحديث وكشف العلة: هو جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم.

والعلة قد تكون في المتن، وقد تكون في السند وهو أكثر.

المضطربُ: هو الذي يُروى على أشكال متعارضة، ولا يمكن التوفيق بينها، وتكون متساوية في القوَّة.

والاضطراب قد يكون في المتن، وقد يكون في السند وهو أكثر.

أقسامُ الحديث باعتبار من أضيفَ إلَيْهِ:

المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلًا أو منقطعًا.

الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي، سواء كان متصلًا أو منقطعًا.

المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل، متصلًا كان أو منقطعًا.

المسند: ما اتَّصل سنته إلى النبي ﷺ.

فائدة:

المقطوع هو غير المنقطع؛ لأنَّ المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند.

من أنواع الكتب في علم الحديث :

الجامع: هو كتاب جمَعَ فيه مؤلِّفُه أقسامَ الحديث في العقائدِ والأحكامِ، والأدَابِ والتفسيرِ، والسيرِ والمناقبِ، وغير ذلك، مثل صحيح البخاري.

المسند: ما جمع فيه مؤلِّفُه الأحاديثَ على ترتيب الصحابةِ، فكلَّ أحاديثِ صحابيٍّ جُمِعَتْ وحدَها، بقطع النظر عن مواضعِها، وأشهر المسانيد

مسند الإمام أحمد.

السنن: هو كتاب جُمعَتْ فيه الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه؛ مثل سنن أبي داود.

المعجم: كتاب جُمعَتْ فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، إما على حسب حروف الهجاء، وإما على حسب وفاة الشيخ، أو غير ذلك؛ مثل: المعاجم الثلاثة للطبراني.

المستدرك: كتاب جُمعَ في ما فات صاحب كتاب آخر، ويكون على شرطه؛ مثل مستدرك الحاكم على الصحيحين.

المستخرج: كتاب يعمد صاحبه إلى أحد كتب الصحاح، فيورد أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلف؛ كمستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري.

العلل: كتاب جمع فيه الأحاديث المعلولة مع بيان عللها؛ مثل كتاب العلل للدارقطني، والعلل للترمذى.

الجزء: هو كتاب جمع فيه أحاديث رجل واحد، أو مسألة واحدة؛ مثل جزء «القراءة خلف الإمام» للبخاري.

الأربعون: كتاب جمع أربعين حديثاً من باب واحد، أو من أبواب شتى، وأشهرها الأربعون للنووي.

من أخرج لهم المؤلف في بلوغ المرام:

١- الإمام أبو عبدالله محمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، توفي عام (٢٤١هـ).

٢- الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري مولاهم صاحب الصحيح، توفي (٢٥٦هـ).

٣- الإمام أبوالحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري منسوب إلى إحدى

- مدن خراسان صاحب الصحيح، توفي (٢٦١هـ).
- ٤- الإمام أبودادواد سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (مدينة بخراسان) صاحب السنن، توفي (٢٧٥هـ).
- ٥- الإمام أبوعيسيٰ محمد بن عيسىٰ الترمذىٰ، نسبة إلى ترمذ بخراسان، بقرب نهر جيحون، توفي (٢٧٩هـ).
- ٦- الإمام أبوعبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائيٰ، نسبة إلى مدينة نسا بخراسان، صاحب السنن، توفي (٣٠٣هـ).
- ٧- الإمام أبوعبدالله محمد بن يزيد القزوينيٰ، نسبة إلى قزوين مدينة بعربي العجم، واشتهر بـ«ابن ماجه»، توفي (٢٧٣هـ).
- ٨- الإمام أبوعبدالله مالك بن أنس الأصبهنىٰ، نسبة إلى ذي أصبَحَ أحد ملوك اليمن، أحد الأئمة الأربع، وعالم المدينة، توفي (١٧٩هـ).
- ٩- الإمام أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعى القرشى المُطلبي عالم قريش، أحد الأئمة الأربع، توفي (٢٠٤هـ).
- ١٠- الإمام أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفى العبسي بالولاء، صاحب المصنف، توفي (٢٣٥هـ).
- ١١- الإمام أبوعبدالله محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري إمام الأئمة، توفي سنة (٣١١هـ).
- ١٢- الإمام أبوبكرأحمد بن الحسين البهقى نسبة إلى بيهق بلدة بقرب نيسابور، شيخ خراسان، صاحب مؤلفات كثيرة مفيدة، توفي (٤٥٨هـ).
- ١٣- الإمام أبوعبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري اشتهر بلقب الحاكم، ألف المستدرك على الصحيحين، توفي (٤٠٥هـ).
- ١٤- الإمام أبوحاتم محمد بن حبان البستىٰ نسبة إلى بست مدينة من أعمال كابل، كان من أووعية العلم، توفي (٣٥٤هـ).

- ١٥- الإمام أبوالحسن علي بن عمر الدارقطني، نسبة إلى «دار قطن» حي في بغداد، إمام حافظ له السنن، توفي (٣٨٥هـ).
- ١٦- الإمام أبوالقاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نسبة إلى طبرية بالشام صاحب المعاجم الثلاثة، توفي سنة (٣٦٠هـ).
- ١٧- الإمام أبوعلي سعيد بن عثمان بن السّكن البغدادي، من حفاظ الحديث، له «المتنقى الصحيح» في الحديث، توفي (٣٥٤هـ).
- ١٨- الإمام أبوالحسن علي بن محمد بن القطان، قرطبي الأصل، من حفاظ الحديث، له عدة مصنفات، توفي (٦٢٨هـ).
- ١٩- الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو بن علي البصري صاحب المسندين الصغير والكبير، توفي (٢٩٢هـ).
- ٢٠- الحافظ أبومحمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري صاحب «المتنقى من السنن المسندة» توفي (٣٠٧هـ).

هؤلاء هم الأئمة الذين انتقى الحافظ ابن حجر أحاديث كتابه «بلغ المaram» من أسفارهم، عرّفنا بهم القاريء بهذا التعريف الموجز؛ لتكون المعرفة الأولى لمن لم يعترفهم قبل هذا.

الذي اطلقت عليه من شروح بلوغ المaram:

- ١- البدر التمام؛ للشيخ الحسين بن محمد المغربي الصناعي، ولايزال مخطوطاً، رأيته عند إبراهيم التوري، وعندى صورة منه.
- ٢- سبل السلام؛ للشيخ محمد بن إسماعيل الصناعي، اختصره من البدر التمام، وقد طبع عدة طبعات، وهو الشرح المتداول لبلوغ المaram.
- ٣- فتح العلام؛ للشيخ محمد صديق بن حسن خان، مختصر من سبل السلام، وقد طُبع، وكانت نسخه قليلة، ولكنه صور فانتشر.
- ٤- شرح السيد محمد بن يوسف الأهلل، قال السيد أمين كتبى: إنه رآه في

مكتبة الشيخ عمر حمدان.

- ٥- شرح الشيخ أحمد الدهلوى ، انتخبه من فتح الباري وعدة مصادر أخرى .
- ٦- شرح الشيخ محمد عابد الأنصاري الحنفي نزيل المدينة المنورة ، جاء ذكره في ذيل كشف الظنون .
- ٧- شرح الشيخ محمد علي أحمدين المدرس المنتدب من مصر للتدريس في المعهد السعودي بمكة المكرمة ، ولايزال مخطوطاً .
- ٨- نيل المرام ، شرحاً مدرسيّاً قام به السيد علوى مالكى ، والأستاذ إبراهيم سليمان النوري .
- ٩- بشير الكرام ، حاشية نفيسة للسيد محمد أمين كتبى .
- ١٠- منظومة بلوغ المرام؛ للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، نظم فيه جل ما حواه بلوغ المرام من الأحاديث - مطبوع .
- ١١- الإمام ، بتخريج أحاديث منظومة بلوغ المرام؛ للسيد محمد بن يحيى زبارة الصنعاني ، مطبوع مع نظم الصنعاني .
هذه الشروح والحواشي التي وصل إليها علمي عن بلوغ المرام ، وهي تنبئ عن اهتمام علماء المسلمين بهذا الكتاب القيم المبارك .

ترجمة المؤلف

الإمام العلامة الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - وَعَسْقَلَانَ بفتح العين، وسكون السين، وتحقيق اللام، مدينة من أعمال فلسطين قرب غزة - المصري الشافعي، ولد في مصر في اليوم الثاني عشر من شعبان عام ثلاثة وسبعين وسبعمائة، ونشأ بها، فتوفيت أمه في طفولته، ثم توفي أبوه في صباه.

دراسته ومشايشه :

دخل الكتاب بعد أن أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وحفظ كثيراً من متون العلم في صباه، ومنها: العمدة، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب، ومُلحة الإعراب.

وأخذ العلم عن عدد كبير من الأعلام، من أشهرهم:

١- السراج البليقيني : تفقه عليه.

٢- السراج ابن الملقن : وقد اخترضَ به ولازمه.

٣- عبد الرحيم بن رزين : سمع عليه صحيح البخاري.

٤- الحافظ العراقي : لازمه نحو عشر سنين، وأخذ عنه جميع مسموعاته.

٥- الجمال بن ظهيرة : أخذ عنه في مكة المكرمة.

٦- العز بن جماعة : أخذ عنه، وأكثر من الأخذ عنه.

٧- الهمام الخوارزمي .

٨- الفيروزآبادي صاحب القاموس : أخذ عنه في علوم العربية.

٩- أحمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن هشام» : كسلفه، أخذ عنه علوم العربية.

١٠- البرهان التتوخي : أخذ عنه القراءات السبع.

وبالجملة: فقد أخذ واستفاد عن أئمة عصره في البلاد المصرية، ورحل إلى غيرهم في بلدانهم.

رحلاته:

- رحل إلى بلاد كثيرة كلها في طلب العلم وتحقيق مسائله، فمن البلدان التي أقام فيها:
- ١- الحرمان الشريفان: وجاور في مكة المكرمة، وصلّى التراويح في المسجد الحرام سنة (٧٨٥هـ)، وسمع صحيح البخاري في مكة على الشیخ المحدث عفیف الدین النیسابوری ثم المکی، وتردد على مكة المكرمة مرات للحج والاعتمار.
 - ٢- دمشق: ووجد فيها بعض تلاميذ مؤرخ الشام ابن عساکر، وأخذ فيها عن ابن الملکن والبلقینی.
 - ٣- بيت المقدس: وكثير من مدن فلسطين؛ كنابس، والخليل، والرملة، وغزة، واجتمع بعلمائها واستفاد منهم.
 - ٤- صنعاء: وبعض بلدان اليمن، وقرأ على علمائها واستفاد منهم. كل هذا في طلب العلم، والأخذ عن كبار الشيوخ.

أعماله:

ولأه السلطان المؤيد نية القضاء عن جلال الدين البلقيني، ثم عرض عليه قضاء البلاد المصرية في عام (٨٢٧هـ)، فقبلَ وندر على ذلك، ثم بعد سنة واحدة استقال عنه، ثم ألحَ عليه في قبوله، فرأى الأمر متعيناً عليه، فقبلَ الولاية، وفرح به الناس فرحاً عظيماً، ثم زيد في ولايته، فضمَ إليه قضاء البلاد الشامية حتى قبلَ عام (٨٣٣هـ) ومازال حيناً يقوم بالقضاء، وحينما يتركه، وذلك لكثره الشغف والتعصُّب والأهواء، حتى بلغت سنُو قضايه واحداً وعشرين سنة بعد أن انتهت إليه رئاسة القضاء، وكان آخر ولايته القضاء في اليوم الثامن من ربيع الثاني عام (٨٥٢هـ).

كما ولي من الأعمال:

- الخطابة في الجامع الأزهر.

- الخطابة في جامع عمرو بن العاص في القاهرة.

- منصب الإفتاء بدار العدل.

مؤلفاته:

الحافظ ابن حجر رزقُهُ اللَّهُ تَعَالَى في مؤلفاته ميزاتٍ قَلَّ أن توجد لغيره، فإنها جمعت من السعة والتحقيق ما لم يكن لغيرها؛ فصار لها القبول التام والانتشار العام، في حياته وحتى الآن، فلا نجد باحثًا ولا مؤلِّفًا إلَّا يعتمد على كتبه، ومن أشهر مؤلفاته ما يأتي :

١- «فتح الباري، بشرح صحيح البخاري» الذي يعتبره المحققون أنسع شروح البخاري، حتى قال بعضهم : إن شرح البخاري دَيْنُ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ لَمْ يُوفَّ إلَّا الحافظ ابن حجر بفتح الباري .

٢- «تهذيب التهذيب» جمع تراجم رجال الحديث ، وبين مقاماتهم ومنازلهم .

٣- «الإصابة ، في تمييز الصحابة» خصَّه لتراجم أصحاب النبي ﷺ ، ويمتاز ببيان مروياتهم ومن أخذ عنهم .

٤- «بلغ المرام ، من أدلة الأحكام» وسيأتي الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى . وبالجملة : فقد بلغت مؤلفاته نحو خمسين ومائة ، أغلبها في تحقيق السنة المطهرة روایة و درایة .

وابن حجر مُفْخَرٌ من مفاخر الزمان ، وَعَلَمٌ من أئمَّةِ الْإِسْلَامِ ، ورئيس من رؤساء العلم ، نفع الله تعالى بعلمه من تحرير التلاميذ الكبار ، ومن تأليف الأسفار . وهذه الترجمة الموجزة لا توفيه حقه ، ولا تظهر مزاياه ، ولا تبرز فضله ، وقد أفرد له كثير من العلماء والحفاظ تصانيف في ترجمته ، وأحسن من كتب تلميذه العلامة السخاوي في كتاب سماه : «الجواهر والدرر ، في ترجمة الحافظ ابن حجر» توفي - رحمه الله - في بلاد مصر في ٢٨ ذي الحجة عام (٨٥٢هـ) ، ودفن بالقرافة الصغرى ، رحمه الله تعالى رحمة المصطفين الآخيار .

بلوغ المرام

كتاب مباركٌ مفيدٌ مع صغر حجمه، حوى ما يغني عن التطويل، وأقبل عليه العلماء قديماً وحديثاً، فلا تجد حلقة عالم إلا وكتاب بلوغ المرام في رأس قائمة الدروس، وأقبل عليه الطلاب بالحفظ والتدالو، واستغنووا به عن غيره من أمثاله، فصار له قبول، وعليه إقبال، حتى استفاد منه في كل عصر الجم الغفير، فلما أنشئت في بلادنا المعاهد العلمية والكلليات الدينية، صار هو أول كتاب يفضل تدرسيه وتقريره.

ولهذا الكتاب الجليل ميزات عظيمة نافعة ليست لغيره، نورد بعضها فيما

يأتي :

- ١- بين مؤلفه مرتبة الحديث، من الصحة والحسن والضعف بما يغني الطالب عن الرجوع إلى غيره.
- ٢- اقتصر من الحديث على الشاهد من الباب بما لا يخل بالمعنى المقصود، فحصل من هذا الإيجاز والفائدة.
- ٣- إذا كان للحديث روایاتٌ أخرٌ فيها زياداتٌ مفيدة في الباب، ألحقها بإيجاز ووضوح؛ فجاءت روایات الحديث في المسألة يُتم بعضها بعضًا.
- ٤- انتقى أحاديث الكتاب من دواوينه المشهورة، وأمهاته المعتبرة، التي أشهرها مسند أحمد، والصحیحان، والسنن الأربع.
- ٥- يصدر الباب - غالباً - بما في الصحيحين أو أحدهما، ثم يتبعها بما في السنن أو غيرها؛ لتكون الأحاديث الصحيحة هي العمدة في الباب، والمرجع في المسائل، والباقي مكمّلات ومتّمامات.
- ٦- يتبع العلل الموجودة في الحديث فيذكرها.

- ٧- إذا كان للحديث متابعتُ أو شواهدُ، أشار إليها إشارةً لطيفةً، وبهذا جاءت فائدته من حيث الجمع أكبرَ من حجمه.
- ٨- رتب المؤلّف كتبه وأبوابه وأحاديثه على كتب الفقه؛ ليُسْهِلَ على القارئ مراجعته، وليس اير كتب الأحكام من حيث الدلالة عليها.
- ٩- جعل في آخره باباً جمَعَ فيه نخبةً طيبةً من أحاديث الآداب سماه: «جامع في الآداب»؛ ليستفيد منه القارئ في الأحكام والسلوك.

وبالجملة: فكتابُ بلوغ المرام، من نفائس كتب الأحكام، ويُجدر بطلاب العلم حفظُه وفهمُه والعنايةُ به، فقد حرَرَ لهم تحريراً بالغاً ليصير مَنْ يحفظه بين أقرانه نابغاً، يستعين به المبتدئ، ولا يستغني عنه المُتَهَيِّ، فجزى الله مؤلّفه خير الجزاء.

صلتي ببلوغ المرام :

كان شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي - رحمه الله تعالى - يدرّس فيه في مكتبة جامع عنيزه، وقلَّ أن يخلو وقت وليس في هذا الكتاب درسٌ: إما درسٌ خاصٌ لطلاب العلم، أو عامٌ لجماعة «الجامع»، وكنت أحد الطلاب عليه رحمة الله، وكان يحثّنا على حفظ بلوغ المرام، فكنت أحد من حفظ الكتاب والله الحمد، وكنت أكرر أحاديثه خشية النسيان، وأراجع على معانيه شرحة «سبل السلام».

وهذا الحفظ والاستذكار والمراجعة فيما بين (١٣٦٢هـ) إلى (١٣٦٧هـ) ثم التحقتُ بدار التوحيد بالطائف، فوجدتُ الكتاب مقرراً في فصولها، ومقسماً على سِيِّني الدراسة، وكان يدرّسنا فيه مبعوث الأزهر الشيخ محمد عبدالحكيم، ثمَّ لما تخرّجتُ في كلية الشريعة بمكة المكرمة عام (١٣٧٤هـ) صرت - مع القضاة - مدرّساً في المسجد الحرام، ففتحتُ به درساً بعد صلاة

المغرب إلى العشاء.

ومازلت ملزماً لهذا الكتاب حتى من الله تبارك وتعالى عليَّ فوضعتُ
عليه هذا الشرح، فأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا: أن ينفع به
المؤلف والمستفيد.

وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرِّباً إليه في جنات النعيم، وصلَّى
الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأصل الثاني
في
أصول الفقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد :

فهذه خلاصةً مفيدةً في «أصول الفقه»؛ قصدت بها تقديم مبادئ هذا العلم الهام الذي لا يستغني عن معرفته دارس الكتاب والسنة النبوية، ومستنبط معانيهما، والمتضدي لاستخراج مسائلهما وأحكامهما، انتقائهما من عدّة مصادر من كتب الأصول، وأجريت فيها الاختيار والتنقيح؛ لتكون سهلةً ميسّرةً، وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

العلم :

العلم : هو معرفة المعلوم بإدراكه على ما هو عليه في الواقع فيما من شأنه أن يُعلَم، وهو قسمان : ضروريٌ ومكتسب :

الضروري : هو كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه مما لا يقع عن نظر واستدلال؛ وذلك كالعلم الحاصل عن طريق الحواس الخمس. والمكتسب : هو كل علم يقع عن نظرٍ واستدلالٍ؛ كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما يحتاج إلى نظر واستدلال.

الجهل :

هو تصوّر المعلوم على خلاف ما هو عليه، وهو نوعان :

جهلٌ بسيط : وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية فيما من شأنه أن يُعلَم.

وجهل مرَكَبٌ : وهو اعتقادٌ جازمٌ غير مطابقٌ للواقع، يسمى مرَكَباً؛ لأن صاحبه جاهل بالحكم، وجاهل بأنه جاهل.

رُتبُ المُدرَّكات :

١- اليقين : هو جزم القلب مع الاستناد إلى الدليل.

- ٢- الظن : تجويز أمرٍ أحدهما أقوى من الآخر وهو الظن .
 - ٣- الشك : تجويز أمرٍ ليس أحدهما أرجح من الآخر .
 - ٤- الوهم : تجويز أمرٍ أحدهما أضعف من الآخر ، وهو الوهم .
- النظر :**

هو الفكر في حال المنظور فيه ، وهو طريق معرفة الأحكام إذا وجد بشرطه .
شرطه : هو أن يكون كامل الأداة ، وهي الإحاطة بكثير من العلوم الشرعية ، والعلوم الأصولية ، والعلوم العربية ، مما سيأتي بيانه ، إن شاء الله تعالى .
الدليل :

هو المرشد إلى المطلوب ، سواءً أدى إلى العلم أو إلى الظن .

ناصب الدليل :

ناصب الدليل هو الله تبارك وتعالى ، والمبلغ عنه الرسول ﷺ .

المستدلّ :

هو الطالب للدليل ؛ فيقع ذلك على السائل ؛ لأنّه يطلب الدليل من المسؤول ؛ كما يقع على المسؤول ؛ لأنّه يطلب الدليل من الأصول .

المستدلّ عليه :

المستدلّ عليه هو الحكم من تحليل وتحريم ، وكراهة وندب .

المستدلّ له :

يقع على الحكم ؛ لأن الدليل يُطلَب له ، ويقع على السائل ؛ لأن الدليل يُطلَب له .

الاستدلال :

هو طلب الدليل ، وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول ، وقد يكون من المسؤول في الأصول .

أصول الفقه:

أصول الفقه له معنيان؛ أحدهما: أنه مركب إضافيٌّ مكون من كلمتين؛
أصول، وفقه، وثانيهما: أنه علم ولقب لهذا الفن.

أولاً: التعريف الإضافي:

الأصول: جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره؛ كأصل الشجرة التي يتفرع
عنها أغصانها.

والفقه لغة: الفهم؛ واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية التي
طريقها الاجتهاد.

ثانياً: التعريف اللقبي:

العلم بأدلة الفقه الإجمالية، وكيفية استخراج الأحكام الشرعية منها،
وحال المستفيد.

فائدة أصول الفقه:

هو ذو أهمية كبيرة، وفائدة عظيمة، يستطيع المجيد فيه سلوك طريق
الاجتهاد باستخراج المسائل الشرعية من أدلةها، واستنباط الأحكام من أصولها؛
إذا توفرت لديه الآلة الكاملة.

الأحكام:

اتفقت الأمة الإسلامية على أنَّ الأحكام الشرعية هي من الله وحده، وأنَّ
الرسول ﷺ هو المبلغ عنه: إما نصاً، أو اجتهاداً يقرؤه الله عليه.

أقسام الأحكام الشرعية:

ينقسم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي:

فالأحكام التكليفية خمسة:

الواجب: ويسمى الفرض، وهو ما يثاب فاعله امتثالاً، ويعاقب تاركه.

المندوب: هو ما يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

المحرم: ويسمى المحظور، وهو ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه امثالاً.

المكره: هو ما يثاب تاركه امثالاً، ولا يعاقب فاعله.

المباح: هو ما لا يعاقب فاعله، ولا يثاب تاركه؛ فهو مستوى الطرفين.

هذا هو أصل وضع المباح، إلّا أنه إذا قَصَدَ بفعله الخَيْرَ، التحق بالأمورات، وإنْ قَصَدَ بفعله الشر، التحق بالمنهيّات.

الأحكام الوضعية:

هو خطاب الشارع المتعلّق بجعل شيء سبيلاً أو شرطاً أو مانعاً، ومن ذلك الصحة والبطلان:

السبب: هو جعل الشيء علامه على تعلق الطلب بذمة المكلف؛ كقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الْمُسْمِسِ» [الإسراء: ٧٨]؛ فقد جعل الدلوك علامه توجّه طلب الصلاة إلى المكلف.

الشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، فإذا فقدت الطهارة، فقد الأثر المترتب عليها، وهو صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، على عكس الشرط؛ كالقتل بغیر حق، فإنه يمنع الوارث إذا قتّل مورثه مع قيام سبب استحقاق الإرث.

الصحة: ما ترتب المقصود من الفعل عليه، عبادة كان أو عقداً، فالعبادة أبرأت الذمة، وسقط بها الواجب، والعقد ترتب آثاره بنفوذه، وذلك بترتيب الملك عليه.

ولا يكون الشيء صحيحاً من عبادة أو عقد إلاً باجتماع شروطه وانتفاء موانعه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: هذا أصلٌ كبير، وقاعدة عظيمة، يحصلُ به لمن حقيقه نفع عظيم، ويندفع عنه كثيرٌ من الاضطراب والاشتباه، ومعنى هذا الأصل: أن الأحكام لا تتم حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها، وأما إذا عدلت الشروط أو قام مانع، لم يتم الحكم عليه؛ فالصلاحة، والزكاة،

والصيام، والحج، وسائر الأعمال لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.

البطلان: هو الذي لم تترتب آثاره عليه لخلل في أركانه أو شروطه، سواء كان عبادة أو عقداً، فإن كان واجباً: فإن الذمة لم تبرأ، والواجب لم يسقط، بل لا تزال الذمة مشغولة به، وإذا كان عقداً: فإن أثره وهو انتقال الملك به - لم يحصل.

وبعض الأصوليين قالوا: إن الباطل والفاسد مترادافان.

وبعضهم قالوا: الباطل ما اتفق العلماء على بطلانه، والفاسد ما اختلفوا فيه، وهذا أرجح.

ويحرّم فعل العبادات الباطلة، والعقود الباطلة؛ لأن في ذلك مخالفة لأمر الله تعالى، وتعدياً لحدوده، وفيه سخرية واستخفاف بأحكام الله تعالى؛ فإن النبي ﷺ قال للذى طلق امرأته ألبته: «تتخذون آيات الله هزوا؟!»، وقال ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق».

الكلام:

هو اللفظ المفيد فائدةً يحسنُ السكوتُ عليها، ويتألف من اسمين، أو فعل واسم.

والاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن، وهو ثلاثة أقسام:

- ١- ما يفيد العموم؛ كالأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط.
- ٢- ما يفيد الخصوص؛ كالاعلام.
- ٣- ما يفيد الإطلاق؛ كالنكرة في سياق الإثبات.

الفعل: ما دل على معنى واقتربَ بزمان، وهو ثلاثة أنواع:

- ١- ماض: ما أفاد الزمن الماضي.
- ٢- أمر: ما أفاد الزمن المستقبل.

٣- مضارع: ما أفاد الحال أو الاستقبال.

الحرف: ليس له معنى في نفسه، وإنما يدل على معنى في غيره، سواء كان عاملاً؛ كحروف الجر، أو غير عامل؛ كحروف الاستفهام.

الحقائق ثلاثة:

١- لغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اللغة؛ كالدعاء للصلوة.

٢- شرعية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع؛ كالصلة لتلك الأفعال، والأقوال المخصوصة.

٣- عرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف؛ كالدابة للماشية على أربع.

وفائدة هذا التقسيم: أن يُحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

الأمر:

ما تضمن طلَب الفعل على وجه الاستعلاء؛ مثل: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾**

[الأنعام: ٧٢].

وله صيغ منها:

١- فعل الأمر؛ كقوله تعالى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾** [الإسراء: ٧٨].

٢- اسم فعل الأمر؛ كقول المؤذن: حَيَّ على الصلاة.

٣- المضارع المقرون بلام الأمر؛ كقوله تعالى: **﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَر﴾** [آل عمران: ١٠٤].

ما يقتضيه الأمر:

إذا تجردت صيغة الأمر من القرائن الصارفة، فإنها تقتضي وجوب المأمور به.

وصيغة الأمر تقتضي الفورية، وبعضهم قال: لا تقتضي الفورية؛ لأن الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول.

ولا تقتضي التكرار؛ فإن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض عليكم الحج، فحجوا»، ولما سأله الرجل: أفي كل عام؟ أنكر عليه، وقال: «الحج مرة». **النهي:**

النهي هو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء، وصيغته الفعل المضارع المقرر بلا النهاية؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِئُوا الْزِفْرَ﴾.

وصيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه.

وإن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو شرطه: فإنه يقتضي الفساد، وإن عاد إلى أمر خارج: فإن المنهي عنه صحيح مع التحريم. **والنهي يفارق الأمر بما يلي:**

الأول: أن الأمر لا يقتضي الفورية على الراوح؛ بخلاف النهي فيوجب الكف في الحال.

الثاني: أن الأمر لا يقتضي التكرار؛ بخلاف النهي فإنه يقتضي أن لا يعود إلى الفعل.

موانع التكليف

قال ﷺ: «عُفِيَ لِأَمْتَيْ عن الخطأ والنسيان وما استُكْرِهَ وَهُوَ عَلَيْهِ» [حديث صحيح] هذه الموانع هي:

(أ) **الجهل:** وهو تصور المعلوم على خلاف ما هو عليه، وقال بعض الأصوليين: إنه عدم العلم بالشيء، وبعضهم قال: إن الأول جهل مركب، والثاني جهل بسيط.

فمتى فعل المكلف محظياً جاهلاً بتحريمه، أو ترك واجباً جاهلاً بوجوبه عليه، فلا إثم عليه، وأدلة من الكتاب والسنّة كثيرة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

مُعَذَّبِينَ حَقَّ نَبَعَثُ رَسُولًا ﴿١٦﴾ [الإسراء].

(ب) النسيان: وهو ذهول القلب عن شيء كان معلوماً، ومثله السهو عن الشيء، فمتى ترك واجباً ناسياً، أو فعل محظياً ناسياً، فلا شيء عليه، ولكن ذمته لم تبرأ بترك الواجب؛ فمتى ذكره، أتى به.

جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها».

(ج) الخطأ: وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصده.

فمن فعل شيئاً فأخطأ في تصرفه، فلا إثم عليه؛ لأن ذلك مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطيء لا قصد لهما؛ فلا إثم عليهمما.

(د) الإكراه: إلزام الشخص على فعل ما لا يريد أن يفعله، أو إجباره على ترك ما يريد فعله، فمن أكره على فعل محظى، أو ترك واجب، فلا شيء عليه.

فهؤلاء لم تنتف عنهم الأهلية، فهم مكلفوون، وإنما عرضت لهم عوارض صاروا في حينها معدورين ومعفواً عنهم، فإذا زالت عنهم هذه العوارض، طلبوها بما في ذمهم من الواجبات، فإنها لم تسقط عنهم.

والخلاصة: أن هؤلاء الأربعه لا إثم عليهم فيما فعلوه؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد، وهم ليس لهم قصد فيما فعلوه.

وأما ضمان ما أتلفوه من نفس أو مال: فهم ضامنون؛ لأن الضمان مرتب على نفس الفعل، سواء قصد أو لم يقصد.

العام:

هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر؛ مثل قوله تعالى: «إِنَّ آلَيْسَنَّ لَفِي حُسْنٍ ﴿١﴾ [العصر].

وصيغ العموم كثيرة منها:

١- أسماء الشروط، وأسماء الاستفهام.

٢- الأسماء الموصولة.

٣- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام.

٤- المعرف بـ«أَل» الاستغرافية.

حکمه:

إذا ورد في التشريع لفظُ عامٌ، فإنَّ الحكم يتناول جميع أفراده، فيجب العمل بعمومه حتى يقوم دليلاً على التخصيص، فإذا وجد المخصوص، بقي العام متناولًا ما بقي من الأفراد.

ويقل أن يوجد عام ليس مخصوصاً، حتى قيل: «ما من عام إلَّا وله مخصوص».

الخاصُ:

هو غيرُ العام، فهو اللفظُ الدالُّ على محصور بشخص أو عدد؛ كرجل، ورجلين، ورجال، ونساء، ورheet، وجماعة.

التخصيصُ:

التخصيصُ: هو إخراجُ بعض ألفاظ العام.

والمخصوص - بكسر الصاد -: هو الشارع، ويطلق - أيضاً - على الدليل الذي حصل به التخصيص.

أقسام التخصيص:

ينقسم إلى متصل ومنفصل:

المتصل: ما لا يستقل بنفسه، وأنواعه هي:

١- الاستثناء: والاستثناءُ إخراجُ بعض أفراد العام بـ«إلَّا» أو إحدى أخواتها.

٢- الشرط: تعليقُ شيءٍ بشيءٍ وجوداً أو عدماً بـ«إِنْ» الشرطية أو إحدى أخواتها.

٣- الصفة: وهي ما أشعر بمعنى يختص به بعضُ أفراد العام؛ من نعت أو بدل أو حال.

المُنْفَصِلُ: ما يستقل بنفسه . ويكون بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس .

المطلق والمقيّد:

المطلّق: هو اللفظ الدال على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣].

والمقيّد: ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ . . . أَوَدَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [آل الأنعام: ١٤٥].

العمل بالمطلّق:

إذا جاء في النصوص الشرعية لفظ مطلّق في موضع، وجاء مقيّدا في موضع آخر:

فإن اتحد حكمًا وسبباً؛ كالدم في الآيتين السابقتين: حمل المطلّق منهما على المقيّد بلا خلاف بين الأصوليين.

وإن اتحد الحكم واختلف السبب، كقوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فَتَحَرِّيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي كفارة قتل الخطأ: ﴿ فَتَحَرِّيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]: فهذا فيه خلاف:

بعض الأصوليين: يحمل المطلّق منهما على المقيّد.

وبعضهم: لا يحمله ويقول: لكل نص حكمه؛ ذلك أن السبب والكفارة أمر تبديي، ولعل الشارع في مثل كفارة القتل شدّد في الأمر، وخفّف في كفارة الظهار، وهكذا كل ما اختلف حكمه واتحد سببه، والله أعلم.

المجمل والمبيّن:

المجمل: هو الذي لا يعقل معناه من لفظه، ويفترى في معرفة المراد منه إلى غيره في تعينه، أو بيان صفتة، أو في بيان مقداره.

فمثال الحاجة إلى بيان عينه: القرء في قوله تعالى: ﴿ يَرِبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُونٌ ﴾ [آل بقرة: ٢٢٨]؛ فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والظهر.

ومثال ما يحتاج إلى بيان صفتة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فإن كيفيتها مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى بيان مقداره: ﴿وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣] في مقدار النصاب ومقدار المُخْرَج.

المُبَيِّنُ:

هو ما فُهِمَ منه معنًى معينٍ بالنصّ أو بعد البيان.

الفَّالْأُولُ: كقوله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْرِبُوا الرِّيقَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، وكلفظ: سماء، وأرض، وجبل، وغير ذلك؛ فالآياتان صريحتان في بيان الحكمين، والألفاظ الثلاثة مفهومة المعنى بأصل وضعها.

الثَّانِي: وهو ما يفهم المراد منه بعد التبيين؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُوَةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ فإن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كل منهما مجملٌ، ولكن الشارع بيَّنَهما، فصار حكمهما التفصيلي بيَّناً بعد التبيين.

العمل بِالْمُجْمَلِ:

يجب على المكلَّف العزمُ على العمل بالمجمل متى ظهرَ له بيانه، ويجب عليه البحثُ عنه إذا احتاج إلى العمل؛ فإن النبي ﷺ قد بيَّنَ لأمته جميع شريعته، ولم يترك شيئاً إلاَّ بيَّنه، إما بقوله، أو بفعله، أو بهما جميعاً.

وكل ما جاء مجملًا في القرآن الكريم: فإن السنة المطهرة بيَّنته وفسَّرَته، حتى صار ذكره علَّماً عليه وعلى أحكامه التفصيلية؛ والله الحمد.

فالصلاحة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والبيع، والنكاح، وغير ذلك من ألفاظ كانت مجملة مبهمة، إلاَّ أنها بعد أن عرَّفتْ أحكامها وتفاصيلها، صارت أحكاماً مبيَّنةً مفسَّرةً لا تحتاج بعد ذلك إلى بيان.

النصوص الشرعية:

كتاب الله تعالى:

وهو غنيٌ عن التعريف، وهو أساس الشرع الذي بنيت عليه أحكامه، وكلُّ ما بين الدَّفَتِينِ ثابتٌ ثبوتاً قطعياً لا شك ولا ريب فيه، وذلك بطريق التواتر القطعي منذ نزل به الروحُ الأمِينُ على قلب الرسول ﷺ من رب العالمين؛ فالقرآن الذي بين أيدينا هو نفس القرآن الذي أُنزِلَ؛ قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ حَفَظُونَ﴾ [الحجر].

السنة النبوية:

السنةُ المطهَّرَةُ هي صِنْوُ الكتاب، وهي ما نقل إلينا عن رسول الله ﷺ؛ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ غير القرآن، نقاًلاً ثابتاً، وبعضاً السنة بلغها ﷺ بالوحى، وبعضها بلغها باجتهادٍ منه ﷺ.

منزلة السنة من الكتاب:

للسنة من الكتاب ثلاث منازل:

الأولى: سنة موافقةٌ نصوصُها نصوصَ الكتاب؛ فهي مؤكدة.

الثانية: سنة مفسرةٌ لنصوص الكتاب المجملة، وسنة مقيدةٌ لما جاء في مطلقه، وسنة مخصوصةٌ نصوصها لما جاء من العموم في نصوص الكتاب.

الثالثة: سنة أتت بأحكام زائدة على ما جاء به الكتاب: إما بوحى، وإما باجتهاد من الرسول المعصوم الذي لا يقره الله على الخطأ.

ودلالة الكتاب والسنة إن كانت على جميع المعنى، فهي دلالة مطابقة، وإن كانت على بعضه، فدلالةٌ تضمُّن، وإن كانت على توابع الحكم من شروط ومتّمامات، فدلالة التزام.

النسخ:

هو رفعٌ حكمٌ دليلاً شرعياً أو لفظياً، بدليلاً آخر من الكتاب أو السنة؛ فإنه

إذا جاء نصٌ شرعيٌ بحكم، ثم جاء بعده نص آخر يبطل العمل بحكم النص الأول - في كل ما يتناوله أو في بعضه - سمي النص الثاني: ناسخاً، والنص الأول منسوخاً، ويسمى إبطال ما بطل من حكم النص الأول: نسخاً.

والنصوص الشرعية التكليفية لم تأتِ دفعة واحدة، بل جاءت تدريجياً لتهيأ نفوس المخاطبين لقبولها وتحمّل تكاليفها، كما في نصوص الخمر، ونصوص القتال.

والنسخ جائزٌ عقلاً: فالامر الله وحده، ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]؛ فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته، وحكمة الله تعالى تقتضي مصالح العباد، والمصالح تختلف حسب الزمان والمكان والحال.

أما جوازه شرعاً: فإنه موجودٌ في نصوص الكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿أَنَّمَا حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأనفال: ٦٦]، وقال عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [رواوه مسلم وغيره].
ما يمتنع نسخه:

كل النصوص الطلبية قابلة للنسخ إلا قسمين:

الأول: ما نص على تأييد؛ كقوله عليه السلام: «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة».

الثاني: كل نص لا يقبل حسنة أو قبحه السقوط؛ نحو قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا﴾ [الإسراء: ٢٣]، و﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

الأخبار: غير قابلة للنسخ؛ لأن النسخ تكذيب للخبر الأول، وهو محالٌ على الله ورسوله، ولأن النسخ محل الحكم.

الأحكام: التي تكون صالحة في كل زمان ومكان من أصول الإيمان، وأصول العبادات، ومكارم الأخلاق، وأمثال ذلك مما هو واجب وحسن في كل ملةٍ سماوية لم تُحرَّف.

كما أنه لا يمكن نسخ ما هو قبيح في كل ملة سماوية لم تحرّف؛ وذلك مثل الشرك، والكفر، والظلم، والقبائح، ومساوئ الأخلاق؛ لأن الشرائع أجمعـت كلها على ما فيه مصالح العباد، ودفعـ ما فيه مفسدة علىـها.

شروط النسخ:

- ١- تعلـدـ الجمع بين الدليلـين.
- ٢- العلم بتأخرـ النـاسـخـ.
- ٣- ثـوـبـ النـاسـخـ.

الفرق بين النسخ وبين التقييد والتخصيص: إنما يظهر في عصر الرسالة فقط؛ وذلك أن النص قد يجيء عاماً ومعه ما يخصـهـ؛ فيدلـ هذاـ منـ أولـ الأمرـ علىـ أنـ العامـ قـاصـرـ علىـ ماـ بـقـيـ بعدـ التـخصـيصـ، وقدـ يـجيـءـ مـطـلـقاـ وـمـعـهـ ماـ يـقـيـدـهـ؛ فيـدلـ هـذـاـ منـ أولـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـنـ الـمـطـلـقـ لـاـ يـعـملـ بـهـ إـلـاـ مـقـيـدـهـ المـذـكـورـ.

حكمة النسخ:

- ١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو المناسب لهم، وما فيه نفعهم في دنياهـمـ وأخـراـهمـ.
 - ٢- التدرج في التشريع، وأخذ الناس به شيئاً فشيئاً؛ كما في تحريم الخمر، وفرضـ الشـرـائـعـ.
- وهـنـاكـ حـكـمـ أـخـرـىـ، وهـذـانـ الـأـمـرـانـ أـهـمـ ماـ فـيـ ذـلـكـ بـظـهـورـهـماـ فـيـ تـارـيخـ التـشـريعـ.

هـذاـ، وإنـهـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ لـاـ نـسـخـ بـعـدـ وـفـةـ النـبـيـ ﷺـ؛ لأنـ أـحـكـامـ الشـرـعـ لـاـ يـنـسـخـهـ إـلـاـ الشـارـعـ.

إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ، فـإـنـاـ بـعـدـ وـفـةـ النـبـيـ ﷺـ يـجـبـ عـلـيـناـ أـنـ نـنـظـرـ فـيـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـنـ حـيـثـ التـخـصـيـصـ وـالتـقـيـيدـ، كـأـنـ النـصـوصـ جـاءـتـ مـعـاـ فـنـخـصـصـ الـعـامـ، وـنـقـيـدـ الـمـطـلـقـ، وـلـاـ يـعـنـيـنـاـ تـوـارـيـخـ مـجـيـءـ النـصـوصـ مـنـ النـاحـيةـ

العملية، وإنما يعنيها من الناحية التاريخية؛ لنعرف تطورات التشريع والظروف والمناسبات التي جاء فيها.

وإنَّ في هذا من الفوائد العظمى ما لا يُستهان به.

ونصوص الكتاب والسنة ينسخ بعضها بعضاً على قول جمهور الفقهاء؛ لأنها في مستوى واحد من حيث التشريع؛ إذ هي في الحقيقة كلُّها من عند الله تعالى.

تعارض النصوص:

يجب أن نعلم أنه ليس بين نصوص الشريعة الثابتة تناقضٌ، بل إذا وجدَ ما ظاهره ذلك، فلا بدَّ من نسخ أو تخصيصٍ أو تقديرٍ أو تأويلٍ أو ترجيح لأحد النصَّين على الآخر.

فإذا وجدنا نصَّين صحيحَين متعارضَين، فلنا في ذلك ثلاث طرق:
الأولى: هي الجمع بينهما بحملِ كلٍّ واحد منها على حال، فمتي أمكن الجمع بينهما، فإننا لا نعدل إلى سواه؛ لأن في ذلك إعمالَ النصوص الشرعية كلها.

الثانية: إذا لم يكن الجمعُ بينهما، وعرفنا المتأخرَ منهما، اعتبرنا المتأخرَ منهما ناسحاً للمتقدم.

الثالثة: إذا لم يُعرَف المتقدم والمتأخر، رجعنا إلى الترجيح؛ فاعتمدنا أصحَّهما:

- * فيقدم النصُّ على الظاهر.
- * والظاهر على المؤول.
- * والمنطق على المفهوم.
- * والمثبت على النافي.
- * والناقل عن الأصل على المبني عليه.

الإجماع:

هو اتفاقُ الفقهاء المجتهدين مِنْ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الشُّرُعِيَّةِ، قَوْلًاً أَوْ فَعْلًاً، فِي أَيِّ عَصْرٍ مِنَ الْعَصُورِ.

وذهب بعض الأئمة الكبار: إلى أن الإجماع لا يمكن تحققه إلَّا في عصر الصحابة، إذ كانوا قليلين، وكانت تجمعهم رقعة ضيقة من الأرض، وأما بعد هذا العصر: فقد تفرق الفقهاء وحملة السنة في نواحٍ متعددة؛ كالعراق، والشام، والمغرب، والجaz، واليمن، وصار الاطلاع على آراء جميع الفقهاء منهم في عصرٍ واحدٍ مع هذا التفرق كالمتعذر.

لكنْ: جمهورُ الفقهاء على القول بجوازِ الإجماع في كلِّ عصرٍ، فإذا حدثتْ حادثةٌ وأفتى فقيه مجتهد، أو حَكَمَ بها قاضٍ مجتهدٌ، ثم تناقلها المجتهدون من المفتين والقضاة، وارتضوها وعملوا بها، ولم يوجد مخالفٌ ممَّن بلغتهم: فهذا إجماعٌ قولٌ، ومن المقرّرين لها إجماعٌ سكتيٌّ.
وقد يكونُ الإجماعُ عمليًّا كالعمل بما تقتضيه العادة والعرف.

حجية الإجماع:

ذهبَ جمهورُ علماءِ الأصولِ: إلى أنَّ الإجماعَ حجَّةٌ قطعيةٌ، وأنَّه أصلٌ من أصولِ التشريعِ.

وإذا اتفقَ أَكْثَرُ المجتهدين على حكم مسألةٍ شرعيةٍ اجتهاديةٍ، وخالفهم قليلٌ من العلماء، فما قال به الأكثُرُ لا يُعتبرُ إجماعًا، وإنما يُعتبرُ حجَّةً شرعيةً فقط؛ وذلك لقوَّتهِ.

وكثيرٌ من الفقهاء المنتصررين لمذاهبهم، أو لمسألةٍ يَرَوُنَها يُسرِّفونَ في حكايةِ الإجماع، فأئمَّةُ مسألةٍ ينقلون الإجماعَ فيها، إذا تتبعها الباحثُ وجده الخلافَ فيها.

قال ابن القيم: عادةُ ابن المنذر إذا رأى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قالوا في مسألةٍ،

حکاه إجماعاً.

مستند الإجماع:

ذهب جمهور الأصوليين: إلى أن الإجماع ليس أصلاً مستقلاً بنفسه؛ بل لابد له من مستند من الكتاب أو السنة، سواء علمنا ذلك أو لا؛ إذ يكفي أن يكون الإجماع قد وصل إلينا بطريق النقل الصحيح.
 وإنما قالوا ذلك؛ لأن الإجماع لو كان أصلاً مستقلاً لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ وذلك غير جائز.

وذهب جمهور الأصوليين: إلى عدم جواز نسخ الإجماع بالإجماع؛ وذلك أن الإجماع الأول لو كان قطعياً، وفرضنا أن الثاني قطعي أيضاً؛ كان هذا محالاً؛ إذ الأمة أجمعَت على الأول، ولا تجتمع الأمة على ضلاله، فيحكم على الإجماع الثاني بأنه خطأ لمجيئه مخالفًا للدليل القاطع، ولا يتصور وجود إجماع قطعيٍ لاحقٍ ينسخ إجماعاً قطعياً سابقاً.
القياس:

معناه: إلحاقي فرع بأصل في الحكم لمساواته له في علة حكمه.
ويشترط لكل قياس أربعة أشياء:

- ١- المقيس عليه، ويسمى الأصل.
- ٢- المقيس، ويسمى الفرع.
- ٣- الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويسمى العلة.
- ٤- الحكم الشرعي المنقول من الأصل إلى الفرع.

مسائلتان هامتان

المسألة الأولى:

ما شرعه الله تعالى لعباده إنما شرعه لهم لمصلحة تعود عليهم، بجلب ما فيه خير لهم، ودفع ما فيه شر عنهم، وهذه هي الحكمة المقتضية لتشريع الأحكام؛ وإنما الله تعالى غني عن العالمين، ومتعب بكماله المطلق أن يناله نفع أو ضر.

والعلة الباعثة على التشريع قد تكون خفية؛ لذا فإن المدار هو وجوب المتابعة والإذعان والخضوع لأمر الله؛ كما أن الأحكام تدار على ما يظهر من الأوصاف الظاهرة المنضبطة التي يُظن وجود الحكم معها، وسميت تلك الأوصاف بالعلل الشرعية؛ فإن العلة هي الوصف الظاهر المنضبطة الذي يُظن وجود الحكم الباعثة على التشريع معه غالباً.

لذا كان دوران الحكم مع علته أضيق وأبعد عن الاضطراب والخلل فيها.

ومن هنا فإن القاعدة هي: «أن مناط الأحكام المظاكرة الكلية».

المسألة الثانية:

مقاصد الشارع من وضع الشريعة تنحصر في ثلاثة أقسام، هي:

الأول: المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين، والعقل، والنفس، والعرض، والنسل، والمال، وحفظها بما يقيم أركانها، ويضمّن بقاءها، وبما يخلّصها من الخلل الواقع بها، ويدرأ عنها الخلل المتوقع في المستقبل:

فقد شرع الجهاد: لحفظ الدين، وضمان بلاغه، والقصاص: لحفظ النفس، والقطع: لحفظ المال، والحد في الزنى: لصون العرض وحفظ النسل، وحد المسكر: لحفظ العقل.

الثاني: المقاصد الحاجية، وهي ما يقع محل الحاجة، ولم يصل إلى

الضرورة لغرض التوسيعة، ورفع الضيق المودي إلى المشقة والحرج، والذي يرفعه إباحة البيوع، والإيجارات، والمشاركات، وسائل المعاملات، والتتمتع بالطبيات.

الثالث: المقاصدُ الكمالية، ويندرج تحتها محسن العادات، وكل ما فوق الحاجيات من التحسينيات.

الاجتهاد:

الاجتهاد: هو بذل الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريقة الاستنباط، ومعنى «بذل الوسع»: أن يأتي بكل ما يستطيع للوصول إلى معرفة الحكم الشرعي حتى يُحسن من نفسه العجز عن طلب الزيادة.

ولابد أن يكون من بذل جهده لطلب الحكم الشرعي فقيها؛ لأن غير الفقيه ليس فيه من المؤهلات ما يوصله إلى المطلوب، فلا يعتبر اجتهاده، ولا يسمى مجتهدا؛ كما لو بذل شخص لم يتعلم الطب كل ما في وسعه لمعرفة مرضٍ باطنٍ في مريضٍ خاصٍ، وَعِمِّلَ العلاجَ اللازمَ لهذا المرض.

شروط المجتهد:

اشترط الأصوليون في المجتهد شروطاً إذا توارَتْ فيه، كان أهلاً للاجتهاد، وهذه خلاصتها:

الأول: أن يكون عالماً بالكتاب لغةً؛ بمعرفة مفرداته، ومركيباته وخواصها، وذلك باطلاعه على مفردات اللغة، والصرف، والنحو، والبيان، والمعاني، بطريق التعلم والممارسة بالكلام الجيد من كلام العرب.

الثاني: أن يكون عالماً بالسنة؛ بأن يعرفها بمتناها، وهو نفسُ الحديث، وسندُها، وهو طريقُ وصولها إلينا، ومعرفة حال الرواية من الجرح والتعديل... ويكتفي بتعديل الأئمة الموثوق بهم؛ كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم من أئمة السنة الكبار.

الثالث: أن يكون ذا معرفةٍ تامةً بأصول الفقه من معرفة العام والخاص،

والمطلق والمقيّد، والمجمَل والمبيَّن، والناسخ والمنسوخ، وطريقة الجمع، والترجيح في النصوص التي ظاهِرُها التعارض، وغير ذلك مما يحتاجُ إليه المجتهد، وما هو مبيَّن في مَحَالٍ من كتب الأصول.

فإذا توافرتْ هذه الشروط في عَالِمٍ، وآتاه الله تعالى الفَهْمَ الصَّحِيحَ لنصوص كتابه وسنة رسوله ﷺ، واستعان بالله تعالى، وأكثر البحث والمراجعة، ثم استعان بكلام الأئمة السابقين والعلماء الأقدمين – فإن الله تعالى سيوفّقه.

ولذا ندركُ خطأً من قال: «إنَّ بَابَ الاجتِهادِ مَقْفُولٌ»، بل هو مفتوح، ولكن بفتحه المُعَدُّ له، كما ندرك خطأً شباب جاهل زَجَّ بنفسه في هذا الميدان الخطَّر بلا سلاح.

فنسأل الله تعالى الهدَايَا للجميع، والله أعلم، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ على نبِيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلمٍ.

الأصل الثالث
في
القواعد الفقهية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله .
أما بعد :
فهذه القواعد وشرحها قد استقيناها من عدة مصادر من كتب القواعد ، إلا
أننا أجرينا في كل ما اطلعنا عليه من المصادر بعض التصرفات من الاختصار
والتعديل والتوضيح ; لتكون ملائمة لمن يريد الفائدة القرية ، والشمرة الدانية .
تعريف وتاريخ :

القاعدة لغة : هي أساس الشيء ؛ كالبناء ونحوه .
واصطلاحاً : هي حكمُ أغلبيٌ ينطبقُ على معظم جزئياته .
 فهي أصول فقهية كليلة في نصوص موجزة ؛ تتضمن أحکامًا تشرعية عامة .
وتمتاز في صياغتها - على عمومها - بالإيجاز .
وهي أحکامُ أغلبيةٌ غير مطردة ؛ لأنها تصوّر الفكرة الفقهية المبدئية التي
تعبر عن المنهاج القياسي العام ، والقياسُ كثيراً ما ينخرم في بعض المسائل إلى
حلول استحسانية ؛ ولذا فإنها لا تخلي من استثناءات في فروع الأحكام
التطبيقية ؛ إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناء من القاعدة هي أليق
بالتخريج على قاعدة أخرى .

ولكن كون القواعد أغلبية لا ينقصُ من قيمتها العلمية ؛ فإن فيها تصويراً
بارعاً للمقررات الفقهية العامة ، وضيّطاً لفروع الأحكام العملية ، تبيّن في كل
زمرة من هذه الفروع وحدة المناط ، وجهاً الارتباط .

قال القرافي : وقواعد الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظمُ قدر
الفقية ، وتنضحُ له مناهجُ الفتوى ، ومنْ أخذ الفروع الجزئية دون القواعد
الكلية ، تناقضت عليه تلك الفروع وأضطررت .

أما منْ ضبطَ الفقه بقواعدِه ، فإنه يستغني عن ضبط أكثر الجزئيات ؟

لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره.
والقواعد الفقهية لم توضع كلها جملة واحدة؛ بل تكونت نصوصها بالتدريج في عصور ازدهار الفقه ونهضته؛ على أيدي كبار فقهاء المذاهب؛ استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة وعلل الأحكام.

ولا يعرف لكل قاعدة صانع معين من الفقهاء، إلا ما كان منها نصًّا حديث نبوى؛ مثل قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، فمعظم تلك القواعد قد اكتسبت صياغتها عن طريق التداول والتحrir على أيدي الفقهاء في مجال التعليل والاستدلال؛ فالتعليق للأحكام أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد.
ولعل أقدم من جمَع أهمَ القواعد هو العلَّامة أبو طاهِير الدِّبَاس الحنفي؛ فقد جمع سبع عشرة قاعدة.

ثم صنَّف الكرخي فيها رسالةً خاصةً جاءت بسبعين وثلاثين قاعدة، وهكذا إلى أن جاء السبكيُّ بكتابه «الأشباه والنظائر»، فبسط القول فيها وفرَّعه.

ثم جاء الزركشيُّ فصنَّف فيها كتاباً سمَّاه «المنشور في ترتيب القواعد الفقهية»، ثم تابعه الخادمي بمجموع جمع فيه طائفة كبيرة من تلك القواعد.
وقد أَلْفَ في هذه القواعد عدداً كبيراً من فقهاء المذاهب من أمثال السيوطي الشافعي في كتابه «الأشباه والنظائر»، والقرافي المالكي في كتابه «الفرق»، وابن رجب الحنبلي في كتابه «القواعد الفقهية».

قال الشيخ مصطفى الزرقاء: أما قواعد المجلة، فكلُّها قواعد كليلة ذات صياغة فنية، غير أن فيها شيئاً من الترداد أو التداخل مع غيره.

ثم إنَّ الشيخ أحمد الزرقاء والدَّشيخ مصطفى الزرقاء درس تلك القواعد، وعنيَ بها عنايةً تامةً، وأطال البحث والتفتيش فيها، فأَلَّفَ فيها كتابه القيم «شرح القواعد الفقهية» الذي هذب فيه تلك القواعد - المائة - ثم شرحها فيه شرحاً جامعاً وافياً، يعني كلَّ باحث فيها عمماً سواه في هذا الباب ، ، والله الموفق.

معنى القواعد الفقهية

القواعد: جمع قاعدة، وهي لغةً: أساس البناء.

واصطلاحاً: حكمٌ أغلبيٌ ينطبق على معظم جزئياته؛ لتعرف أحکامها منه، فأحكامها ليست كليةً بل هي أغلبية؛ ذلك أن بعض فروع تلك القواعد يعارضها أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة؛ فتخرجها عن الاطراد، فحكم عليها بالأغلبية لا بالاطراد.
مَيْزَاتُهَا:

تمتاز القواعد الفقهية بمزيد من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها، فتعتبر من جوامع الكلم كقولهم: «الأمور بمقاصدها»، أو «المشقة تجلب التيسير»؛ فكل من هاتين الجملتين قاعدة كلية كبيرة يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

وفي هذه القواعد الكلية الفقهية ضبطٌ لفروع الأحكام العملية.
قال القرافي: القواعد الكلية الفقهية جليلةُ القدر، مشتملة على أسرار الشرع وحكمةِ، فهي مهمةٌ في الفقه، عظيمةُ النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضخّح له مناهج الفتوى، فمن ضبطَ الفقه بقواعدِه، استغنَّ عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لأن دراجها في سلك الكليات.

أنواع القواعد الفقهية ومراتبها:

القواعد الفقهية ليست على درجةٍ واحدةٍ من العموم والشمول، فهناك القواعد الكبرى، وهي قواعدٌ خمسٌ يندرجُ تحت كلٍّ واحدة منها عددٌ من القواعد الفقهية، فهي أشملُ وأعمُ مما سواها؛ بكثرة ما يندرج تحتها من الفروع والمسائل الفقهية من مختلف أبواب الفقه.

وهذه القواعد الخمس هي :

- ١- الأمور بمقاصدها.
- ٢- اليقين لا يزول بالشك.
- ٣- الضرر يُزال.
- ٤- المشقة تجلب التيسير.
- ٥- العادة محكمة.

وهناك قواعد أخرى أقل شمولاً للفروع من هذه القواعد، وتسمى «قواعد جزئية»، وستأتي إن شاء الله تعالى.
الفرق بين القاعدة، والضابط:

القاعدة قد تستعمل بمعنى الضابط، والضابط قد يستعمل بمعنى القاعدة، إلّا أن بينهما فرقين:
 أحدهما: أن القاعدة تجتمع فروعًا من أبوابٍ شتى، وأما الضابط فلا يجمع إلّا فروعًا من باب واحد.

الثاني: أن القاعدة متفقٌ عليها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فيختصُ بمذهب معين، وقد أجملناها كلهَا باسم القواعد من باب تسمية البعض باسم الكل، وهو سائغٌ لغة وشرعًا وعرفًا.

الفرق بين أصول الفقه، والقواعد الفقهية:
 علم «أصول الفقه»: مجموعةٌ من القواعد التي تبيّن للفقيه طرقَ استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، فهو يبيّن أصل الشريعة في التكاليف العملية، ويرسم المناهج للمجتهد؛ ليسير في سبيل قويم إلى استنباط الأحكام الفرعية، ويعصمه من الخطأ في الاستنباط.
 فموضوع «علم أصول الفقه» الأدلة الإجمالية، والأحكام الكلية، وكيفية استنباط الحكم من الدليل الإجمالي.

وأما القواعد الفقهية: فهي مجموعةٌ من الأحكام المتشابهة التي ترجع

إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهيٍ يربطها، فهي أصلٌ للأحكام الفقهية الجزئية المترفرقة يعتمدُ إليها الفقيه؛ فيجمع شتاتها ويربطُ بين جزئياتها برباطٍ وثيق هو «القاعدة الفقهية» التي تحكمها؛ فهي مبنية على الجمع بين المسائل المشابهة من الأحكام الفقهية.

فموضع علم هذه القواعد: هو ما تشابهَ من المسائل والأحكام الفقهية، وما يربطُ كلَّ مجموعة مشابهة منها من قياس أو ضابط فقهي هو «القاعدة»، أما «أصول الفقه»: فينبني عليه استنباطُ الفروع الفقهية من أدلةها.

القواعد الكلية الخمس الكبرى

تقدّم لنا أن «القواعد الفقهية» ليست على درجة واحدةٍ من العموم؛ فهناك قواعد كبرى، وهناك قواعد أخرى أقل منها شمولاً للفروع، وهذا بيان للكبرى والإشارة إلى بعض معانيها:

القاعدة الأولى من القواعد الكبرى: (الأمور بمقاصدها):
دليلها: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

معنى القاعدة لغة: الأمور جمع أمر، وهو الحال، والمقاصد: جمع مقصد، ومعناه: الإرادة والعزم.

والمعنى: أن أعمال المكلف وتصرُّفاته تختلف نتائجها باختلاف مقصود الشخص وغايته؛ فمن التقط لقطة يقصد أخذها لنفسه، كان غاصباً، ومن التقطها لحفظها وتعريفها ورداً لها لصاحبها متى ظهر، كان أميناً.

وكما أن الفعل يتكيّف حكمه في أحكام الدنيا بناءً على قصد فاعله، فكذلك يترتب عليه من جزاء الآخرة بالثواب والعقاب حسبَ قصده. وهذه القاعدة على وجائزتها ذات معنى عامٍ يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل.

القاعدة الثانية من القواعد الكبرى: (لا ضرر ولا ضرار):
هي نصٌّ من حديث أخرجه الحاكم، والبيهقي، والدارقطني، عن عبادة ابن الصامت.

معنى القاعدة: الضرر: إلحادٌ مفسدةٌ بالغير، وأما الضرار: فالمجازاة بالمقابلة، وحرم الضرر لأنَّه تعدُّ، وحرم الضرار؛ لأنَّه مفسدة بلا مصلحة، وأفضل منه تضمين المتعدي، كما في حديث قصْعَة عائشة - رضي الله عنها -. هذه القاعدة ركنٌ من أركان الشريعة لها أدلةً كثيرة من الكتاب والسنة،

وهي أساس لمنع الفعل الضار؛ كما أنها أصل لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدمة الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث.

وعلى هذه القاعدة: يبني كثير من أبواب الفقه؛ كالرد بالعيوب، والحجر بأنواعه، والشفعية، والحدود، والقصاص، والكافارات، وضمان المخلفات، ودفع الصائل، وقتال البغاء، إلى غير ذلك مما في حكمة شرعيته دفع للضرر.

القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك):

من أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» [يونس: ٣٦]، وفي الصحيحين: «شَكًا إِلَيْهِ رَبِّ الْرِّجُلِ يُخْلِي إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا يَنْصُرُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدُ رِيحَانًا».

وفي مسلم: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَذْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرُحْ الشَّكَّ وَلْيَبْرُرْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ».

أما الدليل العقلي: فإن اليقين أقوى من الشك؛ فلا ينهى اليقين بالشك.

معنى القاعدة في اللغة: اليقين: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، والشك: مطلق التردد.

وفي اصطلاح الأصوليين: الشك: هو استواء طرف في الشيء بلا ترجيح أحدهما على الآخر.

معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي: أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بشبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين.

مكانة القاعدة: هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، قالوا: إن المسائل المخرجية عليها تبلغ ثلاثة أربع فقه وأكثر.

القاعدة الرابعة من القواعد الكبرى: (المشقة تجلب التيسير):

المعنى اللغوي: المشقة: التعب والجهد والعناء. والتيسير: السهولة

والليونة .

المعنى الاصطلاحي : أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلَف ، فإن الشريعة تخفّفها بما يقع تحت قدرة المكلَف دون عسر أو إحراج .

دليل القاعدة : أدلتها كثيرة جدًا من الكتاب والسنّة ، قال تعالى : « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » [البقرة: ٢٨٦] ، وقال : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » [البقرة: ١٨٥] ، وقال ﷺ : « بُعْثَتْ بِالْحَنِيفَيْهِ السَّمِحَهُ » [آخر حديث] ، وقال ﷺ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ مَيْسِرِينَ ، وَلَمْ تُبَعِّثُوا مَعْسِرِينَ » [متفق عليه] .

القاعدة الخامسة من القواعد الكبرى : (العادة محكمة) :

المعنى اللغوي : العادة مشتقة من العَوْد أو المعاودة ، بمعنى التكرار ، فالعادةُ اسْمُ لتكثير الفعل حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع ، وأما «محكمة» : فهي اسم مفعول من التحكيم في القضاء ، والفصل بين الناس ، أي : أن العادة هي المرجع للفصل عند النزاع .

المعنى الاصطلاحي : أن للعادة في نظر الشرع حاكمية تخضع لها أحكام التصرّفات ، فتشتبّه تلك الأحكام على وقِي ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نصٌّ شرعيٌّ مخالفٌ لتلك العادة أو العرف ، فالعادةُ والعرفُ لفظان بمعنى واحدٍ حيثما يدلُّ عليهما لفظاهما ويصادقان عليه ، حتى تكون العادة والعرف حجةً وحكمًا .

يعتبر العرف والعادة حجةً عند عدم مخالفته لنصٍّ شرعيٍّ ، أو شرط لأحد المتعاقدين ؛ كما لو استأجر شخص آخر ليعمل له من الظهر إلى العصر فقط ، فليس للمستأجر أن يلزم الأجير بالعمل من الصباح إلى المساء بحجّة أنَّ عُرف البلدة كذلك ، بل يتبع المدَّة المشروطة بينهما .

إذا وافق العرف والعادةُ الدليلُ الشرعيُّ ، وجبت مراعاته وتطبيقه .

وإذا خالف العرفُ الدليلَ الشرعيَّ من كل وجه ، وجب رد العرف والعادة .

فلا يعتبران حكماً لإثبات حكم شرعي إلا إذا لم يرد نصٌ في ذلك الحكم المراد إثباته.

وأما إن كانت مخالفة العرف للدليل الشرعي في بعض أفراده، أو كان الدليل الشرعي قياساً، فإنَّ العرف العامَ يعتبر مختصاً للنصّ، ويترك القياس من أجله.

ضابط عام: كل ما وردَ به الشُّرع مطلقاً، ولا ضابط له في الشُّرع ولا في اللغة، فإنه يرجع فيه إلى العرف، مثل: الحِرْزُ في السرقة؛ فهو ما يعتبر حده في العرف حيث لا تحديد له في الشُّرع ولا في اللغة، ويختلف بين مال ومال، وبين حال وحال.



قرار المجمع الفقهي بشأن موضوع العرف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٩) بشأن العرف:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٠ إلى ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع «العرف» واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر:

أولاً: يراد بالعرف: ما اعتاده الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، وقد يكون معتبرا شرعاً أو غير معتبر.

ثانياً: العرف إن كان خاصاً، فهو معتبر عند أهله، وإن كان عاماً، فهو معتبر في حق الجميع.

ثالثاً: العرف المعتبر شرعاً هو ما استجمعت الشروط الآتية:

(أ) أن لا يخالف الشريعة، فإن خالف العرف نصاً شرعياً، أو قاعدة من قواعد الشريعة، فإنه عرفٌ فاسدٌ.

(ب) أن يكون العرف مطرداً (مستمراً) أو غالباً.

(ج) أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف.

(د) أن لا يصرح المتعاقدان بخلافه، فإن صرحاً بخلافه، فلا يعتد به.

رابعاً: ليس للفقيه - مفتياً كان أو قاضياً - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير مراعاة تبدل الأعراف، والله أعلم.

القواعد الكلية غير الكبرى

القاعدة الأولى: (إعمال الكلام أولى من إهماله):

المعنى اللغوي: إعطاء الكلام حكمًا مفيديًا مقتضاه اللغوي أولى من إلغائه؛ فإن العاقل يصان كلامه عن الإلغاء ما أمكن.

أما المعنى الفقهي: فهو إعمال كلام المتكلّم من شارع أو عاقد أو حالف أو غيرهم بأن تُحمل الفاظه على معانيها الحقيقية.

فلو قال شخص آخر: وهبتك هذا الشيء، فأخذته المخاطب، ثم ادعى القائل أنه ما أراد بلفظ الهبة إلا البيع، وطلب يمينا، فإنه لا يقبل قوله؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقة الهبة تملّك بدون عوض.

القاعدة الثانية: (إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز):

المعنى: الحقيقة هي الأصل، والمجاز فرع الحقيقة، فحيث كان المجاز خلّفًا عن الحقيقة، فإنه يتعرّى المعنى الحقيقي للفظ مالم يوجد مرجح للمجاز.

ويشترط في اللفظ المستعمل في معناه المجازي وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كأن يكون المعنى الحقيقي مهجورًا عرفاً:

لو حلفَ شخصٌ أن لا يأكلَ هذا الدقيق، فأكل منه خبزاً، حنث؛ لأن أكلَ الدقيق دون خبزه مهجورٌ عرفاً.

القاعدة الثالثة: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة):

اللفظ المطلق: هو ما دل على أمرٍ من الأمور مجردًا عن القيود.

وأما اللفظ المقيد: فهو الذي يكون محدودًا بشيء من القيود.

فلفظ فرس - مثلاً - مطلق، فإذا قلنا: فرسٌ أبيض، صار مقيدًا.

ومعنى القاعدة: أن اللفظ المطلق يعمل به على إطلاقه حتى يقوم دليل

التقييد بالنص عليه أو بدلالة الحال .

فلو وكل شخص آخر على شراء سيارة ، فاشترتها حمراء ، فقال الموكّل : أردت بيضاء ، فيلزم الموكّل بما اشتراه الوكيل ؛ لأن وکالته مطلقة ؛ فيجري على إطلاقه .

حالات التقييد :

التقييد بالنص : هو اللفظ الدال على القيد ؛ كما لو قال لوكيله : بع السلعة بالدولار .

التقييد بـ الدلالة : والدلالة غير اللغوية تكون عرفية أو حالية .
كما لو وكل طالب علم شرعي آخر بشراء كتب ، فاشترى له كتب هندسة ، فإن المبيعات لا تلزم الموكّل ؛ لأن دلالة الحال تفيد وتقييد أن مراده كتب العلم الشرعي .

القاعدة الرابعة : (التأسيس أولى من التأكيد) :

المعنى اللغوي : التأسيس : من أسس البناء : جعل له أساسا ، والتأكيد : معناه التقوية .

المعنى الاصطلاحي : أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديدا ، وبين أن يوگد معنى سابقا ، كان حمله على إفاده المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد ؛ لأن التأسيس يفيد معنى جديدا لم يتضمنه الكلام السابق ، بخلاف التأكيد ، فإنه لا يفيد إلا إعادة معنى اللفظ السابق .

فمن حلف على أمر بأنه لا يفعله ، ثم حلف مرة أخرى أنه لا يفعله أبدا ، ثم فعله ؛ فإن نوى الثاني اليمين الأولى ، فعليه كفارة واحدة ، وإن نوى باليمين الثاني يمينا آخر ، فعليه كفارة يمينين .

القاعدة الخامسة : (إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل) :

المعنى : الأصل - هنا - : ما يجب أداؤه ، والأداء : الإتيان بالأصل ، أما

البدل: فهو القضاء، والقضاء: هو الإتيان بالخلف أو البدل.
والمراد: أن الواجب هو أداء الأصل، فإذا لم يمكن إيفاؤه والإتيان به،
فإنه ينتقل الحكم إلى البدل.

ويكون ذلك في حقوق الله تعالى؛ كالصلة في وقتها، ويكون في حقوق
العباد؛ كرد المغصوب:

فالواجب الإتيان بالأداء كاملاً؛ كالصلة في وقتها مع الجماعة، فإن فاتت
وقتها، أو فاتت الجماعة، أتى بالقضاء بعد فوات الجماعة، أو بعد خروج الوقت.
والمغصوب الواجب ردها كاملاً، فإن تعذر بتلfe أو عدم القدرة على
رده، فيرد بدلها مثلاً إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوماً.

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةَ أَوْسِطَى وَقُومُوا لِلَّهِ وَقَنِيتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رِجَابًا**» [آل عمران: ٢٣٩-٢٣٨].
وقوله تعالى: «**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَأْمَلَكُتَ أَيْمَنَكُمْ مَنْ فَنِيتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**» [النساء: ٥٢].

القاعدة السادسة: (التصرف في أمور الرعية منوط بالمصلحة):
المعنى اللغوي: الرعية: عموم الناس. منوط: اسم مفعول من «ناظ
ينوط» بمعنى: رَبَطَ وعلق، فمعناه: معلق ومرتبط به.

المعنى الاصطلاحي: أن تصرف الإمام وكل من ولد شيئاً من أمور
المسلمين: يجب أن يكون مبنياً ومقصوداً به المصلحة العامة؛ وإلاً فليس بنافذ
ولا صحيح شرعاً.

فهذه القاعدة تضبط تصرفات كل من ولد شيئاً من أمور العامة؛ من إمام،
وأمير، وقاض، وموظفي، فتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم - لكي تكون ملزمة -
يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة، وأن الولاية وعموم الموظفين ليسوا
عملاً لأنفسهم، إنما وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها؛ فعليهم أن يراعوا

خير التدابير لصلاح الرعية .

ومن أدلة هذه القاعدة: قوله ﷺ: «ما من عبد يسترعى الله عز وجل رعية يموت وهو غاشٌ رعيته، إلّا حرم الله عليه الجنة» متفق عليه .

ووجه الدلالة: أن عمله في غير مصلحة الرعية غشٌ، والغش مردودٌ باطلٌ لا يلزم به أحد .

قال الإمام الشافعي: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم .

القاعدة السابعة: (المراء مؤاخذ بإقراره):

المعنى اللغوي: الإقرار من قر الشيء: إذا ثبت في مكانه .

وتعریف الإقرار شرعاً: إخبارٌ عن ثبوت حقٍ للغير على نفسه .

المعنى الاصطلاحي: أنَّ الإنسان مؤاخذٌ في إخباره عن ثبوت حق لغير على نفسه .

حكم الإقرار: أنه حجّةٌ ملزمةٌ على من أقرَّ، ومن يأتي عن طريقه .

ومن أدلة القاعدة: قوله تعالى: «وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَيْنَهُ الْعَيْنُ وَلَيَسْتَقِي اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْحَسِّنُ مِنْهُ شَيْئًا» [البقرة: ٢٨٢] .

وجاء في بعض الأحاديث: «لا عذر لمن أقرَّ»، والحديث - وإن لم يعلم له أصلٌ - إلّا أنه صحيح المعنى .

دليل عقلي: هو رجحان صدق المقرٌ على كذبه؛ لأن العاقل لا يقر بضرر على نفسه دون حق .

والإقرار لا يصح ولا يعتبر شرعاً إلّا من مكلف، وهو البالغ العاقل؛ فإن إقرار الصغير والمجنون لا يصح .

ولا يُقبلُ رجوع المقر بحقوق الأدميين؛ لأنها مبنيةٌ على الشح، ويُقبل في حقوق الله تعالى؛ كالحدود الخالصٌ حقُّها لله؛ فإن حق الله تعالى مبنيٌ على المسامحة والستر .

الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، أو من يأتي من جهته؛ ذلك أن إقراره ملزم له فقط؛ فلا يتعداه إلى غيره.

القاعدة الثامنة: (الجواز الشرعي ينافي الضمان):

المعنى: أن الإنسان لا يؤخذ بفعل ما أذن له فيه شرعاً.

فالمرتب على المأذون غير مضمون إلا بالتعدي أو التغريط، فمن حفر بئراً في أرضه، فوقع فيها إنسان أو حيوان، فالحافر هنا غير ضامن؛ لأنه مأذون له، ولأنه غير متعدّ.

لكن لو حفر في الطريق حفرة، فوقع فيها إنسان أو حيوان، فهو ضامن؛ لأنه غير مأذون له فيه.

القاعدة التاسعة: (اليد الأمينة لا تضمن إلا بالتعدي أو التغريط):

الشرح: كلُّ من بيده مالٌ بِرْضا صاحبه أو ولايته عليه، فهو أمينٌ عليه، سواءً كان للأمين فيما تحت يده حظٌ نفس أو لا.

ويدخل في الأمين: الأجيرُ، والمرتَّهُنُ، والشريكُ، والمضاربُ، والوديعُ، والوليُّ، والوصيُّ، والوكيلُ، والناظرُ، ونحوهم، سوء كانوا بعملهم مستأجرين أو متبرّعين، فكل هؤلاء لا يضمنون ما تلف بأيديهم إلا بـأحدى حالتين:

الأولى: التعدي، وهو فعل ما لا يجوز.

الثانية: التغريط، وهو ترك ما يجب.

وإن أدعوا تلف ما بأيديهم، أو أدعوا عدم التعدي أو التغريط فيه، فالقول قولهم.

وأما إن أدعوا ردّها على صاحبها: فإن كانوا قبضوا العين لحظ أنفسهم، فإنه لا يقبل منهم دعوى الرد إلا ببيئة، وإن كانوا قبضوها لحظ صاحبها فقط، فالقول قولهم في الرد أيضاً.

وكل من قلنا: القول قوله، فلابد من أمرین: أن لا يخالف قوله عادة

وعرفاً، وأن عليه اليمين بطلب صاحبها.

أما من كانت العين بيده بغير رضا صاحبها؛ كالغاصب، ومنْ في حكمه، فإنه ضامنٌ على كل حالٍ، سواء حصل التلف ببعدٍ أو تفريطٍ أو لا؛ لأن يده ظالمة متعدية، فتضمن العين بمنافعها التالفة تحت يده، ويضمن النقص الحاصل عنده.

القاعدة العاشرة: (الخرج بالضمان):

هذه القاعدة حديث أخرجه أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وغيرهم؛ فهو من جوامع كلامه عليه السلام لاستعماله على معانٍ كثيرة، وقد جرى مجرى المثل بوجازته وجمعه.

المعنى اللغوى: قال في النهاية: **الخرج**: ما حَصَلَ من غَلَةِ العين، والباء: متعلقة بمحذوف، تقديره: **الخرج** مستحثٌ بسبب الضمان، والضمان هو الكفالة والالتزام.

المعنى الاصطلاحي: أن ما خَرَجَ من الشيءِ من غَلَةِ ومنفعة، فهو للمشتري عِوضَ ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنَّ العين المباعة لو تلفت كانت من ضمانه؛ فالغلة إذاً له في مقابل الغرم؛ لأنَّ من يتحمل الخسارة - لو حصلت - يجب أن يحصل على الربح، فالنسمة بقدر النعمـة، والنـعمـة بقدر النـسمـة، والـغـنمـ بالـغـرمـ.

القاعدة الحادية عشرة: (على اليـد ما أخذـتـ حتى تؤـديـه):

هذه القاعدة نصٌّ حديث رواه أحمد، وأصحاب السنن، عن سمرة بن جندب.

المعنى: أن من أخذ شيئاً بغير حقٍّ، كان ضامناً له، فلا تبرأ ذمته حتى يرده.

الضمان نوعان:

١- ضمان عقد.

٢- ضمان يد.

ضمان العقد: مردُّه ما اتفق عليه العاقدان أو بدلـه.

ضمان اليـد: مردـه المـثـلـ أو الـقيـمةـ.

والمراد بالقاعدة: ضمان اليد لا العقد.

فمن التقط لقطة لنفسه، فيده يد غصبة وضمان، حتى يؤديها لصاحبتها.

القاعدة الثانية عشرة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص):

المعنى اللغوي: يقال: ساغ الشراب في الحلق: إذا سهل انحداره لانفتاح منفذه، و«لا مساغ» أي: لا منفذ ولا طريق.

والاجتهاد: هو بذل الجهد العلمي في استنباط الأحكام من أدلةها، وهو نوعان:

١- اجتهاد في فهم النصوص لإمكان تطبيقها، وهذا واجب على كل مجتهد.

٢- اجتهاد عن طريق القياس والرأي، وهذا لا يجوز الالتجاء إليه، إلاّ بعد أن لا نجد حكم المسألة المبحوث عنها في الكتاب والسنّة والإجماع، وهو المقصود هنا.

والاجتهاد: لا ينقض بمثله؛ فإن أبابكر حكم في مسائل خالقه فيها عمر، فلما ولِي عمر، لم ينقض حكم أبي بكر.

فإذا اجتهد عالم في مسألة وعمل باجتهاده، ثم بدا له رأي آخر، فعدل عن الأول، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول.

القاعدة الثالثة عشرة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

قالوا: إن هذه قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية.

وهذه القاعدة جزء من قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد).

فالوسيلة إلى الغاية تأخذ حكمها؛ فوسائل الواجبات واجبة، ووسائل المحرمات محرمة، ووسائل المستحبات مستحبة، ووسائل المكرورات مكرورة، ووسائل المباحات مباحة.

فإن الله تعالى إذا أمر بأمر، فإنه قد أمر بما لا يتم إلا به، وإذا نهى عن فعل، فقد نهى عن الوسائل الداعية إليه . . . وهكذا.

ومن أدتها: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِيَ لِلصَّلْوةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» [الجمعة: ٩].

القاعدة الرابعة عشرة: (من استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه):
المعنى: أن من توصل بالوسائل التي ليست مشروعة تعجلأ منه للحصول
على مقصوده المستحق له، فإن الشرع عامله بضد مقصوده؛ فأوجب حرمانه
جزاء فعله واستعجاله.

فلو قُتِلَ وارثٌ مورثه مستعجلأ للإرث، فإنه يُحرَمُ من الميراث، سواء
كان متهمًا أو غير متهم.

وقد عَبَرَ ابن رجب عن هذه القاعدة بقوله: من أتى بسبب يفيد الملك أو
الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محَرَّمٍ، أُغَيَّ ذلك السببُ، وصار وجوده
كعدمه، ولم يتَرَبَّ عليه أحکامه.

مكانة هذه القاعدة: هذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في سد
الذرائع؛ كما في حرمان الوارث من الميراث إذا قُتِلَ مورثه ولو كان قتيلاً خطأ.

القاعدة الخامسة عشرة: (ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط):
دليل هذه القاعدة وأصلها: قوله عليه السلام: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو
باطل» [متفق عليه].

والمراد بكتاب الله: أحكام الله تعالى، فكل ما تضمن مخالفة لأسس
الشريعة التي قررها القرآن والسنّة، فالتعاقد على ذلك أو اشتراطه باطل؛ فكتاب
الله هنا ليس معناه القرآن؛ بل ما كتبه الله وأوجبه في شريعته التي شرعاها.

فهذه القاعدة تفيد أن الشرط إذا ثبَّتَ منافاته لمقتضيات الشرع بحيث
تتعطل الغاية الشرعية من العقد - إن كان في العقود - فعندئذ: يبطل العقد إذا
كان الشرط يعطل ركناً من أركان العقد، أو يعارض مقصود العقد الأصلي.
وإذا كان الشرط لا يعطل ركناً من أركان العقد: فإن الذي يبطل هو الشرط

وحده، ويبقى العقدُ صحيحاً، لأن ما ثبت بالشرع مقدمٌ على ما ثبت بالشرط.

القاعدة السادسة عشرة: (إذا عاد التحرير إلى نفس العبادة أفسدها،

وإن عاد إلى أمر خارج عنها لم تفسد):

الشرح: هذا الضابط في العبادات يبيّن ما يفسدها وما لا يفسدها مما ورد

النهي عنه:

فإن كان النهي عائداً إلى ذات العبادة؛ كالنهي عن الوضوء بماء محرام،

أو الصلاة في ثوب محرام -: فإن الصلاة لا تصح؛ فإن الطهارة والسترة من

شروط الصلاة.

أما إذا كان التحرير في أمرٍ خارج عنها؛ كالوضوء في إناء محرام،

والصلاحة بعمامة محرام -: صحت الصلاة، وإن كان الفعل في ذاته محرّماً.

ومثل الصلاة الصيام: فإن تناولَ شيئاً من المفترضات، فصومه فاسد، وإن

اغتاب أو نَمَ أو شَتمَ، صحَّ صومه، وإن كان الفعل في ذاته محرّماً.

القاعدة السابعة عشرة: (الأصل براءة الذمة):

المعنى: الذمة وصفٌ شرعيٌ يعبرُ به الإنسان أصلاً: لما له وما عليه من

الحقوق، والأصل: هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق الآخر من الحقوق المدنية

والحقوق الجزائية؛ فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومع الشك يرجح جانب

البراءة، ولو حصل خطأ، فإن الخطأ في البراءة خيراً من الخطأ في إدانة بريء.

وهذه القاعدة داخلة تحت القاعدة الكبرى «اليقين لا يزول بالشك»؛ فإن

الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه.

القاعدة الثامنة عشرة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان):

الشرح: هذا أصلٌ كبيرٌ يفيد: أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقن حالة

من الحالات، أو أمراً من الأمور، فإنه لا يزيله إلاً بيقين مثله؛ وإلاً فالأصل

بقاؤه، وفروع الأصل كثيرة جداً.

ومن أمثلته: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فالأصل الطهارة، والعكس بالعكس؛ فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة، فالأصل الحدث، وهكذا في جزئيات المسائل.

وهو مستمدٌ من نصوص كثيرة، منها الحديث الصحيح أنه شُكِيَ إلى النبي ﷺ ما يجده الرجل وهو في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا» [متفق عليه]، فمن تيقن أمراً من الأمور، استصحبه حتى يتيقن زواله.

وهذه القاعدة جزءٌ من القاعدة السابقة: «اللائقين لا يزول بالشك».

القاعدة التاسعة عشرة: (**البيّنة على المدعى، واليمين على المدعى عليه**)
 هذه القاعدة: نص حديث شريف، الجملة الثانية منه في الصحيحين، وهي: «اليمين على المُنْكَر»، وأما الجملة الأولى، فهي من روایة البیهقی.
 المعنى: البيّنة عند بعض الفقهاء هي الشهادة، ولكنها عند المحققين منهم هي: كل ما أبان الحق وأظهره.
المدعى: من إذا ترك دعواه، ترك.

المدعى عليه: هو من إذا ترك طلب دعواه، طلب وأحضر.

وهذه القاعدة النبوية يؤيدُها العقل؛ لأن الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شيئاً وأنكره المدعى عليه، فعلى المدعى إثباته بطريقة أو أكثر من طرق الإثبات، وإن عجز، فليس له إلا يمين المدعى عليه.

وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم، واعتبروه قاعدةً يرجع إليها في فض المنازعات، حتى قال بعض العلماء: إن هذه القاعدة هي المراداة من قوله تعالى: «وَشَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَأَيْنَهُ الْحِكْمَهُ وَفَصَلَ الْلِطَابِ» [ص] والله أعلم.

القاعدة العشرون: (إذا قويت القرينة، قدّمت على الأصل):

الشرح: الاعتبار الشرعي هو تقديم الأصل ونفي ما عداه، لكن قد تقوى

القرينة على الأصل؛ وحيثئذ تقدم عليه.

فإذا أدعت الزوجة التي في بيت زوجها أنه لم ينفع عليها، لم تقبل دعواها؛ لأن القرينة المبنية على العادة تكذبها.

وإذا تنازع الزوجان في أثر بيتهما، فالأصل أنهما شركاء فيه، ولكن قرينة أن كلَّ واحد منها له ما يناسبه من الأثر قويَّة على هذا الأصل؛ فصار ما يصلح للزوج فهو له، وما يصلح للزوجة فهو لها.

ويأتي هنا تقديمُ غلبة الظنِّ لما يشُّقُّ الوصولُ إلى يقينه، واكتفى العلماء بغلبة الظنِّ بأشياء، منها: الظن في الصلاة، والطوف، والسعي، وغيرها على الراجح من أقوال العلماء.

القاعدة الحادية والعشرون: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحَلَ حرامًا أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحَلَ حرامًا أو حرم حلالًا):

الشرح: هذان الأصلان هما لفظ حديثَيْن صحيحَيْهما كثيرٌ من أئمَّة الحديث، وتلقَّتْهُمَا الأُمَّة بالرضا والقبول؛ لما عليهما من أنوار كلام النبوة في الجمع والاختصار والبيان:

الأول: يدل على أن أي صلح يقع بين المسلمين في الدماء والأموال وأحكام النكاح وغير ذلك، فإنه جائزٌ نافذٌ بين المتصالحين، إلا أن يكون الصلح أحَلَ شيئاً ممَّا حرمَه الله، أو حرمَ شيئاً مما أحله الله، فحيثئذ يكون الصلح غير جائز ولا نافذ؛ لأنه جاء على غير مراد الله تعالى.

وأمثلة الصلح الجائز والصلح المحظور كثيرة.

الأصل الثاني: أن كل شرط اشتراطه أحد المتعاقدين، فهو لازمٌ، مُلزِّمٌ لمن شرطَ عليه، سواء كان في عقود الأنكحة، أو في عقود المعاملات، أو المعاهدات، أو غيرها؛ فهي صحيحة لازمة، ما لم تكن الشروط أحَلَتْ حرامًا،

أو حَرَّمَتْ حَلَالًا؛ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ باطِلَةً، وَإِنْ كَانَتْ مَائِهَ شَرْطٌ، فَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ.

وَأَمْثَلَةُ الشَّرْوَطِ الْجَائِزَةِ وَالْمُمْنُوعَةِ كَثِيرَةٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ تَلْكَ الشَّرْوَطِ: أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ، وَتَحْرِيمُ الْإِخْلَالِ

بِهَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَكَاهُهَا الَّذِيْتَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ﴾ [الْمَائِدَةَ: ١]، وَأَمْثَالُهَا مِنَ النَّصُوصِ.

القاعدة الثانية والعشرون: (الأصل في العبادات الحظر، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله):

المعنى: أن العبادات توقيقية، فمن أتى بعبادة لم يدل عليها كتاب الله ولا

سنة رسوله ﷺ فهي بدعة مردودة.

والبدعة نوعان:

أحدهما: بدعة حقيقة، وهي التي لا يوجد لها أصل في كتاب الله ولا

سنة رسول الله كصلاة برکوعين وسجود واحد.

الثاني: إضافية، وهي الغالب في البدع، وذلك بأن يكون للعمل شائبتان:

إحدهما: له تعلق بالشرع كأصل الصلاة والذكر.

الثالثة: أن لا يكون له تعلق بالشرع، وذلك بأن تقع على هيئة أو كيفية

لم يقم عليها دليل، وذلك مثل صلاة الرغائب أو الأذان لصلاة العيد.

وكل من النوعين مردود، ومن أدلة ردّها قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شَرَكَاتٌ

شَرَعُوا لَهُم مِنَ الَّذِيْنَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وما جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من عمل

عَمَلًا لِيْسَ عَلَيْهِ أَمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ» أي مردود على صاحبه.

القاعدة الثالثة والعشرون: (الأصل في العادات الإباحة؛ فلا يُمنع منها إلا ما حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ):

العادات هي استعمال ما خلقه الله لعباده من المأكولات والمشربات والمركبات

والمساكن والصناعات والحرف والمختروعات والمعاملات، كلها مباحة جائزة إلا ما حرمه الله ورسوله من الأشياء التي يرجع ضرر استعمالها إلى الأديان أو الأبدان أو الأعراض أو الأنساب أو الأموال.

وهذا أصلٌ عظيم يدل على ما في الإسلام من سماحة وسعة وحركة، فالأصل في العقود والمعاملات والمقابلات والاتفاقيات وغيرها، الأصل فيها الحل ما لم تشتمل على مفسدة، ومفاسد العقود ترجع - غالباً - إلى ثلاثة أمور: ١- الربا. ٢- الغرر. ٣- الخداع.

وأدلة هذا الأصل كثيرة، منها: قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَأَطْبَيْتَ مِنَ الرِّزْقِ» [الأعراف: ٣٢].

القاعدة الرابعة والعشرون: (الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة):

الشرح: هذه القاعدة تشمل أصول الشريعة وفروعها، وحق الله وحق خلقه، فما أمرت به من المصالحة الأصولية إلا وفيه مصلحة، كالإيمان والإسلام والإحسان وحسن القصد إلى الله بالتوكل والمحبة والخشية وغيرها، وكذلك ما أمرت به من الفروع كالصلوة والزكاة والصيام والحج والعمر والأمر بالمعروف وغيرها من العبادات.

ومثله ما أمرت به من الأخلاق الحسنة من العدل والصدق والبر والصلة والعفاف ونحوها من الأخلاق الفاضلة.

كما أنها نهت عمما يضر في الدين والعقل والعرض والنفس والمال من الكفر والشرك والقتل عدواً والزنا والربا والخمر.

ثم قد يعرض أمر فيه مصلحة وفيه مضر، وهنا يأتي باب الترجيح، فما زادت مصلحته على مفسدته فعل، وما زادت مفسدته على مصلحته اجتنب،

والنصوص لما تقدم كثيرة في الكتاب والسنّة، ومنها قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُنَا إِلَّا إِيمَانًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَنَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآيات.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَاذُوا أَتُلْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَلِكُمْ وَصَنَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنْتَفَعُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

فهذه الآيات الكريمة من سورة الإسراء ومن سورة الأنعام وغيرها من الآيات جمعت الأمر بكل خير، والنهي عن كل شر، وقد قال بعض المصلحين: إن الإسلام مبنيٌ على «تحقيق المصالح ودرء المفاسد» وهو هذه القاعدة.

القاعدة الخامسة والعشرون: (إذا تزاحمت المصالح، قدم أعلاها) و(إذا تزاحمت المفاسد، قدم أخفها):

الشرح: هذان الأصلان الكبيران من محسن الشريعة الإسلامية، ومن سُموّها في أحكامها.

الأصل الأول: إذا تزاحمت المصالح، وصار لابد من فعل إحداها، قدم الأعلى منها على الأدنى؛ جلباً للخير مهما أمكن:

ففي العبادات: تقدّم الواجبات على المستحبات، وفي الامتثال: تقدّم طاعة الله على كل أحد، ثم طاعة الوالدين في المعروف على من سواهما، وهكذا الأقرب فالأقرب في البر والإحسان.

والعادات يقدّم منها الأنفع على غيره؛ فتقدّم الأعمال المتعدي نفعها إلى الخلق على القاصر نفعها.

كل هذا ليغتنم المسلم ما هو أجمل وأفضل وأعلى إذا لم يمكنه الإتيان بالأمرتين كليهما: الفاضل والمفضول؛ قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَهِنُونَ أَحَسَنَهُمْ ﴾ [الرمر: ١٨].

الأصل الثاني: إذا تزاحمت المفاسد، وصار لابد من ارتكاب إحداها، قدم الأخف على الأغلظ؛ اتقاء للشر مهما أمكن الأمر؛ ولهذين الأصلين أمثلة

كثيرة؛ فمن تقديم أخف المفسدتين على أشدهما: خرق الخضر للسفينة خشية من ذهابها كلها، وكفته الغلام خشية من كفر أبويه بسبب بقائه.

القاعدة السادسة والعشرون: (الضرورات تبيح المحظورات):

الشرح: الضرورة هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع، وارتكاب المحظورة؛ كأكل الميتة عند الضرورة، وإجراء كلمة الكفر عند الإكراه الشديد.

ويجب أن يلاحظ أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فمن اضطر إلى أكل الميتة، لا يأكل منها إلا بقدر ما يمسك عليه حياته، ولا يشبع منها.

القاعدة السابعة والعشرون: (درء المفاسد أولى من جلب المنافع):

الشرح: القصد من تشريع الأحكام دفع المفاسد عن الناس، وجلب المصالح لهم، والمصالح المحضة أو المفاسد المحضة قليلة، ولكن إذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فإن دفع المفسدة يقدّم على جلب المصلحة؛ بناءً على أن الشريعة عنيت بالمنهيات أكثر من عنيتها بالأمورات.

القاعدة الثامنة والعشرون: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً):

الشرح: هذه قاعدة جليلة؛ لأنَّ أحكام الله تعالى تدور على حِكم سامية، وأسرار عالية؛ تتحقق المصالح، وتدرأ المفاسد، فمتى وجدت هذه الأسرار والحكمة الربانية، وجدت أحكام تناسبها، ويدور الحكم حيث تدور العلة إثباتاً أو نفيًا. والحكمة التشريعية قد يُنْصَّ عليها الشارع الحكيم، وقد يستنبطها العلماء، وقد يكون للحكم الشرعي عدة أسرار وحِكم، ويثبت الحكم بوجود واحدة.

وقليل من الأحكام لا يفهمُ العلماء لها حكمَ بيّنة، فيسمونها: الأحكام التعبدية، وأحكام الله تعالى تمثل واضحة في قوله تعالى: «يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» [الأعراف: ١٥٧]، وقوله تعالى: «وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَاحَاتِ» [الأعراف: ١٥٧].

فكل ما أمر به: فهو معروف شرعاً وعقلاً، وكل ما نهى عنه: فهو منكر شرعاً وعقلاً، وكل ما أباحه: فهو طيب، وكل ما حرم: فهو خبيث. وهذه الأسرار والحكم دائرة في أحكام الشريعة كلها؛ أصولها وفروعها، عباداتها ومعاملاتها.

فنسأل الله تعالى أن يبصّر المسلمين بأمر دينهم؛ ليروا جماله وحسناته وموافقته للعقول الصحيحة والفترا السليمة، والله الموفق.

القاعدة التاسعة والعشرون: (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني):

الشرح: القصد في العقد: هو ما قصده فاعله منها، فلا تترتب الأحكام على مجرد الألفاظ، وإنما تترتب على المقاصد والمعاني التي يقصدها العاقدان من الألفاظ المستعملة في صيغة العقد؛ لأن القصد الحقيقي من الكلام هو المعنى، وإنما اعتبر اللفظ دالاً عليه، فإذا أظهر القصد، كان الاعتبار له، وبقيَّد اللفظ به وترتب الحكم بناءً عليه.

فالهبة بشرط العوض بيع، وإن كانت بغير لفظه، ، وهذا.

القاعدة الثلاثون: (الحدود تدرأ بالشبهات):

لِمَا رُوِيَ عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم».

قال في فتح القدير للحنفية: أجمع فقهاء الأمصار على أنَّ الحدود تدرأ بالشبهات.

قال ابن تجيم: القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة؛ فلا يثبت إلا بما ثبتت به الحدود.

قال العلماء: من شرط الشبهة المسقطة للحد: أن تكون قوية؛ وإنَّما لا أثر لها. وقالوا: الشبهة لا تُسقط التعزيز.

قال ابن نجيم: ويخالف القصاصُ الحدودَ في سبع مسائل، منها:

١- الحدُّ لا يُورثُ، والقصاصُ يُورثُ.

٢- يصح العفو في القصاص، ولا يصح في الحد إلَّا حد القاذف.

٣- تصح الشفاعة في القصاص دون الحد.

٤- يتوقف القصاص على الداعي، بخلاف الحد، إلَّا حد القذف.

القاعدة الحادية والثلاثون: (الوجوب يتعلق بالاستطاعة؛ فلا واجب مع العجز، ولا محظوظ مع الضرورة):

الشرح: كل من عجز عن شيءٍ من الواجبات، فإنها ساقطة عنه غير واجبة

عليه:

كأركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها، فيصل إلى المريض حسب قدرته.

وكسقوط الصوم عن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه.

وكسقوط الجهاد عن الأعمى والأعرج ونحوهما.

وكدرجات النهي عن المنكر.

وهذه القاعدة الجليلة مأمورٌ من مثل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَكُمْ مَا أَسْتَعْطَيْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

، وحديث: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»، ونصوصُ أدلةِها كثيرة.

أما الجزء الثاني من القاعدة: فإن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة؛ فقد

قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]؛ وهذه قاعدةٌ أصوليةٌ فقهية.

القاعدة الثانية والثلاثون: (الشريعة مبنية على أصلين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ):

الشرح: هذان الأصلان شرطان لكل عملٍ دينيٍّ ظاهرٍ أو باطنٍ، فأقولا

اللسان، وأعمالُ الجوارح، وأعمالُ القلوب منوطٌ صلاحها وقبولها بتحقيقِ

هذين الأصلين كلِّيهما؛ فإنْ فُقدَأ أو فُقدَ أحدهما في العبادة، فهي مردودة. ومن أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: «وَمَا أَمْرَوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الْدِينَ» [البينة: ٥]، وقوله تعالى: «وَمَا ءَانَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ» [الحشر: ٧]، وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»، وغير ذلك من النصوص؛ فأعمالُ المرائين وأعمالُ المبتدعين باطلة.

وهذه القاعدة كما أنها تشمل جميع العبادات فإنها أيضًا تشمل المعاملات؛ فائي عقِد أو شرط ليس على وفق الشرع، فإنه محرومٌ باطل.

فائدة:

قال الشيخ مصطفى الزرقا:

لا تنحصر العقود في المعاملات المعروفة في صدر الإسلام من بيع، وإجارة، وهبة، ورهن، وشركة، وصلاح، وقسمة، وإعارة، وإيداع، وسائر العقود الأخرى؛ فيباح للناس إيجاد أنواع آخر من العقود غير داخلة في أحد الأنواع السابقة، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعتهم حاجتهم إلى نوع جديد متى توفرت الأركان العامة التي تعتبر من النظام العام في الإسلام، بحيث لا يخالف العقد قواعد الشريعة التي عبر عنها النبي ﷺ بقوله: «كل شرطٍ ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل»، والله أعلم.

وفي صباح يوم الأربعاء الموافق ٢٦ من شهر ربيع الأول عام ألف وأربعين وعشرة تمت هذه المقدمة الثالثة، والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلي آلـه وصحبه أجمعين.

الأصل الرابع
في
المقاصد الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لعباده من الأحكام ما فيه السداد، وجنبهم طرق الغي والفساد، والصلة والسلام على من أرسل رحمة للعباد، وعلى آله وأصحابه ذوي البصائر والرشاد.

أما بعد :

فإن التفقة بمقاصد الشريعة، ومعرفة حكم الله في أحكامه، ومعرفة أسراره في أوامره ونواهيه: مِنْ أَنْفُعِ الْعِلْمِ وَأَجْلَهَا؛ ذلك أن الأحكام الشرعية في أصولها وفروعها معللة برعاية مصالح العباد في عاجلهم وأجلهم.

فمعرفة أسرار الله تعالى في أحكامه، والتبصر فيها: هو كشف عن كنوز ثمينة تزيد المؤمن إيماناً بربه، ورغبة في القيام بشرعه، بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه، وتحفظ عليه مشقة العبادة، وتعيينه على اجتناب المعصية، وتقوى ثقته بربه جل وعلا؛ حينما يتلقى بشرعه، ويحصل له المعرفة واليقين: أنه تعالى لم يأمر إلا بما يصلح خلقه، ولا ينهى إلا عمما يضرهم في حياتهم الأولى والآخرة. لذا فإني بعد أن قرأت الكتاب القيم «الموافقات» للإمام الشاطبي، ذلك الكتاب الذي هو مؤلفه غنيان عن الإشادة والتعريف، لما قرأت غالباً فصوله، استخترت الله تعالى أن ألخص منه نبذة في المقاصد الشرعية، وأجعلها مقدمة لشرحى على «بلغ المرام» لتكون رابعة للمقدمات الثلاث التي هي أصول العلوم الشرعية؛ فهو أصل كبير، وعلم جليل، جاءت الإشارة إليه، والدلالة

عليه من الكتاب والسنة بنصوص أكثر من أن تحصى :

منها قوله تعالى : ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُنْذِرَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ [إبراهيم: ١]، وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّاسِ﴾ [الأنياء]، وقوله : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَذِكْنَ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ﴾

وَلِيُسْتَمِعْ نَصْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَوْةٌ يَنَافِلِ الْأَلْبَابِ» [البقرة: ١٧٩]، وقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»، وأشباه ذلك.

ولعل أول من ألف فيه: الغزالى بكتابه «شفاء الغليل»، في مسائل التعليل، والعرّ بن عبد السلام في كتابه «قواعد الأحكام»، ولا بن القيّم في كتابه القيم «إعلام الموقعين» فصولٌ جيّدةٌ في هذا الباب، بين فيها حِكَمَ الله وأسراره في كثيرٍ من الأحكام؛ لاسيما في المسائل التي قال المعارضون: «إنها جاءت على خلاف القياس».

وأما أبو إسحاق الشاطبي: فقد أجاد فيه وأعطاه حقه من التحقيق والتدقيق في كتابه الجليل «الموافقات»؛ مما دفعني إلى أن أخصص منه جملة كافية لطالب العلم، وفيه مفيدة تدرّبه على التوسيع في هذا العلم العظيم، والله الموفق.



المقصاد

إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معًا؛ وهذا ما يدل عليه مثل قوله تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ» [١٦٧] وقوله تعالى: «أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنَّهُمْ ظُلْمُوا»، وقوله تعالى: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ» [١٧٣] فدل الاستقراء من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد.

المقصاد قسمان:

أحدهما: يرجع إلى قصد الشارع من وضعه الشريعة.

الثاني: يرجع إلى قصد المكلف من أفعاله.

القسم الأول

فيما يرجع إلى قصد الشارع من وضع الشريعة

وهو أنواع :

النوع الأول : في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة، وفيه مسائل :
المسألة الأولى : تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدتها في الخلق :
وهذه المقاصد لا تعددو ثلاثة أقسام :

الأول : مقاصد ضرورية

الثاني : حاجية .

الثالث : تحسينية .

فأما الضروريات فإنه لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فُقدَتْ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد، وفي الآخرة تؤدي إلى فوات النجاة والنعيم، وحصول الخسران المبين .
والحفظ لها يكون بالقيام بأركانها، وثبتت قواعدها، كما يكون بما يذرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها :

فأصول العبادات : راجعة إلى حفظ الدين .

والعادات : راجعة إلى حفظ النفس، والعقل .

والمعاملات : راجعة إلى حفظ النسل ، والمال .

ومجموع الضرورات خمسة : هي حفظ الدين، والنفس، والنسل،
 والمال، والعقل .

وأما الحاجيات : فإنه يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤذّي - غالباً - إلى الحرج؛ ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد، وهي جارية في العبادات،
 والعادات، والمعاملات، والجنایات :

ففي العبادات: كالرخص في الطهارة والتيمم والمسح على الخف، وفي الصلاة؛ كالقصر والجمع للمسافر، وفي الحج؛ كالحج عن العاجز.

وفي العادات: كالصيد والتمثُّع بالطَّيَّبات.

وفي المعاملات: كالقرض والعارية.

وفي الجنایات: كالحكم باللوث ووضع الديمة على العاقلة.

وأما التحسينيات: فهي من الأخذ بما يليق من محسن العادات، وتتجلى الأحوال المدنسات، ويجمع ذلك قسمُ مكارم الأخلاق:

ففي العبادات كإزالة النجاسة، وفي العادات كأدب الأكل، وفي المعاملات كالمنع من بيع فضل الماء، وفي الجنایات: كمنع قتل الحر بالعبد، فهذه الأمور راجعةٌ إلى محسن زائدةٍ على أصل المصالح الضرورية والحاجية؛ إذ ليس فقدانها بمُخلٍّ بأمر ضروري ولا حاجي، وإنما جرت مجرى التحسين والتزيين.

المسألة الثانية: المقاصد عامة في جميع التكاليف والأذمان والأحوال:
وإذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخرى ووالدنيوية على وجه لا يُخلُّ لها به نظام، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً، وكلياً، وعاماً في جميع أنواع التكليف، وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والله الحمد.

المسألة الثالثة: المقاصد المعتبرة في الشريعة:

المقصود: هو جلب المصلحة أو تكميلها، ودفع المفسدة أو تقليلها، والمصالح المجتبية شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث الأهواء والنفوس في جلب مصالحها العادلة أو دفع مفاسدها العادلة؛ ذلك أن الشريعة إنما جاءت لترجع الناس من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ الْسَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنِ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

المسألة الرابعة: الدليل على اعتبار مقاصد الشريعة الكلية:
 الدليل على أن الشارع قصد المحافظة على القواعد الثلاثة: الضرورية، والجائية، والتحسينية، هو استقراء الشريعة، والنظر في أدلةها الكلية والجزئية، فقد تضاف بعضها مع بعض، فصار من مجموعها التواتر المعنوي؛ فإن العلماء لم يعتمدوا في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص؛ لأن في جزئيات الأدلة نوعاً ظناً عند بعض الأصوليين، وإنما ألموا أدلة الشريعة كلها دائرة على خطورة تلك القواعد، فمن كان من حملة الشريعة يسهل عليه إثبات مقاصد الشارع من هذه القواعد الثلاث.

النوع الثاني: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتوكيل بالمقدور وما لا حرج فيه، ويحتوي على مسائل:

المسألة الأولى: ثبت في الأصول أن شرط التوكيل أو سببه قدرة المكلّف عليه، فما لا قدرة للمكلّف عليه لا يصح التوكيل به شرعاً، وإن جاز عقلاً.

الأوصاف التي طبع عليها الإنسان؛ كالشهوة إلى الطعام أو الشراب، لا يطلب رفعها، فإنه من تكليف ما لا يطاق.

المسألة الثانية: لا تكليف بما لا يطاق:

الأوصاف التي لا قدرة للإنسان على جلّها ولا دفعها على قسمين:

أحدهما: ما كان نتيجة عمل؛ كالعلم، والحب.

الثاني: ما كان فطرياً، ولم يكن نتيجة عمل؛ كالشجاعة، والجبن، والحلم.

الأول: ظاهر أن الجزاء يتعلق بها في الجملة من حيث كونها مسببات

من أسباب مكتسبة.

أما الثاني - وهو ما كان منها فطرياً - فينظر فيه من جهتين:

إحداهما: أنها محبوبة للشارع أو غير محبوبة له.

الثانية: من وقوع الثواب عليها أو عدم وقوعه.

فالنظر الأول: ظاهر الدليل النقلي أن الحب والبغض يتعلق بها.

والنظر الثاني: أنهما يصح تعلقاًهما بالذوات، وهي أبعد عن الأفعال من

الصفات؛ كقوله تعالى: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحْبِبُونَهُ» ولا يسوغ في هذا

الموضع أن يقال: إن المراد حب الأفعال فقط، فكذلك لا يقال في الصفات إذا

توجه الحب إليها في الظاهر: إن المراد الأفعال.

وإذا ثبت هذا، فيصح - أيضاً - أن يتعلق الحب والبغض بالأفعال؛ كقوله

تعالى: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» [النساء: ١٤٨]، وقوله:

«وَلَئِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَيُّ عَاشُهُمْ» [التوبه: ٤٦]، وقوله عليه السلام: «أبغض الحلال إلى الله

الطلاق».

فإذا الحب والبغض مطلق في الذوات والصفات والأفعال.

المسألة الثالثة: لا تكليف بما فيه حرج:

الشارع لم يقصد إلى التكليف بالقدر عليه الشاق الذي خرج عن جرأت به العادات قبل التكليف؛ والدليل على ذلك أمور:

أحدها: النصوص؛ قال تعالى: «وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرَارُهُمْ» [الأعراف: ١٥٧]،

وقال: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُسُرَ» [البقرة: ١٨٥]، وقال:

«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨]، وقال عليه السلام: «بُعْثَتُ بالحنيفية السمححة».

الثاني: ما ثبت من مشروعية الرخص؛ كرخص القصر، والفتري، وتناول المحرمات في الاضطرار؛ فإن هذا يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة.

وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتکلف في الانقطاع عن دوام الأعمال، ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف، لاما كان ثم ترخيص ولا تخفيض.

الثالث: الإجماع على عدم وقوعه في التكاليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعاً، لحصول في الشريعة التناقض والاختلاف؛ وذلك منفي عنها.

لكن ليس معنى هذا نفي المشقة عن التكليف؛ فإنه لا نزاع في أن الشارع قاصد للتکليف بما يلزم فيه مشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى مشقة طلب المعاش بالتحريف؛ لأنّه ممكّن معناد، وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تُعدّ مشقة عادةً والتي تعد مشقة، وهو: إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حالٍ من أحواله -

فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد.

وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة، وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار.

إذا تقرر هذا، فإن التكليف الشاق المعتاد على العباد ليس مقصود الشارع به المشقة على عباده، وإنما قصد به المصالح العائدة عليهم. وإذا لم تكن المشقة مقصودة الشارع في الأعمال المعتادة، فأولى أن لا تكون مقصودة منه في غير المعتادة.

المسألة الرابعة: الحكمة من نفي الحرج في التكليف:

الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق وبغض العبادة.

الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع؛ مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف آخر.

فالأول: حفظ به علىخلق قلوبهم، وحبب إليهم تلك التكاليف، فلو عملوا على غير السهولة، لدخل عليهم فيما كلفوا به ما لا تخلص به أعمالهم. الثاني: أن المكلف مطالب بأعمال ووظائف شرعية لا بد له منها، فإذا أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره، ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به، فيكون بذلك ملوماً غير معذور؛ إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخل بوحدتها، وهذا في العمل الشاق المأذون فيه، فأماماً إن كان غير مأذون فيه، فهو أظهر في المنع.

المسألة الخامسة: مخالفة ما تهوى النفس شاق عليها وصعبت خروجها منه، وكفى ذلك شاهداً عليه حال المشركين وأهل الكتاب ممن صمموا علىبقاء ما هم عليه، حتى رضوا بهلاك نفوسهم وأحوالهم، ولم يرضوا بمخالفة الهوى.

والشارع قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف من اتباع هواه حتى يكون

عبدًا لله، وإذا فمخالفتهُ الھوئي ليست من المشقّات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شافيةً في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرةً حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضاً لما وُضِعَت الشريعة له؛ وذلك باطل.

المسألة السادسة: الاعتدال في التكاليف والدعوة إلى امثالها:

الشريعة جارية في التكليف على الطريق الوسط، الآخذ من الطرفين بقسطٍ لا ميل فيه، الداخلي تحت كسبِ العبد من غير مشقةٍ عليه ولا انحلال؛ كتكليف الصلاة والزكاة والصيام والحج ابتداءً من غير سبب ظاهر، أو السبب يرجع إلى عدم العلم؛ قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُفْعَلُونَ» [البقرة: ٢١٩]، وقوله: «﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾» [البقرة: ٢١٩]، وأشباه ذلك.

فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف إلى أحد الطرفين، كان التشريع راداً إلى الوسط؛ لكن على وجهٍ يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه؛ فعلى الطبيب الرفيق حملُ المريض على ما فيه صلاحُه بحسب حاله، حتى إذا استقلَّت صحته، هيا له طريقاً في التدبير وسطاً لائقاً به في جميع أحواله. فإذا نظرت في كلية شرعية، فتأملها تجدها حاملةً على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرفٍ من الأطراف، فذلك في مقابلةٍ واقعٍ أو متوقعٍ في الطرف الآخر:

فطرف التشديد وعامةً ما يكون في التخويف والترهيب يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرفُ التخفيف وعامةً ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلةٍ من غلبٍ عليه الحرجُ الشديد.

إذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحاً، ومسلكَ الاعتدال واضحاً، وهو الأصلُ الذي يُرجَعُ إليه.

النوع الثالث: في بيان قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة:

ويشتمل على مسائل:

المسألة الأولى: المقصود الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً، ومن أدلة ذلك:
الأول: القُصُّ الصرِّيح على أنَّ العباد خلُقُوا للتعبدِ الله، والدخول تحت أمر الله تعالى ونفيه؛ قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ [الذاريات: ٥٦]، إلى غيرها من الآيات الآمرة بالعبادة في عمومها وتفاصيلها، فكله راجع إلى طاعة الله في جميع الأحوال، والانقياد إلى أحكامه على كل حال، وهو معنى التعبد.

الثاني: ما دلَّ على ذمٍّ مخالفة هذا القصد من النهي عن مخالفته أمر الله، وذمٌّ من أعرضَ عن شرع الله، وإياده بالعذاب العاجل والأجل.

الثالث: من علم التجارب والعادات من أنَّ المصالح الدينية والدنيوية لا تحصلُ مع الاسترسال في اتباع الهوى، والمتشي مع الأغراض، وهذا معروف؟ ولذا اتفقا على ذمٍّ من اتبع شهواته، وما اتفقا عليه إلَّا لصحته عندهم.
وإذاً: فلا يصح لأحدٍ أن يدَّعِي على الشريعة أنها وُضعت على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم.

وإذا علمنا أنَّ وضع الشريعة إنما جاء لمصالح العباد، فهي عائدٌ عليهم بحسبِ أمرِ الشارع، وعلى حَدَّه الذي حَدَّه، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم؛ ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلةً على النفوس.

وإذا تقرَّر هذا، أبني عليه قواعد:

الأولى: أنَّ كلَّ عملٍ كان المتبَّع فيه الهوى من غير التفاتٍ إلى الأمر أو النهي أو التخيير، فهو باطل؛ لأنَّه لابدَ للعمل من حاملٍ يَحملُ عليه، وداعٍ

يدعو إليه.

فأمّا بطلان العبادات: فظاهر.

وأمّا العادات: فذلك من حيث عدم ترثّب الثواب على مقتضى الأمر والنهي؛ فوجودها في ذلك وعدمها سواء.

الثانية: أنَّ اتباع الهوى طريق مذموم وإنْ جاء في ضمن المحمود؛ لأنَّه إذا تبيَّن أنَّه مضادٌ لوضعه لوضع الشريعة، فحيثما زاحم مقتضاه في العمل، كان مخوفاً؛ لأنَّه سبب تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي؛ ولأنَّه إذا أتَيَ رُبِّما أحدث للنفس ضراوة.

الثالثة: أنَّ اتباع الهوى في الأحكام الشرعية مَظْنَنٌ لأنَّ يحتمَّ بها على أغراضه.

المسألة الثانية: تقسيم المقاصد إلى أصلية وتبعية:

المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية:
فأمّا المقاصد الأصلية فهي التي لا حظٌ فيها للمكلَّف، وهي الضروريات المعتبرة في كلّ ملة، وإنَّما قلنا: إنَّها لا حظٌ فيها للعبد؛ لأنَّها قيام بمصالح عامة.

وأمّا المقاصد التَّابعة: فهي التي رُوعِيَ فيها حَظُّ المكلَّف، فمن جهتها يحصلُ له مقتضى ما جُبِلَ عليه من نَيْلِ الشَّهَواتِ، والاستمتاع بالمباحاتِ، وسَدِّ الخلاتِ.

وذلك أنَّ حكمة الله حَكَمَتْ أنَّ قيام الدِّين والدنيا إنَّما يصلحُ ويستمرُ بداعٍ من قِبَلِ الإنسان تَحْمِلُه على اكتساب ما يحتاجُ إليه؛ فخلقَ له شهوة الطعام والشراب إذا مسَه الجوع ليحرِّكه ذلك الباущ إلى التَّسْبِيب في سدِّ هذه الخلة بما أمكنه، وهكذا بقية الشَّهَواتِ هي الأسبابُ الموصلةُ إليها.

ثمَّ خَلَقَ الجنة والنَّار، وأرسَلَ الرَّسُولَ؛ ليبيتوا أنَّ الاستقرار ليس هنا،

وإنما هذه مزرعةٌ لدارٍ أخرى، وأنَّ السعادةَ الأبديَّة أو الشقاوةَ الأبديَّة هناك؛ لكنَّها تُكتسبُ أسبابها هنا بالرجوع إلى ما حَدَّه الشَّارعُ أو بالخروجِ عنه، فیأخذُ المكْلَفُ في استعمالِ الأمورِ الموصلَة إلى تلك الأغراضِ.

المسألة الثالثة: العمل إذا وقع على وفق المقاصد الشرعية:
فإِنَّما أنَّ يكون على المقاصد الأصلية أو المقاصد التَّابعة:

فإِذا وقع على مقتضى المقاصد الأصلية بحِيث راعاها، فلا إشكالٌ في صحته وسلامته؛ ذلك أنَّ المقصود الشرعي من التشريع إخراج المكْلَف عن داعية هواه حتَّى يكون عبدًا لله، وبينَ عليه قواعدَ من ذلك: أنَّ المقاصد الأصلية إذا رُوِيَتْ، كان العبد أقرب إلى إخلاص العمل وصِيرورَتِه عبادةً، وأبعد عن مشاركة الحظوظ التي تغيَّر في وجه محض العبودية.

المسألة الرابعة: الإنسان قد يدع حظَّ نفسه في أمر إلى حظٍ ما هو أعلى منه:

كما ترى النَّاس يبذلون المال في طلبِ الجاه؛ لأنَّ حظَّ النفس في الجاه أعلى، ويبذلون النفوس في طلب الرئاسة حتَّى يموتو في طريق ذلك، وهكذا الرهبان قد يتربكون لذَّات الدنيا للذَّر الرئاسة والتعظيم فإنَّها أعلى، وحظُ الذُّكر والتعظيم والرئاسة والاحترام والجاه: أعظم الحظوظ التي يستحرق متاع الدنيا في جنبها عندهم.

المسألة الخامسة: الرهبان ومن أشبههم ينقطعون في الصوامع والديارات، ويتركون الشهوات واللذات، ويسقطون حقوقهم؛ في التوجُّه إلى معهودهم، ويَعْمَلُون في ذلك غَايَةً ما يمكنهم من وجوه التقرُّب إلى معهودهم، وما يظُنُّون أنه سببٌ إليه، إلَّا أنَّ كُلَّ ما يعملون مردودٌ عليهم لا ينفعهم الله بشيءٍ منه في الآخرة؛ لأنَّهم بنوا على غير أصلٍ كما قال تعالى: «**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَائِشَةٌ**»  **عَاملَةٌ**

نَاصِبَةُ ﴿تَصْلَى نَارًا حَمِيمَةً﴾ [العاشرة: ٤-٢]؛ والعياذ بالله! .
و دونهم في ذلك أهل البدع والضلال من أهل هذه الملة؛ فقد جاء في
الخوارج قوله ﷺ: «يُحقر أحدكم صلاته عند صلاتهم...» الحديث.
وعلى الجملة: فالأخلاص في الأعمال إنما ينفع إذا كان مبنياً على أصلٍ
صحيح، فإنْ كان على أصلٍ فاسد، وبالضد.

العادة إذا قصد بالإتيان بها وجه الله:

ومن المعلوم: أنَّ البناء على المقاصد الأصلية يصيِّر تصرُّفات المكْلَف كلها عبادات، سواءً كانت من قبيل العبادات أو العادات؛ لأنَّ المكْلَف إذا فهم مراد الشَّارع من قيام أحوال الدنيا، وأخذ في العمل على مقتضى ما فهم، فهو إنَّما يعمل من حيث طُلب منه العمل، ويترك إذا طُلب منه التَّرك، فهو أبداً في إعانته الخلق على ما هم عليه من إقامة المصالح باليد واللسان والقلب، فأمَّا باليد: ففي وجوه الإعانت، وأمَّا باللسان: فالوعظ، والتذكير بالله، والأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، وبالدعاء، وبالقلب: لا يضرُّ لهم شرًّا؛ بل يعتقد لهم الخير ويعرفُهم بأحسن أوصافهم ولو بمجرد الإسلام، ويُحَتَّمُ نفسه بالنسبة إليهم، ، ، إلى غير ذلك من الأمور القلبية المتعلقة بالعباد.

فالعامل بالمقاصد الأصلية: عاملٌ في هذه الأمور في نفسه؛ امثلاً لأمر ربِّه، واقتداءً ببنيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فكيف لا تكون تصرُّفات من هذه سبيلاً لعبادة كلها؛ بخلاف من كان عاملاً على حظه، فإنه إنَّما يلتفت إلى حظه، أو ما كان طريقاً إلى حظه، وهذا ليس بعبادة على الإطلاق، بل عاملٌ في مباح إنْ لم يُخلَّ بحقِّ الله أو بحقِّ غيره فيه، والمباحُ لا يُتعَبَّد إلى الله به.

لا يكون العمل صحيحاً أو مقبولاً إلَّا إذا رأى وجه الله في القصد التابع: أما المقصد الأول: إذا تحرَّأ المكْلَف يتضمَّن القصد إلى كلٍّ ما قصده الشَّارع في العمل من حصول مصلحة أو درء مفسدة؛ فإنَّ العامل به إنَّما قصد تلبية أمر الشَّارع، إنَّما بعد فهم ما قصد، وإنَّما لمجرد امثلاً الأمر؛ وعلى كلٍّ تقدير: فهو قاصِد ما قصده الشَّارع.

وإذا ثبت أنَّ قصد الشَّارع أعمُّ المقاصد وأوَّلها وأوَّلَاهَا، وأنَّه نورٌ صِرْفٌ لا يشوبه غرضٌ ولا حظٌ، كان المتلقي له على هذا الوجه قد أخذه وافيًا كاملاً غير منسوبٍ ولا قاصرٍ عن مراد الشَّارع؛ فهو حريٌ أنْ يترتب الثواب فيه

للمكّلَف على تلك النسبة.

وأمّا القصد التابع: فلا يترتب عليه ذلك كله؛ لأنّه حين أخذ الأمر والنّهي بالحظ، أو أخذ العمل بالحظ؛ قد قصر الحظ عن إطلاقه، وخاصّ عمومه؛ فلا ينبع نهوض الأوّل، وشاهده قاعدة: «الأعمال بالنيات».

يعظم الأجر بقصد المصلحة العامة:

العمل على المقاصد الأصلية يصيّر الطّاعة أعظم، وإذا خُولفت، كانت معصيتها أعظم.

أمّا الأوّل: فلأنّ العامل على وفقها عاملٌ على الإصلاح لجميـع الخلق، والدفعـ عنـهمـ عـلـىـ الإـطـلاقـ؛ لأنـهـ إـمـاـ قـاصـدـ لـجـمـيـعـ ذـلـكـ بـالـفـعـلـ، وـإـمـاـ قـاصـرـ نـفـسـهـ عـلـىـ اـمـتـثالـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـدـخـلـ تـحـتـ قـصـدـهـ كـلـ مـاـ قـصـدـهـ الشـارـعـ بـذـلـكـ الـأـمـرـ، وـإـذـاـ فـعـلـ، جـوـزـيـ عـلـىـ كـلـ نـفـسـ أـحـيـاـهـ، وـعـلـىـ كـلـ مـصـلـحـةـ عـامـةـ قـصـدـهـ، وـلـاـ شـكـ فـيـ عـيـظـمـ هـذـاـ عـلـمـ؛ وـلـذـلـكـ كـانـ مـنـ أـحـيـاـ النـفـسـ، فـكـائـنـ أـحـيـاـ النـاسـ جـمـيـعـاـ؛ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـعـمـلـ عـلـىـ وـفـقـهـ، فـإـنـمـاـ يـبـلـغـ ثـوـابـهـ مـبـلـغـ قـصـدـهـ؛ لأنـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيـاتـ، فـمـتـىـ كـانـ قـصـدـهـ أـعـمـ كـانـ أـجـرـهـ أـعـظـمـ، وـمـتـىـ لـمـ يـعـمـ قـصـدـهـ لـمـ يـكـنـ أـجـرـهـ إـلـاـ عـلـىـ وـزـنـ ذـلـكـ، وـهـوـ ظـاهـرـ.

وأمّا الثاني: فإنّ العامل على مخالفتها عاملٌ على الإفساد العام، وهو مضادٌ للعامل على الإصلاح العام، وقد مرّ أنّ قصد الإصلاح العام يعظم به الأجر، فالعامل على ضدّه يعظم به وزره؛ ولذلك كُتب على ابن آدم الأوّل كفّل من وزرِ كلّ من قتل النفس المحترمة؛ لأنّه أوّل من سنَ القتل، وكان من قتل النفس فكائناً ما قتل الناس جميعاً، ومن سنَ سنة سيئةً كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها.

العادات إذا كانت مصلحتها تعبدية، جازت فيها النيابة:

المطلوب الشرعي ضربان :

أحدهما: ما كان من قبيل العادات الجارية بين الخلق في الاتساب وسائر المعاملات الدنيوية، التي هي طرق الحظوظ العاجلة؛ كالعقود على اختلافها، والتصاريف المالية على تنوعها:- فهذه النيابة فيها صحيحة؛ فيجوز أن ينوب عن غيره منابه في استجلاب المصالح له، ودرء المفاسد عنه، بالإعانة، والوكالة ونحو ذلك، مما هو في معناه؛ لأن الحكمة التي يطلب بها المكلَّف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه، كالبيع، والشراء، والأخذ، والإعطاء، مالم يكن مشروعًا لحكمة لا تتعدي المكلَّف عادةً أو شرعاً؛ كالأكل، واللبس، وغير ذلك مما جرت به العادة، وكالنكاح وأحكامه التابعة له من وجوه الاستمتاع التي لا تصحُّ النيابة فيه شرعاً؛ فإن هذا مفروغٌ من النظر فيه؛ لأن حكمته لا تتعدي صاحبها إلى غيره.

الحاصل: أن حكمة العادات إن اختصت بالمكلَّف، فلا نية؛ وإنما صحَّت النيابة.

الثاني: التعبدات الشرعية؛ فلا يقوم فيها أحدٌ عن أحد، ولا يعني فيها عن المكلَّف غيره، وعمل العامل لا يجزي بها غيره، ولا يتقل بالقصد إليه. والدليل على صحة هذه الدعوى أمور:

أحدها: النصوص؛ قال تعالى: «وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وَزَرَ أَخْرَى» [فاطر: ١٨]، وقال تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [التجم: ٣٩]، وقال تعالى: «وَمَنْ تَرَزَّكَ فَإِنَّمَا يَرَزَّكَ لِنَفْسِهِ» [فاطر: ١٥٧].

الثاني: المعنى، وهو أنَّ مقصود العبادات الخضوعُ لله، والتوجُّهُ إليه والانقياد تحت حكمه؛ حتَّى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله، ومراقباً له غافل عنه. والنيابة تنافي هذا المقصود.

الثالث: أَنَّه لَو صَحَّتِ الْنِيَابَةُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدْنِيَّةِ، لَصَحَّتِ فِي الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ؛ كَالإِيمَانِ وَغَيْرِهِ مِن الصَّبْرِ، وَالشُّكْرِ، وَالرَّضَا، وَالتَّوْكِلِ، وَالخُوفِ، وَالرَّجَاءِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَلَم تَكُنِ التَّكَالِيفُ مَحْتُومَةً عَلَى الْمَكْلُفِ عِينًا؛ لِجُوازِ النِيَابَةِ.

وَمَا تَقْدَمَ مِنَ الْآيَاتِ كُلُّهَا عَمُومَاتٌ نَزَّلَتِ احْتِجاجًا عَلَى الْكُفَّارِ، وَرَدَّاً عَلَيْهِمْ فِي اعْتِقَادِهِمْ حَمْلًا بِعِصْمِهِمْ وَزُرْ بَعْضِهِمْ .

خَيْرُ الْعَمَلِ مَا وُظِّبَ عَلَيْهِ:

مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ فِي الْأَعْمَالِ: دَوْمُ الْمَكْلُفِ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [ال المعارج: ٢٣]. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ».

فَالْمَكْلُفُ إِذَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي عَمَلٍ غَيْرِ وَاجِبٍ، فَمَنْ حَقَهُ أَنْ لَا يَنْظَرَ إِلَى سَهْوَةِ الدُّخُولِ فِيهِ ابْتِدَاءً حَتَّى يَنْظَرَ فِي مَآلِهِ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْمَشَقَّةَ الَّتِي تَدْخُلُ عَلَى الْمَكْلُفِ مِنْ وِجْهِيْنِ :

أَحدهما: مِنْ جَهَّةِ شَدَّةِ التَّكْلِيفِ نَفْسِهِ، بِكُثْرَتِهِ، أَوْ ثُقلِهِ فِي نَفْسِهِ.

الثاني: مِنْ جَهَّةِ المَدَوْمَةِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ خَفِيفًا.

الشَّرِيعَةُ عَامَّةٌ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ الْخُصُوصِيَّةِ:

الشَّرِيعَةُ بِحَسْبِ الْمَكْلُفِينَ كُلِّيَّةً عَامَّةً، فَلَا يَخْتَصُّ بِالْخُطَابِ بِحُكْمِ مِنْ أَحْكَامِهَا الْكُلْيَّةِ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ :

أَحدها: النَّصْوَصُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلَنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وَقَالَ رَبِّكَ: «بَعُثْتَ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»، وَأَشْبَاهُ هَذِينِ النَّصَّيْنِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْبِعْثَةَ عَامَّةٌ لَا خَاصَّةٌ.

الثاني: أَنَّ الْأَحْكَامَ إِذَا كَانَتْ مَوْضِيَّةً لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، فَهُنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا تَقْتَضِيهِ مِنَ الْمَصَالِحِ سَوَاءً، فَلَوْ وُضِعَتْ عَلَى الْخُصُوصِ، لَمْ تَكُنْ مَوْضِيَّةً

لصالح العباد بإطلاق.

الثالث: إجماع العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم؛ ولذلك صرروا أفعال النبي ﷺ حجةً للجميع في أمثالها.

القياس يدل على عموم الأحكام ولا خصوصية للصوفية:

وهذا الأصل المتقدم يتضمن قواعد عظيمة:

منها: أنه يعطي قوَّةً عظيمةً في إثبات القياس على منكريه؛ من جهة أنَّ الخطابَ الخاصَّ ببعض الناس يعمُّ أمثالها من الواقع.

ومنها: أنَّ كثيراً ممَّن لم يتحقق بفهم مقاصد الشريعة يظنُّ أنَّ الصوفية جرَّت على طريقة غير طريقة الجمهور، وأنَّهم امتازوا بأحكام غير الأحكام المثبتة في الشريعة؛ مستدلين على ذلك بأمورٍ من أقوالهم وأفعالهم.

أحكام العادات:

العادات المستمرة ضربان:

أحدهما: العاداتُ الشرعية التي أقرَّها الدليلُ الشرعيُّ أو نفاهَا.

ومعنى ذلك: أنَّ الشرع أمرَ بها إيجاباً أو ندبَا، أو نهى عنها كراهة أو تحريمًا.

الثاني: العاداتُ الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليلٌ شرعيٌ.

فالأول: ثابتُ أبداً؛ كسائر الأمور الشرعية، كما قالوا في سلبِ العبدِ أهلية الشهادة، والأمر بإزالة النجاسة، وسترِ العورة، وما أشبه ذلك من العوائد الجارية في الناس، إما حسنة عند الشارع، أو قبيحة؛ فإنَّها من جملة الأمور الداخلة تحت أحكام الشرع، فلا تبديل لها، ولا يصح أنْ ينقلب الحسن فيها قبيحاً ولا القبيح حسناً.

وأما الثاني: فقد تكون تلك العوائد ثابتةً، وقد تتبدل، ومع ذلك فهي أسبابٌ لأحكام تترتب عليها، فالثابتةُ: كوجود شهوة الطعام، والواقع، والنظر، والكلام، وأشباه ذلك، والمبدلَةُ: منها ما يكون متبدلاً في العادة من

حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل: كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع؛ فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية؛ فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك.

واعلم: أنَّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة اختلافاً في أصل الخطاب؛ لأنَّ الشرع موضوع على آنَّه دائم أبداً، وإنما معنى الاختلاف أنَّ العوائد إذا اختلفت، رجعت كلُّ عادة إلى أصل شرعيٍّ يحكم بها عليها.

الأصل في العبادات التعبد، وفي العادات التعليل:

الأصل في العبادات: التعبدُ، دون الالتفات إلى المعاني؛ والدليل على ذلك أمور:

منها: الاستقراء؛ فإننا وجدنا الطهارة لا تتعدي محل موجبها، وكذلك الصلواتُ خُصّت بأفعال مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادة، وأنَّ الذكر المخصوص في هيئة ما مطلوبٌ، وفي هيئة أخرى غير مطلوب، وأنَّ الطهارة من الحديث مخصوصة بالماء الظهور وإن أمكن النظافة بغيره.

ومنها: أنَّ وجود التعبادات لم يهتد إليها العقلاً اهتداءهم لوجوه معاني العادات، فقد رأيتُ الغالب فيها الضلال، ومن ثمَّ حصل التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا ما يدلُّ على أنَّ العقل لا يستقلُّ بدرك معانيها ولا بوصفها، فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك.

ولما كان الأمر كذلك، عذرَ اللهُ أهل الفترات في عدم اهتدائهم؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مُعَذِّبِينَ حَقَّ بَعْثَتِ رَسُولًا﴾ [الإسراء، الآية: ١٥].

وإذا ثبتَ هذا، لم يكن بُدًّ من الرجوع في هذا الباب إلى مجرد ما حده الشارع، وهو معنى التعبد، ولذلك كان الواقف مع مجرد الاتباع فيه أولى بالصواب وأجدى على طريقة السلف الصالح.

وأما العادات: فالاصل الالتفات فيها إلى المعاني؛ وذلك لأمور:
 الأول: الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام
 العادلة تدور حيالها دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه
 مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة، جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل: يمتنع في
 المباعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس: يمتنع حيث يكون مجرد
 ربا وغرا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان مصلحة راجحة، ولم يوجد هذا في
 باب العبادات مفهوماً، كما فهمناه في العادات.

وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة، الآية: ١٧٩]، وقال: ﴿وَلَا
 تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَّمُ بِالْبَطْلِ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٨]، إلى غير ذلك مما لا
 يحصل، وجميعه يشير إلى اعتبار المصالح للعباد.

الثاني: أن الشارع توسع في بيان العلل في تشريع باب العادات؛ بخلاف
 باب العبادات: فإن المعلوم فيه خلاف ذلك.

الثالث: أن الالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات، واعتمد
 عليه العقلاة حتى جرت بذلك مصالحهم.

إذا تقرر أن الغالب في العادات هي المعاني، فإنه إذا وجد فيها التبعيد،
 فلا بد من الوقوف مع المنصوص؛ كطلب الصداق في النكاح، والذبح في
 المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفرض المقدرة في المواريث،
 وعد الأشهر في العدة الطلاقية، وما أشبه ذلك.

القسم الثاني

فيما يرجع إلى مقاصد المكلف في التكليف

وفيه مسائل :

الأولى: إنما الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرّفات من العادات والعادات، والأدلة على هذا المعنى لا تنحصر، ويكون منها: أنَّ المقاصد تفرّق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العادات بين ما هو واجب وغير واجب.

وفي العادات بين ما هو واجب ومندوب، ومحاب، ومكرر ومحرم، وصحيح وفاسد، والعمل الواحد يقصد به أمر فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك.

والأعمال قسمان: عادات، وعادات:

فأما العادات: فلا تحتاج في الامتثال بها إلى نية، بل مجرد وقوعها كاف؛ كرد الودائع والمغصوب، والنفقة على الزوجات ونحو ذلك.

وأما العادات: فتحتاج إلى النية.

والأعمال الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا مع القصد إلى ذلك، فاما ما وضع على التعبد؛ كالصلوة، والحج وغيرهما، فلا إشكال فيه، وأما العادات، فلا تكون تعبديات إلا بالنيات.

ينبغي أن يكون قصد المكلف من عمله موافقاً لقصد الشارع من تشريعيه ذلك العمل:

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في

التشريع، والدليل على ذلك ظاهرٌ من وضع الشريعة.

إذ قد مرَّ أنها موضعٌ لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أعماله، وأن لا يقصد خلاف ما قصده الشارع. ولأنَّ المكلف خُلِقَ لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة، وهذا محصول العبادة؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

وأيضاً: فإن قصد الشارع المحافظة على الضروريات ومارجع إليها من الحاجيات والتحسينيات، وهو علة ما كلف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوبًا بالقصد إلى ذلك، وإلاً لم يكن عاملاً على المحافظة؛ لأنَّ الأعمال بالنيات.

من قصد من العمل غير ما قصده الشارع بطل عمله وأهدر ثوابه:^١
 كل من ابْتَغَ في تكليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها، فعمله في المناقضة باطل؛ فإنَّ المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت، لم تكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة.

أما من ابْتَغَ في الشريعة ما لم توضع له، فهو مناقض لها.

والدليل عليه من أوجهه:

أحدُها: أنَّ الأفعال والتروك متماثلة عقلًا بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقييم، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة، فقد يَبْيَنَ الوجه الذي منه تحصُلُ المصلحة؛ فأمر به أو أذن فيه، ويَبْيَنَ الوجه الذي تحصل به المفسدة فنهى عن رحمة بالعباد، فإذا قصد المكلف عين ما قصده الشارع، فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجهه؛ فهو جدير بأن تحصل له، وإن قصد غير ما قصده الشارع، وذلك إنما يكون في الغالب لتوهُّم أن المصلحة فيما قصد؛ لأنَّ العاقل لا يقصد وجه المفسدة

كفاحاً: فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً وذلك مضادة للشريعة ظاهرة.

الثاني: أن حاصل هذا القصد يرجع إلى ما رأه الشارع حسناً، فهو عند هذا القاصد ليس بحسن، وما لم يره الشارع حسناً، فهو عنده حسن؛ وهذه مضادة أيضاً.

الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ عِرَّاسِيْلَ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلَمَ مَا تَوَلَّ﴾ [النساء، الآية: ١١٥]؛ قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنتاً؛ من أخذ بها فهو مهتد، ومن خالفها اتّبع غير سبيل المؤمنين.

الرابع: الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد أخذ في غير مشروع حقيقة؛ لأن الشارع إنما شرعه لأمر معلوم بالفرض، فإذا أخذ بالقصد إلى غير ذلك الأمر المعلوم، لم يأت بذلك المشروع أصلاً، وإذا لم يأت به، ناقض الشارع في ذلك الأخذ من حيث صار كالفاعل لغير ما أمر به والتارك لما أمر به.

قصد المكلف العمل أقسام:

التكاليف إذا علم قصد المصلحة فيها، فلل濂ك في الدخول تحتها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع في شرعاها؛ فهذا لا إشكال في موافقته، ولكن ينبغي أن لا يخليه من قصد التعبد، فكم من فهم المصلحة فلم يلو على غيرها من قصد التعبد، فهي غفلة تفوّت خيرات كثيرة، بخلاف ما إذا لم يهمل التعبد.

الثاني: أن يقصد بها ما عسى أن يقصد الشارع مما اطلع عليه أو لم يطلع عليه، كأن ينوي من هذا العمل ما قصده الشارع من شرعاه، وهذا أكمل

من الأول، إلَّا أَنَّهُ رَبِّما فاتَهُ النَّظرُ إِلَى التَّعْبُدِ وَالْقَصْدِ إِلَيْهِ فِي التَّعْبُدِ.

الثالث: أَنْ يَقْصُدَ مَجْرِدَ الْإِمْتَالَ، فَهُمْ قَصْدُ الْمُصْلَحَةِ أَوْ لَمْ يَفْهُمُوهُنَّا أَكْمَلُ وَأَسْلَمُ:

أَمَا كَوْنُهُ أَكْمَلًا: فَإِنَّهُ نَصَبَ نَفْسَهُ عَبْدًا مَمْتَلَأً مَلِيَّاً؛ إِذْ لَمْ يَعْتَبِرْ إلَّا مَجْرِدَ الْأَمْرِ.

وَأَمَا كَوْنُهُ أَسْلَمًا: فَلَأَنَّ الْعَامِلَ بِالْإِمْتَالِ عَامِلٌ بِمَقْتضَىِ الْعِبُودِيَّةِ، فَإِنَّ عَرْضَ لَهُ قَصْدَ غَيْرِ اللَّهِ، رَدَهُ قَصْدُ التَّعْبُدِ، بِخَلَافِ مَا إِذَا عَمِلَ عَلَى جَلْبِ الْمُصَالِحَ، فَإِنَّهُ عَدَ نَفْسَهُ هَنَالِكَ وَاسْطَأَ بَيْنَ الْعَبَادِ وَمُصَالِحَهُمْ، وَإِذَا رَأَى نَفْسَهُ وَاسْطَأَ، فَرَبِّمَا دَخَلَهُ شَيْءٌ مِنْ اعْتِقَادِ الْمُشَارِكَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ حَظَهُ - هُنَا - مُحَمَّدٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْحَظَ طَرِيقٌ إِلَى دُخُولِ الدُّوَالِّ، وَالْعَمَلُ عَلَى إِسْقاطِهَا طَرِيقٌ إِلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهَا.

لِيُسْقَطَ حَقُّ اللَّهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَمَلِهِ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ، فَلَا خِيرَ فِيهَا لِلْمَكْلُوفِ، وَلَا يَمْلِكُ إِسْقاطَهَا؛ وَذَلِكَ كَالْطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ . . . إِلَخ . . .

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْكُفَّارَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْأَكْلِ وَالْمَلْبُسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ الَّتِي ثَبَّتَ أَنَّ فِيهَا حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْجَنَاحِيَّاتُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا الْوَزَانِ جَمِيعُهَا لَا يُسْقَطُ حَقُّ اللَّهِ فِيهَا أَبْتَةٌ، فَلَوْ طَمَعَ أَحَدٌ أَنْ يُسْقَطِ الطَّهَارَةَ، بَقِيَ مَطْلُوبًا بِهَا حَتَّى يَقُومَ بِهَا، وَلَوْ اسْتَحْلَلَ أَكْلُ مَا حَرَّمَهُ الشَّارِعُ، أَوْ اسْتَحْلَلَ نِكَاحُ بْلَاهُ وَلِيٌّ، أَوْ اسْتَحْلَلَ الرِّبَا، أَوْ بَيْعًا فَاسِدًا، أَوْ إِسْقاطَ حَدَّ الزَّنْبِ، أَوْ الْحَرَابَةِ وَنَحْوَهَا، لَمْ يَصُحْ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ دَائِرًا بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْعَبْدِ، لَمْ يَصُحْ لِلْعَبْدِ إِسْقاطُ حَقِّهِ إِذَا أَدَى إِلَى إِسْقاطِ حَقِّ اللَّهِ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ ثَابَتْ لَهُ فِي حَيَاةِ الْعَبْدِ وَكَمَالِ جَسْمِهِ وَعُقْلِهِ وَبِقَاءِ مَالِهِ فِي يَدِهِ، فَإِذَا أَسْقَطَ ذَلِكَ بِأَنْ سُلْطَنَ يَدَ الغَيْرِ عَلَيْهِ

فقد خالف الشرع؛ إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ولا مالاً من ماله؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ [النساء، الآية: ٢٩]، وقال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطِيلِ﴾ [البقرة، الآية: ١٨٨].

سكت النبي ﷺ عن الزيادة على المشروع مع الداعية إلى الزيادة نهي عن الزيادة:

السكت عن شرعة الحكم على ضربين:
أحدهما: أن يسكت عنه؛ لأنَّه لا داعية له تقتضيه، ولا مُوجِبٌ يقدِّر لاجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ، فإنَّها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها، وإجرائتها على ما تقرَّر في كُلِّياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم؛ من جمع المصحف، وتدوين العلم، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر زمن النبي ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها مُوجِبٌ يقتضيها.

فهذا القسم جاريةٌ فروعه على أصوله المقررة شرعاً بلا إشكال، والقصد الشرعي فيها معروف.

الثاني: أن يسكت عنه، وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمن.

فهذا الضرب السكت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص؛ لأنَّه لما كان هذا المعنى المُوجِبُ لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أنَّ الزائد على ما كان هناك بدعةٌ زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذ فهم من قصده الوقوف عندما حد - هنالك - لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

وذلك مثل سجود الشكر عند من لم يثبت ذلك عنده كمالك - رحمه الله -

فالبدع هي فعل ما سكت الشارع عن فعله، أو ترك ما أذن في فعله.
فالأول كسجود الشكر عند مالك، والدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار
الصلوات، والاجتماع للدعاء بعد العصر يوم عرفة في غير عرفة.
والثاني: كالصيام مع ترك الكلام، ومجاهدة النفس بترك مأكولات
معينة.

فالبدع إنما أحدثت لمصالح يدعى لها، ويزعمون أنها غير مخالفة
لقصد الشارع، ولا لوضع الأعمال.
إلى هنا تم ما اختerte وما لخصته من كتاب - المواقفات - للإمام
الشاطبي، وقد جرى اختياره في عدة مجالس، آخرها ليلة السبت الموافق
(٢٨/٥/١٤١٠هـ).

والحمد لله رب العالمين والصلاحة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
مكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد: فقد ذكرنا - في «المقدمة الأولى» من مقدمات هذا الشرح - بيان أهمية «بلوغ المرام»، وعظم قدره، وجليل فائدته، والميزات الطيبة التي انفرد بها عن الكتب المصنفة في باهه؛ مما دعا العلماء إلى العناية به، والإقبال عليه، والاستفادة منه، واختياره على غيره في حلقات الدروس، وقاعات المعاهد والجامعات، حتى صار هو العمدة في الاستظهار والاستبطاط والاستفادة، فتعدّدت طباعته، وكثُر تداوله، وكما قيل: «المورد العذب كثير الزحام».

كما ذكرت في تلك «المقدمة» صلتي بهذا الكتاب، وطول صحيبي إياه، فإنها ألفة قديمة، وعلاقة وثيقة، وصلة عريقة، تطلب مني الوفاء لماضيه، وخدمة قارئيه، والقيام بحق مؤلفه، وذلك بشرح يقرب معانيه، ويكشف عن مطاويه، ويستخرج درره ويجلو أصدافه ويزير محاسنه، فحدثت نفسي بأنني - بعد أن توفّرت المصادر، وكثّرت المراجع، وتيسّرت الأمور - أستطيع أن أقدم لطلاب العلم شرحاً يلائم أذواقهم، ويشاكل مناهجهم، ويناسب ما يُلقى عليهم من دروس مادة الحديث، وزاد في إقدامي على شرح هذا الكتاب أمران:

أحدهما: ما لمسته من إقبال على شرحه على «العمدة» المسمى «تيسير العلام»، واختياره لتدريس مادة الحديث في كثير من دور العلم، وحلقات الدروس في المساجد، وإعجاب الكثير في جمعه وترتيبه وتنسيقه وتبويه.

الثاني: أن الشروح المتداولة لـ«بلوغ المرام» غير مرتبة ولا منسقة،

وطريقة تأليفها تخالف النهج الذي تسير عليه المعاهد والجامعات الآن.
فأقدمت على تأليف هذا الشرح الذي أرجو أن يكون مناسباً لوقته،
ملائماً لقرائه، كافياً في بابه، وافياً في مقصوده، وما في هذا الكتاب من فوائد
وأحكام، فهي قسمان:
أحدهما: ما استخرجته من خزين الحافظة ثمرة دراسات سابقة صاغتها
الملكة حتى صار من إعدادها.

الثاني: نقولُ من تلك المراجع؛ إما بنصّها، وإما باختصار لا يخل
بمعناها؛ فإني لا أخذف من الكلام إلَّا استطرادات خارجة عن الموضوع، أو
زيادات عن الخلاصة المختارة.

وبعد: فقد حَلَّيتُ هذا الشرح بأمورٍ تزيدُ في حسنه، وترغبُ في قراءته،
وأوجزها بما يأتي:

أولاً: فَصَلَّتُ مواضيعَ الكتاب ونسقتها، ليأخذ كلُّ طالب علم بغيته ومراده؛
ففيه الكلام عن درجة الحديث، وتفسير غريبه، وبيان أحكامه، وتفصيل
الخلاف في مسائله، فكل موضوع من هذه المواضيع له فصله الخاص به وحده.
ثانياً: أني لم أنتصر لأيِّ إمام، ولم أتعصب لأيِّ مذهب، وإنما وجَّهت
قصدِي إلى ما يرجِّحه الدليل من أقوال العلماء، رحمهم الله تعالى.

ثالثاً: أني أحقّت به ما يناسبه من القرارات التي صدرت من المجامع
الفقهية، وهي: مجَمَع الفقه الإسلامي - التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،
ومقره جدة، والمجَمَع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومقره
مكة المكرمة، ومجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية،
ومجَمَع البحوث الإسلامية بالقاهرة.

وهذه القرارات قسمان:
إما مسائل قديمة بحثها علماء المجلس؛ فقيمة القرار منها دراسته من

أحد هذه المجتمع، أو منها كلها، وإعطاء المسلمين فيه رأياً جماعياً من نخبة ممتازة من علماء المسلمين.

ولما مسائل مستجدة اقتضاها العصر الحاضر؛ فدرسها أحد هذه المجتمع الكبيرة، وخرج منها برأي شرعي جماعي، طبقت عليه النصوص الشرعية، مما أبان عن عظمة هذه الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

رابعاً: أني حرصتُ على تبع الحقائق العلمية التي توصل إليها العلم في هذه الأزمنة، التي تطورتُ فيها العلوم الطبيعية والعلوم الكونية؛ مما له صلة في نصوص هذا الكتاب ومسائله؛ لأبرز بقدر علمي واستطاعتي ما تحمله هذه النصوص الكريمة من إعجاز علمي باهر، طابق بكلّ وضوح وجلاء ما في تلك الحقائق العلمية الجديدة؛ تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿سَرِّيْهُمْ أَيَّتَنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت، الآية: ٥٣]، قوله جلّ وعلا: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ بَأْءُوا بَعْدَ حِينَ﴾ [ص، الآية: ٨٨]، فبظهور هذا التطابق بين النصوص الكريمة وما أودعه الله في هذا الكون من حقائق، يُعلَمُ أَنَّه كله جاء من لدن حكيم خبير، فيزداد الذين آمنوا إيماناً، وتقوم الحجة الظاهرة القوية على المعاندين.

خامساً: أنَّ هذا الشرح بالرغم من حرصي على تكريبه لطالب العلم المبتدئ، إلَّا أَتَّى توسيعُتُ فيه اتساعاً، فبحثتُ جميعَ جوانب الحديث روایة ودرایة، فقد تكلمتُ على درجة الحديث من حيث القبول والرَّدُّ، وذلك في الأحاديث التي ليست في الصحيحَيْنِ أو أحدهما، ثم شرحتُ مفرداتِ الحديث وغريبَ لفظه لغةً ونحواً وصرفًا، وأصطلاحاً، وتعريفاً عملياً، ثم إنني استنبطتُ الأحكام والأداب بطريقة موسعة، وعُنيتُ عناءً تاماً بِعَلَلِ الأحكام وأسرارها؛ لأنَّه محسن الإسلام وأحكامه أمام القاريء لا سيما الناشئة منهم؛ ليزيد تعلقهم بهم، فیأخذوه عن قناعة ويقين.

سادساً: تتميماً لفائدة هذا الشرح، فإني أحقُّ - غالباً - في كل حديث

ما يشابه أحکامه ويناسبها من الفوائد مما يعد أحکاماً زائدةً عما يفهم من الحديث أو من الباب؛ لذا فإنني جعلتها بعنوان مميّز لها حينما أقول: «فائدة» أو «فوائد».

اصطلاحات خاصة في هذا الشرح:

- إذا قلتُ : «الشيخ» فمرادي : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .
- وإذا قلتُ : «قال ابن عبدالهادي» فمن كتابه المحرر .
- وإذا قلتُ : «في التلخيص» فمرادي التخلص الحبير؛ للحافظ ابن حجر .
- وإذا قلتُ : «قال الصناعي» فهو من سبل السلام .
- وإذا قلتُ : «قال الشوكاني» فأعني من نيل الأوطار .
- و«قال صديق حسن» يعني : من الروضية الندية .
- وإذا قلتُ : «قال الألباني» فهو من إرواء الغليل، وقليل من حاشيته على المشكاة .
- ومرادي بـ«الروض» الروض المربع ، ومرادي بـ«الحاشية» حاشية الروض؛ للشيخ عبد الرحمن بن قاسم .
- قد يتكرر شرح اللفظة الواحدة من الحديث أو أكثر من مرة؛ وقدسي إراحة القاريء بإعادة شرحها عن الإحالة إلى مكانها .
وبعد :

فإنني مغتبط أشدّ الاغبطة بهذه الصحة الإسلامية المباركة ، وهذا الوعي الديني الذي جُلّ أمره صار في الشباب والشابات ، فأسأل الله تعالى أن يبارك فيه ، وأن يؤيده ويقويه ، وأن يقيه شر الآفات ، ومكايد الأشرار ، وتدبير الأعداء . والذى أنسح إخوانى وأخواتي وأبنائي وبيناتى به : أن يحرصوا على جمع الكلمة ، وتوحيد الصف ولئم الشمل ، ولا يكون ذلك إلا بتناسي الخلافات الفرعية في المسائل الاجتهادية .

فلا يكن بحثهم لها مصدر عداوة وبغضاء، وإنما يكون بحث استفادة ووصول إلى الحق: فإن وصلوا إلى إجماع بينهم عليها، فذاك، وإنما عمل كل منهم بما أوصله إليه اجتهاده بلا عداوة ولا بغضاء، ولا تهاجر ولا تقاطع؛ فقد سبّقهم إلى الخلاف فيها علماء أجلاء، فلم يحدث بحثهم فيها ونقاشهم مسائلها عداوة ولا بغضاء، وإنما كل منهم يعمل على شاكلته، وما رأى أنه الحق.

فليحذر أولادنا الأعزاء من التفرق والاختلاف؛ فإنه سبب الفرقة وإضاعة الجهد؛ «وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ» [الأنفال، الآية: ٤٦]، «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا» [آل عمران، الآية: ١٠٣].

بارك الله في أعمالهم، وسدّد أقوالهم، ونجح مساعيهم، وجعلهم هداة مهتدين، والحمد لله رب العالمين، والصلاحة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه بلوغ المرام

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلوة والسلام، على نبيه ورسوله محمد وآلـه وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم وـ«العلماء ورثة الأنبياء» أكرم بهم وارثاً وموروثاً.

أما بعد: فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية، للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً؛ ليصيّر من يحفظه بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدئ، ولا يستغني عنه الراغب المتهي، وقد بيّنت عقب كلّ حديث من أخرجه من الأئمة، لإرادة تُضْحِي الأمة.

فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبوداود، وابن ماجه، والترمذي، والسائلي.

وبالستة: من عدا أحمد، وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلماً، وقد أقول: الأربعة وأحمد، وبالأربعة: من عدا الثلاثة الأول، وبالثلاثة: من عدا هم وعدا الأخير، وبالمتافق عليه: البخاري ومسلم، وقد لا ذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبين، وسميت به: «بلوغ المرام، من أدلة الأحكام». والله أسأل أن لا يجعل ما علمتنا علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

كتاب الطهارة

باب المياه

الكتاب: لغة: مدار مادة - كتب - على الجمع، فسمى كتاباً؛ لجمعه الحروف والكلمات والجمل، وهو هنا بمعنى المكتوب.

واصطلاحاً: ما خط على القرطاس لإبلاغ الغير، أو ما خط لحفظه عن النسيان، واستعمل العلماء الكتاب فيما يجمع شيئاً من الأبواب والفصول.
الطهارة:

- لغة: النظافة والتزاهة عن الأقدار الحسية والمعنوية.
وشرعًا: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهوريين المباحين، وزوال النجاسة.

فالطهارة - باتفاق المسلمين - هي زوال الوصف القائم بالبدن.
وحكم هذا الوصف: المنع من الصلاة ونحوها، ووجه التعبير في جانب الحدث بالارتفاع؛ لأنّه أمر معنوي، ووجه التعبير بالإزالة في النجاسة؛ لأنّه جرم حسي، والإزالة لا تكون إلا في الأجرام.
الباب: لغة: المدخل إلى الشيء.

واصطلاحاً: اسم لجملة متناسبة من العلم تحته فصول ومسائل غالباً.
المياه: جمع ماء، وهو المائع المعروف، ويترَكَب كيميائياً من غاز الأيدروجين وغاز الأوكسجين، ومصادره مياه الأمطار والينابيع والعيون والبحيرات والأنهار.

مقدمة

مناسبة البدء بالطهارة هو أنَّ الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في بيان شعائر الإسلام بُدئَت بالصلوة، ثم بالزكاة، ثم بالصوم، ثم بالحج، وكما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد (١٠٠٩) وأبوداود (٦١) والترمذى (٢)، وابن ماجه (٢٧٥)؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور»، والمفتاح شأنه التقديم على ما جعل مفتاحًا له، فصار المناسب هو البدء بالطهارة؛ لأنَّ الطهارة من الحدث والخبر من شروط الصلاة، وشرط الشيء يسبقه.

وقال الغزالى في الإحياء: قال الله تعالى: ﴿لِتُطْهِرُكُمْ بِهِ﴾ [الأفال، الآية: ١١]. وروى مسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهور شطر الإيمان».

والطهارة لها أربع مراتب:

الأولى: تطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس.

الثانية: تطهير الجوارح من الجرائم والآثام.

الثالثة: تطهير القلب من الأخلاق المذمومة.

الرابعة: تطهير السرّ عما سوى الله تعالى.

وهذا هو الغاية القصوى لمن قويت بصيرته فسمَّت إلى هذا المطلوب.

ومن عميت بصيرته، لم يفهم من مراتب الطهارة إلَّا المرتبة الأولى.

والأصل: أنَّ الطهارة تكون بالماء؛ ذلك أنه أحسن المذبيات، فكل المواد تذوب فيه، وقوَّة تطهيره ترجع إلى بقائه على خلقته الأصلية؛ فإنه إذا خالطه ما غير مساماه، ضعُفت قوَّة إزالته وتطهيره؛ لأنَّه يفقد خفته ورقته وسيلانه ونفوذه.

١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ : «هُوَ الظَّهُورُ مَاوِهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْتَّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، سألت عنه البخارى فقال: صحيح، وقال الزرقانى في شرح الموطاً: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام تلقته الأمة بالقبول، وقد صحّحه جماعةٌ: منهم البخارى والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوى والبغوى والخطابى وابن خزيمة والدارقطنى وابن حزم وابن تيمية وابن دقيق العيد وابن كثير وابن حجر، وغيرهم ممّن يزيد على ستة وثلاثين إماماً.

* مفردات الحديث:

- البحر: هو خلاف البر، وهو المساحات الشاسعة من الماء المالح، يجمع على أبحر وبحار وبحور، سمي بحرًا لعمقِه واتساعه.

- الظَّهُورُ: بفتح الطاء المشددة، من صيغ المبالغة: اسم للماء الظاهر بذاته المظهر لغيره، واللام ليست للقصر؛ فلا ينفي ظهورية غيره لوقوعه جواب سؤال، فـ«أَلْ» جاءت لبيان الحقيقة هنا، وـ«مَاوِه» فاعلٌ للظهور، والضمير عائدٌ إلى البحر.

(١) أبو داود (٨٣)، الترمذى (٦٩)، النسائي (٥٩)، ابن ماجه (٣٨٦)، ابن أبي شيبة (١٣٠)، ابن خزيمة (١/٥٩)، مالك (٢٢)، الشافعى (١)، أحمد (٧١٩٢).

وماء البحر حوى أملاحاً معدنية عديدة، ومحلول الأملاح فيه موصل كهربائي، يكون أكبر نسبة من المواد الذاتية في ماء البحر، وبهذا يكون أقدر من غيره على إزالة الأنجاس ورفع الأحداث، والله في خلقه أسرار.

- **الحل**: بكسر الحاء وتشديد اللام، وصف من حل يحل - من باب ضرب ضد حرم، أي: الحلال؛ كما في رواية «الدارقطني».

- **ميتته**: بفتح الميم، مالم تلحقه الذكاة الشرعية، وبكسرها: الهيئة كالجلسة، والمراد الأول.

و«ميتته» فاعل للحل، والمراد هنا ما مات فيه من دوابه، مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقاً.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قال الشافعي: هذا الحديث نصف علم الطهارة.
- وقال ابن الملقن: هذا الحديث حديث عظيم، وأصل من أصول الطهارة، مشتملاً على أحكام كثيرة، وقواعد مهمة.
- ٢- في الحديث طهورية ماء البحر؛ وبه قال جميع العلماء.
- ٣- أن ماء البحر يرفع الحدث الأكبر والأصغر، ويزيل النجاسة الطارئة على محل طاهر، من بدنه، أو ثوب، أو بقعة، أو غير ذلك.
- ٤- أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بشيء طاهير، فهو باقي على طهوريته، مادام ماء باقيا على حقيقته، ولو اشتدت ملوحته أو حرارته أو برودته ونحوها.
- ٥- يدل الحديث على أنه لا يجب حمل الماء الكافي للطهارة مع القدرة على حمله؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء.
- ٦- قوله: «الظهور ماؤه» تعريفه بالألف واللام المفيد للحصر لا ينفي طهورية غيره؛ لوقوعه جواب سؤال عن «ماء البحر»؛ فهو مخصوص بنصوص أخرى.

- ٧- أنَّ ميَةَ حِيَوانِ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَالْمَرَادُ بِمِيَتِهِ: مَا ماتَ فِيهِ مِنْ دَوَابَهُ مَمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ.
 - ٨- يَجُبُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الرَّافِعُ لِلْحَدِيثِ وَالْمُزِيلُ لِلْخَبْثِ مَاءً مَطْهَرًا؛ لِتَعْلِيلِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَوازِ الْوَضُوءِ مِنْهُ يَكُونُ طَهُورًا.
 - ٩- جَوازُ رَكُوبِ الْبَحْرِ لِغَيْرِ حَجَّ وَعُمْرَةِ وَجَهَادِ.
 - ١٠- فَضْيَلَةُ الْزِيَادَةِ فِي الْفَتْوَى عَلَى السُّؤَالِ؛ وَذَلِكَ إِذَا ظَنَّ الْمُفْتَى أَنَّ السَّائِلَ قَدْ يَجْهَلُ هَذَا الْحَكْمَ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ يُبَيِّنَ لَهُ؛ كَمَا فِي مِيَةَ حِيَوانِ الْبَحْرِ لِرَاكِبِهِ.
- قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتْوَى؛ أَنْ يُجَاءَ فِي الْجَوابِ بِأَكْثَرِ مَا سُئِلَ عَنْهُ؛ تَتَمِّيماً لِلْفَائِدَةِ، وَإِفَادَةُ لِعِلْمِ غَيْرِ الْمَسْؤُلِ عَنْهُ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكُ عِنْدَ ظَهُورِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَكْمِ - كَمَا هُنَا - وَلَا يَعْدُ ذَلِكُ تَكْلِفًا مَمَّا لَا يَعْنِيهِ.

* خلاف العلماء:

ذَهَبَ الْإِمامُ أَبُو حُنيْفَةَ: إِلَى إِبَاحةِ السَّمْكِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَحَرَّمَ مَا عَدَاهُ؛ مِثْلُ كَلْبِ الْمَاءِ، وَخَنْزِيرِهِ، وَثَعْبَانِهِ، وَغَيْرِهِ مَمَّا هُوَ عَلَى صُورَةِ حِيَوانِ الْبَرِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ عَنْهُ.

وَذَهَبَ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَهِبِهِ: إِلَى إِبَاحةِ حِيَوانِ الْبَحْرِ كُلَّهُ، عَدَا الصِّفْدَعَ وَالْحَيَاةَ وَالْتَّمْسَاحَ؛ فَالصِّفْدَعُ وَالْحَيَاةُ مِنَ الْمُسْتَخْبَثَاتِ، وَأَمَّا التَّمْسَاحُ فَذُو نَابٍ يَفْتَرُسُ بِهِ.

وَذَهَبَ الْإِمامَانِ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ: إِلَى إِبَاحةِ جَمِيعِ حِيَوانِ الْبَحْرِ بِلَا إِسْتِنَاءٍ؛ وَاسْتَدْلَالُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ»، وَالصِّيدُ هُنَا يُرَادُ بِهِ الْمُصِيدُ، وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحِلَّتْ لَنَا مِيَتَانُ: الْجَرَادُ وَالْحُوتُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٦٩٠) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢١٨)]، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْحُوتُ هُوَ السَّمْكُ.

وَلَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ «الْحَلُّ مِيَتِهِ»، وَهَذَا هُوَ الْأَرجُحُ.

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُ شَيْءًا» أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَخْمَدُ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيحُ، ويسمى «حديث بئر بضاعة»، قال أَحْمَدُ: حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذى: حسن ، وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث ، وقد روَى عن أبي سعيد وغيره من غير وجه.

وذكر في التلخيص(١/٢٠) أنَّ الحديث صحَّه أَحْمَدُ، ويحيى بن معين، وابن حزم. قال الألبانى: رجال إسناده رجال الشیعین غیر عبید الله بن عبد الرحمن بن رافع فقال البخارى: مجھول الحال ، ولكن صحَّه من تقدُّم ، فهو حديث مشهور مقبول عند الأئمة. قال الشیخ صدیق حسن فی الروضۃ: قامت الحجۃ بتصحیح من صحَّه من الأئمة.

فقد صحَّه غیر من تقدُّم: ابن حبَّان ، والحاکم ، وابن خزيمة ، وابن تیمیة ، وغیرهم ، وقد أعلَمَ ابن القطان بجهالتہ راویه عن أبي سعيد ، ولكن إعالل ابن القطان وحده لا يقاوم تصحیح هؤلاء الأئمة الكبار.

* مفردات الحديث:

- طھور: بفتح الطاء، من صيغ المبالغة؛ فهو الطاهر بذاته المطهر لغيره.

- ينجسه: يقال: نَجَسَ يَنْجُسُ، من باب قتل، على الأكثر، ونَجَسَ ضد طھور، والاسم: النجاسة.

وهي في عرف الشرع: قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة؛ كالبول والدم.

(١) أَحْمَدُ (١٠٨٦٤)، أَبُو دَاؤدَ (٦٧، ٦٦)، التَّرْمِذِيُّ (٦٦)، النَّسَائِيُّ (٣٢٧، ٣٢٦).

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ. وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ رِيْحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنِجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ»^(١).

* درجة الحديث:

أَوَّلُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَعَزْزَهُ ضَعِيفٌ، ضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي التَّلْخِيصِ (٢١/١).

فَقُولُهُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ» قد ثُبِّتَ فِي حَدِيثٍ بَئْرٍ بِضَاعَةٍ .
وَقُولُهُ: «إِلَّا مَا غَلَبَ...». إِلَخٌ: قَالَ النَّوْيِيُّ: اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَضَعِيفِهِ؛ لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رِشْدَيْنَ بْنَ سَعْدَ مُتَفَقًّا عَلَى ضَعْفِهِ، وَنَقْلُ ابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ الإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَعْنَاهُ .
وَقَالَ صَدِيقُ حَسْنٍ فِي الرَّوْضَةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَعْفِ هَذِهِ الْزِيَادَةِ؛ لِكُلِّهِ وَقَعَ الإِجْمَاعُ عَلَى مَضْمُونِهَا .

* مفردات الحديث:

- طَهُورٌ: بفتح الطاء، اسم للماء الذي يُتَظَهِّرُ به؛ فهو ظاهر بذاته، مطهّر لغيره .
- ما: نكرة موصولة بمعنى «شيء»، أو موصولة بمعنى «الذى» .
- غَلَبَ: يُقال: غَلَبَهُ يَغْلِبُهُ - من باب ضرب - غَلَبًا وَغَلْبَةً: ظهر عليه وكثير،
وَالْمَرَادُ: غَلَبَ عَلَى الْمَاءِ رِيحَ النِّجَاسَةِ أَوْ طَعْمَهَا أَوْ لَوْنَهَا، وَلَوْ بِأَحَدِ هَذِهِ
الصَّفَاتِ؛ كَمَا يَفْسِّرُ ذَلِكَ رِوَايَةُ «الْبَيْهَقِيِّ» .

(١) ابن ماجه (٥٢١)، البهقي (٢٥٩/١).

- ريحه: الريح: هو النسم، طيئاً أو نتناً.

- طعمه: ماتدركه حاسة الذوق من طعام أو شراب؛ كالحلوة، والمرارة، والحموضة، وغيرها؛ يقال: تغير طعم الشيء: خرج عن وضعه الطبيعي.

- لونه: اللون: صفة الجسم من السواد والبياض والحرمة، وما في هذا الباب.

وهذه الصفات الثلاث يسمّيها فلاسفة الإسلام: أعراضًا تفتقر إلى جوهرٍ تقوم به، والجوهر هو الجسم.

وفي الكيمياء الحديثة: صاروا يعدون هذه الصفات أيضًا جواهر، فهي آثار جسمية حسية؛ فالماء هنا جوهر، خالطه جوهر آخر، وهو الطعم أو اللون أو الرائحة.

* ما يؤخذ من الحديثين:

١- يدل الحديثان على أنَّ الأصل في الماء الطهارة.

٢- يقيِّد هذا الإطلاق بما إذا لاقته النجاست، فظاهر ريحها أو طعمها أو لونها فيه؛ فإنَّها تنجم منه، قلَّ الماء أو كثُرَ.

٣- الذي يقيِّد هذا الإطلاق هو إجماع الأمة على أنَّ الماء المتغيَّر بالنجاست نجسٌ، سواءً كان قليلاً أو كثيراً.

أما الزيادة التي جاءت في حديث أبي أمامة، فهي ضعيفة لا تقوم بها حجَّة، لكن قال النووي: أجمع العلماء على القول بحكم هذه الزيادة.

وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنَّ الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاست، فغيرت له طعمًا، أو لونًا، أو ريحًا، فهو نجس.

قال ابن الملقن: فتلخص أنَّ الاستثناء المذكور ضعيف؛ فتعين الاحتجاج بالإجماع؛ كما قال الشافعي والبيهقي وغيرهما.

قال شيخ الإسلام: ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصاً عليه؛ ولا نعلم مسألة واحدة أجمع عليها المسلمون ولا نصَّ فيها.

٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الْجَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ : «لَمْ يَنْجُسْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح، ويسمى «حديث القلتين».

وأختلف العلماء في صحة هذا الحديث:

فحكم عليه بعضهم بالاضطراب سندًا ومتناً:

فأمّا اضطراب سنته: فلأنّ مداره على الوليد بن كثير، فقيل: عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل: عنه عن محمد بن عباس بن جعفر، وتارة: عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، وتارة: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: والجواب: أنّ هذا ليس اضطراباً قادحًا؛ فإنه - على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً - انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنّه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباس بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه، فقد وهم.

وقد رواه جماعة عن أبيأسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين؛ وله طريقٌ ثالثة رواها ابن ماجه (٥١٨)، والحاكم، وغيرهما، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، وسئل ابن معين

(١) أبو داود (٦٣)، الترمذى (٦٧)، النسائي (٥٢)، ابن ماجه (٥١٧)، ابن خزيمة (٤٩/١)، ابن حبان (٤٧/٤)، الحاكم (١/٢٢٤).

عن هذه الطريق؟ فقال: إسنادها جيد، قيل له: فإنَّ ابنَ عَلِيَّةَ لم يرفعه، فقال: وإنَّ لم يحفظه ابنَ عَلِيَّةَ فالْحَدِيثُ جيدٌ الإسنادُ. وأَعْلَمُ بعضاًهم بالوقف؛ لأنَّ مجاهدًا رواه موقفًا، وصَحَّحَ وقفه الدَّارقطنيُّ، والبيهقيُّ، والمزيُّ، وابن تيمية. وأَمَّا اضطراب متنه: فلأَنَّه روى: «ثلاَث قلال»، وروى «أربعين قلةً». والجواب عنها: أَنَّ روایة: «ثلاَث» وروایة: «أربعين» شاذة، وأنَّ الصحيح فيها «قللتان».

وقال الشيخ الألباني: الحديث صحيح رواه الخمسة، مع الدارمي، والطحاوي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطيالسي، بإسناد صحيح عنه، وقد صَحَّحَه الطحاوي، وابن خزيمة، وابن حبَّان، والحاكم، والذهبِي، والنووي، والعسقلاني، وإعلال بعضهم إِيَّاه بالاضطراب مردودٌ. وأَمَّا تخصيص القلتين بـ«قلال هجر»: فلم يرد مرفوعًا إِلَّا من طريق المغيرة بن صقلاب، وهو منكر الحديث.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر: قال الحاكم: هو على شرط الشيفيين؟ فقد احتجوا جميعاً بجميع رواته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أكثر أهل العلم بالحديث على أَنَّه حديث حسن، ويحتاج به، وأجابوا عن كلامِ مَنْ طعن فيه. وممَّنْ صَحَّ هذا الحديث: ابن خزيمة، وابن حبَّان، وابن منده، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، والخطابي، والنووي، والذهبِي، وابن حجر، والسيوطِي، وأحمد شاكر، وغيرهم.

* مفردات الحديث:

- قلتين: بضم القاف، تثنية قلة، وهي الجرة الكبيرة من الفخار، والجمع: قلال بكسر القاف، والقللتان: خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي تسعمائة مثقالاً، وبالصاع: (٩٣، ٧٥) صاعاً؛ كما رَجَحَ ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية،

في شرح العمدة له (٦٧/١).

- لم يحمل : يُقال : حَمَلَهُ يَحْمِلُهُ - من باب ضرب - حملًا ، وللحمل معانٍ ؛
أحدها : لم يقبل حمل الخبث ، ولم يغلب عليه ، وهو المراد هنا .
- الخبث : خُبُث يَخْبُث - من باب كرم - خبثًا وخباثة ، ضد طاب ، والخبث : هو
النجاسة الحقيقة .

- لم ينجزس : يُقال : نَجَسَ الشيءُ بالكسر ، يَنْجَسُ بالفتح ، نَجَسًا بالتحريك ، من
باب علم ، ويقال أيضًا : نَجَسَ بالفتح ، يَنْجُسُ بالضم ، من باب نصر .
والنجاسة : قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة .

- لم : حرف نفي وجذم وقلب ؛ فهي تبني الفعل المضارع وتجزمه وتقلب زمانه
من الحال أو الاستقبال إلى الماضي ، والفعل مجزوم بها .

- قلال هجر : جاء تقييد القلال في بعض الروايات بهجر ، وتقييدها بهذا المكان
لأنَّ قلالها معروفة المقدار كالصيغان المتداولة ، وتقدير الماء بها مناسب ؛
لأنَّها آنيته .

- هجر : قرية من قرى المدينة ، والسبة إليها : هَجَرِي على القياس ، وَهَاجَرِي
على غير القياس .

* ما يؤخذ من الحديث :

١- أنَّ الماء إذا بلغ قلتين ، فإنَّه يدفع النجاسة عن نفسه ، فتضى محل فيه ، ولا تؤثُّ
فيه ، ما لم تغيره ؛ وهذا منطق الحديث .

٢- مفهوم الحديث : أنَّ ما دون القلتين تؤثُّ فيه النجاسة ، فينجس بمقابلاتها ،
تغير بالنجاسة أو لا .

٣- مناط التجيس هو كون الماء الذي لاقته النجاسة قليلاً ، أي : دون القلتين .

* خلاف العلماء :

ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم : إلى أنَّ «القليل» من

الماء ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، ولو لم تغير صفة من صفاته.
و«القليل» عند أبي حنيفة: هو الذي إذا حرّكت ناحية منه تحركت الناحية الأخرى.

أمّا «القليل» عند الشافعية والحنابلة فما دون القلتين.

وذهب الإمام مالك والظاهري وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشيخ محمد بن عبد الوهاب وعلماء الدعوة السلفية بمنزلة وغيرهم من المحققين إلى أنَّ الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة، ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة: الطعم أو اللون أو الريح.

استدل القائلون بنجاسة الماء بمجرد الملاقة بمفهوم حديث ابن عمر في القلتين؛ فإنَّ مفهومه - عندهم - أنَّ ما دون القلتين يحمل الخبث، وفي رواية: «إذا بلغ قلتين، لم ينجس شيء»؛ فمفهومه: أنَّ ما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقة.

كما استدلوا بحديث الأمر بإراقة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ولم يعتبر التغيير.

وحديث القلتين لا يخالف فيه الحنفية؛ ذلك أنَّ القلتين إذا صبتا في موضع، فإنَّه لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر.

وأمّا أدلة الذين لا يرون التجسيس إلا بالتغيير، فمنها: حديث القلتين؛ فإنَّ معنى الحديث: أنَّ الماء الذي بلغ قلتين لا ينجس بمجرد الملاقة؛ لأنَّه لا يحمل الأنجلس وتضمحل فيه، وأمّا مفهوم الحديث: غير لازم؛ فقد يحصل التجسُّس إذا غيرت النجاسة صفة من صفاتها، وقد لا يحمل النجاسة.

كما يستدللون على ذلك بحديث صب الذُّنوب على بول الأعرابي، وغير ذلك من الأدلة.

قال ابن القيم: الذي تقتضيه الأصول: أنَّ الماء إذا لم تغيره النجاسة،

فإنَّه لا ينجس؛ ذلك أنَّه باقٍ على أصل خلقته، وهو طيِّبٌ، داخلٌ تحت قوله تعالى: «وَيَحْلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ» وهذا هو القياس في المائعتات جميعها، إذا وقع فيها نجاسة فلم يظهر لها لونٌ ولا طعمٌ ولا ريحٌ. اهـ.

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً بشأن المياه المتلوثة بالنجاسات إذا عولجت بواسطة الوسائل الفنية ثم زالت منها النجاسة فقرر ما يلي:

قرار رقم ٦٤ في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ الآتي

بعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:
بناءً على ما ذكره أهل العلم من أنَّ الماء الكثير المتغير بنجاسة، يظهر إذا زال تغييره بنفسه، أو بإضافة ماءٍ ظهورٍ إليه، أو زال تغييره بطول مكثٍ، أو تأثير الشمس، ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته.
وحيث إنَّ المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل،
وحيث إنَّ تنقيتها وتخليصها - مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية - يعتبر من أحسن وسائل التطهير؛ حيث يُنذرُ الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك ممَّن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإنَّ المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة؛ بحيث تعود إلى خلقتها الأولى؛ لا يُرى فيها تغيير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح.
ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخبات، وتحصل الطهارة بها منها.
كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرارٌ صحيةٌ تنشأ عن استعمالها،
فيمنع ذلك محافظةً على النفس، وتفادياً للضرر، لا لنجاستها.

ومجلس إذ يقرُّ ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب

متى وُجِدَ إلى ذلك سبيلاً؛ احتياطاً للصحة، واتقاءً للضرر، وتنزهاً عمّا تستقدرُه النفوس، وتنفر منه الطباع.

والله الموفق. وصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

هيئة كبار العلماء

* * *

أمّا مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م، إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ: فقد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيتها، هل يجوز رفع الحدث بالموضوع والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالطرق الكيماوية، وما قررُوه من أنَّ التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع، وهي: الترسيب، والتهرية، وقتل الجراثيم، وتعقيمها بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثرٌ في طعمه ولونه وريحة، وهم مسلمون عدولٌ، موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: أنَّ ماء المجاري إذا نُقِيَ بالطرق المذكورة وما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثرٌ في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه - صار ظهوراً، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به؛ بناءً على القاعدة الفقهية التي تقرَّ أنَّ الماء الكثير الذي وقع في نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه؛ إذا لم يبق لها أثرٌ فيه، والله أعلم.

* * *

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
 ولِبُخَارِيٍّ : «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ،
 ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» ، وَلِمُسْلِمٌ : «مِنْهُ»
 ولِأَبِي دَاؤُدَّ : «وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١) .

* مفردات الحديث:

- لَا يَغْتَسِلُ : لَا «ناهية» ، يجزم بها الفعل ، ويطلب بها ترك الفعل ، وـ«يغتسِل» مجزوم بالسكون .
- الدَّائِمُ : دام الشيءُ يدوم - من باب نصر - دوماً ، ودام الماءُ في المكان: استقر ؛ فالدائم الساكن الرَّاكِدُ .
- ثُمَّ يغتسِلُ : يجوز فيه ثلاثة أوجه: الجزم عطفاً على «لا يبولنَّ» ، والتنصُّب على إضمار «أنْ» ، والرفع على تقدير: «ثُمَّ هو يغتسِلُ فيه» .
- الَّذِي لَا يجْرِي : تفسير للدائم ، والمراد: المستقر في مكانه كالغدران في البرية .
- لَا يبُولُنَّ : «لَا» نافية ، والفعل مبني على الفتح لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة في محل جزم .

والبُولُ : عَرَفَهُ الأَطْبَاءُ بِأَنَّهُ سَائِلٌ تَفَصِّلُهُ الْكَلِيْتَانُ عَنِ الدَّمِ لِتَخْرُجِهِ مِنَ الْجَسْمِ ، وَيَحْوِي مَا يَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الْجَسْمِ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَمْلَاحِ ، وَيَمْرُّ مِنَ الْكَلِيْتَيْنِ فِي الْحَالَيْنِ إِلَى الْمَثَانَةِ؛ حِيثُ يَجْتَمِعُ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْجَسْمِ عَنْ

(١) البخاري (٢٣٩) ، مسلم (٢٨٢ ، ٢٨٣) ، أبو داود (٧٠) .

- طريق مجراه البول في عملية التبول، ووظيفة إخراج البول أساسية للحياة.
- جنب : بضمتين ، أي : أصابته الجنابة ، وهو الحدث الحاصل من الجماع أو الإنزال .
 - ثم يغتسل فيه : «ثم» للاستبعاد ، أي : بعيد من العاقل أن يفعل هذا .
 - الجنابة : من أجنب فهو جُنْبٌ ، للذكر والأنثى ، والمفرد والثنية والجمع .
 - والجنابة : صفة من نزل مَيْنِثُ ، أو حصل منه جماعٌ حَتَّى يتظاهر .
- * ما يؤخذ من الحديث :
- ١- النهي عن الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة ، بخلاف الماء الجاري ؛ فإنه غير داخل في النهي .
 - ٢- أن النهي يقتضي التحرير؛ فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الدائم .
 - ٣- النهي عن البول في الماء الدائم ثم الاغتسال فيه من الجنابة ، وقال في «طرح التثريب» : يحتمل أن النهي عن كل من «البول والاغتسال» ، ويدل عليه رواية أبي داود : «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة» ، كما جاء في مسلم : «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» .
 - ٤- النهي يقتضي التحرير؛ فيحرم الاغتسال من الجنابة في الماء الذي بيل فيه .
 - ٥- ظاهر الحديث أنه لا فرق بين الماء القليل والكثير .
 - ٦- الفساد المترتب على النهيين هو إفساد الماء بتقديره على المتعفين به ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - الخلاف في الماء المستعمل ، هل استعماله في الطهارة يسلبه الطهورية أو لا؟
 - ٧- النهي عن البول أو الاغتسال في الماء الرَّاكِد ليس على إطلاقه اتفاقاً ؛ فإن الماء المستبحر الكثير لا يتناوله النهي اتفاقاً؛ فهو مخصوص بالإجماع .
 - ٨- قال في سبل السلام : الذي تقتضيه قواعد اللغة العربية : أن المنهي عنه في الحديث إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال ؛ لأن «ثم» لا تفيد ما تفيده

- الواو العاطفة في أنها للجمع، وإنما اختصت «ثم» بالترتيب.
- ٩- قال ابن دقيق العيد: «يؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر».
- ١٠- لكن الروايات الواردة في الباب يستفاد منها ما يأتي :
- «رواية مسلم» تفيد النهي عن الاغتسال بالانغماس فيه، والتناول منه.
 - «رواية البخاري» تفيد النهي عن الجمع بين البول والاغتسال.
 - «رواية أبي داود» تفيد النهي عن كلّ منهما على الانفراد.
- فحصل من جميع الروايات أنَّ الكلَّ ممنوعٌ، ذلك أنَّ البول أو الاغتسال في الماء الرَّاكِد يسبِّب تقديره وتوسيخه على النَّاس ولو لم يصل إلى تنجيشه.
- ١١- يلحق بذلك تحريم التغوط والاستنجاء في الماء الرَّاكِد الذي لا يجري.
- ١٢- تحريم أذية النَّاس وإلحاق الضرر بهم بأيّ عملٍ من الأعمال التي لم يؤذن فيها، ولم تترجم مصلحتها على مفسدتها.
- ١٣- اختلف العلماء هل النهي للتحرير أو للكراهة؟:
- فمذهب المالكية: إلى أنه مكروه؛ بناءً منهم على أنَّ الماء باقي على طهورته.
- وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه للتحرير.
- وذهب بعض العلماء إلى أنه محرم في القليل، مكروه في الكثير.
- وظاهر النهي: التحرير في القليل والكثير، ولو لم يكن لِعِلْمٍ تنجيشه، وإنما من أجل تقديره وتوسيخه على النَّاس.

* تنبية:

يخص من ذلك المياه المستبرحة باتفاق العلماء كما تقدم.

٦ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِّبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَعْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلَيُعْتَرِفَا جَمِيعًا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِّحٌ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الشوكاني ماختلاصته: أدعى البيهقي أنه في معنى المرسل، وأدعى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ضعيف. وقال ابن حجر في الفتح (٣٠٠ / ١): رجاله ثقات، ولم أقف لمن أعلى على حجّة قوية.

وادعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة؛ لأن إيهام الصحابي لا يضر؛ وادعوى ابن حزم أن داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الأودي، وهو ضعيف: مردودة؛ فإنه ابن عبدالله الأودي وهو ثقة، وقد صرّح باسم أبيه أبو داود وغيره.

وصرّح الحافظ في بلوغ المرام: بأن إسناده صحيح.

وقال ابن عبدالهادي في المحرر: صححه الحميدي، وقال البيهقي: رجاله ثقات.

* مفردات الحديث:

- نهي: النهي قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء، بصيغة مخصوصة من الفعل المضارع المقوون بـ«لا» النافية.

(١) أبو داود (٨١)، النسائي (٢٣٨).

- المرأة: الأنثى منبني آدم، بعد البلوغ.
- بفضل: أي: بالماء الذي فضل وبقي بعد اغتسال الرجال.
- الرجل: الغلام إذا احتلمَ وشبَّ سمي رجلاً، والجمع: رجال، وجمع الجمع: رجالات.
- ولغيرها: اللام لام الأمر، والاغتراف: أخذ الماء بجميع اليدين.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- نهي الرجل أنْ يغتسل بفضل طهور المرأة.
- ٢- نهي المرأة أنْ تغتسل بفضل طهور الرجل.
- ٣- المشروع هو أنْ يغتسلوا ويغترفوا معاً. وقد جاء في صحيح البخاري (١٩٣) عن ابن عمر: «أنَّ الرجال والنساء كانوا يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ جمِيعاً»، وفي رواية هشام بن عمَّار عن مالك قال فيها: «من إماء واحد» [رواية ابن ماجه (٣٧٦)، ورواه أبو داود (٧٧) من وجه آخر].
- ٤- هذا الإطلاق مقيَّد بأنَّه ليس المراد به الرجال الأجانب من النساء، وإنما المراد الزوجات، أو من يحل له أن يرى منها مواضع الوضوء.
- ٥- ماجاء في حديث الباب فهو يبين حكم الغسل، وحديث ابن عمر الذي في البخاري يبين حكم الوضوء الذي جاء صريحاً بما رواه الحكم بن عمرو الغفاري قال: «نهى النبي ﷺ أنْ يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»، رواه أحمد وأصحاب السنن. والمشهور عند الحنابلة: أنَّه طهور إلا بحق الرجل.

* * *

٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلِأَصْحَابِ السُّنْنِ : «اعْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ لِيَعْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ» وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح. وما رواه مسلم قد أعلَى بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار، ولكنَّه جاء في البخاري (٢٥٣) ومسلم (٣٢٢) محفوظاً بلا تردد بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَعْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وهذا اللفظ وإن لم يعارض رواية مسلم، فإنَّ الذي يعارضه ماجاء في رواية السنن وهي صحيحة. قال ابن عبدالهادي في المحرر: صححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى. قال ابن حجر في التلخيص (١٥/١): وقد أعلَّهُ قومٌ بسماء ابن حرب؛ لأنَّه كان يقبل التلقين، لكن رواه عنه شعبة، وشعبة لا يحمل عن مشايخه إلَّا صحيح حديثهم.

* مفردات الحديث:

- بعض أزواج النبي ﷺ: هي ميمونة بنت الحارث الھلالية - رضي الله عنها - كما أخرجه الدارقطنی وغيره.
- جفنة: بفتح الجيم وسكون الفاء: هي القصعة الكبيرة، جمعها: جفان، والقصعة: إناءٌ كبيرٌ يوضع فيه الطعام، ويُتَّخذ غالباً من الخشب.
- جنبًا: بضمتين هو من أصابته الجنابة، يطلق على الذكر والأثنى، والمفرد

(١) مسلم (٣٢٣)، أبو داود (٦٨)، الترمذى (٦٤)، النسائي (٣٢٥)، ابن ماجة (٣٧٠)، ابن خزيمة (٥٧/١).

والمنى والجمع، سُمِّيَ جُنْبًا؛ لَا هُوَ أُمِرَ أَنْ يَجْتَنِبَ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ، أَوْ لَأَنَّ مَاءَهُ جَانِبٌ وَبَاعِدٌ مَحْلُهُ وَمَسْتَقْرُرُهُ، وَقِيلُوا: لِمَجَانِبِهِ النَّاسُ حَتَّى يَغْتَسِلُ. - ليغتسل: «اللام» للتعليل - لام كي - والفعل منصوب بـ«أن» مضمرة بعدها، وما قبلها يكون مقصوداً لحصول ما بعدها.

- لا يجنب: من جنب كفَرٍ وكُرُمٍ، أي بكسر عين الفعل أو ضمّها، فيجوز فتح النون وضمّها من مضارعه، هذا إذا جعلته من الثلاثي، ويصح أن يكون رُباعياً من أجنب يُجْنِبُ، وهو إصابةُ الجنابة، والمعنى: أن الماء لا تصيب الجنابة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز اغتسال الرجل بفضل ظهور المرأة، ولو كانت المرأة جنباً، وبالعكس، فيجوز للمرأة أن تغتسل بفضل ظهور الرجل من باب أولى. قال ابن عبد البر في الاستذكار: الأصل في الماء الطهارة؛ لأن الله قد خلقه ظهوراً، فهو كذلك حتى يجمع المسلمين أنه نجس، والمؤمن لا نجاسته فيه، فالنجاست أعراض داخلة، والمرأة في ذلك كالرجل إذا سلما مما يعرض من النجاستات.
- ٢- أن اغتسال الجنب أو وضوء المتوضئ من الإناء، لا يؤثّر في طهورية الماء؛ فيبقى على طهوريته.

٣- حكى الوزير والنوي وغيرهما الإجماع على جواز وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة، وإن خلَّتْ به، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد، وهي الرواية المشهورة عند أصحابنا؛ فإنهم يرون أن المرأة إذا خلت بالماء القليل لطهارة كاملة عن حدث، فإنه لا يُطَهِّرُ الرجل.

والرواية الأخرى: قال عنها في الإنصال: وعن الإمام أحمد: يرفع حدث الرجل في أصح الوجهين، واختارها ابن عقيل وأبو الخطاب والمجد. قال في الشرح الكبير: هو أقيس، وهو مذهب الأئمة الثلاثة. أما وضوء المرأة بفضل الرجل فجائز بلا نزاع.

٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ: أَنْ يَعْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «فَلَيْرِقُهُ»، وَلِلتَّرْمِذِيِّ: «أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ»^(١) .

* مفردات الحديث:

- طُهُور: بضم الطاء على الأشهر. قال النووي: جمهور أهل اللغة على أنَّ الطهور والوضوء يضمان إذا أريد بهما المصدر الذي هو الفعل، ويفتحان إذا أريد بهما ما ينطهر به؛ وهنا المراد به المصدر.

- ولغ: هو من باب فتح وَحَسِبَ وَوَرِثَ، ومضارعه: يلغ بفتح عين الكلمة وكسرها، ويالغ ولغاً، والولوغ: الشرب بأطراف اللسان، وهو شرب الكلب وغيره من السباع.

- أخراهنَّ: بالف التأنيث المقصورة، وجمع أخرى: أخريات، وأخر، مثل كبرى وكبيريات وكبر، والمراد: إحداهم؛ كما جاء في بعض روایات هذا الحديث.

- التراب: مائعمَ من أديم الأرض.

- فليرقه: أي: فليصبَّه على الأرض. قال في المصباح: راق الماء وغيره ريقاً: انصَبَّ، ويتعدَّى بالهمزة فيقال: أراقه، وتبدل الهمزة هاء فيقال: هرَاقهُ، وقد يجمع بين الهاه والهمزة، فيقال: هرَاقهُ يُهْرِيقُهُ، ساكن الهاه.

- أولاهنَّ: «أخراهنَّ» أو «أولاهنَّ»: الرَّاجح أنَّ هذا الشك من الرَّاوي، وليس

(١) مسلم (٢٧٩)، الترمذى (٩١).

للتخيير، ورواية «أولاهن» أرجحهما؛ لكثرة رواتها، والإخراج الشيixin لهما،
و لأنَّ التراب إذا جاء في الغسلة الأولى، كان أنقى.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- نجاسة الكلب، وكذا جميع أجزاء بدنـه نجـسة، وجميع فضـلاتـه نجـسة.
- ٢- لأنَّ نجاسته نجـاسـة مـغـلـظـة؛ فـهيـ أغـلـظـ النـجـاسـاتـ.
- ٣- أنه لا يكفي لإـزـالـةـ نـجـاسـتـهـ وـالـطـهـارـةـ مـنـهـاـ إـلـأـ سـبـعـ غـسـلاتـ.
- ٤- إذا ولـغـ في الإنـاءـ، فـلاـ يـكـفـيـ معـالـجـةـ سـؤـرـهـ بـالـتـهـيـرـ، بلـ لاـ بدـ منـ إـرـاقـتـهـ، ثـمـ غـسـلـ الإنـاءـ بـعـدـ بـعـدـ سـبـعـ إـحـدـاهـنـ بـالـتـرـابـ.
- ٥- قوله: «إذا ولـغـ» خـرـجـ بـهـ ماـ إـذـاـ كـانـ ماـ تـنـاـوـلـهـ بـلـسـانـهـ جـامـدـاـ؛ لأنَّ الـواـجـبـ إـلـقاءـ ماـ أـصـابـهـ الـكـلـبـ بـفـمـهـ، وـلـاـ يـجـبـ غـسـلـ الإنـاءـ إـلـأـ مـعـ الرـطـوبـةـ.
- ٦- وجـبـ استـعـمـالـ التـرـابـ مـرـةـ وـاحـدـةـ مـنـ الغـسـلاتـ، وـالـأـفـضـلـ أنـ تـكـونـ مـعـ الـأـوـلـىـ؛ ليـأـتـيـ المـاءـ بـعـدـهـاـ.
- ٧- تعـيـنـ التـرـابـ، فـلـاـ يـجـوزـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـزـيلـاتـ وـالـمـطـهـرـاتـ؛ لـأـمـورـ:
 - (أ) يـحـصـلـ بـالـتـرـابـ مـنـ الـإـنـاءـ مـاـ لـيـحـصـلـ بـغـيـرـهـ مـنـ الـمـزـيلـاتـ وـالـمـطـهـرـاتـ.
 - (ب) ظـهـرـ فـيـ الـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ أـنـهـ يـحـصـلـ مـنـ التـرـابـ خـاصـةـ إـنـقـاءـ لـهـذـهـ النـجـاسـةـ، لـاـ يـحـصـلـ مـنـ غـيـرـهـ، وـهـذـهـ إـحـدـىـ الـمـعـجزـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـهـذـهـ الشـرـيعـةـ الـمـحـمـدـيـةـ، الـتـيـ لـمـ يـنـطـقـ صـاحـبـهـاـ عـنـ الـهـوـيـ، إـنـ هـوـ إـلـأـ وـحـيـ يـوـحـيـ.
 - (ج) لأنَّ التـرـابـ هوـ مـورـدـ النـصـ فـيـ الـحـدـيـثـ؛ فـالـوـاجـبـ التـقـيـدـ بـالـنـصـ، وـلـوـ قـامـ غـيـرـهـ مـقـامـهـ، لـجـاءـ نـصـ يـشـمـلـهـ؛ ﴿وَمَا كـانـ رـبـكـ نـسـيـكـ﴾ [١٦] [مرـيمـ].
- ٨- استـعـمـالـ التـرـابـ يـجـوزـ بـأـنـ يـطـرـحـ المـاءـ عـلـىـ التـرـابـ أوـ التـرـابـ عـلـىـ المـاءـ، أوـ لأنَّ يـؤـخـذـ التـرـابـ الـمـخـتـلطـ بـالـمـاءـ؛ فـيـغـسـلـ بـهـ الـمـحـلـ، أـمـاـ مـسـحـ مـوـضـعـ النـجـاسـةـ بـالـتـرـابـ فـلـاـ يـجزـئـ.
- ٩- ثـبـتـ طـبـيـاـ، وـاـكـتـشـفـ بـالـآـلـاتـ الـمـكـبـرـةـ وـالـمـجاـهـرـ الـحـدـيـثـةـ: أـنـ فـيـ لـعـابـ الـكـلـبـ

ميكروبات وأمراضًا فتاكة، لا يزيلها الماء وحده، ما لم يستعمل معه التراب خاصة؛ فسبحان العليم الخير !! .

١٠- ظاهر الحديث: أَنَّهُ عَامٌ في جمِيعِ الْكَلَابِ؛ وهو قول الجمهور.
ولكن قال بعض العلماء: إِنَّ الْكَلَابَ الْمَأْذُونَ فِيهِ لِلصَّيْدِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ
مُسْتَشَنٍّ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ؛ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةِ سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ وَيُسَرِّهَا؛
فَالْمُشَكَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ .

١١- الحق أصحابنا بالكلب الخنزير في غلظ نجاسته، وحكم غسلها بغسل
نجاسته؛ كما تغسل نجاسة الكلب، ولكن خالفهم أكثر العلماء؛ فلم
 يجعلوا حكم نجاسته كنجاسة الكلب، في الغسل سبعاً، والتتريب؛
اقتصاراً على مورد النص؛ لأنَّ العلة في غلظ نجاسة الكلب غير ظاهرة.
قال في شرح المهدب: لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير، وهو الراجع
من حيث الدليل، وهو المختار لأنَّ الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشع.

١٢- اختلف العلماء في وجوب استعمال التراب: فذهب الحنفية والمالكية إلى
أنَّ الواجب الغسلات السبع، وأمَّا استعمال التراب معهنَّ فليس بواجب،
وذلك لا ضطراب الرواية في الغسلة التي فيها التراب، ففي بعض الروايات
أنَّها الأولى، وفي بعضها أنَّها الأخيرة، وفي بعضها لم يعين مكانها ففي
إحداهنَّ؛ ومن أجل هذا الاضطراب سقط الاستدلال على وجوب التراب،
والأصل عدمه، وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما وأكثر الظاهرية وإسحاق
وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير وغيرهم إلى اشتراط التراب، فإنْ غسلت
نجاسة الكلب بدونه فلا يظهر، وذلك للنصوص الصحيحة في ذلك.

وأمَّا دعوى الاضطراب في الرِّوَايَةِ فمُرْدُودَةٌ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِسَقْطِ
الرِّوَايَةِ مِنْ أَجْلِ الاضْطَرَابِ إِذَا تَسَاوَتِ الوجُوهُ، أَمَّا إِذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ الوجُوهِ عَلَى
بَعْضِ - كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ - فَإِنَّ الْحُكْمَ يَكُونُ لِلرِّوَايَةِ الرَّاجِحةِ؛ كَمَا هُوَ مَقْرَرٌ

في علم الأصول، وهنا الرَّاجح رواية مسلم أنها «أولاً هنَّ».

* خلاف العلماء:

اختلاف العلماء هل نجاسة الكلب خاصةً بفمه ولعابه، أو عامةً في جميع بدنه وأعضائه؟

ذهب الجمهور: إلى أنَّ نجاسته عامة لجميع بدنه، وأنَّ الغسل بهذه الصفة عامًّا أيضًا؛ وذلك منهم إلحاقةً لسائر بدنه بفمه.

وذهب الإمام مالك وداود: إلى قصر الحكم على لسانه وفمه؛ وذلك أنَّهم يرون أنَّ الأمر بالغسل تبعيًّا لا للنجاسة، والتبعيُّ يُقصَرُ على النصّ؛ فلا يتعدَّاه لعدم معرفة العلة. والقول الأوَّل هو الرَّاجح؛ لأمورِ:

١- أنَّه يوجد في بدنه أجزاء هي أنجوس وأقدر من فمه ولسانه.

٢- أنَّ الأصل في الأحكام التعليل؛ فيحمل على الأغلب.

٣- أنَّه ظهر الآن أنَّ نجاسة الكلب نجاسة ميكروبية؛ فلم تصبح ممَّا لا تعقل علته، وإنَّما أصبحت الحكمة ظاهرة.

قال الشافعي: جميع أعضاء الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو أي عضوٍ إذا وقع في الإناء، غسل سبع مرَّات، بعد إهراق ما فيه.

قال الأستاذ طبارة في كتاب «روح الدين الإسلامي»: ومن حكم الإسلام لوقاية الأبدان تقريرُ بنجاسة الكلب، وهذه معجزة علمية للإسلام سبقَ بها الطب الحديث؛ حيث أثبتَ أنَّ الكلاب تنقل كثيراً من الأمراض إلى الإنسان؛ فإنَّ الكلاب تصاب بذودة شريطية، تتدَّها إلى الإنسان وتصيبه بأمراضٍ عُضالٍ، قد تصل إلى حد العدوان على حياته، وقد ثبت أنَّ جميع أنواع الكلاب لا تَسْلُمُ من الإصابة بهذه الديدان الشريطية، فيجب إبعادها عن كلِّ ما له صلةٌ من مأكولات الإنسان أو مشربه.

٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

صححه البخاري ، والعقيلي ، والدارقطني ، وقال الترمذى : حديث حسن
صحيح .

وقال الدارقطني : رجاله ثقات معروفون . وقال الحاكم : هذا الحديث صححه مالك ، واحتج به في الموطأ . ومع ذلك : فإن له شاهداً بإسناد صحيح رواه مالك ، ورواه عنه كل من أبي داود النسائي ، والترمذى ، والدارمي (٢٠٣/١) ، وابن ماجه ، والحاكم (٢٦٣/١) ، والبيهقي (٢٤٦/١) ، وأحمد (٢٢٠٧٤) كلهم عن مالك (٤٤) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدية بنت عبيد ، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك ، وكانت تحت عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، وصححه النووي في المجموع ونقل عن البيهقي أنه قال : إسناده صحيح . وللحديث طرق آخر .

وقد أعلل ابن منه بأن حميدية وكبشة مجهولتان ، والجواب : أن حميدية روى عنها ابنها يحيى ، وهو ثقة عند ابن معين ، وأماماً كبشة : فقال الزبير بن بكار وأبو موسى وابن حبان : لها صحبة ، وهذا في خصوص هذا الإسناد ، وإنما فقد

(١) أبو داود (٧٥) ، الترمذى (٩٢) ، النسائي (٦٨) ، ابن ماجه (٣٦٧) ، ابن خزيمة (٥٥/١) .

جاء من طرق أُخْرَى عن أبي قتادة .

وبهذا يندفع إعلال ابن منهه للحديث ، ويصبح الحديث صحيحًا
بتصحیح هؤلاء الأئمّة له ، والله أعلم .

* مفردات الحديث :

- الهرّة : بكسر الهاء وتشديد الراء ، آخره تاء مربوطة ، هي الأنثى من القطط ،
جنسُ من الفصيلة السّنّورية .

- بنجس : بفتح الجيم ، وفيها لغاثٌ : ضد الطاهر ، وصف بالمصدر يستوي فيه
المذكر والمؤنث ، وجمعه أنجاس .

- إنّما : «إنّ» من أدوات التأكيد دخلت عليها «ما» فكفتها عن العمل ، ولكن
مجموع العرفيين أفاد الحصر .

- الطّوافين : جمع طواف ، وهو مَنْ يكثر الطواف والجولان ، وهو الخادم .
قال ابن الأثير : الطائف الذي يخدمك برفقٍ وعناء ، شبيهها بالخادم الذي
يطوف على مخدومه ويدور حوله . وقد جُمِعَ جمع المذكُور السالِم مع آنَّه ليس
بعاقل ؛ وذلك تنزيلاً له منزلة من يعقل ، حيث وصف بصفة الخادم .

* ما يؤخذ من الحديث :

١- أنَّ الهرّة ليست بنجس ؛ فلا ينجس ما لامسته أو ولغت فيه .

٢- العلة في ذلك أنَّها من الطوافين ، وهم الخدم الذين يقومون بخدمة
المخدوم ، فهي مع النّاس في منازلهم وعند أوانائهم وأمتعتهم ، فلا يمكنهم
التحرز منها .

٣- هذا الحديث وأمثاله من أدلة القاعدة الكلية الكبرى ، وهي : «المشقة تجلب
اليسير» ؛ فعموم البلوى بها جعل ما تلامسه الهرّة طاهراً وإنْ كان رطباً .

٤- يقاس على الهرّة كل ما شابهها من الحيوانات المحرّمة ، ولكنّها أليفة تدعو
الحاجة إلى استعمالها ؛ كالbulbul والحمار ، أو لا يمكن التحرز منه ؛ كالفار .

٥- أنَّ فقهاء الحنابلة وغيرهم جعلوا كل ما كان يقدر خلقة الْهِرَّة، أو أصغر منها من الحيوانات المحَرَّمة، والطير المحَرَّمة: في حكمها من حيث الطهارة، وجوازُ الملامسة والمباشرة؛ فطهارة هذه الحيوانات وأمثالها أمرٌ غير حل أكله بالذكاة، وإنما المراد طهارة البدن وما أصابه ولا مس، ولكن الرَّاجح تقييده بما تعم به البلوى من الحيوانات المحَرَّمة، سواءً كان كبير الخلقة أو صغيرها؛ لأنَّه مناط العَلَّة بقوله: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ».

٦- قوله: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ» دليلٌ على طهارة جميع أعضاء الْهِرَّة وبدنها، وهو أصح من قول من قصر طهارتها على سُورِه وما تناولته بفمها، وجعل بقية أجزائِها نجسة؛ فإنَّ هذا خلاف ما يفهم من الحديث، وخلاف ما يُفهَمُ من التعليل، وهو قوله: «مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»؛ فالظَّوَافُ من شأنه أنْ يبادر الأشياء بجميع بدنه وأعضائه.

٧- قال ابن عبد البر: في الحديث دليلٌ على أنَّ ما أُبِيَحَ لنا اتخاذُه فسُورُه طاهرٌ؛ لأنَّه من الطَّوَافِينَ علينا، ومعنى الطَّوَافِينَ علينا الذين يدخلوننا ويختلطوننا.

٨- مفهوم الحديث: يفيد مشروعية اجتناب الأشياء النجسة، وإذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى ملامستها، فيجب التنزيه منها؛ وذلك كالاستنجاء باليد اليسرى، وإزالة الأنجاس والأقدار بها.



١٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَنْبُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث

- في المسجد: يعني مسجد النبي ﷺ، والمسجد لغةً: مفعول - بالكسر -: اسم مكان السجود، وبالفتح: مصدر ميمي، قال الصفتى: ويقال: مسجد، حكاه غير واحد.

- أعرابى: بفتح الهمزة: بدوى؛ نسبة إلى الأعراب سكان الbadia، وقد جاءت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد؛ لأنّه لا واحد له من لفظه، فهو مما يفرق بين جمعه وبين مفرده بياء النسب.

- الطائفة: القطعة من الشيء، أي: ناحية المسجد.

قال ابن فارس: الطاء والواو والفاء أصلٌ صحيحٌ يدل على دوران الشيء، ثم يتسعون فيقولون: أخذت طائفة من الثوب، أي قطعة منه، وهذا على معنى المجاز.

- فزجره الناس: يقال: زَجَرَهُ يَزْجُرُهُ زجرًا من باب قتل، فالزجر المنع؛ فالناس أرادوا منعه من البول في المسجد.

- بوله: البول: هو السائل الذي تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتى تدفعه، وقد تقدم.

- بذنوب من ماء: بفتح الذال المعجمة: الدلو الملانة ماء، ولا تسمى ذنبًا إلا

(١) البخاري (٢١٩)، مسلم (٢٨٥).

إذا كان فيها ماءً.

- قضى بوله : «قضى» له عدّة معانٍ جاءت كلها في القرآن الكريم ، ومنها معنى «فرغ» ؛ كقوله تعالى : «فُضِّلَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْقِيَانٌ ﴿٤١﴾» وكذلك هنا ، أي : فرغ من بوله .

- فأهريق عليه : أصله : «فأريق عليه» ثم أبدلَتْ الهمزة هاء ، فصار «فهُرِيقَ» ، ثم زيدتْ همزة فصار «فأهريق» ، وهو بسكون الهاء مبنيٌ للمجهول ، وقد تقدّم .

* ما يؤخذ من الحديث :

١- أنَّ البول نجس ، ويجب تطهير المحل الذي أصابه من بدن أو ثوبٍ أو إناء أو أرضٍ أو غير ذلك .

٢- تطهير الأرض من البول بغميرها بالماء ، ولا يشترط نقل التراب من المكان قبل الغسل ولا بعده ، ومثل البول بقية النجاسات بشرط عدم وجود شيء من أجزاء النجاسة ذات الجرم .

٣- احترام المساجد وتطهيرها ، وإبعاد الأقدار والأنجاس عنها ؛ فقد جاء في رواية الجماعة إلَّا البخاري : قال له : «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدْرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» .

٤- سماحة خلق النبي ﷺ فقد أرشد الأعرابيَّ برفقٍ ولينٍ بعد ما بال ، مما جعله يخصه بالدعاء فيقول : «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعْنَا أَحَدًا» ؛ كما جاء في صحيح البخاري (٦٠١٠) .

٥- بُعد نظره ﷺ ، ومعرفته طبائعَ النَّاسِ ، وحسنُ سيرته معهم ، حتى أخذ حبه ﷺ بمجامع قلوبهم ؛ قال تعالى : «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ حُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٦﴾» .

٦- عند تراحم المفاسد يرتكب أخفها ؛ فقد تركه ﷺ حتى أكمل بوله ؛ لأجل ما يتربَّ من الأضرار على قطع بوله من تلوثه بدنَه وثيابه وانتشار بوله في مواضعٍ أخرى من المسجد ، وما يحدث من ضرر في بدنَه ، خاصةً المسالك البولية .

- ٧- أنَّ الْبَعْدَ عَنِ النَّاسِ وَالْمَدْنِ يُسَبِّبُ الْجُفَاءَ وَالْجَهَلَ.
- ٨- الرُّفَقُ بِتَعْلِيمِ الْجَاهِلِ وَعَدْمِ التَّعْنِيفِ عَلَيْهِ.
- ٩- أَنَّ مَا يَتَرَبَّ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنْ إِثْمٍ أَوْ عَقْوَبَةٍ فِي الْحَيَاةِ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي حُقُوقِ الْعَالَمِ بِالْحُكْمِ، أَمَّا الْجَاهِلُ: فَلَا مَلَامَةٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ يُعَلَّمُ لِيَلتَزَمَّ.
- ١٠- فِي الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى الْمِبَادِرَةِ إِلَى إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ عِنْدِ الْقَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهِ الصَّحَابَةَ عَنْهُ، وَإِنَّمَا نَهَا هُنَّمْ عَنِ الْعَنْفِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ.

* * *

١١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحِلْتُ لَنَا مَيْتَانَ وَدَمَانَ ، فَأَمَّا الْمَيْتَانُ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانُ : فَالْكَبَدُ وَالْطَّحَالُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح موقوفاً.

وَأَمَّا المرفوع ففيه ضعفٌ؛ لأنَّه من رواية عبد الرحمن وأخويه أبناء زيد بن أسلم، عن أبيهم، عن ابن عمر، وقد ضعفهم ابن معين.

قال أبو زرعة وأبو حاتم: إنَّه موقوف، وصححه موقوفاً كل من الدارقطني (٤/٢٧١) والحاكم، والبيهقي (١/٢٥٤)، وابن القيم.

وقال ابن حجر: هي في حكم المرفوع؛ لأنَّ قول الصحابي: «أَحِلَّ لَنَا كَذَا» و«خُرَّمَ عَلَيْنَا كَذَا»، مثل قوله: «أَمْرَنَا بِكَذَا» و«نَهَيْنَا عَنْ كَذَا»، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية؛ لأنَّها في معنى المرفوع.

* مفردات الحديث:

- ميتان: مفردها ميّة بالتحقيق، وأمّا بالتشديد: فهي التي لم يلحقها ذكاة ممَّا تات حتف أنفه، أو ذكَرَ ذكاة غير شرعية.

وقال ابن دقق: الميّة بالتشديد والتحقيق بمعنى واحد في موارد الاستعمال.

- دمان: مفرده دم، وهو غير الدم السائل الذي يتدفق من القلب إلى جميع أعضاء الجسم عن طريق الشرايين، ويعود إلى القلب بواسطة الأوردة، ولونه أصفر لولا وجود الكريات الحمراء فيه، فهو نجس محظوظ، وإنَّما المراد به هنا

(١) أحمد (٥٦٩٠)، ابن ماجه (٣٢٢٠).

نفس الكبد والطحال.

- أمّا : حرف تفصيل متضمن معنى الشرط ، جعله سيبويه بمعنى : «مهما يك من شيء» ، ويجب اقتران جوابه بالفاء .

- الكبد: مؤنثة ، وقد تذكّر: عضو في الجانب الأيمن من البطن تحت الحجاب الحاجز ، له وظائف عدّة أظهرها إفراز الصفراء ، وهو مخزن هام للدم يتزوّده من طريق الشريان والوريد البابيّ ، ويغادر الدم الكبد إلى الوريد الأعوّج بحسب منظمة ، بحكمة الله تعالى وقدرته ، فهذا الدم الموجود في الكبد مستثنى من الدم المحرّم ، فهو حلال ظاهر .

- الطحال: بزنة كتاب ، جمعه: طحّال وأطحّلة ، هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن ، وظيفته تكوين الدم ، وإتلاف القديم من كرياته . فهذا الدمان ظاهران مباحان ، وسيأتي بحثه في فقه الحديث ، إن شاء الله تعالى .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تحريم الدم المسقوح؛ أخذًا من إباحة الدميين المذكورين في الحديث؛ فاستثناء حل بعض الشيء دليل على حرمة الباقي ، وله أدلة أخرى معروفة .
- ٢- تحريم الميتة ، وهي ما ماتت حتف نفسها ، أو ذكيت تذكية غير مشروعة .
- ٣- أنَّ الكبد والطحال حلالان وظاهران .
- ٤- أنَّ ميّة العجراد والحوت طاهرة وحلال .

ومعنى ميّة العجراد: هو أنْ يموت بغير صنع آدمي في إماتته ، وإنما يموت حتف نفسه بأي سبب من أسباب الموت ، من برد أو غرق أو غير ذلك ، فإنْ مات بصنع آدمي ، فهو ما جاءت النصوص بحله ، وأجمعـت عليه الأمة .

أمّا ما مات بشيء من المبيدات السامة ، فهذا يحرم؛ لما فيه من السم القاتل المحرّم ، وكذلك ميّة الحوت: هو أنْ توجد ميّة؛ إما بسبب جزر

المياه عنه، أو نضوب الأنهر، أو بسب قذف الأمواج له، أو أصابته آفة سماوية.

والقصد: أنه إذا وجدت ميته بأي وسيلة من وسائل الموت، فهي حلالٌ ظاهرةٌ.

أمّا ما مات بسبب ما يسمى بتلوث البحار بمواد سامة أو نفايات قاتلة، فهذا يحرم لا للذاته، وإنما لما تسمم به من مواد مضرية أو قاتلة.

٥- الحديث دليل على أنَّ السمك والجراد إذا ماتا في ماءٍ، فإنه لا يتجمسُ قليلاً كان الماء أو كثيراً، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه، فإنه لم يتغير بنجاسته، وإنما تغير شيءٌ ظاهرٌ، وهذا وجه سياق الحديث في باب المياه.



١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَقَعَ الْذِبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ فَلِيغُمْسَهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعَهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحِيهِ دَاءً، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، سَوْزَادَ : «وَإِنَّهُ يَتَقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاء»^(١).

* درجة الحديث:

زيادة أبي داود جاءت بإسناد حسن.

* مفردات الحديث:

- الذباب: بضم الذال المعجمة، اسم يطلق على كثير من الحشرات المجنحة، ومنها الذبابة المنزلية ذات الأجنحة الشفافة صاحبة الأرجل المغطاة بالشعر، التي تنتهي بوسائل ماصة، تمكّنها من حمل الجراثيم والقاذورات التي تهبط عليها.
قال ابن بطال: سُمي ذباباً؛ لِأَنَّهُ كُلُّمَا ذُبِّ لاستقداره، آب.

- الشراب: ما شرب من أي نوع من السوائل، جمعه أشربة.

- فليغمسه: في الشراب، ثمَّ لينزعه منه، يقال: انغمس في الماء: إذا أغاب كله فيه.

- ثمَّ لينزعه: أي: ليجدبه ويقلعه من إناء الشراب.

- جناحيه: الجناح: هو ما يطير به الطائر ونحوه، وهو جناحان، جمعه أجنحة وأجنحٌ.

- الداء: هو المرض ظاهراً أو باطنًا، يقولون: داء الرجل داء، أي: نزل به داء، جمعه أدواء، والمراد هنا: وجود سبب الداء في أحد جناحي الذبابة.

- شفاء: البرء من المرض، والمراد هنا: وجود سبب الشفاء في أحد جناحي الذبابة.

(١) البخاري (٥٧٨٢)، أبو داود (٣٨٤٤).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- طهارة الذباب في حال حياته ومماته، وأنه لا ينبعس ما وقع فيه من سائل أو جامد.
- ٢- استحباب غمسه كله فيما وقع فيه من سائل، ثم نزعه وإخراجه، والانتفاع بما وقع فيه فهو باقي على طهارته وماليته. وإن كان ما وقع فيه جامداً، ألقاه وما حوله؛ لعدم سريان مضرته في بقية أجزاء الجامد.
- ٣- أن في أحد جناحي الذباب داء، وفي الجناح الآخر شفاء، فإذا وقع في الشراب، رفع الجناح الذي فيه الشفاء، وغمس في الشراب الجناح الذي فيه الداء؛ ليحافظ على السلاح الذي أودعه الله بجناحه من العطب، فيبقى ذخيرة له في حياته عند حاجته إليه، فكان من حكمة الله تعالى أنْ أمرَ أنْ يغمس جناحه الذي فيه الشفاء حتى يُقابل داؤه بدوائه، فيكون مضاداً له وتزول مضرته. أمّا إراقته: ففيها إضاعة مال وإفساد، والشرع ليس لعصير من العصور أو شعب من الشعوب؛ فقد يكون لهذا الشراب قيمة كبيرة في زمنِ من الأزمنة، ومكان من الأمكانة، وشعب من الشعوب.
- ٤- في الحديث إعجاز علمي؛ فقد جاء العلم الحديث بمبتكرات واكتشافات؛ فأثبتت وجود حقيقة علمية في وجود داء ضار في أحد جناحي الذباب، بينما ثبت وجود دواء مضاد له في الجناح الآخر، والله في شرعيه أسرار !!.
- ٥- قاس العلماء على طهارة الذباب كل ما ليس له نفس سائلة من الحشرات، فحكموا بظهورها، وأنها لا تنبعس ما سقطت فيه من أطعمة أو أشربة، قليلة كانت تلك الأطعمة أو الأشربة أو كثيرة؛ ذلك أنَّ سبب التبعس هو الدم المحتقن في الحيوان بعد موته، وهذا السبب غير موجود فيما ليس له دم سائل؛ كالنحل، والزنبور، والبعوضة، وأمثال ذلك.

بحث فيه رد لمطاعن الزنادقة في هذا الحديث:

طعن بعض الزنادقة في هذا الحديث، بل تعدّاه الطعن إلى الطعن في أبي هريرة - رضي الله عنه - ومن هؤلاء «محمود أبو رية» في كتابه الذي أسماه «أصوات على السنة المحمدية»، ورد عليه الشيخ العلامة: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي في كتابه «الأنوار الكاشفة»، وقال: وقع إلى كتاب جمعه أبو رية، فطالعه وتدبره، فوجده جمعاً وترتيباً وتمكيناً للمطاعن في السنة النبوية، والجواب عن الطعن في هذا الحديث نلخصها في الفقرات التالية:

أولاً: الحديث الذي معنا من الأحاديث التي انتقاها واختارها الإمام البخاري لصحتها ووضعها في صحيحه، وحسبك بهذا الإمام الجليل وبكتابه الذي أجمعَتِ الأُمَّةُ على قبوله فتلقته بالقبول والرضا، والاعتماد والعمل بما فيه.

ثانياً: حديث الذباب لم ينفرد بروايته أبو هريرة، وإنما رواه أيضاً أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك؛ كما جاء ذلك في مستند الإمام أحمد (٢٤/٣).

ثالثاً: من هو الذي يتطاول حتى ينال من طرف صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ حتى يصل إلى أحفظهم لأحاديث رسوله، وأكثرهم لها نقلًا، الذي دعا له النبي ﷺ بالحفظ وبطء النسيان، والذي فرّغ نفسه لحفظ الحديث؛ فلا زراعة تشغله، ولا تجارة تلهيه، وإنما ليه ونهاره يتبع ما يلفظ به النبي ﷺ من الحكمة، ثم يسهر عليها ليه لحفظها، ويثبتها في قلبه.

رابعاً: قال الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي: علماء الطبيعة يعترفون بأنّهم لم يحيطوا بكل شيء علمًا، ولا يزالون يكتشفون الشيء بعد الشيء، فبأي إيمان ينفي أبو رية وأضرابه أن يكون الله تعالى أطلع رسوله ﷺ على أمر لم يصل إليه علم الطبيعة بعد، هذا وخالف الطبيعة ومدبرها هو واضحُ الشريعة.

خامسًا: أثبت الأطباء الحديثون أنّ في أحد جناحي الذباب داء، وفي الآخر شفاء، وبهذا -والحمد لله- وضع الحق؟ ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء] .

١٣ - وَعَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

فقد روي من أربع طرق عن أربعة من الصحابة، عن أبي سعيد، وأبي واقد الليثي، وابن عمر، وتميم الداري ، وحدث أبي واقد هذا رواه أيضاً أحمد (٢١٣٩٦) والحاكم (١٣٧/٤) وصححه.

قال الشوكاني: رواه الحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً، قال الدارقطني: والمرسل أصح.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه عاصم بن عمر وهو ضعيف.

واماً حديث تميم: فقد رواه ابن ماجه والطبراني، وإسناده ضعيف.

* مفردات الحديث:

- ما قطع: «ما» موصولة، والفعل بعدها مبني للمجهول.

- البهيمة: كل ذات أربع قوائم، من دواب البر والبحر ما عدا السبع، جمعها بهائم.

- وهي حية: الواء للحال، أي: والحال أنَّ هذه البهيمة في حال الحياة.

- ميَّت: بإسكان الياء؛ لأنَّه قد لحقها الموت حقيقة.

(١) الترمذى (١٤٨٠)، أبو داود (٢٨٥٨).

ما يؤخذ من الحديث:

١- إنَّ مَا أُبَيِّنَ مِنْ بَهِيمَةٍ فِي حَالِ حَيَاتِهَا، فَهُوَ كَمَيْسِتَهَا طَهَارَةً أَوْ نِجَاسَةً، حَلَّاً أَوْ حَرْمَةً، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَحْوَهَا مَعَ بَقَاءِ حَيَاتِهَا، فَهُوَ نِجَسٌ حَرَامٌ الْأَكْلُ، أَمَّا لَوْ أُبَيِّنَ مِنْ سَمْكَةٍ وَبَقِيتْ حَيَةً، فَمَا أُبَيِّنَ فَهُوَ طَاهِرٌ مَبْاحٌ.

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا متفق عليه بين العلماء .

٣- ما يستثنى من ذلك : فأرَةُ الْمَسْكِ الَّتِي تَقْطَعُ وَتُبَانُ مِنْ غَزَالِ الْمَسْكِ، وَهِيَ باقِيَةٌ حَيَةٌ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ بِالسَّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مَا أُبَيِّنَ مِنْهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْضِ وَالْوَلْدِ وَالشِّعْرِ وَنَحْوِهَا .

ويستثنى من ذلك أيضًا : «الطريدة»، وهو الصيد يقع بين القوم ولا يقدرون على ذكاته ، فيقطع هذا منه بسيفه قطعة ، ويقطع الآخر قطعة حتى يؤتى عليه فيموت . ومثله النادٌ من الإبل ونحوها إذا توَحَّشتْ ولم يُقدرْ على تذكيتها ؛ فقد كان الصحابة يفعلون هذا في مغازيهم ؛ فقد جاء في البخاري من حديث رافع ابن خديج قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِي الْحِلْفَةِ، فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَطَلَبَهُ الصَّحَابَةُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسْهَمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ ﷺ : «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابَدٌ كَأَوْابَدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكُذا» .

* فائدة :

قال في حياة الحيوان والموسوعة العربية ما خلاصته :

غزال المسك : لونه أسود ، له نابان أبيضان بارزان ، تفرز غدة منه في سرتة دمًا ، في أوقات معلومة من السنة فيمرض منه ، فإذا تكامل ، سقط جلده الذي هو وعاؤه ، فيكون منه أحسن العطور ؛ وقد قال المتنبي يمدح سيف الدولة :

فَإِنْ تَفْقِي الْأَنْثَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

باب الآنية

مقدمة

الآنية: جمع إناء على أفعلة؛ مثل كساء وأكسيه.

أصله: (آلية) بهمزتين، قلبت الثانية ألفاً.

وجمع الآنية: أوان، وهي الأوعية لغةً وعرفاً.

ومناسبة ذكرها هنا: أنه لما كانت الطهارة بالماء، وهو سيّال لا بد له من
وعاء، ناسب بيان أحكام الآنية بعده.

والآواني تكون من الحديد والنحاس والصفر والخزف والخشب
والجلود، ومن أي شيء صلح لجعله إناء، ولو كان ثميناً؛ كالجواهر والزمرد.
والأصل في الأواني: الإباحة؛ لقوله تعالى: «**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا**».

فهذا أصلٌ كبيرٌ يفيد أنَّ ما في هذه الحياة من العادات والمعاملات
والصناعات والمخترعات، وما يجري استعماله من الملابس والفرش والأواني
وغير ذلك، الأصلُ فيها الإباحة المطلقة، ومن حرم شيئاً منها لم يحرّمه الله،
 فهو مبتدع.

فهنا الأواني لا يحرم منها إلَّا ما حرمَه الله ورسوله، وهي أواني الذهب
والفضة؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » مَتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١) .

* مفردات الحديث:

- لا تشربوا ولا تأكلوا: « لا » نافية في الفعلين فجز متهمما، والنفي عند الأصوليين: قولٌ يتضمن طلب الكف بصيغة مخصوصة، هي المضارع المقربون بـ«لا» النافية.
- الذهب: عنصر فلزي أصفر اللون، جمعه أذهب وذهب، وهو جوهرٌ نفيس يستخدم لِسَكِّ النقود.
- الفضة: عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصلقل، من أكثر المواد توصيلًا للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم لِسَكِّ النقود؛ كما تستعمل أملاحها في التصوير، جمعه فضض وفضاض.
- صحافهما: بكسر الصاد: جمع صَحْفَة، وهي: إماء من آنية الطعام.
- فإنّها لهم في الدنيا: ليس هذا تعليلاً، وإنما بيان الواقع منهم.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما.
- ٢- النهي يقتضي التحرير والمنع.
- ٣- أنَّ الحكم عامٌ في حقِّ الرِّجال والنساء.
- ٤- النهي عن استعمالهما في الأكل والشرب يعم استعمالهما لأي منفعة، إلَّا ما أذن فيه، مما سيأتي بيانه إنْ شاء الله تعالى.
- ٥- إذا كان استعمالهما حراماً - وهو مظنة الحاجة والابتذال - فاتخاذهما أواني

(١) البخاري (٥٤٢٦)، مسلم (٢٠٦٧).

زينة وتحفًا مثله في التحرير وأولى.

٦- ليس في الحديث إباحة استعمال أواني الذهب والفضة للكفار في الدنيا، وإنما المقصود بيان حالهم وما هم عليه؛ وإنما فإنهم مخاطبون ومعذبون على أصول الشريعة وفروعها، وعلى أوامرها ونواهيها.

أما المسلمين المتყون الله تعالى في اجتنابها: فإنهم يتمتعون باستعمالها في الآخرة؛ جزاء لهم على تركها في الدنيا، ابتغاء ثواب الله تعالى.

٧- النهي والتحريم عن استعمال أواني الذهب والفضة واتخاذها عامًّا، سواءً كانت ذهبًا خالصًا أو فضةً خالصةً، أو مموئًا أو مضبيًا بهما، أو غير ذلك من أنواع التجميل والتَّحلية؛ فالنهي والتحريم عامان.

قال النووي: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع.

٨- قوله: «فإنها لهم في الدنيا» معناه: أنه من استعملها، فقد شابههم في استحلالهم إيادها، ومن تشبه بقوم، فهو منهم، وأعظم ما يكون التشبه في الاعتقاد والتحليل والتحريم.

٩- الأصل في الأمر بمخالفة المشركين هو الوجوب، ما لم يدل دليل على جواز ترك المخالفه: فمثلاً ما جاء في البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين وقرروا اللحى»، لا نعلم وجود دليل صارف عن وجوب إعفاء اللحية، فيبقى الإعفاء واجباً، وحلقها محرام؛ لأنَّ فيها تشبُّها بالمشركين.

أما النوع الثاني: فقد روى أبو داود (٦٥٢) بإسناد صحيح من حديث شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلُّون في عالهم ولا خفافهم»؛ فقد جاء في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي حافِيًّا ومتعلِّلًا».

١٥ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُبَحْرِجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مُتَقَوِّلَةً عَلَيْهِ^(١) .

* مفردات الحديث:

- يُبَحْرِجُ : بضم المثناة التحتية ، وجيم مفتوحة ، فراء ، فجيم مكسورة ، والجرجرة : صوت جرع الإنسان للماء ، وجرجر فلان الماء : جرعة جرعاً متواتراً له صوت شبه نزول العذاب في بطん الشارب في إناء الفضة بهذا الصوت المخيف .
- نار : بالرفع والنصب ، فمن رفع فعل النار ، أي : تنصب نار جهنّم في جوفه ، ومن نصب فعل النار للشارب ، أي : يصب الشارب نار جهنّم ، والنصب أجود .
- جهَنَّمَ : من الجهومة وهي الغلظة ، وجهَنَّمَ : عَلَمٌ على طبقة من طبقات النار ، وسُمِّيَتْ جهَنَّمَ؛ لِبُعْدِ قَعْدِهَا .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تحريم الشرب في إناء الفضة ، ومثله الذهب وأولي ، والتصوص الشرعية كثيراً ما تذكر شيئاً وتترك مثله وما هو أولى منه ، من باب الاكتفاء ؛ كقوله تعالى : « سَرَبِيلَ تَقِيَّكُمُ الْحَرَّ » [النحل: ٨١] يعني : والبرد ؛ فإنه أولى .
- ٢- الوعيد الشديد على الشارب في إناء الفضة ومثله الذهب ؛ فإنَّ عذابه غليظ شديد ؛ فإنه بارتكاب هذه المعصية سَيُسْمَعُ لوقوع عذاب جهنّم في جوفه صوتٌ مرعب منكر .

(١) البخاري (٥٦٣٤)، مسلم (٢٠٦٥).

٣- في الحديث إثبات الجزاء في الآخرة، وإثبات عذاب النار يوم القيمة؛ وهو أمرٌ واجب الاعتقاد معلومٌ من الدين بالضرورة.

٤- وفيه أنَّ الجزاء يكون موافقاً للعمل؛ فهذا الذي أتبع نفسه هواه، وتمتنع بالشرب ببناء الفضة، سيتجزَّع عذاب جهنَّم، مع تلك الموضع من بدنه التي تمنت واستلذت بالمعصية في الدنيا؛ وهكذا فالجزاء من جنس العمل.

* خلاف العلماء:

اختلاف العلماء في العلة التي من أجلها حرم استعمال الذهب والفضة:
فقال بعضهم: هي الخياء، وكسر قلوب الفقراء.

وقال بعضهم: هو هدفُ تربويٌّ أخلاقيٌّ؛ فإنَّ الإسلام يصون المسلم عن الانحلال والترف المُفسِدَينِ.

وقال بعضهم: العلة هي كونهما نقدين؛ فالذهب والفضة هما الرصيد العالمي للنقد، الذي تقوم به الأشياء، وتحصل به المطالبات والضرورات وال حاجات؛ فاتخاذهما واستعمالهما أواني أو تحفًا ونحو ذلك، هو شَلْ للحركة التجارية، وتعطيلُ لقيم الحاجات والضرورات، بدون وجود مصلحة راجحة.

وقال ابن القيم: العلة في استعمالهما هي ما يكسب القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية، منافاة ظاهرة.

ولهذا عللَ بنبيه بأنَّها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيبٌ من العبودية التي ينالون بها الآخرة.

والله تعالى أعلم، فله في شرعيه أسرارٌ وِحِكَمٌ، ولا مانع أنَّ كلَّ هذه العلل مقصودة!! .

١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ، فَقَدْ طَهَرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ : «أَيْمًا إِهَابٌ دُبِغَ»^(١).

* مفردات الحديث :

- إذا : شرطية غير جازمة ، و «دبغ» فعل الشرط ، و «الفاء» رابطة بين فعل الشرط وجوابه وهو «طهر» ، و «قد» للتحقيق.
- دبغ : فعل مضارٍ مبني للمجهول ، و يدبغ الجلد بمادة خاصة ، ليelin ولزول ما به من رطوبة وتنن.
- الإهاب : بزنة كتاب : هو جلد الحيوان قبل أن يُدبغ ، و جمعه : أهُبٌ بضم الهاء وسكونها .
- طهر : بضم الهاء وفتحها ، أي : صار طاهراً .
- أيما : «أي» اسم جازم يجزم فعلين ، الأول فعل الشرط ، وهو هنا «دبغ» ، والثاني جوابه وجزاؤه ، وهو هنا «طهر» ، و «ما» : زائدة ، و «أيمًا» : من صيغ العموم .

* * *

(١) مسلم (٣٦٦)، أبو داود (٤١٢٣)، الترمذى (٧٢٨)، النسائي (٤٢٥٢)، ابن ماجه (٣٦٠٩).

١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الحافظ في التلخيص: أخرجه أحمد (٢٤٦٨٨)، وأبو داود (٤١٢٥) والنسياني (١٧٣/٧)، والبيهقي (١٧/١) وابن حبان (٢٩١/٢) من حديث الجون بن قتادة، عن سلمة بن المحبق، وإسناده صحيح، وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً بالفظ: «دِبَاغُ الإِهَابِ طُهُورُه» رواه الدارقطني، وأصله في مسلم. وقد أخرجه بسنده صحيح عن عائشة كل من النسياني (٤٢٤٤) والطحاوي (٤٧٠/١) وابن حبان (١٠٥/٤)، وذكر كل من الكتاني والمناوي أنه حديث متواتر، وأنه جاء عن أربعة عشر من الصحابة، وساق الدارقطني أسانيده بلفاظ مختلفة، ثم قال: أسانيدها صحاح. وقد صححه الإمام النووي.

* مفردات الحديث:

- **المُحَبَّق**: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، ثم باء مكسورة مشددة، آخره قاف، هذلي من قبيلة هذيل.
- **جلود**: جمع جلد، والجلد: غشاء الجسم.
- **الميّة**: بالتحقيق: الحيوان الذي مات حتف أنفه، أو مات على هيئة غير مشروعة.



(١) ابن حبان (٢٩١/٢).

١٨ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاءَ يَجْرِوْنَاهَا ، فَقَالَ : « لَوْ أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا ! فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث حسن بشواهده.

قال الحافظ في التلخيص: رواه مالك (٤٩٨/٢)، وأبو داود (٤١٢٦)، والنسياني (٤٢٤٨)، وابن حبان (٢٩١/٢)، والدارقطني (٤٥/١)، من حديث العالية بنت سُبيع، عن ميمونة، وصححه ابن السكن، والحاكم، ولكن في إسناده عبدالله بن مالك بن حداقة، وأمه العالية، وفيهما جهالة، وأخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبدالله عن ابن عباس، ولكن الحديث حسن بشواهده.

* مفردات الحديث:

- شاء: الواحدة من الضأن والمعز، يقال للذكر والأئشى، والجمع شاء وشياه.
- القرظ: بفتحتين، حب شجر السلم، وشجره من شجر العصايم ذو سوق، أمثال شجر الجوز، وهي من الفصيلة القرنية، يدبغ بحبه الأديم، وكان الدباغ معروفاً بالقرظ عند العرب.

* ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١ - حديث ابن عباس عمومه يدل على أنَّ أي إهاب دُبغ فقد طهر، من حيوان ظاهر في الحياة أو غير ظاهر.

(١) أبو داود (٤١٢٦)، والنسياني (٤٢٤٨).

- ٢- حديث سلمة بن المحبق يدل على أنَّ الدباغ يظهر جلود الميتة.
- ٣- حديث ميمونة يدل على أنَّ الدباغ يظهر جلد الشاة الميتة، ومثل الشاة غيرها من الحيوانات الحلال أكلها.
- ٤- ما دام أنَّ الجلد قد ظهر بعد الدباغ، فإنَّه يجوز استعماله في اليابسات والمائعتات، ويجوز لبسه وافتراشه وغير ذلك من الاستعمالات.
- كما أنَّه ذو قيمة مالية، فيجوز التصرف فيه بأنواع التصرفات من بيع وغيره.
- ٥- يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد، ويطفيه ويزيل عنه التنن والفساد، سواءً كان من القرظ، أو قشور الرُّمان، أو غيرهما من المنقيات الطاهرات.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في طهارة جلد الميتة بعد الدباغ، إذا كانت الميتة ظاهرة في الحياة:

فذهب الإمام أحمد - في المشهور من مذهبـه - :

إلى أنَّ جلد الميتة لا يظهر بالدباغ، ولو كان الحيوان ظاهراً في الحياة، وإنَّما يجوز استعماله في اليابسات، وهو المروي عن عمر، وابنه، وعمران بن حصين، وعائشة، رضي الله عنهم.

والدليل على ذلك: مارواه أحمد والأربعة عن عبدالله بن عُكِّيم الجهنـي؛ أنَّ النبي ﷺ كتب إلى قبيلة جهينة: «رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي، فلا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصب»؛ قال الإمام أحمد: إسناده جيد. وهذا الحديث ناسخٌ لما قبله من الأحاديث التي جاءت بظهوره.

وذهب الأئمة الثلاثة: إلى أنَّه يظهر من الجلود ما كان حيوانه ظاهراً في حال الحياة، ولو كان ميتة.

قال في المغني: روي ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود، وعطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقنادة، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، واللith، والثوري،

وابن المبارك، وإسحاق، وهو رواية عن الإمام أحمد.
واختار هذه الرواية عن أحمد جماعةً من أصحابه، منهم الموفق، والشارح،
وتقي الدين، وصاحب الفائق، ومن علمائنا المعاصرين: الشيخ محمد بن
إبراهيم والشيخ عبدالرحمن بن سعدي، والشيخ عبدالعزيز بن باز، ودليلهم
أحاديث الباب المتقدمة وغيرها.

وقد ورد في طهارة الجلد بالدباغ خمسة عشر حديثاً، منها أحاديث الباب.
وأجاب من يرون طهارته عن حديث عبدالله بن عكيم بأنه مضطرب في
سنده وفي متنه، وأنه حديث مرسل؛ ذلك لأنَّ عبدالله بن عكيم لم يسمعه من
النبي ﷺ، ومثل هذا الحديث لا يقوى على النسخ؛ لأنَّ أحاديث التطهير بالدباغ
أصح منه، وبعضها متفق عليه.

أما جواب الشيخ تقي الدين، فإنه يقول: حديث عبدالله بن عكيم ليس فيه
نهي عن استعمال الجلد المدبوغ، فيمكن أن يكون تحريم الانتفاع بالعصب
والإهاب قبل الدبغ، وهذا ما ثبته النصوص المتأخرة، وأماماً بعد الدبغ، فلم يحرم
ذلك قط.

* فائدة:

عموم حديث ابن عباس (١٦) يدل على أنَّ أي جلد إذا نقى بالدباغ، فقد
طهر، ولو كان من حيوان محرم الأكل كالذئب؛ وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي
وغيرهما، والراجح خلافه.

١٩ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَفَنَاكُلُّ فِي أَنِسِهِمْ ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلُوا فِيهَا ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا عِيْرَاهَا ؛ فَاعْسِلُوهَا وَكُلُّوا فِيهَا » مَنْقَعٌ عَلَيْهِ^(١) .

* مفردات الحديث:

- ثعلبة: بفتح المثلثة، بعدها عين مهملة ساكنة، فلام مفتوحة، فموحدة.
- الخشني: بضم الخاء المعجمة، فшин معجمة مفتوحة، فنون، نسبة إلى خُشْنِيُّ بْنُ النَّمَرِ، من قضاة.
- إِنَّا: إنّ، بكسر الهمزة وتشديد النون، حرف توكيدي ينصب الاسم، وهو هنا ضمير المتكلمين.
- قوم: الجماعة من الناس، وخصّ بجماعة الرجال لقيامهم بالعظائم والمهماز، والجمع أقوام.

قال تعالى: « يَتَآتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ». وقال زهير:

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي أَقْوَمُ الْأُحْصَنِ أُمِّ نِسَاءٍ

- أهل كتاب: صفة لقوم، والكتاب هو التوراة أو الإنجيل، وأهله هم اليهود أو النصارى.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النهي عن الأكل في أواني أهل الكتاب: وهم «اليهود والنصارى»؛ لأنّهم لا يتحاشون النجاسات، وربما وضعوا فيها خمراً، أو لحم خنزير؛ فالاحتياط

(١) البخاري (٥٤٧٨)، مسلم (١٩٣٠).

- اجتناب أوانيهم .
- ٢- أواني المشركين وأواني الكفار أولى بالمنع؛ ذلك لأنَّ أهل الكتاب أقرب منهم إلى الحق، فلهم تعاليم سماوية، أمَّا بقية الكفار: فهم أبعد من الكتابيين عن تعاليم الأديان، فهم أقرب منهم إلى النجاسة .
 - ٣- إذا احتاج المسلم إلى استعمال الآنية، ولم يجد إلآ آنية الكفار، فله استعمالها بعد غسلها؛ ليحصل له اليقين من طهارتها .
 - ٤- إباحة تبادل المنافع والمصالح من الكفار؛ لأنَّ هذا ما هو إلآ مجرَّد معاملة، وأداء حقوق جيرة وقرابة ونحوها، ليس معها ميلٌ قلبي إليهم، ولا ركون إلى اعتقاداتهم .
 - ٥- سماحة الشريعة ويسرها؛ ذلك لأنَّ الواجب على الإنسان الابتعاد عن مواطن الريبة؛ لحديث: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك»، فإن احتاج الإنسان إلى ما لا يتحقق تحريرمه، فلا حجر عليه ولا تضييق؛ فإنه يجوز استعمال ما نَزَّه عن استعماله لأجل حاجته .
 - ٦- في هذا الحديث دليلٌ على نجاسة الخمر؛ ففي رواية مسلم في صحيحه (١٩٣٠) : «إِنَّا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبعون في قدرتهم الخنزير، ويشربون في آنائهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: إِنْ وجدتم غيرها، فكلوا واشربوا فيها، وإنْ لم تجدوا غيرها، فارحضوها - أي: اغسلوها - بالماء، وكلوا وشربوا» .

وقد استدل بهذا الحديث على نجاسة الخمر: **الخطابي** في «معالم السنن» (٤/٢٥٧)، وابن دقيق العيد في كتابه «الإمام»؛ كما نقله عنه الزيلعي في «نصب الرأية» (٩٥/١)، وابن الهمام في «فتح القدير» (٥١/١)، وينظر: «فتح باب العناية» لِمُلَّا علي القاري بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبوغدة، ص (٢٩٥).

٢٠ - وَعَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَصَّلُوا مِنْ مَرَادَةٍ أَمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» مُتَقَوِّلَةٍ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١).

* مفردات الحديث:

- المزادة: بفتح الميم، بعدها زاي، ثم ألف، ثم دال مهملة، وهي الرواية التي يتزودون بها الماء من الموارد، قال أبو عبيد: ولا تكون إلا من جلدتين، تراد بجلدٍ ثالث بينهما لتسع.

- مشركة: المشرك شرعاً: هو من جعل الله شريكاً؛ فإنْ كان في أفعال الله تعالى، فهو شرك في الربوبية، وإنْ كان في أفعال العبد، فهو شرك في الألوهية والعبادة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- جواز استعمال جلد الميتة بعد الدبغ حتى في المائعتات، فموضوعه ﷺ من ماء المزادة إقراراً للاستعمال، ورضا به.

٢- أن الماء الذي في جلد الميتة المدبغ طهور؛ ذلك لأن ذبيحة المشرك ميتة محرومة نجسة، لكن طهر جلدها الدباغ الذي أذهب فضلاتها النجسة.

٣- الميتة: هي ما مات حتف أنفه أو قتل على هيئة غير مشروعة، وإذا ذكره مشرك، فقد قتل على هيئة غير مشروعة.

٤- أواني الكفار المجهول حالها ظاهرة؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بالشك في نجاستها من استعمالهم لها.

أما نجاسة الكفار في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ»؛ فهي نجاسة اعتقاد، وليس نجاسة حسية.

(١) البخاري (٣٤٤)، مسلم (٦٨٢).

ولذا فلا يجب بجماع الكنابية إلأ ما يجب بجماع المسلمة، وهي كالمسلمة في قيامها بشؤون المنزل، من إعداد طعام وشراب، وغير ذلك.

* * *

٢١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ
انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* مفردات الحديث:

- **قدح**: بفتحتين: إناءً يشرب به الماء ونحوه، جمعه أقداح، وأمّا القِدْحُ بكسر فسكون: فالسهم قبل أن يراش ويركب نصله، وقدح الميسر أيضاً.
- **انكسر**: انشق.
- **الشعب**: بفتح الشين المعجمة، وسكون العين المهملة: لفظ مشترك بين معانٍ كثيرة، والمراد هنا: الصدع والشق.
- **سلسلة**: بكسر السين: سلك من الحديد ونحوه أو قطعة منه، تصل بين طرفين الشق، وبفتح السين: اتصال الشيء بالشيء، ومنه سلسلة الإناء، جمعه: سلاسل.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- ما دام أنَّ الأصل في استعمال الذهب والفضة هو التحرير؛ كما جاء في النصين المتقدمين وأمثالهما، فإنَّ ما أُبيح منهما يتقييد بمورد النص.
- ٢- جواز إصلاح الإناء المنكسر بضبة يسيرة أو سلسلة لطيفة، عند الحاجة إلى إصلاح الإناء المنكسر.
- ٣- الحاجة هنا ليس معناها أَنَّه لا يجد غيرها من الحديد والتحاس والصفر أو نحوها، وإنَّما معناها أَنَّ يتعلَّق بإصلاحه غرض من غير أغراض الزينة، وتجميل الإناء وتحسينه.

* فائدة:

بياح للنساء من حلي الذهب والفضة ما جرت عادتهاً بلبسه ولو كثراً، وبياح للرجل خاتم من فضة لا من ذهب، وبياح تحلية السلاح وأدوات القتال بما جرت به العادة أيضاً، وكذا ما دعت إليه حاجة من رباط أسنان، واتخاذ أنف ونحو ذلك.

وما عدا ما جاءت النصوص بإباحته، فإنه حرام لا يجوز: فلا يجوز للذكر كباراً أو صغاراً لبس الذهب أو الفضة، ولا جعله سلاسل أو ساعات، أو أزارير أو رباط كبك، أو قلماً أو مفتاحاً، أو أي نوع من أنواع الملابس، أو استعماله في أكل أو شرب أو غير ذلك، أو اتخاذ أواني الذهب أو الفضة تحفًا، أو غيره.

أما استعمال الفضة في الفنادق الرّاقية والمطاعم الممتازة أدوات للأكل، كجعلها صحوناً أو ملاعق وشوكةً ونحو ذلك، فلا شك في تحريمها ومخالفتها للنّصوص النّاهية عنه.

وعلى ولادة الأمور والقادرين: إنكاره، ومنعهم من ذلك.

* * *

باب إزالة النجاسة وبيانها

مقدمة

الإزالة: يقال: أزلت الشيء إزالة وزلت زيلاً، والإزالة التنجية.

النجاسة: لغة: اسم مصدر، جمعها أنجاس، والنجلس: هو المستقذر المستخبيث، ويشمل النجاسة العينية والحكمية.

وعرفاً: تختص بالعينية.

والنجاسة شرعاً: قدر مخصوص؛ كالبول، يمنع جنسه الصلاة ونحوها.

وهذا الباب يذكر فيه أحكام النجاسة، وكيفية إزالتها، وتطهير محلها، وما يعفى عنها، وما يتعلّق بذلك.

وأتفق العلماء على وجوب إزالتها، وأنه شرط لصحة الصلاة.

قال الوزير: أجمعوا على أن طهارة البدن من النجلس شرط في صحة الصلاة للقادر عليها.

والنجاسة قسمان:

أحدهما: الحكمية، وهي الطارئة على محلٌ ظاهر؛ فهذه يكفي في تطهيرها إجراء الماء على جميع مواردها، بعد إزالة عينها عن المحل الظاهر.

الثاني: العينية: وهذه لا تطهر بحال.

وعند الجمهور - ومنهم الحنابلة -: أن النجاسة إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات.

ومذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد: أنها تزال بكل مائع ظاهر مزيل للعين والأثر؛ واختاره ابن عقيل، والشيخ تقى الدين .
والنجاسة لها ثلات صفات: طعم، وريح، ولون:
بقاء الطעם والريح بعد الغسل: دليل على بقاء عينها، وأنّها لم تزل، أمّا
بقاء اللون بعد الغسل الجيد: فلا يضر؛ لأنّه معفو عنه .

وأثر النجاسة من الروائح الكريهة السامة تختلط بالهواء، وتدخل في
البدن بواسطة مسامه، فتضرك الجسم وتخل بالصحة؛ لأنّ الهواء سيال مركّب
لطيف، يدخل بما يحمل معه بسهولة في أضيق مسام الأجسام؛ ولذا عيّن
الشارع الحكيم الماء لإزالة النجاسات؛ لأنّ الماء في حالته الطبيعية فيه رقة
وسيلان، وقوّة في إزالة المستقدرات، والله أعلم .

قال العلماء: الأصل في كلّ شيء أنه ظاهر؛ لأنّ القول بنجاسته يستلزم
تعدّ العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك، والبداهة قاضية بأنه لا
تكليف بالمحتمل، حتّى يثبت ثبوتاً بنقل في ذلك، وليس من ثبت الأحكام
المنسوبة إلى الشرع؛ بدون دليل - بأقل إنّما ممّا أبطل ما قد ثبت دليلاً من
الأحكام؛ فالكلّ من التقوّل على الله بما لم يقل، أو من إبطال ما قد شرعه
لعباده بلا حجّة، ومن أصيب بالوسواس، فعلاجه أنّ يعلم يقيناً أنّ الأصل في
الأشياء الطهارة، وأنّه لا يحكم بنجاسته شيء حتّى يعلم يقيناً بنجاسته .

٢٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ تُتَخَذُ خَلَّاً؟ فَقَالَ : لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالترْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) .

* مفردات الحديث:

- الخمر: ما أسكر من عصير العنب وغيره، وسميت خمراً؛ لأنها تخامر العقل فتعطيه، وهي مؤنة وقد تذكر، جمعه خمور.
- خللاً: بفتح الخاء وتشديد اللام، الخل: ما حمض من عصير العنب وغيره، جمعه خلول.
- لا: حرف نفي، وتأتي على ثلاثة أوجه؛ منها: أن تكون جواباً مناقضاً لنعم، وهذه تحذف الجمل بعدها كثيراً، وهي المرادة هنا.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الخمر محرمة؛ فعلاجها لتعود خللاً لا يجوز، ولو بنقلها من ظل إلى شمس أو عكسه، وهذا المفهوم من قوله: «تُتَخَذُ خللاً»، أمّا عند الشافعية: فالأصح أنه يظهر بنقلها من الظل إلى الشمس، وبالعكس؛ كما في شرح النووي على مسلم (١٥٢/١٣).
- ٢- إذا خللت، فإنها لا تباح بالتخليل، بل حرمتها باقية؛ ويؤيد هذا ما روى أبو داود (٣٦٧٥)، والترمذى (١٢٩٤): «أَنَّ الْخَمْرَ لَمَا حَرَّمْتَهُ لَمْ يَخْلُلْهَا؟ فَأَمْرَهُ بِيَارِقْتَهَا».
- ٣- أمّا إذا تخللت بنفسها بدون تخليل، بأن انقلبت من كونها خمراً إلى أن

(١) مسلم (١٩٨٣)، الترمذى (١٢٩٥).

صارت خلأً، فإنها تباح؛ لأنَّ غليانها المطرب قد زال؛ فصارت مباحة، والقاعدة: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».

٤- الحديث يدل على نجاسة الخمر، ولقوله تعالى: «رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ» [المائدة: ٩٠]، وحکی أبو حامد الغزالی الإجماع على نجاستها، وقال ابن رشد: الخلاف شاذ.

٥- أمَّا الصناعي فيقول في سبل السلام: الحق أنَّ الأصل في الأعيان الطهارة، وأنَّ التحرير لا يلزم النجاسة؛ فإنَّ الحشيشة محرَّمة طاهرة، وكل المخدرات والسموم القاتلات لا دليل على نجاستها.

وأمَّا النجاسة: فيلازمها التحرير، فكل نجس محرم، ولا عكس؛ وذلك لأنَّ الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمهَا، بخلاف الحكم بالتحرير، فإنَّه يحرم لبس الحرير والذهب، وهما طاهران إجماعاً.

وإذا عرفت هذا: فإنَّ تحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجساتها، بل لابد من دليل آخر، وإلا بقينا على الأصل المتفق عليه من الطهارة، فمن أدعى خلافه، فالدليل عليه. اهـ.

وتقدَّم كلام الغزالی وابن رشد حكاية الإجماع على نجاستها، وتقدَّم دليل نجاستها من السنة المطهرة في حديث رقم (١٩).

* خلاف العلماء في طهارة النجاسة بالاستحالة:

اختلَفَ الْعُلَمَاءُ هُلْ تَطَهَّرُ النَّجَاسَةُ بِالْاسْتِحَالَةِ؟ ذَلِكَ بِأَنْ تَنْقَلِبُ مِنْ حَالَتِهَا إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى:

ذهب أبو حنيفة وأهل الظاهر: إلى أنَّ النجاسة تطهر بالاستحالة؛ وهو روایة في مذهب الإمامين مالك وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وذهب جمهور العلماء: إلى أنَّها لا تطهر بالاستحالة؛ وهو مذهب الأئمة

الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.

ودليلهم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن أكل العَجَلَةِ وَالْبَانَهَا؛ لأنَّ أَكْلَهَا النُّجَاسَةُ.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أنَّ ذلك ظاهر، إذا لم يبق أثر النُّجَاسَةِ ولا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأنَّ اللَّهُ تَعَالَى أَبَحَ الطَّيَّبَاتِ وَحرَّمَ الْخَبَائِثَ، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها، فإذا عادت العين، خلاً دخلت في الطيبات.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: الاستحالة تطهر النجس.
وهذا هو الصحيح وأدلة هذا القول واضحة.

* خلاف العلماء:

اتفق العلماء على أنَّ الماء الظهور يزيل النُّجَاسَةَ، واختلفوا فيما سوى ذلك من المائعات والجامدات التي تزيلها:

فذهب أبو حنيفة وأصحابه: إلى أنَّ النُّجَاسَةَ تطهر في أي موضع كان، بأي طاهرٍ مزيل لعين النُّجَاسَةِ، سواءً كان مائعاً أو جامداً.

وذهب الأئمة الثلاثة: إلى أنه لا يطهر الم محل من النُّجَاسَةِ إلَّا بالماء الظهور، إلَّا في الاستجمار فقط.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هو: هل المقصود بإزالة النُّجَاسَةِ بالماء هو إتلاف عينها فقط، فيستوي في ذلك مع الماء كل ما يتلف عينها، أم أنَّ للماء في ذلك مزيد خصوص ليس بغير الماء؟

استدل أبو حنيفة بأحاديث وأثار في هذا الباب، منها: ما رواه أبو داود (٣٨٦) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم الأذى ببنعليه، فإنَّ التراب له طهور».

وبما رواه الترمذى في سننه (١٤٣) من حديث أم سلمة؛ أنها قالت للنبي ﷺ: «إنَّ امرأةً أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القدر؟ فقال لها رسول الله ﷺ:

يُطهّرُهُ ما بعده»، وهناك أحاديث أخرى وأثار.

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإنْ كان غيره لم يره صحيحًا. وسئل الإمامُ أحمدُ عن حديثِ أم سلمة، فقال: ليس هذا عندِي على أَنَّهُ أصْبَاهُ «ذيلَ ثوبِها» بولٌ، فمَرَّ بعْدَهَا عَلَى الْأَرْضِ، فَطَهَرَهُ؛ وَلَكَنَّهُ يَمْرُ بِالْمَكَانِ فِي قِدْرِهِ، فَيَمْرُ بِمَكَانٍ أَطْيَبُ مِنْهُ فَيُطَهِّرُهُ.

والرواية الأخرى عن الإمامِ أحمد على هذا القول، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنَّ النجاست إذا زالت بأي شيءٍ، فإنَّها تطهر، وكذلك إذا انتقلت صفاتُها الخبيثة، وخلفتها الصفات الطيبة، فإنَّها تطهر بذلك كله؛ لأنَّ النجاست تدور مع الخبرٍ وجودًا وعدمًا.



٢٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا نَكْمٌ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- خير: بفتح الخاء، وسكنون الياء المثناة التحتية، بعدها باء موحدة، آخرها راء، بلدة تقع شمال المدينة المنورة بمسافة نحو (٦٠ كيلومتر)، وكان يسكنها طائفة من اليهود، ففتحها النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة، والآن هي بلدة عامرة فيها الدوائر الحكومية، والمرافق العامة، وفيها بعض الآثار.
- ينهيانكم: تثنية الضمير الله تعالى، ورسوله ﷺ.
- لحوم: جمع لحم، وللحم من جسم الحيوان والطير: الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم.
- الحمر: بضمتين، جمع حمار، وهو حيوان داجن من الفصيلة الخيلية، يستخدم للحمل والركوب، والأئنثى: حماره وأتان.
- الأهلية: مؤنث الأهلي نسبة إلى الأهل ضد الوحش، والأهلي الأليف من الحيوان.
- رجس: بكسر الراء، وسكنون الجيم، آخره مهملة، جمعه أرجاس، أي: قذر محروم، وأكثر ما يقال في المستقدر طبعاً.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- نجاست الحمر الأهلية في لحمها ودمها، وبولها وروثها.
- ٢- أمّا عرقها ولعابها وبدنها، ففيه خلاف سيبأتي إن شاء الله.

(١) البخاري (٤١٩٨)، مسلم (١٩٤٠).

- ٣- تحريم أكل لحومها وشرب لبنها؛ فإنّها رجسٌ، والرجس هو القدر النّجس.
 - ٤- تقييده بالحمر الأهلية، دليلٌ على طهارة وإباحة الحمر الوحشية؛ ذلك أنها صيد طاهر حلال.
 - ٥- التعليل بأنّها رجس، دليل على أنَّ كلَّ عين نجسة، فهي محرّمة؛ لما فيها من المضار الصحّية، ولا يُنكِّر خبيثٌ مستقدر.
 - ٦- قوله «ينهيانك» تثنية الضمير أحدهما يعود إلى الله تعالى، والأخر يعود إلى رسوله ﷺ، وقد جاء مثل هذا في عدّة نصوص، منها: «أنْ يكون الله ورسوله أحبَّ إِلَيْهِ ممَّا سواهُمَا» رواه البخاري (١٦) ومسلم (٤٣).
 - أمّا قوله ﷺ للخطيب الذي قال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال: بئس الخطيب أنت» رواه مسلم (٨٧٠)؛ فقد حملوا هذا على أنَّ الخطيب ينبغي فيها البسط والإطناب؛ ليحصل التبليغ الكامل.
- * خلاف العلماء:

أجمع العلماء على أنَّ روث الحمار الأهلي والبغال، وبواله ودمه ولحمه: نجسة؛ لقوله ﷺ في الحمار: «إِنَّهُ رجس» وقال عن روثه: «إِنَّهُ رجس».

واختلفوا في بدنه وما يفرزه من عرق، وفي فمه وما يخرج منه من ريق وسؤره، وأنفه وما يخرج منه من مخاط، هل هي نجسة أو طاهرة؟:

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه: إلى نجاستها، وتبعه على ذلك أصحابه؛ قال في المقنع والإنصاف: والبغال والحمار الأهلي نجسة، هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال ابن الجوزي: هذا هو الصحيح من المذهب.

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنَّهما طاهران؛ وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه ومنهم الموفق؛ قال في المغني: وال الصحيح طهارة البغل والحمار، قال في الإنصاف: قلت: وهو الصحيح والأقوى دليلاً.

واختارها بعض مشايخنا المعاصرین:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إنها ظاهرة في الحياة، ولا ينجس منها إلا البول والروث والدم.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: الصحيح الذي لا ريب فيه أنَّ البغل والحمار ظاهران في الحياة كالهُرُ، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما ظاهراً. واستدل الأولون على نجاستهما بقوله ﷺ: «إنَّها رجس»، والرجس هو النجس؛ فعموم الحديث يقتضي نجاسة كل شيء منه، والأصل أنَّ كلَّ حيوان محرَّم فهو نجس خبيث، هو وجميع أجزائه.

أمَّا الذين يرون ظهارة بدنهم وريقهما ومخاطهما وعرقهما وشعرهما: فلهم على ذلك أدلة، منها:

أولاً: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ هو وأصحابه كانوا يركبونهما، ومع هذا لم يأمر بالتوقي من هذه الفضلات منهما، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثانياً: أنَّ ﷺ قال عن الهرَّة: «إنَّها ليست بنجس؛ إنَّها من الطوافين عليكم»، وهذه العلَّة موجودة في الحمار والبغل وأكثر؛ فإنَّ ركوبهما واستعمالهما أكثر لصوقاً وأمس حاجة من الهرَّة، فإذا عفي عن الهرَّة لتطوفها، فهو في الحمار والبغل أولى.

ثالثاً: القاعدة الشرعية الكلية الكبرى، وهي «المشقة تجلب التيسير»؛ فمشقة ركوب الحمار والبغل والحمل عليهم مسألة جزئية من هذه القاعدة العظيمة.

ولذا قال الإمام أحمد: البغل والحمار ظاهران ريقهما وعرقهما وشعرهما.

وقال في المغني: الصحيح عندي ظهارة البغل والحمار؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يركبهما ويُرْكِبَانِ في زمانه، فلو كانا نجسين، لبيَّن لهم النَّبِيَّ ﷺ ذلك.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: هذا القول هو الألائق بالشريعة المحمدية شريعة اليسر، والبعد عن الحرج والمشقة.

وقال ابن القيم: دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة.

٤٤ - وَعَنْ عَمِّرُو بْنِ خَارِجَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْنَى وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتَفِي»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالترْمذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد صحّحه الترمذى، وفيه شهر بن حوشب مُختلف فيه، ووثقه البخارى، ويفيد ما ثبت في البخارى (٦٨٠٢) ومسلم (١٦٧١) وغيرهما؛ لأنَّ النبي ﷺ أمر العرنين بأن يشربوا من أبوالإبل، فإذا كان البول طاهراً، فاللعلاب أولى.

* مفردات الحديث:

- مِنْيَ: بالتنوين، أحد المشاعر المقدّسة، فيها الجمرات الثلاث، ويشرع المبيت فيها ليالي الأيام المعدودات، وهي أدنى المشاعر من مكَّةَ، وفيها الآن جميع المرافق والخدمات التي تسهل على الحاج أداء نسكه، من الطرق والجسور، والماء والكهرباء، وغير ذلك من الخدمات، وسيأتي تفصيل أحكام المناسب فيها وتحديدها؛ إنْ شاء الله تعالى.

- راحلته: بالحاء المهملة، هي من الإبل: الصالحة لأن ترحل، جمعها رواحل.

وقال بعضهم: الرَّاحلة من الإبل: البعير القوي على الأسفار والأحمال.

- لعابها: بضم اللام فعين مهملة وبعد الألف باء موحَّدة، هو ما سال من الفم وهو إحدى عصارات الهضم، سائل لزج لا لون له يميل إلى الحموضة وقت إفرازه.

(١) أحمد (١٧٢١١)، الترمذى (٢١٢٦).

- يسيل : سال سيلاً وسلياناً : جرى .
- الكتف : بفتح الكاف ، وكسر التاء ، آخره فاء ، وهو عظم عريض خلف المنكب ، تكون للإنسان والحيوان ، مؤنثة ، جمعه أكتاف .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - طهارة لعب البعير ، وأنه ليس بنجس ، وهذا بإجماع المسلمين ؛ ذلك لأنَّ النبي ﷺ يرى اللعب يسيل على عمرو بن خارجة ، ولم يأمره بغسله ، وإقراره على الشيء من سنته ، وعلى فرض أنه ﷺ لم يعلم ، فإنَّ الله تعالى يعلم ، ولو كان نجساً ، لم يقرَّه الله عليه ، فإقراره عليه دليلٌ على طهارته .
- ٢ - مثل لعابه - على الصحيح - بوله وروثه فإنه ظاهر ؛ لحديث العرنين وغيره .
- ٣ - مثل البعير سائرُ بهيمة الأنعام وغيرها من الحيوانات الظاهرة في حال الحياة ؛ لنصوصها الخاصة ؛ للعلة الواحدة الجامدة بينها وبين البعير .
- ٤ - جواز الخطبة والموعظة على الرَّاحلة .
- ٥ - استحباب الخطب والمواعظ على الأماكنة العالية ؛ لأنَّه أبلغ في الإعلام والإفهام ، ويحصل به المقصود .
- ٦ - استحباب الخطبة ثاني أيام التشريق بمنى من ولی أمر المسلمين أو نائبه ؛ ليعلم الناس بقية أحكام المناسك ووداع البيت ؛ فإنَّ هذه الخطبة منه ﷺ هي في ذلك اليوم .
- ٧ - جواز جعل الخطيب من يساعده في مهمته - تحته - في إبلاغ خطبته ، وتوجيهه الناس أو تسكيتهم أو ترتيبهم ، ولا يعتبر هذا من التعالي والكبراء ، ما دام القلب مطمئناً .



٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْسِلُ الْمَنَيَّ، ثُمَّ يَحْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْغَسْلِ» مُتَّفِقُ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ : «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» .

وَفِي لَفْظِهِ : «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُمُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ»^(١) .

* مفردات الحديث:

- المني: هو سائل أبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية، منشؤه إفرازات الخصيتين.

- أفركه: بضم الراء، الفرك: هو الدلك والحك، يُقال: فرك الثوب ونحوه: حكَهُ، حَتَّى يَتَفَتَّ مَا عَلِقَ بِهِ.

- فركاً: مصدر معناه تأكيد حقيقة الشيء، ونفي المجاز.
قال النحاس: أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر، لم يكن مجازاً.

- بظفرى: بضم الظاء، وسكون الفاء، مادة قرنية في أطراف الأصابع، جمعه: أظافر وأظفار وأظافير.

- أثر الغسل: بفتح الهمزة وبفتح الشاء، والأثر: بقية الشيء.

(١) البخاري (٢٢٩)، مسلم (٢٨٨، ٢٩٠).

- يابسًا: يَبْسَيْسَ يَبْسَيْسَ، من باب تعب، جف بعد رطوبته، فهو يابس، و«يابسًا»: حال من المفعول.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أنَّ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ هي الاقتصر على فرك المَنِيِّ إِنْ كَانَ يابسًا، وغسله إِنْ كَانَ رطبًا.
- ٢- طهارة مني الآدمي؛ فإنَّ اقتصر النَّبِيُّ ﷺ على حَكْمِه دون غسله دليلٌ على طهارته؛ كما أنَّ تركه المني في ثوبه ﷺ حتى يبس - مع أنَّ المعروف من هديه المبادرة بغسل النجاسات وإزالتها - دليل على طهارته أيضاً.
- ٣- الاستحباب في غسل المني، سواء كان رطبًا أو يابسًا؛ لأجل كمال النظافة، كما يغسل المخاط ونحوه من الطَّاهرات.
- ٤- عدم توقي مثل هذه الفضلات التي ليست بنجسة، وجواز بقائتها في البدن أو الثوب أو غيرهما؛ أخذًا من بقاء المني في ثوبه ﷺ حتى يبس.
- ٥- ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من التقلل من الحياة الدنيا ومتاعها؛ إذ إنَّ ثوب نومه هو ثوب صلاته وخروجه، وذلك كله إرشادٌ للأئمَّة بعدم المغالاة فيها، والرغبة فيما عند الله تعالى من جزيل ثوابه وعطائه.
- ٦- خدمة المرأة زوجها، وقيامها بخدمة بيته، والقيام بما يجب له، حسب ما جرت به العادة؛ فإنَّ هذا من العشرة الحسنة للزوج.
- ٧- أنَّ الخروج على النَّاسِ مع وجود آثار الأمور العادية من الأكل والشرب والجماع، لا يعتبر إخلالاً بفضيلة خَصْلَةِ الحياة.
- ٨- أنَّ المرأة الصالحة المتحببة إلى زوجها لا تألف ولا تترفع عن مثل هذه الأفعال، من إزالة الأوساخ والفضلات من ثوب أو بدن زوجها؛ لما تعلمه من عظم قدر حق زوجها عليها.

٩- قال ابن الملقن في شرح العمدة: استدل جماعةً بهذا الحديث - حديث عائشة - على طهارة رطوبة فرج المرأة، وهو الأصح عندنا - الشافعية - .

وقال في المعني: في رطوبة فرج المرأة روایتان: إحداهما: نجاسته؛ لأنَّه بِلَّا فِي الْفَرْجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهَا الْوَلَدُ؛ لِذَلِكَ أَشَبَّهَ الْمَذِيَّ.

الثانية: طهارته لأنَّنا لو حكمنا بنجاسته، لحكمتنا بنجاسة منيها.

وقال في الإنصال: وفي رطوبة فرج المرأة روایتان؛ إحداهما: طاهر؛ وهذا هو الصحيح من المذهب.

* فائدة:

قال الزركشي: الخارج من الإنسان ثلاثة أقسام: أحدها: طاهر بلا نزع: وهو الدمع، والريق، والمخاط، والبصاق، والعرق.

الثاني: نجس بلا نزع: وهو الغائط، والبول، والودي، والمذي، والدم.

الثالث: مختلف فيه: وهو المنى، وسبب الاختلاف هو تردد़ه في مجرى البول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المنى طاهر، وكون عائشة تارةً تغسله من ثوب رسول الله ﷺ، وتارةً تفركه لا يقتضي تنجيشه، فإنَّ الثوب يغسل من المخاط والوسخ.

وهذا قول غير واحدٍ من الصحابة.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، رحمه الله تعالى.

* خلاف العلماء:

ذهب الحنفية والمالكية: إلى أنّ المنى نجس؛ واستدلوا على ذلك بأمور:
أولاً: أحاديث غسله من ثوب رسول الله ﷺ، والغسل لا يكون إلا من
 نجاسة.

ثانياً: أنّه يخرج من مجرى البول، فيتعين غسله بالماء؛ كغيره من النجاسات.
ثالثاً: قياسه على غيره من فضلات البدن المستقدرة من البول والغائط؛
 لأنّها كلها متحللة من الغذاء.

رابعاً: لا مانع أن يكون أصل الإنسان وهو المنى نجساً؛ إذ من منع ذلك
 يقول بنجاسة العلقة؛ لأنّها دم، وهو نجس، وهي أصل للإنسان أيضاً.

خامسًا: ليس في أحاديث فرك المنى دليلاً على طهارته، فقد يجوز أنْ
 يكون الفرك هو المظہر للثوب، والمنى في نفسه نجس؛ كما قد روي فيما
 أصاب النعل من الأذى، فظهورهما التراب، فكان ذلك التراب يجزء من
 غسلهما، وليس في ذلك دليلاً على طهارة الأذى في نفسه.

وأيضاً: لو كان المنى طاهراً، فلماذا أمر ﷺ بفركه، فلو كان طاهراً،
 لجازت الصلاة به دون فركه. انتهى ملخصاً من شرح معاني الآثار للطحاوي.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد: إلى أنه طاهر ليس بنجس، وقالوا: إنه لا
 يزيد وساخة على المخاط والبصاق؛ واستدلوا على ذلك بأمور:
 يزيد وساخة على المخاط والبصاق؛ واستدلوا على ذلك بأمور:

أولاً: أحاديث فركه من ثوب رسول الله ﷺ، وحثّه من دون غسل، وهذا أكبر
 دليل على طهارته، ولو كان نجساً، لم يكف فيه ذلك.

ثانياً: أنّ هذا أصل خلق الإنسان الطاهر الذي كرمه الله، فكيف يكون أصله
 النجاسة؟ وأيّاً غسله بعض الأحيان من ثوبه ﷺ، فلا يدل على النجاسة،
 وإنما لأجل النظافة، كما تزال البصقة والمخاط.

ثالثاً: عدم مبادرة النبي ﷺ إلى إزالته وتركه حتى يبיס، دليل على طهارته؛ ذلك أنَّ المعروف من هدي النبي ﷺ المبادرةُ في إزالة النجاسة، كما أمر الصحابة بغسل بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وكما بادر بغسل ثوبه من بول الغلام الذي بال في حجره، وغير ذلك من الجزئيات.

والراجح: ما ذهب إليه الشافعي وأحمد، رحمهما الله تعالى.



٢٦ - وَعَنْ أَبِي السَّمْعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يُغْسِلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني؛ وقال البيهقي: الأحاديث المسندة في الفرق بين الغلام والجارية إذا ضم بعضها إلى بعض، قويت.

والحديث رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم، من حديث أبي السمع.

وجاء في مسند الإمام أحمد (٥٦٤) عن عليٍّ مرفوعاً: مثل حديث أبي السمع قال فيه: «بَوْلُ الْغَلَامِ يَنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يَغْسِلُ»، وإنسانه على شرط مسلم.

وقد أعلَّ بعضهم حديث علي بالوقف وبالإرسال، وليس بشيء، وله شواهد صحيحة. قال الكتاني: هي أحاديث متواترة جاءت عن خمسة عشر من الصحابة؛ ومنها ما جاء في البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٨٧) وغيرهما، من حديث أم قيس بنت محصن؛ أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأجلسه في حجره، فبأي على ثوبه، فدعاه بما، فنضحه ولم يغسله.

* مفردات الحديث:

- أبوالسمع: بفتح السين المهملة، وسكون الميم، وفي آخره حاء، قال الرضا:

(١) أبو داود (٣٧٦)، النسائي (٣٠٤)، الحاكم (١١/٢٧١).

- اسمها إيات، وذكره ابن الأثير، وهو خادم النبي ﷺ.
- من بول الجارية: «من» للتعليل، أي: لأجل إصابته التهاب أو البدن، والأصح أن تكون سببية.
- البول: بفتح الباء، وسكون الواو: سائل تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتى تدفعه إلى الخارج، جمعه أبوال.
- العجارية: الفتية من النساء، والمراد هنا: الطفلة من النساء.
- يُوش: مبني للمجهول، الرش هو النضح، وهم دون الصب؛ ولذا جاء في بعض الروايات: «ولم يغسله».
- الغلام: بضم الغين، وفتح اللام وتخفيضها، هو من الولادة حتى البلوغ، وبعد البلوغ إنْ سمي به، فهو مجاز باعتبار مكان، والمراد به هنا، ما في زمان الرضاع حيث قيد بما جاء في الترمذى (٦٠٦) قال ﷺ: «بول الغلام الرضيع ينضح».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يؤخذ من الحديث: أنَّ الأصل في أحكام الغلام والجارية سواء؛ فتفريق السنة بينهما في البول دليل على أنَّ ما عداهما باقٍ على الأصل.
- ٢- بول البنت نجس كغيره من النجاسات، ولو كانت في سن الرضاع.
- ٣- فيغسل منه التهاب وغيره إذا أصابه؛ كما يغسل من سائر النجاسات.
- ٤- بول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة: نجس؛ ولكن نجاسته أخفُّ نجاسته من بول البنت.
- ٥- يكفي في تطهير ما أصابه بولُ الغلام الذي لم يأكل لشهوة: رُشه بالماء فقط، دون غسله.
- ٦- فيه أَنَّه لا يقتصر في تطهير بول الغلام على إمارار اليدين، وإنما المقصود إزالة العين.
- ٧- بحث العلماء في السر الذي من أجله حصل التفريق بين بول الغلام وبين بول الجارية: فقال بعضهم: إنَّ الغلام عادةً يكون أَرَغَبَ عند أَهله من

الجارия؛ فيكثر حمله وتكثر إصابة حامله ببوله، فمن باب التيسير خفف في غسل نجاسة بوله؛ فيكون من باب القاعدة الكبرى: «المشقة تجلب التيسير».

وقال بعضهم: إن بول الغلام يخرج من ثقب ضيق، من قضيب ممتد، فيخرج بقوة وشدة دفع، فينتشر بوله وتكثر الإصابة منه، فاقتضت الحكمة التخفيف من الحكم في تطهير نجاسته؛ أما الجارية: فيخرج بولها من ثقب فيه سعة وبدون قضيب، فيستقر في مكان واحد؛ فيثبت على أصل نجاسة البول.

وقال بعضهم: إنَّ الغلام فيه حرارة طبيعية زائدة على حرارة الجارية، وهو معلوم، وهذه الحرارة تخفف فضلات الطعام، فإذا صادف أنَّ الطعام خفيف أيضاً، وهو اللبن -: حصل من مجموع الأمرين خفة النجاسة، بخلاف الجارية، فليس لديها هذه الحرارة الملطفة، فتبقى على الأصل.

هذه من الحِكْمَ التي تلمّسها العلماء للفرق بين بول الغلام وبين بول الجارية، فإنَّ صحتُ، فهي حِكْمَ معقوله، لأنَّها فروق واضحة، وإنَّ لم تصح فالحكمة هي حُكْمُ الله تعالى؛ فإنَّا نعلم يقيناً أنَّ شرع الله هو الحكم؛ فإنَّ الشرع لا يفرقُ بين شيئاً متماثلين في الظاهر، إلَّا والحكمة تقتضي التفريق، ولا يجمع بينهما إلَّا والحكمة تقتضي الجمع؛ لأنَّ أحكام الله لا تكون إلَّا وفق المصلحة؛ ولكن قد تظهر وقد لا تظهر.

أمَّا قَيْءُ الغلام والجارية، ففيهما قولان لأهل العلم: فمن جعل حكمه حكم البول من الغلام والجارية، الحقه به من باب الأولى؛ لأنَّ القيء أخف نجاسةً من البول؛ وهذا مذهب الحنابلة.

وأمَّا من لم يلحقه، فقال: إنَّ الأصل أنَّهما سواء في الأحكام إلَّا ما أخرجه النص، والنص لم يخرج القيء، فيبقى على أصله، وهو الاشتراك في حكم النجاسة بينهما.

٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ التَّوْبَ : « تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ » مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ^(١) .

* مفردات الحديث:

- دم الحيض: سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.
- تَحْتُهُ: بفتح المثناة، وضم الحاء المهملة، وتشديد المثناة الفوقية، من حَتَّ الشيءَ عن الثوب وغيره يَحْتُهُ حَتَّاً: فركه وقشه حتى أزال عينه.
- تَقْرُصُهُ: بفتح المثناة الفوقية، وسكون القاف، وضم الراء والصاد المهملتين، من باب نصر: تدلك الدم بأطراف أصابعها بالماء؛ ليتحلل بذلك ويخرج ما شربه الثوب منه؛ قال في جمع الغرائب: هو أبلغ في إذهاب الأثر عن الثوب.
- تَنْضَحُهُ: بفتح الضاد المعجمة، من باب فتح يفتح: ترشه بالماء.
- ثُمَّ: تأتي للترتيب، فلا يسبق ما بعدها ما قبلها، فترتّب إزالة النجاسة اليابسة هذا الترتيب.

قال ابن بطال: والحت والقرص مما يتصور في اليابس، ولا تأثير لذلك في الرطب.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- نجاسة دم الحيض، وأنه لا يُغْفَى عن يسirه؛ فتجب إزالتها من الثوب والبدن وغيرهما مما يجب تطهيره؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بغسله؛ كما هي سُنَّةٌ في إزالة النجاسات.

(١) البخاري (٢٢٧)، مسلم (٢٩١).

٢- أن إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبُقعة شرطٌ من شروط الصلاة؛ فلا تصح الصلاة مع وجودها والقدرة على إزالتها؛ وذلك للأمر بغسل دم الحيض قبل الإتيان بالصلاحة.

٣- وجوب حث يابسه ليزول جرمها، ثم دلكه بالماء، ثم غسله بعد ذلك لتزول بقية نجاسته، فيراعى فيه هذا الترتيب الذي هو الأمثل في إزالة النجاسة اليابسة؛ لأنّه لو عكس لانتشرت النجاسة، فأصابت ما لم تصبه من قبل.

٤- جواز الصلاة في الثوب الذي حاضت به المرأة؛ فإنّه بعد حث ما أصابه، ثم إتباعه بالماء، صار الثوب طاهراً.

أمّا بدن المرأة الحائض وعرقها ونحوه: فظاهر؛ فإنّها لم تؤمّر بغسل ثوب حيضها، إلّا ما أصابه من بقع دم الحيض، وما عداه باقي على أصل الطهارة.

٥- قوله: «ثم تصلي فيه» دليلٌ على أن النجاسة اليابسة لا تزول ويظهر محلها إلّا بهذه العمليات الثلاث، وأنّها إن لم تفعل ذلك، فثوبها لم يطهر، وصلاتها لم تصح.

أمّا الدم - وما تولد عنه من قيح وصديد - الخارج من بقية البدن: فجمهور العلماء - وحكيَّ إجماعاً - أنّه نجس، لكن يُعْفَى عن يسيره، وبهذا خالف دم الحيض والاستحاضة؛ فلا يُعْفَى عن شيءٍ منهما.

٦- الحديث دليل على أن الواجب هو إزالة النجاسة فقط، وأنّه لا يشترط عدد معينٍ من الغسلات، فلو زالت بغسلة واحدة، طهرَ المحل.

وهذا هو القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى.

٧- استدل به بعضُ العلماء - ومنهم أصحابنا - على أنّه لا بدّ في غسل النجاسات من الماء؛ فلا يكفي غيره؛ من حث أو قرص أو دلك، أو شمس أو ريح، وقالوا: إن الماء هو المتعين؛ لإزالة النجاسة دون غيره، ولو كانت قوية

الإزالة والتطهير؛ فإن الماء هو المتعين؛ لأنَّه جاء منصوصاً عليه في هذا الحديث؛ وهو الأصل في التطهير، لوصفه بذلك في الكتاب والسنة.

أمَّا شيخ الإسلام: فيرى أنَّ التطهير قد يكون بغير الماء، وأمَّا تعينه وعدم إجزاء غيره، فيحتاج إلى دليل، ولم يرِدْ دليلاً يقضي بحصر التطهير بالماء، ومجراًد الأمر به لا يستلزمُ الأمرَ به مطلقاً؛ فقد أذنَ رسولُ الله ﷺ بالإزالة بغير الماء في مواضع منها الاستجمارُ، ومنها قولهُ في ذيل المرأة: «يظهره ما بعده» [رواه الترمذى (١٤٣)]، وقوله في النعلين: «ثمَّ ليذرلکهما بالتراب؛ فإنَّ التراب لهما طهور» [رواه أبو داود (٣٨٦)].

وهذا القول هو الصوابُ والله أعلم.

* * *

٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ : «يَكْفِيْكِ الْمَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثْرُهُ» أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

ضعفه ابن حجر؛ لأنَّ فيه ابن لهيعة، وقد احتلَّتْ بعد احتراق كتبه، ولَمَّا ذكر الحافظ في التلخيص هذا الحديث برواية أبي داود، قال: ورواه الطبراني في الكبير (٦١٥) من حديث خولة بنت حكيم، وإسناده أضعف من الأول، وله شاهدٌ مرسلاً.

أمَّا الشيخ ناصر الدين الألباني، فقال: صحيح رواه أبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٤٠٨/٢)، وأحمد (٨٤٩)، بإسنادٍ صحيح عنه، وهو - وإنْ كان فيه ابن لهيعة - فـإنه قد رواه عنه جماعةٌ منهم عبدالله بن وهب، وحديثه عنه صحيح، كما قال غير واحدٍ من الحفاظ. اهـ.

قلت: وله طريق آخر ذكرها ابن حجر في الإصابة، أخرجهما ابن منده من طريق ابن حفص، عن علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت يسار.

* مفردات الحديث:

- لا يضرك: يُقال: ضرَّه: إذا أَلْحَقَ به مكرورًا أو أَذى، والضر النقص، والمراد هنا: ولا ينقص من طهارة ثوبك.

(١) لم يخرجه الترمذى، وإنما أخرجه أبو داود (٣٦٥). وانظر: تلخيص الحبير (١/٣٦).

- فإن لم يذهب: أي: أثره بعد حّته وقرصه ونضحه.

- أثره: الأثر: العلامة، وبقية الشيء، وهو هنا: بقية لون الدم بعد الحّت والقرص والغسل.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب غسل دم الحيض من ثوب المرأة وبدنها.

٢- يكون غسله بالماء.

٣- أن الثوب ونحوه إذا غسل من دم الحيض، ثم بقي أثر لونه في الثوب أو البدن، أنه لا يضر في كمال التطهر، ولا يضر في صحة الصلاة ونحوها.

٤- سماحة هذه الشريعة ويسرها؛ فالMuslim يتقي الله قدر استطاعته، وما زاد عن ذلك، فهو معفو عنه.

٥- أن بدن الحائض وعرقها طاهران؛ فإنها لم تؤمر بغسل شيء إلا ما أصابه الدم، وأمّا البدن وبقية الثوب، فهو باقٍ على طهارته الأصلية.

أما غسلها من الحيض، فليس من أجل نجاستها، وإنما من أجل أن عها حدثاً أكبر، وهو لا يوصف بأنه نجاسة، وإنما هو وصف يقوم بالبدن ويرتفع بالغسل، ولو كان نجاسة، لم يُغسل إلا مكان الحيض، ولما جازَ مباشرة الحائض وقربها، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة.

٦- المقصود بالطهارة والابتعاد عن النجاسات، هو أن يكون المصلي على أكمل هيئة، وأحسن زينة؛ حين مناجاة ربّه تبارك وتعالى.

* * *

باب الوضوء

مقدمة

الوضوء لغةً: بضم الواو: مصدر هو الفعل، مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة والحسن؛ وأمّا بالفتح: فالماء الذي يتوضأ به.

قال النووي: بالضم: إذا أريد الفعل الذي هو المصدر، وبالفتح: إذا أريد الماء.

وشرعًا: استعمال ماء ظهور في الأعضاء الأربع، على صفة مخصوصة في الشرع، بأن يأتي بها مرتبة متواتلة.

وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع: فالكتاب: آية المائدة: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ» الآية.

والآحاديث فيه قولًا وفعلاً وتقريرًا كثيرة.

وأجمع العلماء: على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة.

ما يعرف من حكمه الوضوء:

جوهر الصلاة وروحها هو أن يتصور العبد أنه أمام الله تعالى، ولكي يتهيأ ذهنه لذلك، ويخلص من شواغل الحياة، فرض الوضوء قبل القيام بالعبادة؛ لكون الوضوء آلة هادئة لتنبيه ذهنه المستغرق في أعمال الحياة إلى أداء الصلاة.

فإن المستغرق بفكرة في أعمال تجارتة أو صناعته ونحوهما، لو قيل له: قم للعبادة، لوجد صعوبة في تأديتها، وهنا كانت حكمة الوضوء؛ لأنّه يساعد على ترك التفكير الأول، ويعطيه الوقت الكافي ليبدأ في تفكير عميق من نوع آخر.

وبالجملة: فلنلقس انتقال واقعي، وتنبيه من خصلة إلى خصلة، هو

العدمة في المعالجات النفسية، وإنما يحصل هذا التنبية بمراكز في صميم طبائعهم وجدور نفوسهم.

وتقتصر الطهارة الصغرى على غسل الأطراف التي جرت العادة بانكسافها وخروجهما من اللباس، فتسرع إليها الأوساخ، كما جرت العادة بنظافتها عند الأعمال النظيفة، وعند الدخول على الكراء، وتقابل الناس بعضهم ببعض. كما أن غسل هذه الأعضاء الأربع في تنبية للنفس من النوم والكسل.

قال شيخ الإسلام: جاءت السنة باجتناب الخبائث الجسمانية والظهور منها، وكذلك جاءت باجتناب الخبائث الروحانية والظهور منها؛ فقد قال عليهما الله: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستتر ثلاثة؛ فإن الشيطان يبيت على خيشه منه»، وقال عليهما الله: «إذا قام أحدكم من نوم الليل، فلا يغمض يده حتى يغسلها ثلاثة؛ فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»؛ فعلل الأمر بالاستنشاق بمبيت الشيطان على خيشه منه؛ فعلم أن ذلك سبب الطهارة من غير النجاسة الظاهرة.

والموضوع من أهم شروط الصلاة؛ لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، ولما روى مسلم: «الوضوء شطر الإيمان»، ونزلت فريضته من السماء في قوله تعالى: «**يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**» الآية.

واختلف العلماء هل فرض في مكة أو في المدينة؟ والمحققون: على أنه فرض بالمدينة؛ لعدم النص الناهض على خلافه.

قال شيخ الإسلام: الموضوع من خصائص هذه الأمة؛ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة: «إنهم يبعثون يوم القيمة عراً محجلين من آثار الموضوع»، وأن النبي عليهما الله عز وجل يعرف أمته بهذه السيماء؛ فدل على أنه لا يشاركونهم فيها غيرهم. وأماماً ما رواه ابن ماجه: «أن جبريل علم النبي عليهما الله عز وجل الموضوع» زاد عليه أبو حماد وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلني»، فضعيف لا يحتاج به.

٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» أَخْرَجَهُ مَالِكُ ، وَأَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

هذا الحديث رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، من حديث أبي هريرة؛ لكن بلفظ: «مع كلّ صلاة».

قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته، وفي معناه عدّة أحاديث عن عدّة من الصحابة: عن علي، وزيد بن خالد، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس، وأبي أيوب، وابن عباس، وعائشة.

قال ابن الملقن في البدر المنير: قد ذكر في السوائل زيادة عن مائة حديث.

وأمّا رواية: «مع كلّ وضوء» فقد أخرجها مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد، عن أبي هريرة، وأخرجها عنه: أحمد، والنسياني، وسندتها صحيح.

قال ابن عبد الهادي في المحرر: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَالِكَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»، رواته كلهم أئمة أئبات.

* مفردات الحديث:

- لولا: حرف شرط وابتداء، وهي كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى،

(١) مالك (١٤٨)، أحمد (٧٣٦٤)، النسائي (٢١٩٧)، ابن خزيمة (٧٤٨).

والمعنى هنا لو لا مخافة أن أشق على أمتي ، لأمرتهم أمر إيجاب ، وهي مركبة من «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ، و«لا» النافية ؛ فدلل الحديث على انتفاء الأمر لثبت المشقة ، ولا بد لها من جواب مذكور ، أو مقدر إذا دل عليه دليل ، ولا تكثرا للألم في جوابها .

- أن : مصدرية ، هي وما دخلت عليه في محل رفع على الابتداء ، والخبر محدود ، والتقدير : لو لا مخافة المشقة على أمتي ، ويجوز أن يكون مرفوعا بفعل محدود ، والتقدير : لو لا خيفت المشقة .

- أشق : الشُّقُّ ، بكسر الشين : الجهد والمشقة ، ﴿وَتَحْمِلُ أثْقَالَكُمْ إِنْ بَلَّغُتْ تَكُونُوا بِلَغِيهِ إِلَّا يُشْقِي أَنفُسِكُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ٧ .

- لأمرتهم : جواب لولا .

- بالسواك : بكسر السين ، وفتح الواو ، بعدها ألف ، فكاف ، أي : باستعمال السواك ؛ لأنَّ السُّواكَ آلة ، وسيأتي بيانه في موضعه ، إِنْ شاء الله تعالى .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١- تأكد استحباب السواك مع كلّ وضوء ، وأنَّ ثوابه قريبٌ من ثواب الواجبات .
- ٢- أنَّ السُّواكَ عند الوضوء وعند غيره من العبادات ليس بواجب ؛ فقد منعه ﷺ من إيجابه على أمته مخافة مشقتهم .
- ٣- أنَّ الذي منع الأمر بوجوبه هو خشية عدم القيام به ، مما يتربّ عليه الإثم بتركه .

٤- هذا الحديث الشريف من أدلة القاعدة الكبرى : «المشقة تجلب التيسير» ؛ فخشية المشقة سبب عدم فرضيتها .

٥- كثير من العبادات الفاضلة يترك النبي ﷺ فعلها مع أمته ، أو أمرَهُمْ بها ، خشية فرضها عليها ؛ وذلك مثل صلاة الليل في رمضان جماعة ، والسواك ، وتأخير صلاة العشاء إلى وقتها الفاضل ؛ كل ذلك شفقةً على أمته ورحمةً

بهم وخوفاً عليهم، وهذا من خلقه الكريم الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

٦- سعة هذه الشريعة وسماحتها، ومسائرتها للحالة البشرية الضعيفة؛ قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

٧- هذا الحديث العظيم دليل على القاعدة الشرعية، وهي: «درء المفاسد مقدمة على جلب المصالح»؛ فمفاسدة الواقع بالإثم من ترك الواجب، مَنْعَتْ من مصلحة وجوب السواك عند كل وضوء.

٨- قال ابن دقيق العيد: السر أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عَزَّ وجلَّ، لأن نكون في حالة كمال النظافة؛ لإظهار شرف العبادة.

وقيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك، فإنه يتأنى بالرائحة الكريهة.

قال الصناعي: ولا يبعد أن السر مجموع الأمرين المذكورين؛ لما روى البخاري (٨٥٤)، ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر مرفوعاً: «من أكل الثوم أو البصل أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإن الملائكة تتأذى مما يتأنى منه بنو آدم».

٩- فحوى الحديث يدل على تعين وقت السواك في الوضوء، وعند المضمضة.

١٠- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجزيء في السواك إلا استعمال العود، والراجح: أنه يُجزئ بغيره من أصبع وخرقة وغيرهما؛ ولذا قال الموفق والنwoي: يجزيء بأي شيء يزيل التغير.

١١- يدل الحديث على قاعدة أصولية، وهي: أن الأمر المطلق يفيد الوجوب، ووجهه: أنه لو كان الأمر يفيد الاستحباب، لما امتنع عليه من أمرهم بالسواك؛ ولكن ما يقتضيه الأمر، وما يفهمه الصحابة والعلماء من الأمر المجرد عن قرينة صارفة، هو الوجوب، وهو الذي منعه من أمرهم بالسواك.

١٢ - إذا تعارضت الأدلة الشرعية بين الوجوب والاستحباب، أو بين التحرير والكرابة، وليس هناك أصلٌ يُبني عليه - فإنَّ طبيعة الشريعة السمحنة ومنهجها بالتفحيف على العباد، وورود النصوص العامة فيها، تجعل الأخذ بأيسير القولينِ وأبعدهما عن التحرير والوجوب أقرب وأرجح؛ فقد جاء في الصحيحين: «أنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ ما خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا».

* خلاف العلماء:

عموم الحديث يفيد استحباب السواك كُلَّ وقت للصائم وغيره، أول النَّهار وأخره، ولا يوجد دليلٌ يخصُّ هذا العموم بالفطر، إلَّا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» [رواه البخاري (٥٩٢٧) ومسلم (١١٥١)]، وهذا ليس فيه صريح الدلالة، فإنَّ الخلوف ينشأ من خلو المعدة من الطعام، وليس من الفم.

وأمَّا حديث: «إذا صمتم، فاستاكوا في الغداة، ولا تستاكوا بالعشى» فضعيف، وهو معارضٌ بالأحاديث التي منها ما رواه أحمد (١٥٢٥) والترمذى (٧٢١) وحسَّنه، وعلقه البخاري، من حديث كعب بن مالك، قال: «رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ مالاً أحصي يتسوَّك وهو صائم»، ولم يقيده بوقت دون آخر.

وممَّن قال باستحباب السواك مطلقاً: الإمامان أبوحنيفة ومالك، واختاره الشيخ تقى الدين ابن تيمية، قال في الفروع: وهو أظهر.

أمَّا من كرهه للصائم بعد الزوال: فهما الإمامان الشافعى وأحمد وأتباعهما وإسحاق، استدلاً بحديث: «إذا صمتم فاستاكوا في الغداة، ولا تستاكوا في المساء»، ولكنَّه حديث ضعيف كما تقدَّم. واستدلوا بحديث صحيح وهو: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، ولكن لا دلالة فيه؛ لأنَّ السواك لا يزيل الخلوف؛ لأنَّ مصدره المعدة، وليس مصدره الفم.

٣٠ - وَعَنْ حُمَرَانَ: «أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بِوَصْوَءٍ، فَغَسَلَ كَفِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَنشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُصُوئِي هَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- دعا: بمعنى: طلب الوصوء.
- وصوء: بفتح الواو: اسم للماء الذي يتوضأ به، وأما بالضم: فاسم للفعل.
- كفية: تشية كف، والكف هي الراحة مع الأصابع، مؤنث، جمعه كفوف وأكف، وحدتها: مفصل الذراع، سُمِّيت كَمًا؛ لأنَّ الإنسان يكف بها عن نفسه.
- تمضمض: المضمضة: أن يجعل الماء في فمه، وكمالها أن يديره في فمه، ثم يمجه أو يبلعه.
- وجهه: جمع الوجه: وجوه، وهو ما تحصلُّ به المواجهة، وهي المقابلة.
- وحدة: من منابت شعر الرأس المعتمد إلى منتهى اللَّحْيَيْنِ طولاً، ومن الأذنِ إلى الأذنِ عرضاً، يؤخذ حده الشرعي من معناه اللغوي، حيث لم يجر له حَدٌ في الشرع.
- استنشق: يقال: استنشق الماء يستنشقه استنشاقاً: أدخل الماء في أنفه وجذبه

(١) البخاري (١٩٣٤)، مسلم (٢٢٦).

- لينزل ما فيه؛ فالاستنشاق: جذب الماء إلى داخل الأنف.
- استنشق: يُقال: نَثَرَ الشيءَ يَنْثُرُهُ نَثْرًا: رماه متفرقاً، ومنه إخراج مافي الأنف من مخاط وغيره بالماء؛ فالاستئثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.
- قال ابن قتيبة وغيره: الاستنشاق والاستئثار واحد، وقال الكرماني: إنَّ هذا الحديث دليلاً على قول من قالوا: إنَّ الاستئثار هو غير الاستنشاق، وهو الصواب؛ فالاستنشاق هو إدخال الماء داخل الأنف، والاستئثار: إخراج الماء منه.
- إلى: قال النحاة: «إلى» تأتي لانتهاء الغاية الزمانية والمكانية؛ فالزمانية مثل قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَيْنَاكُمْ بِالصِّيَامِ إِلَى أَيَّلِيلٍ»، والمكانية مثل قوله تعالى: «مِنَ الْمَسَجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسَجِدِ الْأَقْصَاءِ»، وهي هنا للغاية المكانية.
- أمَّا ما بعد «إلى»: فيجوز أن يكون جُزءًّا منه، أو كله، داخلًا فيما قبلها، وجائز أن يكون غير داخل، ويعرف دخول ذلك أو عدم دخوله بالقرينة، فإن لم يكن هناك قرينة تدل على دخوله أو خروجه: فإنْ كان من جنس ما قبلها، جاز أنْ يدخل وأنْ لا يدخل، وإنَّ فالغالب أنه لا يدخل.
- وهي هنا داخلٌ ما بعدها فيما قبلها؛ لدلالة الأحاديث التي يأتي تفصيلها في فقه الحديث، إنْ شاء الله.
- المِرْفَق: بفتح الميم وكسر الفاء، وبالعكس، لغتان، هو موصل الذراع في العضد، جمعه: مرفاق، وهم ما مرافقان، سُمِّيَ مرفقاً؛ لأنَّه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، ويجوز فيه: فتح الميم والفاء؛ على أن يكون مصدرًا.
- إلى الكعبين: ثنية كعب: هما العظمان الناتنان عند ملتقى الساق بالقدم، لحديث النعمان بن بشير في صفة الصلاة: «فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بکعب صاحبه» [رواه أحمد (١٧٩٦٢) والبيهقي (١١/٧٦)].
- مسح برأسه: مسح يتعدى بنفسه؛ فالباء - هنا - زائدة مؤكدة أنَّ المسح هو لعموم الرأس، وليس لبعضه.

قال بعضهم: إنَّ الباء هنا للتبعيض.

وقال ابن جني: أهل اللغة لا يعرفون أنَّ الباء تأتي للتبعيض، وإنما يُورِدُ
هذا المعنى الفقهاء

قال النحاة: والإلصاق لا يفارق الباء في جميع معانيها؛ فتكون هنا مفيدة
لهذا المعنى، ليكون المصح ظاهراً فيها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا الحديث جعله المؤلف - رحمه الله تعالى - أصلاً في بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وجعل ما بعده من الأحاديث والروايات مكملات له.
- ٢- ينبغي لمن يريد عبادة من العبادات - ومنها الوضوء والطهارة - أنْ يستعد لها بأدواتها؛ لثلا يحتاج إلى ذلك أثناء أدائها.
- ٣- استحباب غسل اليدين ثلاثة، قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند الوضوء، وهو سنة بالإجماع؛ والدليل على أنَّ غسلهما سنة فقط: هو أنَّه لم يأت ذكر غسلهما في الآية، وفعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب؛ وهذه قاعدة أصولية.
- ٤- استحباب التيمُّن في تناول ماء الوضوء، لغسل الأعضاء؛ ف تكون اليدين اليمين هي المتناولة له.
- ٥- وجوب المضمضة والاستنشاق؛ فإنَّهما داخلان في مسمى الوجه، المنصوص على غسله في آية المائدة.
- ٦- لم يقيد المضمضة والاستنشاق بثلاث، ولكن مادمنا علمنا أنَّ الفم والأنف من مسمى الوجه، فيكفي في استحباب التثليث فيهما ما جاء في الوجه.
- ٧- استحباب الاستئثار بعد الاستنشاق؛ قال العلماء: ويجوز بلعه.
- ٨- استحباب التثليث في غسل الوجه، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل اليدين، والرجلين؛ فكل هذه الأعضاء يستحب التثليث فيها.

- ٩- وجوب غسل اليدين مع المرفقين.
- ١٠- وجوب مسح الرأس؛ قال شيخ الإسلام: اتفق الأئمة على أنَّ السنة مسح جميع الرأس؛ كما ثبت بالأحاديث الصحيحة.
- ١١- المسح مبني على التخفيف فلا يشرع تكريره، وإنما يقتصر فيه على مرأة واحدة، يُقبلُ الماسح بيديه ثمَّ يُدبر؛ ليعم المسح جميع الرأس.
- ١٢- الأذنان من مسمى الرأس؛ ولذا فإنَّ المشروع أنْ يُمسحَا بماء الرأس، ولا يؤخذ لهما ماء جديد غير ماء الرأس.
- ١٣- في الحديث التصريح بوجوب غسل الرجلين، والرد على من قال بمسحهما.
- ١٤- فيه وجوب ترتيب غسل الأعضاء والموالاة بينها.
- ١٥- ماجاء في هذا الحديث هو وضوء النبي ﷺ الكامل.
- ١٦- ينبغي للمتوضئ ولكل قائم بعبادة من العبادات، أن يستحضر عند فعلها ثلاثة أمور:
- (أ) طاعة الله؛ لِتَعْظُمَ العبادة في قلبه.
- (ب) التقرب إلى الله؛ ليصل إلى درجة المراقبة، فيحسن عبادته.
- (ج) الاقتداء بالنبي ﷺ؛ ليحصل على تحقيق المتابعة.
- ١٧- الحديث اشتمل على الواجبات والمستحبات، والذي ينبغي للمسلم أن يمثل أمر الشرع، من دون نظر إلى أنَّ هذا واجب أو مستحب، وإنما يفعله امثالاً لشرع الله تعالى، واقتداء بنبيه ﷺ، وطلباً للأجر، ولا يأتي البحث عن الحُكْمِ إلَّا عند تركه، لينظر هل ترك واجباً أو مستحيلاً؛ وهذا في حقِّ المتبعد.
- أيَّا البحث العلمي ومعرفة الأحكام، فيعرف هذا وهذا.
- ١٨- فيه التعليم بالقول والفعل، وهذا ما يُسمى في التربية: بوسائل الإيضاح، وهذا التعليم عن طريق السمع والبصر.

١٩- لم يصرّح في هذا الحديث بالمضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة أو بأكثر، وقد يؤخذ منه الأول؛ لأنَّه ذكر تكرار غسل الوجه والكفين، وأطلق أخذ الماء للمضمضة والاستنشاق، وحديث عبد الله بن زيد يدل على أنَّهما من غرفة واحدة.

٢١- الاستئثار يكون باليد اليسرى، وليس في الحديث ما يقتضي أنَّه باليمين.

٢٢- جواز الاستعانة بإحضار الطُّهُور.

٢٣- المضمضة أصلها يشعر بالتحريك؛ فيدل على تحريك الماء في الفم.

* خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة وسفيان وغيرهم: إلى عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، وأنَّهما مستحبان فقط.

ودليلهم: ما جاء في الحديث: «عشر من الفطرة...» [رواه مسلم (٢٦١)]، ومنها الاستنشاق، والسنَّة غير الواجب. وهذا الاستدلال ضعيف جداً؛ فإنَّ السنَّة في الحديث هي الطريقة، لا أنَّها العمل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه؛ فإنَّ هذا الاصطلاح أصوليٌّ متأخرٌ.

كما استدلُّوا بآية المائدة، وهو استدلال فيه نظر؛ لأنَّ الفم والأنف من مسمى الوجه.

وذهب الإمام أحمد: إلى وجوب المضمضة والاستنشاق؛ وهو مذهب ابن أبي ليلى، وإسحاق، وغيرهما.
استدل الموجبون بأدلة منها:

أولاً: استمرار النَّبِي ﷺ على إيتانه بهما، وعدم إخلاله بذلك؛ مما يدل على الوجوب، ولو كانا مستحبين، لتركهما ولو مرَّة لبيان الجواز، والفعل المقترن بالأمر دليل الوجوب، وقد أمر الله بهما بقوله تعالى: «فَاغْسِلُوهُمُوجُوهَكُمْ» فهما من الوجه داخلان في حدوده.

ثانيًا: حديث عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بدَّ منه»؛ رواه أبو بكر في «الشَّافِي».

ثالثًا: ما أخرجه مسلم (٢٣٧) عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا توضاً أحدكم، فليستنشق بمنخريه من الماء، ثمَّ ليستنشر».

رابعًا: ما أخرجه أبو داود والدارقطني عن لقيط بن صبرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا توضاًت، فمضمض».

خامسًا: الأمر بغسل الوجه بقوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» أمرٌ بغسلهما؛ فإنَّ الفم والأنف من الوجه؛ لأنَّهما عضوان ظاهران داخلان في مسمَّاه، كما تقدَّم.

فالأرجح صحة المذهب الأخير؛ لقوَّة أدلته، وعدم ما يعارضها.

* * *

٣١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةٍ وُضُوئِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتَّرْمِذِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ ، بَلْ قَالَ التَّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد أخرجه ثلاثة بأسناد صحيح، وقال الترمذى: إنَّه أصح شيءٍ في الباب.

قال في المحرر: رواه صادقون مخرج لهم في الصحيح.
وأخرجه أبو داود من ست طرق.

وروى عن سلمة بن الأكوع، وعبد الله بن أبي أوفى، وأنس مثله، أي: مثل حديث علي.

قال الحافظ: وإسناده صالح.

* مفردات الحديث:

- مسح: يتعدى بنفسه؛ فالباء زائدة مؤكدة أنَّ المسح إنما هو لعموم الرأس.
قال النهاة: والإلصاق لا يفارق الباء في جميع معانيها فتكون - هنا - لهذا المعنى.

* * *

(١) أبو داود (١١٥)، الترمذى (٣٢)، النسائي (٩٢).

٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي
صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : «وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ»
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي لَفْظِ لَهُمَا : «بَدَا يَمْقَدَّمَ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ
رَدَهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ»^(١) .

* مفردات الحديث:

- فأقبل بيديه وأدبر: فسر الإقبال باليدين والإدبار في الرواية الأخرى، بأنه بدأ من مقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.
- بدأ: بدأت الشيء: ابتدأته به، وبدأت الشيء: فعلته ابتداء، أما «بدأ» بلا همزة في آخره، فمعناه: ظهر.

- ومقدم الرأس: ابتداؤه من منابت شعر الرأس المعتمد غالباً.
- القفا: مقصور، وقد يمد، وهو مذكر، جمعه: أقف وأقفية، وهو مؤخر العنق، والمراد هنا: أعلى مؤخر العنق.

* * *

(١) البخاري (١٨٥)، مسلم (٢٣٥) :

٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : « ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَاعَيْهِ السَّبَّاكَاتَيْنِ فِي أَذْنِيهِ ، وَمَسَحَ بِإِبَاهَامِيهِ ظَاهِرًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خُزَيْمَةَ ١) . »

* درجة الحديث:

الحديث حسنٌ. رواه أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال المنذري في تهذيب السنن: أخرجه النسائي (١٤٠) وأبن ماجه (٤٢٢). وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج به جماعةً من الأئمة، قال ابن عدي: أحاديثه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اجتنبها الناس، ولم يدخلوها في الصحاح. وقال أبو الحسن بن القطان: عمرو بن شعيب عندنا واه. وقد وثقه بعضهم؛ قال العجلبي: ثقة، وقال ابن معين وأحمد: ربما احتججنا به، وقال البخاري: رأيت أحمد والحميدي وإسحاق يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث صحيح على طريقة من يصححون حديث عمرو بن شعيب؛ لأنَّ إسناده صحيح.

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: عمرو بن شعيب ضعفه ناسٌ مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده. وقال في التلخيص: جاء من طرق صحيحة، وقال ابن القيم: احتج بها الأئمة الأربع.

(١) أبو داود (١٣٥)، النسائي (١٤٠).

قال محرّره عفا الله عنه: والحديث له شواهد كثيرة، منها حديث المقدام بن معدىكرب عند أحمد (١٦٧٣٧) وأبي داود (١٢١)، وحديث الربيع بنت معوذ عند أبي داود (١٢٩)، وحديث ابن عباس عند النسائي (١٠١)، وصححه الترمذى (٣٦)، وبهذا فمسح ظاهر الأذنين وباطنهما بإبهاميه اعتمد بهذه الشواهد الجياد، والحمد لله.

* مفردات الحديث:

- إصبعيه: تثنية إصبع، الإصبع مؤنثة، وكذلك سائر أسماء الأصابع، مثل الخنصر، وفي الإصبع عشر لغات: إحداها بكسر الهمزة وفتح الباء؛ قال في المصباح: وهي التي ارتضاها الفصحاء.

والإصبع أحد أطراف الكف أو القدم، جمعه أصابع، والمراد هنا أطراف الكف، والمراد الأنملة، فهو مجاز من إطلاق الكل على الجزء؛ كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَبِّعَهُمْ فِي مَا ذَانُوهُمْ﴾ أي: أنامل أصابعهم.

- السباختين: تثنية سباحة، هي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، سُميّت بذلك؛ لأنّه يشار بها عند تسبيح الله تعالى، والمراد الأنملة منها.

- ظاهر أذنيه: أي: أعلىهما، والجزء الظاهر منهما.

- أذنيه: تثنية أذن، عضو السمع في الإنسان والحيوان مؤنثة، والجمع آذان.

- إبهاميه: تثنية الإبهام، تذكّر وتؤثّث، جمعه بُهُمْ وأباهيم، والإبهام هي الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرّجل، وهي ذات أنملتين، وهي أدنى الأصابع، وأقربها إلى الرسغ.

* ما يُؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

- 1- حديث علي رضي الله عنه - يدل على أنّ مسح الرأس مرّة واحدة، وأنّ المسح لا يكرّر، كما يكرر الغسل؛ لأنّ المسح أخف من الغسل، مخفف في كفيته وفي كميته، ولعلّ الحكمة الربّانية في التخفيف في الرأس، من

كونه يمسح مسحًا ولا يغسل، وأن مسحه مرأة واحدة فلا يكرر، هو التيسير على الأمة؛ فإنَّ الرَّأس موطن الشعر، فصَبَّ الماء عليه وتكريره، رُبِّما سبب أذيةً ومرضًا، فخفَّفَ الله تعالى عن عباده.

٢- حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - يدل على صفة المسح، وهو أنْ يبدأ بمقدَّم رأسه، فيذهب بيديه إلى قفاه، ثمَّ يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وتكون هذه الرواية مفسرةً للرواية التي قبلها، من أَنَّه «أقبل بيديه وأدبر»؛ فإنَّ معنى أقبل بيديه، أي: بدأ بهما من قِبْلِ الرَّأس، وأدبر أي: عاد بهما من دبره، والإقبال والإدار باليدين يُعتبر مسحةً واحدة لا مسحتين؛ لأنَّ شعر مقدَّم الرأس متوجه إلى الوجه، ومؤخر الرأس متوجه إلى القفا، فإذا بدأ بالمقدَّم مسح ظهور الشعر المقدَّم، وأصول الشعر المؤخر، وإذا أدبر بهما مسح ظهور الشعر المؤخر، وأصول الشعر المقدَّم؛ فالحكمة في الإقبال والإدار مسح وجهي الشعر، قال بعضهم: هذا المسح يقيم النائم، وينيم القائم؛ فحصل مسحة واحدة لا مسحتان، وليس هذه الصفة واجبة، فعلى أي صفة مسح أجزاءً.

٣- قال ابن القيم في زاد لمعاد: الصحيح أَنَّه لم يكرر عَلَيْهِ الْكَفَافُ مسح رأسه، بل كان إذا كرَّرَ غسل الأعضاء، أفرد مسح الرَّأس، ولم يصح عنه خلافه أُلْبَة.

٤- قال: كَانَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يمسح رأسه كله، ولم يصح عنه في حديث واحد، أَنَّه اقتصر على مسح بعض رأسه أُلْبَة.

٥- قال العلماء: من لا شعر له أو حلق رأسه، فلا يستحب له الرد؛ لأنَّه لا فائدة فيه، وكذلك لا يستحب لمن له شعر كثير مضفور، ويكون خرج مخرج الغالب.

٦- حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يدل على مسح الأذنين مع الرَّأس، وصفة مسحهما: أَنْ يدخل أصبعيه السبَّاحتين في صمامي أذنيه، ويمسح بباباهما ي ظاهر أذنيه.

٧- أنَّ مسح الأذنين منصوصٌ عليه في الآية الكريمة: «وَأَنْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» ذلك أنَّ الأذنين داخلتان في مسمى الرأس شرعاً ولغةً وعرفاً، فالأمر بمسح الرأس في الآية أمرٌ بمسحهما؛ ولذا فالسنة أنْ تمسحا بماء الرأس، لا بماء جديد لهما.

٨- الحكمة في تخصيص الأذنين بالمسح، هو كمال طهارتهما من ظاهرهما وباطنهما، ويستخرج منها الذنوب التي اكتسبتها، كما تخرج الذنوب من سائر أعضاء الموضوع؛ فإنَّ الأذنين أداتا حاسة السمع، فيطهران طهارة حسية بمسحهما بالماء، وطهارة معنوية من الذنوب.

٩- لمسلم (٢٣٥) عن عبدالله بن زيد في صفة وضوئه ﷺ: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» وهذا هو المحفوظ ، وأمّا رواية البيهقي : «أنَّ عبدالله بن زيد رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء غير الماء الذي أخذه لرأسه» فهي شاذة، وحديث: «الأذنان من الرأس» [رواه أبو داود (١٣٤) والترمذى (٣٧)] وأقوال الصحابة أله ﷺ: «مسح رأسه وأذنيه مرّة واحدة» دليلٌ على أله - عليه الصلاة والسلام - كان يمسح رأسه وأذنيه بماء واحد.

١٠- حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد مما يلي العجبة، إلى مفصل الرأس من الرقبة، ومن الأذن إلى الأذن، ولا يمسح ما نزل من شعر الرأس أسفل من ذلك؛ لأنَّه قد تجاوز مكان الرأس من الإنسان.

١١- ظهر الأذن هو ما يلي الرأس، أمّا الغضاريف فهي من باطن الأذن.

* خلاف العلماء:

اتفق الأئمة على أنَّ مسح الرأس من فروض الموضوع، وعلى أنَّ المشروع مسحه جميعه، واختلفوا في وجوب مسحه كله:
فذهب أبوحنيفة والشافعى: إلى جواز مسح بعضه؛ لأنَّه ﷺ توضأ ومسح على ناصيته .

وذهب الإمام مالك والإمام أحمد: إلى وجوب مسحه كله؛ كما ثبت ذلك من فعله عليه السلام في الأحاديث الصحيحة والحسنة.

قال شيخ الإسلام: لم يُنْقَل عن أحدٍ عليه السلام اقتصر على مسح بعض الرأس. وقال ابن القيم: لم يصح عنه حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض الرأس أبنته، وقال تعالى: «وَامْسَحُوهُ بِرُءُوسِكُمْ»، والباء لا تدل على مسح البعض؛ لأنها للإلصاق، ومن ظنَّ أنها للتبعيض، فقد أخطأ على أئمة اللغة.

* تنبية:

ورد في كيفية مسح الرأس عدّة روايات منها:

- ١- حديث عليٌّ: «مسح برأسه مرّة واحدة» [رواه أبو داود (١١٥) والترمذى (٣٢)].
- ٢- حديث عبد الله بن زيد: «فأقبل بيديه وأدبر» [رواه مسلم (٢٣٥)].
- ٣- الرواية الأخرى: «بدأ بمقدّم رأسه حتّى ذهب بهما إلى قفاه، ثمَّ ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».
- ٤- حديث الريّع بنت معاذ: «مسح برأسه فبدأ بمؤخر رأسه ثمَّ بمقدمه» [رواه أبو داود (١٢٩)].

ويوجّد أيضًا بعض الروايات الآخر التي من أجلها قال الصناعي: ويحمل اختلاف لفظ الأحاديث على تعدد الحالات.

قلت: تعدد الروايات يدل على جواز المسح على أي كيفية جاءت، وإنما مدار الوجوب هو تعميم الرأس بالمسح، و اختيار أصح الروايات وأفضلها، تكون الغالبة في الموضوع.

قال ابن القيم: لم يثبت أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً.

قال الحافظ: المحفوظ أنه مسح رأسه بما في فضل يديه، والأذنان من الرأس؛ كما ورد في الحديث.

واختار الشيخ: أنَّ الأذنين يمسحان بما في الرأس؛ وهو مذهب الجمهور.

٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلْيَسْتَثْرِثْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- فليستتر: «اللام» لام الأمر.
- استيقظ: انتبه من نومه من غير أن يتبينه.
- منامه: أي: نومه؛ ومنه قوله تعالى عن إبراهيم: «يَتَبَكَّرُ إِنَّ أَرَى فِي النَّاسِ أَيْنَ أَذْبَحَكَ»؛ كما يطلق على اسم الزمان المتصوّغ من الفعل؛ ليدل على زمان الحدث.
- الشيطان: قال أهل اللغة: في الشيطان قولان: أحدهما: أنه من «شطن»: إذا بعُدَ عن الحق؛ فتكون النون أصلية. والقول الثاني: أن الياء أصلية والنون زائدة عكس الأول، وهو من شاط يشيط: إذا هلك.
- والشيطان: من مخلوقات الله شرير مفسد، واحد الشياطين، وهم عالم غبيبي، الله أعلم بكيفية خلقهم، وهم من ذريّة إبليس، وقد جعل الله لهم قدرة على التكيف والتشكل؛ لحكمة أرادها جل وعلا.
- بيت: يقال: بات بيت بيته، أي: أدركه الليل وقضاه، نام أو لم ينم.
- خيشهوم: بفتح الخاء وسكون الياء وضم الشين، هو أعلى الأنف من داخله.

(١) البخاري (٣٢٩٥)، مسلم (٢٣٨).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- بعض الروايات قيدت هذا الاستئثار عند الوضوء؛ فيكون هو المنصوص عليه مع الوضوء، وبعض الروايات أطلقته ولم تقيده، فالأولى الاستئثار ثلاثة، لأنَّ لم يصادف بعد الاستيقاظ من نوم الليل وضوء؛ فإنَّ فيه شَبَهًا قويًا بغسل اليدين بعد الاستيقاظ من البيوتة.
- ٢- يدل الحديث على مشروعية الاستئثار؛ لأنَّ ورد بصيغة الإرشاد، والاستئثار يلزم منه الاستنشاق.

- ٣- تقييده بنوم الليل، أخذًا من لفظ «بيت»؛ فإنَّ البيوتة لا تكون إلا من نوم الليل، ولأنَّ مظنة الطول والاستغراق.
- ٤- علَّ ذلك بأنَّ الشيطان يبيت على خيشومه.

- قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون على حقيقته؛ فإنَّ الأنف أحد منافذ الجسم، وليس شيء من منافذه ليس عليه غلق، سوى الأنف والأذنين، وجاء الأمر بالكمم عند التشاوب من أجل دخول الشيطان حيثئذ في الفم .
- ٥- الاحتراس من الشيطان؛ فإنَّ يريد الولوج إلى ابن آدم مع كل طريق، وهو يجري منه مجرى الدم، ويحاول إضلاله وإفساد عباداته، فابن آدم ملاحقٌ وممحاصرٌ منه، والمعصوم من عصمه الله تعالى، واستعان بالله عليه، واستعاذه بالله من شرّه .

- ٦- مثل هذه الأحكام السمعية إذا صحت ، فالواجب على المؤمن التصديق بها والتسليم ، ولو لم يدرك كيفيتها؛ قال تعالى : ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَيْلَالًا﴾ .

- ٧- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية : أنَّ غسل يدي المستيقظ من نوم الليل، والاستئثار بعد النوم : أنَّ ذلك من ملامسة الشيطان ، فقد علَّ الغسل بأنَّ أحدكم لا يدرى أين باتت يده ، وهنا علَّ الاستئثار بأنَّ الشيطان بات على

خيسومه؛ فعلم أنَّ ذلك هو سبب الغسل والاستئثار.

٨- اسْتَدَلَّ بِهَا الْحَدِيثُ مِنْ يَرِى غَسْلَ النِّجَاسَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ الْثَلَاثِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَكِنْ مَادَامُ أَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ مَوْجِبَ الْاسْتَئثارِ ثَلَاثَةً، وَأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِنُومِ اللَّيلِ دُونَ الطَّهَارَ، فَإِنَّ الْاسْتَدَالَلَّ بِهَا الْحَدِيثُ، وَبِحَدِيثِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ ثَلَاثَةً مِنْ نُومِ اللَّيلِ - لَيْسَ بِوَاضِعٍ، مَعَ وُجُودِ أَدَلَّةٍ كَثِيرَةٍ صَحِيحَةٍ، دَالِلَّةٍ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِغَسْلَةٍ وَاحِدَةٍ، تَذَهَّبُ بَعْنَ النِّجَاسَةِ، عَدَا نِجَاسَةِ الْكَلْبِ .

* * *

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُهُ : «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» مُتَقَوْلَى عَلَيْهِ، وَهَذَا لِفْظُ مُسْلِمٍ .^(١)

* مفردات الحديث:

- إِذَا اسْتَيقَظَ : تَبَّأَّهُ مِنْ نَوْمِهِ ، وَالاستيقاظ بمعنى التيقظ ، وهو لازم .
- إِذَا » شرطية غير جازمة ، جوابها : «فلا يغمس يده» .
- لا يغمس : يُقال : غَمَسَ يَغْمَسْ غَمْسًا مِنْ بَابِ ضَرْبٍ ، أي : لا يدخل يده في الماء .
- يده : يراد باليد : الكف ، وتقدم أنَّها الرَّاحَةُ والأصَابِعُ ، وَحَدُّهَا : مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى مَفْصِلِهَا مِنَ الذِّرَاعِ .
- فلا يغمس يده : الغمس أنْ يغيب اليد في الماء الذي في الإناء ، و«لا» نافية ، و«يغمس» مجزوم بها ، وجاء في بعض روایات البخاري : «فلا يغمسنَّ» بنون التوكيد الثقيلة .
- فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي : إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى الْأَمْرِ بِذَلِكِ احْتِمَالِ النِّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا ذَكَرَ حَكْمًا وَعَقَبَهُ بِعَلَةٍ؛ دَلَّ عَلَى ثَبَوتِ الْحَكْمِ لِأَجْلِهَا .
- أَيْنَ : ظرف مَكَانٍ مبني على الفتح ومحله النصب ، ولعلَّ المَكَانَ المَسْؤُلُ عَنْهُ جزءٌ مِنْ جَسَدِ النَّائِمِ ، أو ملامسة الشَّيْطَانِ لِيَدِهِ .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب غسل اليدين بعد القيام من نوم الليل ، ثلث مرات ، فلا تكفي الغسلة ولا الغسلتان ، واليد عند الإطلاق : يراد بها الكف فقط ، فلا يدخل فيها الذراع؛ وهذا هو مذهب الإمام أحمد ، والجمهور : على أنه مستحب .

(١) البخاري (١٦٢)، مسلم (٢٣٧).

٢- قيدها بنوم الليل؛ لقوله: «فإنه لا يدرى أين باتت يده»، والبيتة: اسم لنوم الليل، وسيأتي مذهب الجمهور: أنها تغسل من عموم النوم، ليلاً أو نهاراً..
 ٣- النهي عن إدخالهما الإناء قبل غسلهما ثلاثة، لكن لو غسل يداً واحدة ولم يغسل الأخرى، فله إدخالها وحدها؛ فلكل يد حكمها.

وذكر الإناء دليلاً على أن النهي مخصوص بالأداة، دون البرك والحياض.
 ٤- أخذ أصحابنا من هذا الحديث أن الماء المعموس فيه يد القائم من نوم الليل سلبت الطهورية منه، وأنه أصبح ظاهراً غير مطهراً، ولكن هذا قول مرجوح، وال الصحيح: أنه باقي على طهوريته لما تقدم، من أن الماء لا ينجس، إلا إذا تغيرت صفة من صفاته بالنجاسة.

٥- قال الخطابي: فيه أن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى.

قال النووي: ما لم يخرج عن حد الاحتياط، إلى حد الوسعة.

٦- فيه استحباب الكنية عمما يستحبها منه، إذا حصل الإفهام بها.

٧- يجب على السامع لستة رسول الله ﷺ أن يتلقاها بالقبول، وإذا لم يفهم المعنى، فليرد هذا إلى قصور في العقل البشري؛ وإلا فأحكام الله تعالى مبنية على المصالح؛ والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلَّا﴾، أمما الخواطر الرديئة، فليدفعها عن نفسه؛ فإنها من إلقاء الشيطان ووسوسته.

* خلاف العلماء:

ذهب الشافعي والجمهور: إلى أن كل نوم من ليل أو نهار، يشرع بعده غسل اليدين؛ لعموم قوله: «من نومه»؛ فإنه مفرد مضاد، وهو يعم كل نوم، وأمّا قوله: «أين باتت يده» فهو قيد أغلبيٌّ، ومتى كان القيد أغلبياً، فهو عند الأصوليين لا مفهوم له؛ كما قال تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّا تَقْبَلُ مِنْ أَنَّكُمْ أَنْتَمْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ فهنا قيدها: أحدهما: ﴿أَلَّا تَقْبَلُ مِنْ أَنَّكُمْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾؛ وهذا قيد مقصود، ولذا جاء مفهومه، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ

تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ». القيد الثاني: قوله تعالى: «الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ»؛ فهذا قيدٌ أغلبيٌ والقيد الأغلبي لا مفهوم له، ولذا لم يأتِ له مفهوم في الآية الكريمة. ومثل هذا القيد في حديث الباب، بقوله: «باتت يده»؛ فإنه قيدٌ أغلبيٌ، فلا يقتضي التخصيص، ولا مفهوم له، وإذاً فليس نوم الليل شرطاً في غسل اليد ثلاثة من النوم.

وأماماً المشهور من مذهب الإمام أحمد: فإنه لا أثر لنوم النهار، وإنما وجوب الغسل خاص بنوم الليل؛ لقوة: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَينَ بَاتَ يَدُهُ». واختلف العلماء في الحكمة من غسل اليدين ثلاثة، بعد الاستيقاظ من النوم: فذهب بعضهم: إلى أنها من الأمور التي طويت عن حكمتها، فلم نعلمها، مع اعتقادنا أن أحكام الله تعالى مبنية على المصالح والمنافع، وأن قول النبي ﷺ: «لا يدرى أين باتت يده» يشير إلى هذا الخفاء في العلة.

وبعضهم قال: لها علة مدركة محسوسة، والإنسان يده معه حال نومه، وإنما فيه إشارة إلى أن يد النائم تجول في بدنها بدون إحساس، وأنها قد تلامس أمكنة من بدنها، لم يتم تطهيرها بالماء؛ فتتعلق بها النجاسة.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - فيقول: إن مشروعية غسل اليدين، هو ملامسة الشيطان لهما؛ ويدل على ذلك التعليل: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَينَ بَاتَ»، ومثله جاء في الحديث الذي قبله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِشْوَمَه» [رواه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨)].

وهذا تعليل مرضيٌّ مقبول؛ ولعل المصصف لم يقرن الحديثين هنا، إلا إشارة إلى تقارب المعنى بينهما، والله أعلم.

واختلف العلماء - أيضاً - هل لهذا الأمر معنى، أم أنه تبعدي؟: والراجح من قولي العلماء: أنه معقول؛ ويدل عليه قوله: «إِنَّه لَا يَدْرِي أَينَ بَاتَ يَدُهُ». وممن يرى أنَّ الأمر فيها تبعدي: المالكية والحنابلة.

٣٦ - وَعَنْ لَقِينِطِ بْنِ صَبَرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَخَلَّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالْغُ فِي الْأَسْتِنشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .
وَلَأِبِي دَاؤِدَ فِي رِوَايَةِ : «إِذَا تَوَضَّأَتْ، فَمَضْمِضْ» ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال المصنف: صحّحه ابن خزيمة، وقال في التلخيص: أخرجه الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأصحاب السنن الأربع مطولاً ومحتصراً، وصحّحه الترمذى والبغوى وابن القطان.
وفي الباب حديث ابن عباس: «استشروا مررتين بالغتين أو ثلاثة» رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والحاكم، وصحّحه ابن القطان.

* مفردات الحديث:

- أسبغ: من الإسباغ، وهو الاتساع والإتمام، و«أسبغ» و«خلل» و«بالغ». كلها أفعال أمر، و فعل الأمر ما دلّ على طلب وقوع الفعل من الفاعل المخاطب، والأصل أَنَّه مبنيٌ على السكون، فأسبغ الوضوء: وفَ كُلُّ عَضُوٍ حَقِهِ فِي الغسل؛ فهو الإتمام واستكمال الأعضاء.

قال في القاموس: أسبغ الوضوء: أبلغه مواضعه.

- خلل: تخليل الأصابع: التفريج بينها، وإسالة الماء بينها، والمراد أصابع

(١) أبو داود (١٤٢، ١٤٤)، الترمذى (٧٨٨)، النسائي (٨٧)، ابن ماجه (٤٤٨)، ابن خزيمة (١٥٠).

- اليدين والرجلين؛ لحديث ابن عباس: «إذا توضأت، فخلل أصابع يديك ورجليك» [رواه أحمد (١٥٩٤٥) والترمذى (٢٨)].
- بالغ: ابذل الجهد واستقص، بإيصال الماء إلى أقصى الأنف.
- صائمًا: الصيام شرعاً: هو إمساك بنية عن مفسدات الصوم، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من المسلم العاقل غير الحائض والنفاس، وسيأتي إن شاء الله.
- «إلا أن تكون صائمًا»: هذا الاستثناء لا يعود إلا على المبالغة في الاستنشاق، وأما إساغ الوضوء وتخليل الأصابع، فلا يعود عليهما؛ لأن الصيام لا يتأثر إلا من الاستنشاق.

* ما يؤخذ من الحديث:

- الإساغ مشترك بين الواجب وبين المستحب، فيستعمل للوجوب فيما لا يتم الوضوء إلا به، ومستحب فيما عدا ذلك.
- استحباب تخليل أصابع اليدين والرجلين عند غسلهما، وتخليلهما: جعل الماء يتخلل بينهما، والصّارف عن الوجوب دفء الماء، ووصوله إلى ما بينها بدون تخليل، وبهذا يحصل القدر الواجب؛ فيبقى الاستحباب على الاحتياط في ذلك.
- استحباب المبالغة في الاستنشاق عند الوضوء، إلا مع الصيام، فيكرهه؛ خشية وصول الماء إلى الجوف، والصّارف له عن الوجوب: أنه لو كان واجباً، لما منعه الصيام، ولو جب التحرز عن نزول الماء في الجوف مع المبالغة، وهو أمر ممكن.
- ويلحق به استحباب المبالغة في المضمضة لغير صائم؛ لأنهما في معنى الاستنشاق؛ كما نص على ذلك الفقهاء.
- وجوب المضمضة عند الوضوء، وتقدّم الخلاف في ذلك، وهو الرأي من

قول العلماء في ذلك .

٥- قوله : «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» : الاستثناء عائد على الاستنشاق ؛ لأنَّه لا أثر له في الإسباغ والتخليل ؛ وإلَّا ؛ فالأصل أنَّ الاستثناء يعود على جميع ماتقدمه من العمل ، إلَّا أنْ يدلَّ دليلٌ يخصه ببعضها ، كهذا الحديث .

٦- قوله : «أُسْبِغَ الْوَضُوءُ . . . إِلَّخ» وجه الأمر لواحد ، إلَّا أنه أمرٌ لجميع الأمة ، وهكذا الأوامر والنواهي الشرعية ؛ لأنَّ الأحكام لا تتعلق بالأشخاص ، وإنما تتعلق بالمعانٰي ، والعلل التي أوجبتها ، هذا مالم يكن هناك دليلٌ يدل على تخصيص شخصٍ بعينه ؛ كقصة أبي بردة وأضحيته .

* * *

٣٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ » أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (١) .

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف، وله شواهد عن عدد كبير من الصحابة، لا تخلو من مقال، ولكنَّه يتقوَّى بها.

قال الحافظ في التلخيص: رواه الترمذى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى وابن حبان عن عثمان، وأورد له الحاكم شواهد: عن أنسٍ وعائشة وعليٍّ وعممارٍ.

قلت: وفيه أيضاً عن أم سلمة وأبي أيوب وأبي أمامة وغيرهم، وعددهم الحافظ في التلخيص، وذكر طرقهم وأسانيدهم.

وذكره الكتани والسيوطى في الأحاديث المتواترة، فقد روى عن ثمانية عشر صحيحاً، وقد ضعَّف أحاديث التخليل بعض المحدثين، وتكلَّموا في أسانيدها؛ كالعقيلي، وابن حزم، والزيلعى.

قال الإمام أحمد وأبو حاتم: ليس في تخليل اللحية شيءٌ صحيحٌ.

* مفردات الحديث:

- لحية: اللحية: شعر العارضين والذقَنِ، جمعه: لَحْىٌ، بكسر اللام وضمها.

* ما يؤخذ من اللحية:

١- مشروعية تخليل اللحية في الوضوء، وهو تفريتها وإسالة الماء فيما بينها؛ ليدخل ماء الوضوء خلال الشعر، ويصل إلى البشرة.

(١) الترمذى (٤٣٠)، ابن خزيمة (٨٦/١).

- ٢- الشعر الذي في الوجه قسمان:
أحدهما: أن يكون خفيفاً، ترى البشرة من ورائه؛ فهذا يجب غسله، وغسل
ما تحته من البشرة.
- الثاني: أن يكون كثيفاً، وذلك بأن لا ترى البشرة من ورائه، فهذا يجب فيه
غسل ظاهره، ويستحب تخليل باطنه، وأمّا في الغُسلِ: فيجب غسله،
وإيصال الماء إلى البشرة، وأصول الشعر.
- ٣- هذا التفصيل والبيان جاء من التتبع، والاستقراء لل موضوع الشرعي، فما ظهر
من الوجه يجب غسله، ومنه ما تحت الشعر الخفيف، وما استتر منه لكتافة
الشعر، كلحيته بِعَلَيْهِ السَّلَامُ، فالمشرع تخليلها.

* * *

٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ أَتَىٰ بِثُلْثَيْ مُدَّ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ ذِرَاعَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح. فقد صحّحه أبوزرعة الرّازبي، وابن خزيمة، وأخرجه الحاكم، وابن حبان.

وقد أخرج أبوداود (٩٤) من حديث أمّ عمارة الانصارية بإسناد حسن: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِإِيمَانِهِ فِيهِ قَدْرٌ ثَلْثَيْ مُدٌّ»، ورواه البيهقي (١٩٦/١) عن عبدالله بن زيد. والخلاصة: أن عباد بن تميم قد روى الحديث عن عبدالله بن زيد، وعن أم عمارة، وهو ثقة؛ فالروايات صحيحتان.

* مفردات الحديث:

- مُدٌّ: بضم الميم المشددة المهملة، المد: وحدة كيل شرعية، وهي رُبُّ الصاع النبوي، وقدرها (٧٥٠ ملل).

- يَذْكُرُ: ذلك الجسد بيده ليغسله، ويوصل الماء إلى مغابنه.

- ذراعيه: الذراع من الإنسان: هي من طرف المرفق إلى الكف، جمعه أذرع.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية الوضوء بثلثي المد، والمُدٌّ: ربع الصاع النبوي، والصاع النبوي (٣ لتر).

قال في القاموس: هو ملء كف الإنسان المعتدل، إذا ملأهما ومدّيه بهما.

(١) أحمد (٦٠٦)، ابن خزيمة (٦٢/١).

٢- استحباب التقليل بقدر الحد الذي توضأ به النبي ﷺ، ومثله الغسل؛ فإنَّ هذا من هدي النبي ﷺ.

٣- استحباب ذلك أعضاء الموضوع؛ لأنَّ ذلك من الإساغ المستحب.

٤- بهذه الكيفية للغسل، يُعرَفُ الفرق بين المسع وبيْنَ الغسل؛ فإنَّ المسع: بلُ اليد بالماء، ومسح المكان بها، وأمَّا الغسل: فهو إجراء الماء على المحل، ولو أدنى جريان.

٥- الأفضل هو الاقتداء بالنبي ﷺ في مثل هذه الكمية في ماء الموضوع، ولا تضر الزيادة اليسيرة، وأمَّا الإسراف في الماء فحرام؛ لما روى أحمد (٦٦٤٦) والنسائي (١٤٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، يسأله عن الموضوع؟ فأراه ثلاثة ثلثاً، وقال: هذا الموضوع؛ فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعذر وظلم ».

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم ذلك، هل هو مستحبٌ أو واجبٌ؟

فذهب الإمام مالك: إلى وجوبه؛ استدلاًًا بهذا الحديث.

وذهب الإمام أحمد: إلى عدم وجوبه؛ لأنَّه لم يرد ما يدل على الوجوب، وأمَّا فعل النبي ﷺ فيدل على الاستحباب، والمأمور به هو الغسل، وليس بذلك منه.

لكن إنْ كان الماء لا يصل إلى البشرة إلَّا بالذلك، فهو واجب، وليس وجوبه من هذا الحديث، وإنَّما مراعاة لِإساغ الواجب، وإتماماً لل موضوع.

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأَذْنِيهِ مَاءً غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخْذَهُ لِرَأْسِهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .
وَهُوَ عِنْدُ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلِفْظِ : «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِيهِ» وَهُوَ الْمَحْفُوظُ^(١) .

* درجة الحديث:

الرواية الأولى من الحديث شاذة، والرواية الثانية محفوظة، وحكم الشاذ الرد، وحكم المحفوظ القبول؛ ولذا قال المؤلف في التخلص: وفي صحيح ابن حبان: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه» ولم يذكر الأذنين.

* ما يؤخذ من الحديث:

في الحديث روایتان:

إحداهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْذَ لِمَسْحِ أَذْنِيهِ مَاءً، غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخْذَهُ لِرَأْسِهِ .

الثانية: أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدِيهِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ الصَّحِيحَةُ؛ لِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنَّهَا هِيَ الرَّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ، فَتَكُونُ الرَّوَايَةُ الْمُقَابِلَةُ لَهَا رَوَايَةُ شَاذَةٍ حَسْبَ اصطلاحِ الْمَحْدُثِينَ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الشَّاذَ: مَا رَوَاهُ رَاوٍ مُخَالِفًا لِمَنْ هُوَ أُوْتِقَ مِنْهُ، بِوَجْهِهِ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحةَ .

ثانيًا: أَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ فَلَهَا مُزِيدٌ صِحَّةً .

(١) مسلم (٢٣٦)، البهقي (١٩٦/١).

ثالثاً: تقدّم أنّ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخرجه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن خزيمة: «أَنَّهُ مسح برأسه، وأدخل إصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه»، ولم يذكر أخذ ماء جديد لأذنيه.

رابعاً: تقدّم لنا أنّ الأذنين من الرأس؛ فهما داخلتان في مسمّاه لغةً وشرعاً.

خامسًا: قال ابن القيم في الهدي: لم يثبت عنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً. وقال في تحفة الأحوذى: لم أقف على حديثٍ مرفوعٍ صحيحٍ حال من الكلام، يدل على مسح الأذنين بماءً جديداً.



٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُصُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ عُرَتَهُ، فَلِيُفْعَلْ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ^(١).

* مفردات الحديث:

- أُمَّتِي: الأمة: الجماعة من النَّاس تجمعهم صفات موروثة، أو مصالح واحدة، أو يجمعهم دينٌ واحد، والمراد هنا: أَمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ المُتَّبِّعُونَ لهديه.
- يوم القيامة: يوم بعث الله الخلائق للحساب والجزاء، سمي بذلك لقيام النَّاس فيه من قبورهم، أو لإقامة عدل الله بينهم، أو لقيام الأشهاد.
- عُرَّا: بضم الغين وتشديد الراء، جمع أغر، أي: ذو غرَّة، والغرَّة أصلها: لمعَة بيضاء في جبهة الفرس، فأطلقت على نور وجوه هذه الأَمَّة المحمدية، و«غرَّاً»: حالٌ من ضمير يأتون.
- مُحَجَّلِينَ: جمع مُحَجَّل بتشديد الجيم المفتوحة، من التحجيل، وهو بياضُ في قواطن الفرس كلها، والمراد: نور هذه الأعضاء يوم القيامة.
- من أثر الوضوء: علة للغرَّة والتحجيل المذكورين.
- أثر: جمعه آثار، والأثر: العلامة على الشيء، وبقائه.
- الوضوء: بضم الواو مصدر، هو الفعل، مشتق من الوضاءة: هي الحُسْن، تقول: وَضَعَ الرَّجُل صار وضيئاً؛ وأمَّا الوضوء، ويفتح الواو: فهو الماء الذي يتوضا به؛ هذا هو أشهر قولَيْ أهل اللغة في ذلك.

(١) البخاري (١٣٦)، مسلم (٢٤٦).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فضيلة الوضوء، وأنه سبب قوي لحصول السعادة الأبدية.
- ٢- أنَّ أثر الوضوء على الأعضاء سبب لنورها؛ ففي الوجه لمعة بيضاء مشرقة، وفي اليدين والرجلين نور مضيء.
- ٣- أنَّ هذه ميزة خاصة، وأمارأة فارقة لأمة محمد ﷺ، تلك الأمة المتمثلة والقائمة بطاعة الله تعالى.
- ٤- الراجح: أنَّ الوضوء من خصائص أمة محمد ﷺ، ولم يكن في الأمم السابقة؛ ذلك أنَّ الله تعالى جعل الغرَّة في وجوههم، والتتحجيل في أيديهم وأقدامهم، فيما خاصة لهم من أثر الوضوء؛ لما في جاء في صحيح مسلم (٢٤٧)؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «لكم فيما ليست لأحدٍ من الأمم تردونَ علىَ غرَّاً محجلين من أثر الوضوء»، ولو كان غيرهم يتوضأ، لصار لهم مثل ما لأمة محمد ﷺ.

قال شيخ الإسلام: الوضوء من خصائص هذه الأمة كما جاءت به الأحاديث الصحيحة، أمَّا ما رواه ابن ماجه: فلا يحتاج به، وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحدٍ من الأنبياء، أنه يتوضأ وضوء المسلمين.

٥- أنَّ طاعة الله تعالى سبب للفلاح والنجاح والفوز، فكل عبادة الله تعالى لها جزاء يناسبها.

٦- إثبات المعاد والجزاء فيه، وهو مما علم من الدين بالضرورة؛ فإنَّ الإيمان بالبعث هو من أركان الإيمان الستة، فلا يصح إسلام أحدٍ إلا بالإيمان بالبعث والجزاء بعد الموت.

٧- البعث يكون للأرواح والأجساد؛ كما صَحَّ بذلك الحديث عن النبي ﷺ: أنَّ الناس يحشرون يوم القيمة حفاة عراةً غرلاً.

٨- قوله: «من أمتني»: الأمة قسمان: أمة دعوة، وأمة إجابة؛ فكل وصفٍ أنيط

بأمة محمد ﷺ، فالمراد به أمة الإجابة، وما عدا ذلك، فهم أمة الدعوة.

* خلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة، والشافعي وأحمد وأتباعهم: إلى استحباب مجاوزة الفرض في الوضوء، وهو مذهب جمهور العلماء، واستدلوا ببقية حديث الباب: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته، فليفعل».

قال النووي: اتفق أصحابنا على غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

وذهب الإمام مالك وأهل المدينة: إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم، واختار هذه الرواية من علمائنا المعاصرین الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والشيخ عبدالعزيز بن باز، وغيرهم. واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: مجاوزة محل الفرض على أنها عبادة، دعوى تحتاج إلى دليل.

ثانياً: كل الواصفين لوضوء النبي ﷺ ذكروا أنه ﷺ كان يغسل الوجه، واليدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين.

ثالثاً: آية الوضوء حددت محل الفرض: المرفقين والكعبين، وهي من آخر ما نزل من القرآن.

رابعاً: لو سلمنا بهذا، لا تقتضي الأمر أن تتجاوز حد الوجه، إلى بعض شعر الرأس، وهذا لا يسمى غرّة؛ فيكون متناقضاً.

خامساً: الحديث لا يدل على الإطالة؛ فإن الحلة إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا العضد والكتف.

سادساً: أمّا قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته وتحجّله، فليفعل» فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ؛ كما في رواية أحمد (٨٢٠٨)، وقد بين ذلك غير واحد من الحفاظ.

ففي مسند الإمام أحمد: قال **نَعِيمُ الْمُجَمِّرُ** راوي الحديث: لا أدرى: قوله: «من استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل» من كلام النبي ﷺ، أو شيء قاله أبو هريرة من عنده؟! .

وقال ابن القيم: وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا تكون من كلام رسول الله ﷺ؛ فإن الغرفة لا تكون في اليد، ولا تكون في الوجه، وإطالتها غير ممكنة وإذا كانت في الرأس، فلا تسمى تلك غرة. اهـ.

وقال في التونية:

وكذاك لا تجنب إلى النصان
أبدى المراد وجاء بالتبيان
قوف على الراوي هو الفوقياني
للمرفقين كذلك الكعبان
قرآن لا تعدل عن القرآن
أبداً وذا في غاية التبيان
فغداً يميشه أولو العرفان
رفع الحديث كذا روى الشيباني

واحفظ حدود الرب لا تتعداها
وانظر إلى فعل الرسول تجده قد
ومن استطاع يطيل غرته فهو
والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا
هذا الذي قد حدد الرحمن في الـ
إطاله الغرات ليس بممكن
فأبو هريرة قال ذا من كيسه
و**نَعِيمُ** الراوي له قد شكا في

٤١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعِلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- يُعجبه: من الإعجاب، يُقال: أُعجبني هذا الشيء لحسنـه، والعجيب: الأمر يتعجب منه، والمصدر العَجَبُ بفتحتين، وأمّا العُجْبُ بضم العين وسكون الجيم، فهو اسم من أُعْجِبَ فلان بنفسـه، المراد: أَنَّهُ يُسْرُّ من التَّيْمَنَ ويستحسنـه ويفضله ويقدمـه، فأمّا العَجَبُ بفتح فسكون، فهو أصل الذنب.
- التَّيْمَنُ: مصدر تَيْمَنَ، وهو تقديمـ اليمين على الأيسر، من الجهات والأشياء.
- في تَنْعِلِهِ: أي: في لبسـه النـعل ونحوـه من الخفين والجورـين، ومثلـه الشـباب.
- وَتَرْجُلِهِ: بتـشـدـيدـ الجـيمـ، هو تـسرـيعـ شـعرـ رـأسـهـ ولـحـيـتهـ بالـمشـطـ.
- طُهُورِهِ: بضمـ الطـاءـ، المراد التطـهـيرـ بـفـعـلـ الـوـضـوءـ، والـغـسلـ، وإـزـالـةـ الـأـنـجـاسـ.
- في شـأـنـهـ كـلـهـ: مـتـعلـقـ بـالـتـيـمـ.
- في شـأـنـهـ كـلـهـ: من الأـشـيـاءـ الـمـسـتـطـابـةـ؛ فـهـذـاـ تـعمـيمـ بـعـدـ تـخـصـيـصـ فـيـ كـلـ مـسـتـطـابـ.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استـحبـابـ تقديمـ الـيـمـينـ فـيـ التـنـعلـ، وـالـتـرـجـلـ، وـالـطـهـورـ، وـماـ شـابـهـهاـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـسـتـطـابـةـ.
- ٢- قولهـ: «فيـ شـأـنـهـ كـلـهـ» هوـ تـعمـيمـ بـعـدـ تـخـصـيـصـ؛ ولـكـنـهـ تـعمـيمـ فـيـ الـأـمـورـ الـمـسـتـطـابـةـ كـمـاـ تـقـدـمـ. قالـ ابنـ دـقـيقـ العـيـدـ: هوـ عـامـ مـخـصـوصـ بـدـخـولـ

(١) البخاري (١٦٨)، مسلم (٢٦٨).

الخلاء ، والخروج من المسجد ، ونحوهما ، فإنَّه يبدأ فيهما باليسار .

قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة : استحباب البداءة باليمين ، في كل ما كان من باب التكريم والتزية ، وما كان بضدتها استحبَّ في التيسير .

٣- أنَّ جعل اليسرى للأشياء المستقدرة ، هو الألائق شرعاً وعقلاً وطبعاً .

٤- أنَّ الشرع الحكيم جاء لإصلاح الناس وتهذيبهم ، ووقايتهم من الأضرار عامة .

٥- أنَّ الأفضل في الموضوع هو البداءة بغسل يمنى اليدين على يسراهما ، ويمنى الرجلين على يسراهما .

قال النووي : أجمع العلماء على أنَّ تقديم اليمني في الموضوع سنة ، من خالفها فاته الفضل ، وتَمَّ موضوعه .

قال في المغني : لا نعلم في عدم الوجوب خلافاً .

٦- استحباب البداءة بأيمن الرأس عند ترجيله أو غسله أو حلقه أو غير ذلك .

٧- يستحب تقديم اليمني من اليدين ومن الرجلين ، على اليسرى منهمما في كل عمل طيب ومستحسن ، وأنْ يخصص اليسرى لما يليق بها؛ من إزالة الأوساخ والأقدار ، ومباسرة الأشياء المستقدرة .

٨- في الحديث دليلٌ على أنَّ المسلم الموفق يجعل من عاداته عبادات؛ فإنَّ الأمور العادية حينما يأتي بها مثِّيناً في ذلك هدي النبي ﷺ ، وقادصاً بها القرابة والعبادة ، فإنَّ هذه العادات تصير عبادات ، وقربات تزيد في حسنات العبد .

وبالعكس فإنَّ عبادات الغافل تصير عادات؛ لأنَّه يؤديها في حال غفلة وعدم استحضار لنيَّة التقرب إلى الله تعالى ، وعدم استحضار امتنال أمر الله تعالى في أدائها ، وعدم استحضار اقتدائها حين أدائها بالنبي ﷺ ، وإنَّما يستحضر أنَّه قام بهذه العبادة ، التي تعود أنْ يقوم بها في مثل هذا الوقت ، وغفلَ عن المعانى السابقة . ففرقٌ بين العبادتين كلٌّ منها بنية مخالففة لنية الأخرى . والله الموفق .

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا تَوَصَّأْتُمْ، فَابْدُؤُوا بِمَا مِنْكُمْ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح. قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأنْ يُصحَّح . وقد حسنَه النووي في المجموع، وقد أخرجه أحمد (٨٤٣٨) وابن حبان (٣٧٠ / ٣) والبيهقي، والطبراني في الأوسط (٢١ / ٢) ويعيده الذي قبله.

* مفردات الحديث:

- إذا: ظرفُ للمستقبل غالباً، متضمنٌ معنى الشرط غالباً، فعله ماضٍ للفظ مستقبل المعنى كثيراً؛ كمثل هذا الحديث.
- توضأتم: أردتم الموضوع، أو شرعاً فيه.
- بما مِنْكُمْ: مفرده يمين ، ضد اليسار؛ للجهة، والجارحة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب التيامن في الموضوع بين اليدين وبين الرجلين، بأنْ يبدأ باليد اليمنى ثمَّ باليد اليسرى، ثمَّ يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى؛ كما يدل عليه حديث عائشة المتقدم من آنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وظهوره وفي شأنه كله» رواه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨).
- ٢- التيامن يتصور بين اليدين والرجلين، بخلاف الوجه: فعضوٌ واحد يغسله

(١) أبو داود (٤١٤١)، ابن ماجه (٤٠٢)، الترمذى (١٧٦٦)، النسائي في الكبرى (٤٨٢ / ٥)، ابن خزيمة (٩١ / ١).

جميعه، والرأس عضوٌ واحدٌ فيمسح جميعه.

٣- أجمع العلماء على أنَّ التيمُّن في الوضوء ليس بواجب، فلو قدِّم الشَّمال على اليمين، أجزأ الوضوء، مع فوات الفضيلة.

٤- قوله: «إذا توضأتم» يعني: شرعتم في الوضوء، وأخذتم به.

٥- أنَّ اليمين تُجعل للأعمال الطَّاهرة، وتقدِّم في الأحوال المُستطابة، والشَّمال لما سوى ذلك.



٤٣ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَصَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحُقْفَيْنِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- بناصيته: النّاصية: قصاص الشعر، ومقدّم الرّأس إذا طال، جمعه نواصٍ وناصيات.
- العمامة: ثوبٌ يُلف ويُدَار على الرّأس، وسيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في باب الخفين.
- الخفان: مثنى خف، ما يلبسان في الرجلين، ويكون الخف من الجلد.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث فيه حكاية المسح على النّاصية وعلى العمامة، وقال بالمسح عليهما معًا بعض العلماء، والراجح أنَّ الجمع بينهما إنما هو برواية الحديث، وأنَّه ﷺ مسح العمامة وحدها، ومسح الرّأس وحده مبتدئًا بالنّاصية، فجاءت رواية الحديث بالجمع بينهما؛ فظنَّ بعض العلماء أنَّ الجمع هو بالعمل أيضًا.
- ٢- اقتصره ﷺ على مسح النّاصية لم يُحفظ عنه، قال ابن القيم: لم يصح عنه وَكَيْفَيْهِ أَنَّهُ اقتصر على مسح بعض رأسه أَبْتَهِ.
- ٣- الحديث الذي معنا فيه المسح على النّاصية وعلى العمامة، وتقدّم أنَّ الرّاجح أنَّ الجمع بينهما إنما هو برواية الحديث، لا الجمع بينهما بالمسح، وأنَّه وَكَيْفَيْهِ إِنَّ مسح على العمامة، اقتصر عليها، وإنَّ مسح على الرّأس، مسح

عليه كله لا بعضه.

٤- جواز المسح على العمامة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ لهذا الحديث، ولما روى البخاري (٢٠٥) عن عمرو بن أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمamatه وخفيفه، وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد؛ فلا يصح المسح عليها عند الأئمة الثلاثة.

٥- قد اشترط أصحابنا لصحة المسح على العمامة ثلاثة شروط، هي:
(أ) أن تكون على ذكر دون أنتى.

(ب) أن تكون ساترةً لغير ما العادة كشفه من الرأس.

(ج) أن تكون محنكة، أو ذات ذؤابة.

وتشارك الخف في شروطه؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٦- قوله: «توضأ» استدل به الحنابلة على جواز المسح على الخفين ونحوهما، إذا لبسهما بعد كمال طهارة بالماء، فإن كانت طهارتة بتيمم، لم يصح، وعلى القول الثاني - من أن التيمم طهارة قائمة مقام الطهارة بالماء - فإنه يجوز ولو كان بطهارة تيمم، وهو قول وجيه، ولا يعارضه قوله: «توضأ»؛ فإنه ليس له مفهوم.

* * *

٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «ابْدُوْوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح. فهو قطعةٌ من حديث جابر في صفة حجّة الوداع، وقد رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بطوله. وإنما اختلف - هنا - التعبير من لفظ الخبر عند مسلم، إلى لفظ الأمر عند النساءِ.

* مفردات الحديث:

- ابْدُوا: فعل أمرٍ مبني على حذف النون، والواو فاعل.
- بما بَدَأَ اللَّهُ بِهِ: يشير إلى الترتيب بين الأعضاء في الموضوع؛ كما رتبته الآية.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الله تبارك وتعالى ذكر صفة الموضوع في آية المائدة، في قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ كَانُوا إِذَا قُتِمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ الآية [المائدة: ٦]، فرتب أعضاء الموضوع مبتدئاً بالوجه، فاللدين، فمسح الرأس، فغسل الرجلين؛ فترتيبه حسب هذا الترتيب الحكيم جاء في الآية الكريمة.
- ٢- أنَّ هذا الترتيب المذكور في الآية فرضٌ في الموضوع، فلو أتى به على غير هذا الترتيب، لم يصح موضوعه، ومن الفقهاء من يصحّحه.
- ٣- مما استدلَّ به على لزوم هذا الترتيب، هو إدخال الممسوح - وهو الرأس -

(١) مسلم (١٢١٨)، النسائي (٢٣٦/٥).

بين مغسولين؛ فإنَّه لم يدخله بينهما إلَّا مراعاةً لترتيب الأعضاء على هذه الكيفية، وعادة النصوص الكريمة البداءة بالأهم فالأهم.

- ٤- أمَّا الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين غسل الوجه، والترتيب بين يدٍ وأخرى، أو بين رجل وأخرى، أو بين الأذنين والرَّأس، فإِلَإِجماع على أَنَّه سُتَّة لا واجب؛ لأنَّها بمنزلة عضوٍ واحدٍ؛ إلَّا أَنَّ تقديم اليمين أفضل كما تقدَّم.
- ٥- الحديث جاء في رواية: بالأمر بالبداءة، وفي رواية أخرى: بالإخبار عن الفعل بالبداءة؛ فاجتمع فيه ستان: أمره عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ وفعله.

٦- الحديث ورد في الحج لتقديم الصفا على المروءة؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] ، فيشرع أنْ يطَّوَّقَ في كُلِّ أمرٍ رَّتَبَهُ الله تعالى، فيؤتى به على حسب ما رَّتَبَهُ الله تعالى.

المؤلَّف - رحمه الله تعالى - ساق هذه القطعة من حديث صفة حج النبي عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ ليبيِّنُ أَنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا الأمر - وإنْ كان قد ورد في مسألة السعي خاصة - لكنَّه بعموم الأمر لفظه يدلُّ على قاعدةٍ كليةٍ تدخل تحتها آية الوضوء، وهو قوله تعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ الآية، فيجب البداءة بما بدأ الله به .



٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَىٰ مِرْفَقَيْهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارْقُطْنِيُّ ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ؛ لأنَّ في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل، وهو متزوك، وضعفه أحمد، وابن معين، وغيرهما، وصرَّح بضعف الحديث جماعةٌ من الحفاظ؛ كالمنذري، وابن الصلاح، والنwoي، وغيرهم.

قال الحافظ: يغني عنه ما رواه مسلم عن أبي هريرة: أَنَّه توضأً حتَّى شرع في العضد، قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأً.

* مفردات الحديث:

- أدار الماء: أجرى الماء، وعممه على جميع المرفقين.

- مرفيقيه: تشية مرفق، بكسر الميم وفتح الفاء، وبالعكس، جمعه مرافق، وهو موصل الذراع في العضد، سُميَّ مرفقاً؛ لأنَّه يرتفق به في الاتكاء ونحوه.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قوله: «إذا توضأ» يعني: شرع في الوضوء، ووصل إلى غسل اليدين.

٢- وجوب إدارة الماء على المرفقين عند غسل اليدين؛ لأنَّهما بقية اليد ومتهاها، وقد قال ﷺ لما توضأ: «من توضأ نحو وضوئي هذا...».

٣- قال تعالى: «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]؛ قال جمهور المفسِّرين: إنَّ «إلى» هنا بمعنى «مع»، كما قال تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا آمَوَالَّمَنِ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ» [النساء: ٢] يعني: مع أموالكم، وتقدم أنَّ ما بعد «إلى» تارة يكون داخلاً فيما

(١) الدَّارْقُطْنِي (١/٨٣).

قبلها، وتارةً غَيْرَ داخل، وأنَّ الذي يعيِّنه هو القرينة، وهنا أبانت النصوص أنَّ ما بعدها داخلٌ فيما قبلها؛ فلا بدَّ من غسله.

٤- قال ابن القيم: حديث أبي هريرة في مسلم في صفة وضوء النبي ﷺ: «أنَّه غسل يديه حتَّى شرع في عضديه» يدلُّ على إدخال المرفقين في الموضوع.



٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وُظْفَوَةَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .^(١)
وَلَلْتَّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِينِدِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) ، وَأَبِي سَعِينِدٍ^(٣) نَحْوُهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُثْبِتُ فِيهِ شَيْءٌ .

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف؛ ولكن له طرق يقوى بها.

قال الحافظ في التلخيص: قال أحمد: ليس فيه شيء ثبت، فكل ما روی في هذا الباب ليس بقویٌ.

وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين.

وقال أحمد حينما سُئلَ عن التسمية: لا أعلمُ فيه حديثاً صحيحاً.

وقال أبو حاتم وأبوزرعة: إنَّ الحديثَ ليس ب صحيح.

ثمَّ قال ابن حجر: الظاهِرُ: أَنَّ مجمَوعَ الأَحَادِيثَ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةً، تدلُّ على أَنَّ لَهُ أَصْلًا.

وقال الشوكاني: ولا شكَّ أَنَّ طرقَ الحديثِ تنهضُ للاحتجاجُ بِهَا، وقد حَسَّنَهُ ابن الصلاح وابن كثير.

(١) أبو داود (١٠١)، ابن ماجة (٣٩٩)، أحمد (٩١٣٧).

(٢) الترمذى (٢٥).

(٣) العلل الكبير للترمذى (١١٢/١).

وممَّن صَحَّ هذا الحديث: المنذري وابن القيم والصنعاني والشوكاني وأحمد شاكر.

* مفردات الحديث:

- لا وضوء: «لا» نافية للجنس، و«وضوء» اسمها، وشبِّهُ الجملة خبرها، والأصل أنَّ التَّقْيَى تَفْيِي للصَّحة، فهي الحقيقة الشرعية، وقيل: للكمال.
- اسم الله: المراد به قول: «بِاسْمِ اللَّهِ». .

* ما يُؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب قوله «بِاسْمِ اللَّهِ» عند البداءة في الوضوء، قال العلماء: لا يقوم غيرها مقامها؛ للنَّصْ عَلَيْهَا.
- قال النووي: التسمية أَنْ يقول: «بِاسْمِ اللَّهِ» فتحصل السنة، وإن قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فهو أَكْمَل.
- ٢- ظاهر الحديث نفي صحة الوضوء، الذي لم يذكر اسم الله عليه.
- ٣- الحديث بكثرة طرقه صالح للاحتجاج به؛ ولذا أوجب الفقهاء من أصحابنا التسمية عند الوضوء مع الذكر، وتسقط مع النسيان.

* خلاف العلماء:

اختلاف العلماء في وجوب التسمية عند الوضوء:

ذهب الإمام أحمد، وأتباعه: إلى أنها واجبة في طهارة الأحداث كلها، ودليلهم حديث الباب وغيره. قال البخاري: إنَّ أحسن شيء في هذا الباب، وقال المنذري: لا شكَّ أنَّ أحاديث التسمية تكتسب قوَّةً، وتعاضد بكثرتها، وقال ابن كثير: يشد بعضها بعضاً؛ فهو حديث حسنٌ أو صحيح. وهذا القول من مفردات المذهب.

قال في شرح المفردات: الصحيحُ مِنَ المذهب: أَنَّ التسمية واجبةٌ في

الوضوء، وكالوضوء الغسل والتيئم، وهو مذهب الحسن وإسحاق.
وذهب الأئمة الثلاثة: إلى أنها سنة، وليس بواجبة، وعدم وجوبها رواية
عن أحمد، اختارها الخرقى، والموفق، والشارح، وغيرهم.

قال الخلال: إنَّه الذي استقرَّتْ عليه الرواية.

وقال الشيخ تقي الدين: لا تشترط التسمية في الأصح.

وقال أحمد: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً.

وقال المجد: جميع أحاديث التسمية في أسانيدها مقال.

وقال السخاوي: لا أعلم من قال بوجوب التسمية إلَّا ما جاء في إحدى
الروایتين عن أَحمد.



٤٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

قال المؤلف: أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

وقال في التلخيص الحبير: فيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه ابن القطان، وابن معين، وأحمد.

وقال النووي في تهذيب الأسماء: اتفق العلماء على ضعفه.

* مفردات الحديث:

- يفصل: يُقال: فَصَلَ يَفْصِلُ فَصْلًا - من باب ضرب - والفصل: هو التفريق بين شيئين، ومعنى فعله يَفْصِلُ، أَنَّهُ يفْرَقُ بين المضمضة والاستنشاق، فیأخذ ماءً للمضمضة، ثم يأخذ ماءً جديداً للاستنشاق.

- بين: ظرف مبهم، لا يتبيّن معناه إلا بإضافته إلى اثنين فصاعداً، كهذا الحديث. وقد تزداد الألف لإشباع الفتحة، فتكون «بينا» كما جاء في حديث أبي هريرة في قصة أيوب - عليه السلام -: «بينا أيوب يغتسل»، وقد تزاد فيه «ما» فيكون «بينما»، فإذا أشبع، أو مع الإشباع زيدت فيه «ما»؛ فحيثذا يكون ظرف زمان بمعنى المفاجأة.

٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ: «ثُمَّ تَمْضِمضَ وَاسْتَشَرَ ثَلَاثًا، يُمْضِمضُ وَيَنْثُرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

ذكر المؤلف في التلخيص روایات المضمضة والاستئثار من كف واحد عن علي - رضي الله عنه - أنها في مسند الإمام أحمد (٦٢٦، ٨٧٤)، وفي سنن ابن ماجة (٢٤٠٥)، والرواية الثالثة التي معنا في هذا الحديث، وذكر رواية رابعة التي أفرد فيها المضمضة عن الاستنشاق، تلك الرواية التي أنكرها ابن الصلاح، ولكن المؤلف أيدتها بقوله: قلت: روى ابن السكن في صحاحه عن شقيق بن سلمة قال: «شهدت علياً وعثمان توضاً ثلاثاً ثلاثاً، وأفرداً المضمضة من الاستنشاق، ثم قال: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضاً»؛ فهذا صريح في الفصل، فبطل إنكار ابن الصلاح، فإسناد الحديث صحيح، وممن صححه ابن الملقن.

* مفردات الحديث:

- الكف: مؤنة، وهي من الكوع إلى أطراف الأصابع، والمراد من غرفة واحدة من الماء.

- تمضمض: يقال: مضمض يمضمض مضمسة، حرك الماء بإرادته في فمه.

- استئثار: يقال: نثر ينشر نثراً، من باب قتل وضرب، والاستئثار إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، الذي هو إيصال الماء إلى جوف الأنف.

(١) أبو داود (١١١) والنسائي (٩٥).

٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ:
 «ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا»
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- كفٌ واحدٌ: الكف: هي من الكوع إلى أطراف الأصابع، جمعه: كفوفٌ وأكفٌ، ولكن تأنيثه مجازيًّا جاز نعته بلفظ «واحد».

* ما يؤخذ من الأحاديث الثلاثة:

١- حديث طلحة يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وذلك بأنّ يأخذ لكلّ واحدٍ ماءً جديداً؛ ليكون أبلغ في الإساغ والإنقاء.

٢- حديث علي يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كفٌ واحدة، بثلاث غرفات؛ مراعاة للاقتصاد في ماء الوضوء، ولأنَّ الفم والأنف جزآن من عضو واحدٍ، وهو الوجه.

٣- وحديث عبد الله بن زيد يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة، بثلاث غرفات أيضًا.

٤- أحسن توجيه للجمع بين هذه النصوص هو إعمالُها، وَحَمْلُهَا على تعدد الأحوال، واختلافِ الصفات مع كل مرّة.

قال ابن القيم: وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يتمضمض ويستنشق تارةً بغرفة، وتارةً بغرفتين، وتارةً بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فإذا خذ نصف الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرف إلا هذا.

ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح أبنة، ولفظ أبي داود: «مضمض من الكف الذي يأخذ فيه الماء»، ولفظ النسائي: «مضمض من الكف الذي يأخذ به الماء».

أمّا حديث طلحة بن مصريّف، فلم يُروَ إلّا عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة. اهـ.

قال النووي: اتفق العلماء على ضعفه.

وقال الحافظ: إسناده ضعيف. اهـ.

وبهذا فيكون ما ورد من الصفات هو:

- ١- أنْ يمضمض ويستنشق ثلث مرات من ثلاث غرفات، وهذا يفهم من حديث عليّ، وحديث عبدالله بن زيد، الذي في الصحيحين.
- ٢- أمّا حديث طلحة: فإنه يفصل بين المضمضة، وبين الاستنشاق؛ فإذا خذ لكل واحدي غرفة، ولكنه لم يبيّن عدد الغرفات.



٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا ، وَفِي قَدْمِهِ مِثْلُ الظُّفَرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَخْسِنْ وُصُوَرَكَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيَّاطِيٌّ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث حسن، مع أنَّ العلماء اختلفوا في صحته:
فقد قال أبوداود: هذا حديث غير معروف عن جرير بن حازم، ولم يروه
إلاً ابن وهب، وله شاهدٌ عند مسلم (٢٤٣)، موقف على عمر.
وقال المنذري: في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.
وقال الإمام أحمد: إسناده جيد، وقد صححه ابن خزيمة، وأبو عوانة،
والضياء المقدسي، وقال البيهقي: رواه كلام ثقات مجمع على عدتهم.
ويكفي أنَّ نسوقَ ما قاله ابن القيم على هذا الحديث في تهذيب السنن،
قال: علل المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له، وزاد ابن حزم أنَّ
راويه مجهول.

والجواب عن هاتين العلتين:

أما الأولى: فإنَّ بقية ثقة صدوق حافظ، وإنما تُقْمَ عليه التدليس، فإذا
صرَحَ بالسماع، فهو حجَّة، وقد صرَحَ في هذا الحديث بسماعه له.
وأما العلة الثانية: فباطلة؛ فجهالة الصحابي لا تقدح بالحديث؛ لثبت
عدتهم.

والحديث لمعناه شواهدٌ تعضدهُ في البخاري (١٦٥) ومسلم (٢٤٢) عن

(١) أبوداود (١٧٣)، وأما الشَّيَّاطِي فلم يروه، انظر التلخيص (٢٩/١).

أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، قالوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا تَوْضِأُ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى قَدْمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

* مفردات الحديث:

- قَدَمَهُ: القدم مؤنثة، وهي: ما يَطْأُ الْأَرْضَ من رِجْلِ الإِنْسَانِ، وفوقها السَّاقُ، وَبَيْنَهُمَا الْمَفْصِلُ الرَّسْغُ.
- الظفر: فيه لغتان، أجودهما: ضم الظاء والفاء، جمعه أظفار، هو: جسم يكاد يكون شفافاً، موجود على ظهر السالمية الأخيرة، من أصابع اليدين القدمين.
- لَمْ يُصِبِّهِ الماء: أصاب السهم إصابةً: وصل الغرض، فالمعنى: أخطأه الماء، فلم يصل إليه.
- أَحْسِنْ وَضْوِئَكَ: أَحْسِنْ فَعَلَ الشَّيْءَ، أَيْ أَجِدْ صُنْعَهُ، فَأَتَمْ وَضْوِئَكَ وَأَحْسَنَهُ.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب تعميم أعضاء الوضوء، وأن ترك شيء من العضو - ولو قليلاً - لا يصح معه الوضوء.
- ٢- مشروعية إحسان الوضوء، وذلك بإتمامه وإسباغه، وهذا نص في الرجل، وقياس في غيرها.
- ٣- أن القدمين من أعضاء الوضوء، وأنه لا يكفي فيهما المسح، بل لا بد من الغسل؛ كما جاء صريحاً في آية المائدة الآية رقم ٦.
- ٤- وجوب المواالة بين أعضاء الوضوء، فإن النبي ﷺ أمره بأن يرجع ليحسن وضوءه كله، من أجل تأخير غسل الرجل عن بقية الأعضاء، ولو لم تعتبر المواالة، لا تقتصر على أمره بغسل ما تركه فقط.
- ٥- تعين الماء في الوضوء؛ فلا يقوم غيره مقامه.
- ٦- وجوب المبادرة إلى الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل والغافل؛ لتصحيح عبادته.

- ٧- أن إحسان الوضوء هو بإتمامه وإسباغه؛ ليعم جميع العضو المغسول.
- ٨- خص النبي ﷺ الأعواب بالعقاب بالثار؛ لأنها التي لم تغسل غالباً، والمراد صاحب الأعواب؛ لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء.
- ٩- في الحديث استحب تحرير الخاتم والساعة في اليد؛ ليحصل اليقين إلى وصول ماء الوضوء إلى ما تحت ذلك.

* خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء: إلى وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء؛ لما ثبت في الصحيحين: «ويل للأعواب من الثار».

وذهب الإمام أبوحنيفة: إلى أنه يعفى عن نصف العضو أو ربعه أو أقل من الدرهم، وهي روايات تحكى عنه، وال الصحيح عنه: أنه يجب الاستيعاب.



٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ » مُتَقَوِّيٌ عَلَيْهِ^(١) .

* مفردات الحديث:

- الصاع: مكيالٌ معروفٌ، والمراد به الصاعُ النبوئيُّ، ويبلغ وزنه (٤٨٠) مثقالاً من البر الجيد، وباللتر (٣) لترات.
- المدّ: بضم الميم، مكيالٌ معروفٌ، وهو ربع الصاع النبوئيُّ، ويجمع على أмداد ومدد، ومقداره: (٧٥٠) ملل.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- كان هديه عليه السلام الاقتصاد في الأمور، حتى في الأشياء المتوفرة المبذولة؛ إرشاداً للناس، وتوجيهها لهم إلى عدم الإسراف في الأمور.
- ٢- كان يتوضأ بالمدّ، وهو مكيال معروف؛ فالصاع أربعة أمداد، فيكون المد ربع الصاع، وقدره بالمعيار الحاضر (٦٢٥) غراماً، وباللتر (٧٥٠) ملل.
- ٣- كان يغسل الصاع إلى خمسة أمداد، يعني: من الصاع إلى الصاع والربع، مع وفرة شعره عليه السلام، والصاع النبوى: ثلاثة لترات.
- ٤- فضيلة الاقتصاد في ماء الوضوء وفي غيره، وأن الإسراف فيه ليس من هدي النبي عليه السلام.

* * *

(١) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

٥٢ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسِّيغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالترْمِذِيُّ، وَزَادَ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(١).

* درجة الحديث:

الحديث في صحيح مسلم؛ فلا داعي لبحثه.
وأئمَّا زيادة الترمذى فقال: إنَّ في سندها اضطراباً، ولا يصح فيها شيءٌ، كما ضعفها أحمد شاكر، ولكن لها شواهد؛ منها: ما رواه البزار والطبراني في الأوسط من حديث ثوبان، وابن ماجه من حديث أنس، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد، وله شواهد أخرى؛ ولذا أثبته المباركفوري والألباني.

* مفردات الحديث:

- مامنكم من أحدٍ يتوضأً فيسبغ الوضوء: «ما» نافيةٌ حجازيةٌ عاملةٌ، اسمها «أحد»، وخبرها «يتوضأ»، و«من» زائدة، و«أحد» مجرور المحل بـ«من» الزائدة وهو اسم «ما»، والفاء في «يسبغ» بمعنى ثمَّ، فليست الفاء هنا للترتيب العطفيٌّ ياسباغ الوضوء، وليس بمتأخرٍ حتَّى يعطف بالفاء؛ ولذا فقد صار معنى الفاء هو معنى ثمَّ، المفيد لبيان المرتبة.
- فيسبغ: الإسباغ: الإتمام والإكمال، وإيصال الماء إلى مغابن الأعضاء.

(١) مسلم (٢٣٤)، الترمذى (٢٥٥).

- إلَّا: استثناءً من النَّفِيِّ، وهي في أُولَى الكلمات للحصر.
- فَتُنْهَى: بالتخفيض والتشديد: أزيل إغلاقها، والتشديد مبالغة في فتح أبواب الجنة.
- الجنة: مادة «جَنَّ» تدل على الستر والإخفاء، والمراد بالجنة هنا: دار النَّعيم في الآخرة، جمعها جنَانٌ.
- الثَّمَانِيَّةُ: هذه الأبواب جاءت مبيئَةً في بعض الأحاديث؛ ففي الصحيحين: باب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصيام، وباب الصدقة، وجاء في مسند أحمد وغيره: باب الكاظمين الغيظ، وباب المتكلّمين، وباب الذكر، وباب التوبَةِ.
- وسيأتي تكميل البحث عنها في الكلام على فقه الحديث، إن شاء الله تعالى.
- التَّوَابِينُ: التوبة: الاعتراف بالذنب، والنَّدَمُ والإقلال، والعزم على أن لا يعاود الإنسان ما اقترفه من الذنوب؛ فهي الرجوع عن الذنوب والعيوب، إلى طاعة علام الغيوب، وهذه الصيغة - صيغة فعَال - تأتي للمبالغة، وتأتي للنسبة، وهي هنا محتملة للأمرتين، أي: أجعلني من ذوي التوبة، فتكون للنسبة، وأن تكون من كثيري التوبة، فتكون للمبالغة؛ وكل من المعنين صحيح.
- المتطهَّرِينُ: بالخلاص من تبعات الذنوب السابقة، ومن التلوث بالسيئات اللاحقة.
- التَّوَابُ: من أسماء الله الحسنى، بمعنى: أَنَّه الموفَّ للتوبة، القابل لها؛ قال تعالى: ﴿ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَشْتُوْبُوا﴾ [التوبة: ١١٨]. يعني: وفَقُهم للتوبة، ﴿أَتَوْا بِالْتَّوَابِ﴾ [البقرة: ١٦٠] يعني: قابل التوبة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فضيلةُ الوضوء، وما يعود به على صاحبه من الثواب الجزييل.
- ٢- مشروعية إسباغ الوضوء وإتمامه، وما يحصل به من الأجر العظيم.

- ٣- فضل هذا الذكر الجليل ، وأنه سبب السعادة الأبدية ، وهو مستحب بإجماع العلماء هنا ، وبعد الفراغ من الغسل والتيمم ؛ لأنَّه طهارة ، فسن فيه الذكر .
- ٤- أنَّ إساغ الموضوع ، والإتيان بعده بهذا الذكر ، من أقوى الأسباب في دخول الجنة .
- ٥- إثباتُ البعثِ ، والجزاء بعد الموت .
- ٦- إثباتُ وجودِ الجنةِ وأبوابِها الشمانية ، والتخيير في الدخول من أبوابها لصاحب العمل الفاضل ، ممَّنْ ظهر ظاهره وباطنه .
- ٧- تفتح أبواب الجنة لصاحب هذه المنزلة ، يُحمل على أمرين : أحدهما : تيسيرُ الوصول وتسهيلُ سبل الخير إلى تلك الأبواب ، بمعنى أنَّ الله تعالى يُهئيَ له أسبابَ الأعمال الصالحة التي تبلغه هذه الأبواب ؛ قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِي نَاهِيَّةِ نَعْمَلْنَا﴾ [العنكبوت : ٦٩] .
- الثاني : معنى «فتحت» أي : ستفتح يوم القيمة ، فوضع الماضي موضع المستقبل لتحقيق وقوعه وقربه ، وهو ضربٌ من التعبير البلاغي ؛ قال تعالى : ﴿أَفَقَاتَ اللَّهُ فَلَمَّا سَتَّعِلُوهُ﴾ [النحل : ١] .
- ٨- مطابقة هذا الذكر مكملاً لطهارة الموضوع ؛ فإنَّه بعد أنْ ظهرَ ظاهره بال موضوع بالماء ، ظهرَ باطنه بعقيدة التوحيد ، وكلمة الإخلاص التي هي أشرف الكلمات .
- ٩- كلمة التوحيد : هي مجموع شهادة أنَّ لا إله إلا الله ، وشهادَة أنَّ محمداً رسولُ الله ؛ فلا تكفي إحداهما عن الأخرى .
- ١٠- زيادة الترمذى لا تناهى الحديث ولا تعارضه ، وهي زيادةٌ من ثقة ، فهي زيادة مقبولة ، فيكون الدعاء بطلب التوبة ، وتطهير الظاهر بالماء ، وتطهير الباطن عن الأخلاق الرذيلة ، والتطهُّر من دنس الذنوب والمعاصي - مناسبٌ عند انتهاء التطهُّر من الحدث الأصغر والأكبر .

فالتبوية: طهارة الباطن، والوضوء: طهارة الظاهر، فكان ذكرهما جمِيعاً في غاية المناسبة؛ فهو من الأدعية المستحبة في هذا الموطن. وقال الطبيبي: قول الشهادتين عَقْبَ الوضوء، إشارة إلى إخلاص العمل من الشرك والرّياء، بعد طهارة الأعضاء من الخَبَثِ والحدث.

قال الصناعي: ولا يخفى حُسْنُ خَتْمِ هذا الباب بهذا الدعاء.

١١- قال ابن القيم: كُلُّ حديثٍ في أذكار الوضوء التي تقولها العامة عند كلِّ عضوٍ بدعةٌ لا أصل لها، وأحاديثها مُختلقةٌ مكذوبةٌ؛ فلم يقل النبي ﷺ شيئاً، ولا علِّمه أمه، ولا ثبت عنه غير التسمية في أَوَّلِهِ، وهذا الذكر في آخره، ولا نُقلَّ عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربع.

وقال النووي: الأدعية في أثناء الوضوء لا أصل لها، ولم يذكرها المتقدمون.

وقال ابن الصلاح: لم يصحَّ فيه حديث.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: روي عن علي من طرقِ ضعيفٍ جداً.

١٢- قال شيخ الإسلام: الوضوء عبادة كالصلاحة والصوم، فهو لا يعلم إلا من الشَّارع، وكلُّ ما لا يعلم إلا من الشَّارع فهو عبادة، وقال: من اعتقاد أنَّ البدع قربةٌ وطاعةٌ وطريقٌ إلى الله تعالى، وجعلها من تمام الدين، فهو ضال.

١٣- التواب: اسم من أسماء الله تعالى، ويسمى الإنسان أيضاً بالتوب، ولكن الاشتراك هو باللفظ فقط.

أما المعنى: فالله تعالى وصف نفسه بأنه تَوَابٌ بقوله: ﴿فَأَوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١١] يعني: أنا الذي أُوفّق عبادي للتوبية، وأقبلها منهم، ووصف عباده بالتوبية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ١٦]؛ فوصفهم بكثرة الرجوع إلى الله تعالى، مما عسى أنْ

يُبَدِّرُ مِنْهُمْ مِنَ الذَّنَبِ، فَلَكُلُّ لَفْظٍ مَعْنَى، غَيْرَ مَعْنَى الْلَفْظِ الْآخَرِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، فِي ذَاتِهِ وَلَا صَفَاتِهِ.

- توبَةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَاجِبةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا» [التحريم: ٨].

وللتوبة النصوح شروط :

أَحدها : النَّدَمُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنَ الذَّنَبِ.

الثَّانِي : الإِلْقَاعُ عَنِ الذَّنَبِ إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهِ.

الثَّالِثُ : الْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

الرَّابِعُ : الإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْبَةِ.

الخَامِسُ : أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ حُضُورِ الْأَجْلِ، وَمُعَايِنَةُ مَقْدَمَاتِ الْمَوْتِ.

السَّادِسُ : إِنْ كَانَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ لَآدَمِيٌّ، رَدَّهُ إِلَيْهِ أَوْ اسْتَسْمِحَهُ.



باب المسح على الخفين

مقدمة

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.
وشرعًا: إصابة اليد المبتلة بالماء، لحائل مخصوص، في زمن مخصوص.
والخف لغة: بضم الخاء وتشديد الفاء: واحد الخفاف التي تلبس على الرجل، سمي بذلك؛ لخفةه.
وشرعًا: الساتر للقدمين إلى الكعبين فأكثر، من جلد وغيره.
وذكر بعد الوضوء؛ لأنّه بدأ عن غسل ما تحته.
والمسح رخصة:
والرخصة لغة: التسهيل في الأمر.
وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعى، لمعارض راجح.
وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِحْصَةٍ» [رواية ابن خزيمة ٢٥٩/٣] وابن حبان (٨/٣٣٣).
والمسح دلت عليه الأحاديث المتواترة:
قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ: أنه مسح على خفيه.
وقال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء؛ فيه أربعون

حدِيثاً عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقال ابن المبارك: ليس بين الصحابة خلافٌ في جواز المسح على الخفين.

ونقل ابن المنذر الإجماعَ على جوازه، واتفق عليه أهل السنة والجماعة؛ فهو جائزٌ في الحضر والسفر، للرجال والنساء؛ تيسيراً على المسلمين.

* * *

٥٣ - عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ، فَأَهْوَيْتُ لَأَنْزَعَ خُفْفِهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ .
وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفْفِ وَأَسْفَلَهُ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(١).

* درجة الحديث:

ما زاده الأربعه إلا النسائي، قال المؤلف: في إسناده ضعف.
قال في التلخيص: «مسح أعلى الخف وأسفله» رواه أحمد وأبوداود
والترمذى وغيرهم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة،
عن المغيرة؛ وأحمد يضعف كاتب المغيرة.
وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة: حديث الوليد ليس
بحفظ، قال الترمذى: هذا حديث معلول لم يسنه عن ثور غير الوليد.

* مفردات الحديث:

- فأهويت: قال في المصباح: أهوى إلى الشيء بيده: مدّها ليأخذه، إذا
كان عن قرب، فإن كان عن بعد، قيل: هو إلى بغير ألف.
- لأنزع: نزع ينزع، من باب ضرب، قلع الشيء، والمراد: لأنقلع خفيه من
رجليه، فالنزع: قلع الشيء من مكانه.

(١) البخاري (٢٠٦)، مسلم (٢٧٤)، أبوداود (١٦٥)، الترمذى (٩٧)، ابن ماجة
(٥٥٠).

- خفيه: تثنية خف، هو ما يلبس في الرّجل من جلْدٍ ساتر للكعبين، وقد يستر ما فوقهما، جمعه: خفافٌ وأخفاف.
- كنت مع النَّبِيِّ ﷺ: في غزوة تبوك في رجب سنة تسع؛ كما جاء مبيناً في روایة أخرى من روایات صحيح البخاري.
- دعهما: فعل أمرٍ من وَدَعَ، فهو معتلٌ الفاء، فتحذف إذا صيغ منه فعل أمر، ومعناه: اتركهما في مكانهما.
- فإنّي أدخلتّهما طاهرتين: تعليلٌ لترك نزعهما، والضمير في «أدخلتهما» يعود إلى القدمين.
- طاهرتين: حالٌ من ضمير القدمين، كما بينَ ذلك رواية أبي داود (١٦٥): «فإنّي أدخلت القدمين الخفين وهم طاهرتان».
- فمسح عليهمما: الضمير يعود إلى الخفين، وتثنية الضمير لا يجوز إلا إذا وجد دليل يعيّن مرجع كل ضمير؛ كما هو الحال هنا.
- وفيه إضمارٌ، تقديره: فأحدث فمسح عليهمما؛ لأنَّ وقت جواز المسح بعد الحدث لا قبله.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا أحد أدلة جواز المسح على الخفين من النصوص المتواترة، والمسح لمن عليه الخفان أفضل من الغسل، مراعاةً لأصل التشريع، فالفرعُ أفضل من الأصل، وأمامًا مع عدم اللبس فالأفضل الغسل، ولا يلبس ليمسح؛ لأنَّ الغسل هو الأصل.
- ٢- اشتراطُ كمال الطهارة لجواز المسح على الخفين، فلو غسلَ إحدى رجليه، ثم أدخلها الخفَّ، قبل غسل الأخرى، لم يجزئ المسح؛ لقوله ﷺ: «فإنّي أدخلتهما طاهرتين»؛ فهذه علة لترك نزع الخفين، وجواز المسح عليهمما.

ويبيان علَّة الحكم يحصل منها ثلات فوائد:

الأولى: اطمئنان القلب بالحكم، وارتياحه إليه.

الثانية: سمو الشريعة الإسلامية، مِنْ أَنَّهُ لَا يوجِدُ حُكْمٌ، إِلَّا وَلِهِ عَلَيْهِ وَحْكَمَةٌ.

الثالثة: ثبوت الحكم لكلّ ما ماثلَ الحكم المعمّل لعموم العلة.

قال شيخ الإسلام: إن العلل مناطها وتعلقها بالمعنى المراد، لا بالأشخاص، فخصائص النبي ﷺ إنما جاءت من أجل الله ﷺ نبي.

٣- قال النووي: إن لبس مُحَدِّثًا، لم يجزه المصح إجماعاً.

٤- أنَّ رواية النسائي تدل على أنَّ المسح يكون على أعلى الْخُفِّ وأسفله، ولكن ضعَّف أئمَّةُ الحديث هذه الزيادة، فالصحيحُ: أنَّ المسح يكون على أعلى الْخُفِّ فقط.

قال الوزير: أجمعوا على أنَّ المسح يختصُّ بظاهر الخف.

قال ابن القيم: لم يصحّ عنه أَنَّه مسح أسفلهما، وإنما جاء في حديثٍ منقطع، والأحاديث الصحيحةُ على خلافه.

٥- وجوب غسل الرجلين في الوضوء؛ لما استقرَّ في نفس الصحابي من نزع الخفين لغسل الرجلين عند الوضوء، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، لولا أَنَّه يريد المسح عليهما.

٦- أن يكون الخف ساتراً لمحلّ العضو المفروض، وهذا مأخوذه من مسمى الخف، فإن لم يستر العضو لخزق فيه وشق ونحوهما، فالراجح: جواز المسح عليه، وإن ظهر بعض العضو، فإن الظاهر تابع للمستور، فإنه يشت تبعاً ما لا يشت استقلالاً.

٧- الوضوءُ أمام النّاس لا ينافي الآداب العامة، لاسيما مع الأصحاب والمستخدمين والأتباع.

- ٨- تشرُّف المغيرة بن شعبة بخدمة النَّبِيِّ ﷺ، مع كونه من أكْبَرِ بيت في قبيلة ثقيف.
- ٩- جواز خِدْمَةِ الفاضل بتقديم حذائِهِ وخلعهما أو حملهما، إذا كانت الخدمةُ لدِينِهِ وعلمهِ، أو لحقِّهِ من أبوَةِ أو ولَايَةِ عَامَةٍ ونحو ذلك، وأنَّه لا يعتبر مِنَ المخدوم تكبِّرًا على غيره واستهانةً بهم، ما دام الحاملُ على ذلك النَّظرِ إلى مبدأ شرِيفٍ وسَامَ، كما أَنَّه لا يعتبر من الخادم ذُلًّا وإهانةً لنفسهِ، مادام الحاملُ له غرَضٌ شرِيفٌ، ومقصُودٌ حُسْنٌ.
- ١٠- توجيهُ الخادم إلى الصواب مع بيان وجه الحكم؛ ليكون أشدَّ طمأنينةً لقلبهِ، وأفقهَ لنفسهِ، وأسرع لقبولهِ.
- ١١- الطهارةُ عند كثِيرٍ من الفقهاءِ - ومنهم أصحابنا الحنابلةُ - لا تكون إلَّا إذا كانت بالماءِ، دون التَّيَمُّمِ؛ فهو عندهم مبيحٌ لا رافع للحدثِ، وعلى هذا: يشترط لجواز المسح أَنْ تكون الطهارة التي ليسَ بعدها الخفين هي طهارة بالماءِ.
- ولكن القول الثاني الذي يعتبر فيه التَّيَمُّم بدلاً من الماءِ، وقائماً مقاماً في كُلِّ شيءٍ، حتَّى في رفع الحدثِ: فإنَّه يجوز أنْ يمسح ولو كانت الطهارة طهارة تَيَمُّمٌ، وهو الصحيح.
- ١٢- جواز إعانة المرضى على وضوئه بتقريب الماء أو الصَّبٌ عليه ونحو ذلك، أمَّا غَسلُ أعضائهِ: فلا يكون إلَّا من حاجةٍ.

٥٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَكَانَ قَالَ : «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْحُفْ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ حُفَّيْهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح. فقد أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وقال المؤلف في التلخيص: وفي الباب حديث عن علي، إسناده صحيح.

* مفردات الحديث:

- لو: حرف شرطٍ غير جازم، وهي حرف امتناع لامتناع، فينتفي جوابها لانتفاء شرطها، ففي الحديث انتفاء مشروعية المسح على ظاهر الخف؛ لانتفاء كون دين الله بمجرد العقل.

- الدّين: المراد به هنا الشرع، وله معانٍ آخر.

- الرأي: يطلق على الاعتقاد والتّدبر والعقل، وجمعه آراء، ومجرد العقل دون الرواية والتّقْلِيل ليس بشرع.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوبُ كون مسح الخف على أعلى الخف فقط، فلا يجزيء مسح غيره، ولا يشرع مسح غيره معه، سواء الأسفل أو الجوانب.

٢- إِنَّ الدِّينَ مِبْنَاهُ عَلَى التَّقْلِيلِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ هُوَ الْمُحْكَمُ فِيهِ ؛ فَالْوَاجِبُ الْإِتَّبَاعُ ، لَا الْإِبْتَدَاعُ .

٣- الذي يتبارد للذهن هو أنَّ الأولى بالمسح هو أسفل الخف، لا أعلىه؛ لأنَّ

(١) أبو داود (١٦٢).

الأسفل هو الذي يباشر الأرض، وربما أصابته النجاسة، فكان أولى بالإزالة، ولكن الواجب هو تقديم النقل الصحيح على الرأي؛ فإنَّ الذي شرع ذلك هو أعلم بالمصالح. وليس معنى هذا أنَّ الشرع لا يعبأ بالعقل ولا يعتبره؛ فإنَّ تشريف العقل في القرآن الكريم، وتوجيهه مواجهةً ومخاطبته، هي أكثر وأكبر من أن يستشهد بها؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٨]، وقال: ﴿إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآتَيْتَ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢٤]، وقال: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَائِتِ عِنْدَ اللَّهِ الْأَصْمُ الْبَكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأفال: ٢٢]، فالعقل نعمَةٌ كبرى أنعم الله بها على الإنسان. وإنَّما معناه: أنَّ العقل غير مستقلٌ بالتشريع، فهو يسلِّم ويتعلَّقُ بشرع الله تعالى بنفسِ راضيةٍ، ويحاول فهم أسرار الله فيها، فإنْ أدرك؛ فذاك من نعمة الله عليه؛ وإلا سلك سبيل الذين قالوا: ﴿أَمَّا يَهُؤُلُّ قُلُونَ عَنْ دِرَبِنَا﴾ [آل عمران: ١٧].

٤- العقل السليم يوافق النقل الصحيح، فالشريعة التي أنزلها الله تعالى لا تقصد إلا نفس الغرض، الذي خُلِقَ العقل من أجله، حينما يكون العقل سليماً صحيحاً لم يغله الهوى والشهوات، ولم يمسه الضعفُ والخفة. على أنه من المعلوم أنَّ العقل لا يكون معياراً على الشريعة، بل الشريعة هي التي تكون مقياساً لنقد العقول، فإذا كان هناك عقلٌ يقبل أحكام الشرع، علمَ أنه عقلٌ سليمٌ بريءٌ من العللات، وإذا أبى قبولها، علمَ أنه مريضٌ وعليلٌ.

٥- وجوب الخضوع والتسليم لأوامر الله تعالى، وأوامر رسوله محمد ﷺ، وهذا هو غايةُ العبادة، وهو كمالُ الانقياد والتسليم.

٦- لعلَّ - والله أعلم - مِنْ حكمَةِ هذا الحكم، أنَّ الغسلَ يُثْلِفُ الخف، فاكتفي بالمسح تيسيراً وتسهيلاً، وحفظاً لماليةِ الخف، والمسح ليس غسلاً يزيل النجاسة وينقيُ الخف، وما دام أنَّ المسح لن يزيلَ الأذى العالق بأسفل الخف، بل إنَّ مسحه بالماء يسبِّب حمله للنجاسة، جعل المسح أعلى ليزيل

ما علق به من غبار؛ لأنَّ ظاهر الخف هو الذي يُرى، والأفضل أن يكون المصلي في غاية النظافة، والله أعلم.

٧- مسح الخف في حديث المغيرة مجملٌ، وهذا الحديث بين صفتة وكيفيته.

* خلاف العلماء:

اختلاف العلماء هل المسح على جميع ظاهر الخف أم لا؟:

والراجح: أنَّ المسح يكون على أكثره؛ لأنَّ المسح عليهما لا بهما.

واختلفوا هل يمسحان كالأذنين معاً، أم تقدَّم اليمني؟:

والراجح: تقديم اليمني؛ وذلك لأنَّ الرِّجْلَيْن مستقلتان، وليسَا كالأذنين تابعتين للرَّأس.

ولأنَّ مسحهما فَزْعٌ غَسلُهما، والغسل فيه استحباب التيامن.

ولأنَّ حديث عائشة صريحٌ في استحباب تيامنه في طهوره، ومسح الخفين من الطهور، فيسن أنْ يمسح بأصابع يديه على ظهور قدميه، فيمسح اليمني باليمني، ثمَّ يمسح اليسرى باليسرى، ويفرِّج بين أصابعه، وكيفما مسح أجزأ.

وأجمعوا على أنَّ المسح عليه مرتَّةً واحدة، وأنَّه لا يسن تكراره.

* * *

٥٥ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا، أَنْ لَا نَنْزَعَ خِفَافًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح. فقد صحَّحَهُ الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوى، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال: حديث حسن، ليس في التوقيت شيءٌ أصح منه، وقال النووي: إنَّه جاء بأسانيدَ صحيحةً.

وقال ابن عبدالهادى فى المحرر: رواه أحمد (١٧٦٢٥)، والنمسائى، وابن ماجه (٤٧٨)، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان (١٤٩/٤).

* مفردات الحديث:

- سَفْرًا: بفتح السين، وسكون الفاء، آخره راء: جمع مسافر، مثل راكب وركب، وصاحب وصاحب، وكان في الأصل مصدرًا، فأمامًا مسافر فجمعه: مسافرون.

- نَزَعَ: يقال: نَزَعَ يَنْزِعُ نَزْعًا - من باب ضرب -: قلعه، فالنزع: الجذب والقلع.

- خِفَافٌ: بكسر الخاء، ففاء مفتوحة: جمع خُفٌّ، والخف: ما يُلبس في الرجل من جلدٍ رقيق.

- جَنَابَةٌ: تقدمت، وسيأتي بيانها أتم في باب الغسل، إِنْ شاء الله تعالى.

- غَائِطٌ: أصله: المكان المنخفض الواسع من الأرض، فكان من أراد أن يتبرَّزَ

(١) الترمذى (٩٦)، والنمسائى (١٢٧)، ابن خزيمة (١٣/١).

- يستتر به عن الناظرين، وكثير استعماله حتى سميَ الخارجُ من الإنسان غائطًا، من باب الكنية، وجمعه غوط وغياط.
- بَوْلٌ: بفتح فسكون: سائلٌ تفرزه الكليتان، فيجتمع في المثانة حتى تدفعه إلى الخارج، عن طريق مسلكه، جمعه أبوال، وتقدم.
- نَوْمٌ: فترة من الخمود، مصحوبة بنقصٍ في الإدراك والشعور، تتوقف فيها الوظائف البدنية، وهو فترة راحة تساعد الجسم على تعويض ما فقده، من طاقات مختلفة، خلال العمل.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز المسح على الخفين في السفر، كما كان في الحضر؛ بل الحاجة إليه في السفر أشد.
 - ٢- أن مدة المسح على الحفين في السفر ثلاثة أيام بلياليهن، وأنه بعد الثلاثة يجب خلعهما، وغسل ما تحتهما من القدمين في الموضوع.
 - ٣- إن المسح على الخفين يكون من الحدث الأصغر، دون الحدث الأكبر؛ ففيه: يجب خلعهما وغسل ما تحتهما، وهو حكم مجمع عليه بين العلماء.
 - ٤- نقض الموضوع من الخارج من السبيلين، وأهمُّ البول والغاز.
 - ٥- نقض الموضوع من النوم.
 - ٦- مثل التوم في نقض الموضوع، كل ما أزال العقل وغطاه؛ من إغماء وبنج ومسكر وغيرها.
 - ٧- عموم الحديث يفيد جواز المسح على الخفين، سواءً كان صالحًا أو مخروقًا؛ فإنَّ الغالب على خفاف الصحابة - رضي الله عنهم - أن لا تسلم من وجود الشقوق والخروق.
- وهذا خلاف ما قيده به أصحاب الإمامين الشافعي وأحمد، من اشتراط عدم الخرق أو الشق في الخف، وهو قولٌ مرجوحٌ، والله أعلم.

٨- لا يجوز المسح على مالا يستر محل الفرض؛ أخذًا من مسمى الخف عندهم.

٩- جواز المسح على الجوربين ونحوهما، مما له حكم الخفين، يستر محل الفرض، وال الحاجة إلى لبسه والمشقة في نزعه، من أي شيء يكون الجورب؟ من صوف أو وبر أو قطن أو غيرها.

١٠- قال في المعني: ولا يجوز المسح على الخف الرقيق الذي يصف البشرة؛ لأنَّه غير ساتر لمحل الفرض؛ فأشبه النَّعل.

وقال النووي في المجموع: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - جواز المسح على الجورب وإنْ كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود.

* خلاف العلماء:

ذهب الإمام أحمد: إلى جواز المسح على الجوربين، وهو ما يصنع على هيئة الخف من غير الجلد.

قال ابن المنذر: تروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة، وهم: علي وعمار وابن مسعود وأنس وابن عمر والبراء وبلال وابن أبي أوفى وسهل بن سعد.

وهو قول: عطاء والحسن وابن المسيب وابن المبارك والثوري وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن؛ لما روى الإمام أحمد (١٧٧٤)، وأبوداود (١٥٩)، والترمذى (٩٩) عن المغيرة بن شعبة أنَّ النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين.

قال الترمذى: حسنٌ صحيح.

قال الألبانى: رجاله كلهم ثقات؛ فإنَّهم رجال البخارى في صحيحه محتاجاً بهم.

وذهب الأئمة الثلاثة - فيما استقرت عليه مذاهبهم أخيراً - إلى جواز المسح عليهمما.

وأختلف العلماء: أيهما أفضل الغسل أو المسح؟
فذهب الشافعية: إلى أنَّ الغسل أفضل؛ بشرط أَنَّه لا يترك المسح رغبة عن السنة.

وذهب الحنابلة: إلى أنَّ المسح أفضل من الغسل.

قال في شرح الإقناع: المسح على الخفين أفضل من الغسل؛ لأنَّه يُؤْخَذُ بِرَحْصِهِ
وأصحابه إنما طلبو الأفضل، وفيه مخالفَةُ أهل البدع، ولقوله يُؤْخَذُ بِرَحْصِهِ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرَحْصِهِ» [رواه ابن خزيمة (٣/٢٥٩)، وابن حبان (٨/٣٣٣)].
وأمَّا ابن القيم - رحمه الله تعالى - فقال: لم يكن يُؤْخَذُ بِرَحْصِهِ يتکلَّف ضد حاله التي عليها قدماء، فإنْ كانتا في الخف، مسح عليهما، وإنْ كانتا مكشوفتين، غسل القدمين».

وقال - رحمه الله -: هذا أعدل الأقوال.



٥٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» يَعْنِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١)

* مفردات الحديث:

- ثلاثة أيام: اليوم: من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس؛ ولذا من فعل شيئاً بالنهار، وأخبر به بعد غروب الشمس، يقول: فعلته أمس، واستحسن بعضهم أن يقول: أمس الأقرب، وهو مذكور، وجمعه أيام، جمعه مؤنث، فيقال: أيام مباركة.

- لياليهن: جمع ليلة، قال في المصباح: وقياس جمعها ليالٍ، والليلة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

وقال في المعجم الوسيط: تقول: فعلت الليلة كذا، من الصبح إلى نصف النهار، فإذا اتصف النهار قلت: البارحة، أي: الليلة التي قد مضت.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- مدة مسح المقيم: يوم وليلة، ويكون - على الرأي من قوله العلماء - من ابتداء المسح بعد الحدث، إلى مثل وقته من اليوم الثاني.

٢- مدة مسح المسافر: ثلاثة أيام ولياليهن، وهو من ابتداء المسح بعد الحدث إلى مثل وقته من اليوم الرابع.

٣- مثل الخفين في المدة: العمامة، وحُمُر النساء، عند من يقول بجواز المسح عليها؛ وفيها خلاف، والراجح: جواز ذلك.

- ٤- في الحديث دليلٌ على حكمة الشرع، وتنزيل الأمور منازلها، واعتبار الأحوال؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ فرق - هنا - بين المسافر والمقيم، فجعل للمسافر مُدَّةً أطول من مُدَّةِ المقيم، مراعاةً بحال المسافر ومشقته، واحتياجه إلى زيادة المدَّة، بخلاف المقيم المستقر المترافق، والله حكيمٌ علیم.
- ٥- فيه بيانٌ يُسْرِ الشريعة وسماحتها، ومراعاتها لأحوالِ النَّاسِ في قوتهم وضعفهم وحاجتهم.

* * *

٥٧ - وَعَنْ ثُوبَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي الْعَمَائِمَ - وَالْتَّسَاخِينَ - يَعْنِي الْخِفَافَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيحه الحاكم، ووافقه الذهبي في تلخيصه.

قال في المحرر: رواه أحمد وأبوداود وأبو يعلى الموصلي والحاكم، وقال: على شرط مسلم، وفي قوله نظر؛ فإنه من روایة ثور بن زيد عن راشد بن سعد، عن ثوبان، وثور لم يرو له مسلم، بل انفرد به البخاري، وراشد بن سعد لم يحجج به الشیخان، ووثقه ابن معین وأبوجاثم والعجلی ویعقوب بن شيبة والنسلانی، وخالفهم ابن حزم، والحق معهم.

وقال الحافظ في الدرية (٧٢/١): إسناده منقطع، وضعفه البیهقی، وقال البخاری: حديث لا يصح.

* مفردات الحديث:

- سرية: جمعها سرايا، وهي القطعة من الجيش، سميت سرية؛ لأنها تسرى في خفية، وهي ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثة، وهي من الخيال نحو أربعين، واصطلح علماء السيرة النبوية على أن كل جيش لم يكن فيه رسول الله علیه السلام يسمى سرية، وكل ما حضر فيه علیه السلام يسمى غزوة.

- العصائب: مفردها عصابة، وهي ما عصب به الرأس من منديل ونحوه.

- العمائم: مفردها عمامة، وهي ما يلف على الرأس.

(١) أحمد (١٨٧٨)، أبو داود (١٤٦)، الحاكم (٢٧٥/١).

- التسخين: بفتح التاء: نوعٌ من الخفاف، قال ثعلب: لا واحد لها من لفظها، يعني: الخفاف أو الأخفاف.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز المسح على العمامة، والخفاف في السفر.
- ٢- كما يجوز في السفر، فإنه يجوز أيضاً في الحضر؛ فالرخصة عامة.
- ٣- فيه تعليم الجيش والغزاة والمسافرين، إلى ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية؛ ففيه تنبيةٌ ولادة الأمور وقواد الجيوش وكبار رجال الأمن، أنْ يُعنَوا بتوعية جنودهم التوعية الشرعية، لاسيما في الأحكام التي يحتاجون إليها.
- ٤- أنَّ الأنسب في توجيه العامة، وإرشادهم، أنْ يُعطُوا من العلم المسائل التي هم في حاجتها، والتي تدورُ في محيطهم الحاضر؛ لأنَّهم في حاجتها الآن.
- ٥- صفة مسح العمامة، وهو أنْ يمسح بيده المبتلة بالماء ظاهر العمامة دون باطنها؛ لأنَّ أعلاها يشبه ظاهر الخف، ولا يجب أنْ يمسح مع العمامة ما جرت العادةُ بكشفه من الرأس.
- ٦- هؤلاء الذين أمرهم النبي ﷺ بالمسح على العصائب والخفاف جنودٌ كثيرون ومسافرون، وحالة الصحابة - رضي الله عنهم - في تقلُّلهم من الدنيا ومتاعها معلومةٌ، فيكون من المحقق أنَّ غالب عمائمهم وخفافهم قديمةٌ وممزقة، ويبدو منها بعض محل الفرض، فمسحوا عليها، وسيأتي بيان الخلاف، إن شاء الله تعالى.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز المسح على الخف المحرق:

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد وأتباعهما: إلى أنَّه لا يجوز المسح عليه، ولو كان خرقاً واحداً، أو كان صغيراً أيضاً، ودليلهم: أنَّ ما ظهر من محل الفرض ففرضه الغسل، وما سُتِّر ففرضه المسح؛ والغسل لا يجامع

المسح، إذ لا يُجْمِع بين البَدْل والمبَدَل منه، في محلٍ واحدٍ.
وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أنه لا يجوز المسح عليه إذا كان الخرق قدر
ثلاثة أصابع فأكثر.

وذهب الإمام مالك: إلى أنه لا يمسح عليه إذا كثُر وفُحش، ويحدّد
فحشة العرف.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية: إلى جواز المسح على **الخفف** المخروق،
مادام اسم **الخفف** باقياً عليه، وهو مذهب الثوري وإسحاق وابن المنذر
والأوزاعي.

وقال شيخ الإسلام: إنَّ هذا القول أصح، وهو قياس أصول أَحمد
ونصوصه في العفو عن يسير ستَر العورة، وعن يسير النجاسة ونحو ذلك؛ فإنَّ
السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، وقد استفاضت الأخبار عن النبي ﷺ
في الصحيح: «أَنَّه مسح على **الخففين**»، وتلقَّى الصحابة عنه ذلك، فأطلقوا
القول بجواز المسح على الخفين، ومعلومُ أَنَّ الخفاف عادةً لا يخلو كثيراً منها
من فَتَق أو خَرْق، وكان كثيراً من الصحابة فُقراءً لم يكن يمكنهم تجديداً ذلك.

ومن تدبَّر الشريعة، وأعطى القياس حقَّه، علمَ أَنَّ الرخصة في هذا الباب
واسعة، وأنَّ ذلك من محسنات الشريعة، ومن الحنيفية السمحَة، والأدلة على
رفع الحرج عن هذه الأمة بَلَغَتْ مبلغ القطع، ومقصد الشارع من مشروعية
الرخصة الرفقُ في تحمُّل المشاقّ، فالأخذُ بها مطلقاً موافقة للعقيدة.

أمَّا لو زال اسم **الخفف** منه، وزال معناه والفائدة منه: فهذا لا يصح المسح
عليه.

٥٨ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا، وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا تَوَصَّا أَحَدُكُمْ، فَلَيْسَ حُفَيْهِ، فَلَيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلَيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلِعُهُمَا - إِنْ شَاءَ - إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث شاذٌ.

والمحفوظ في المسح على الخفين ونحوهما: هو التوقيت؛ للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاليهنَّ.

وقد تكلَّم ابن دقيق العيد عن هذا الحديث موقوفًا ومرفووعًا في كتابه «الإمام»؛ فقال: رواه الدَّارَقْطَنِيُّ من جهة أسد، ووثقه الكوفي والنسائي والبَزار، قال الحاكم: وروي عن أنس مرفوعًا بإسنادٍ صحيحٍ، ورواته عن آخرهم ثقات إلَّا أَنَّه شاذٌ بمرة.

قال محررٌ عفا الله عنه: والشذوذ في الحديث لا ينافي ثقة رواته؛ ولذا قال صاحب التنقيح: إسناده قويٌّ، ولكن مخالفته لمن هو أوثق منه تُوجَّبُ ردَّه، واعتباره من قسم الضعيف في الحديث.

* مفردات الحديث:

- ولا يخلعهما: «لا» نافية، إلَّا أَنَّه لم يُرِدِ النَّهْيَ؛ بدليل قوله: «إِنْ شَاءَ»، ومعنى «لا يخلعهما» أي: لا يتزع الخفين من الرِّجلينَ.

(١) الدَّارَقْطَنِيُّ (٢٠٣ / ١)، الحاكم (١٨١ / ١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه اشتراط الطهارة في المسح على الخفين، وأنه لا يجوز المسح عليهمما إلا إذا لم يُسأ بعد كمال الطهارة؛ كما تقدم في حديث المغيرة بن شعبة.
 - ٢- أن المسح رخصة، فهو جائز، وليس بواجب، وقد قيّد الأمر بالمسح ويعتبر أن يكون للاستحباب.
- قال شيخ الإسلام: الأفضل للأبس الخف: أن يمسح عليه، والأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما؛ اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه.
- ٣- الحديث مطلق عن التوقيت؛ ولكنّه مقيد بالأحاديث الأخرى التي تقدّمت، ومنها حديث علي، وحديث صفوان - رضي الله عنهما - من أن للمسح مدة محدودة.
 - ٤- المسح على الخفين ونحوهما خاص بالحدث الأصغر؛ أمّا الحدث الأكبر فلا يجوز المسح معه، بل لابد من خلع الخفين وغسل القدمين؛ لقوله: «إلا من جنابة»؛ لأنّ حدث الجنابة أشد وأغلظ من الحدث الأصغر، فإنه يحرّم على الجنب ما لا يحرّم على صاحب الحدث الأصغر.
 - ٥- فيه مشروعية الصلاة في الخفين ونحوهما؛ لقوله: «ول يصل فيها»، كما صح: «أنه ﷺ كان يصلّي في نعليه».



٥٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَحْصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفِيًّا أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزِيمَةَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح. قال الحافظ في التلخيص: أخرجه ابن خزيمة، واللفظ له، وصححه الخطابي، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه. وقد رواه ابن ماجه، وابن حبان (٤/١٥٤)، وابن الجارود (٢/٢٣٢)، وابن أبي شيبة (١١/٢١٦٣)، والدارقطني، والترمذى في العلل.

* مفردات الحديث:

- رَحْصٌ: الرُّحْصَةُ، بضم الراء، وسكون الخاء، وزن غُرْفة، جمعها رُحَصٌ، وهي التسهيل في الأمر والتسهيل.
- إِذَا تَطَهَّرَ: المراد بالتطهر هنا: الطهارة من الحديثين.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مدة مسح المسافر ثلاثة أيام ولاليهنه، ومسح المقيم يوم وليلة.
- ٢- أن يكون المسح بعد طهارة كاملة، ولبس الخفين بعدها.
- ٣- الفرق بين المسافر والمقيم: هو أن المسافر في مظنة الحاجة إلى طول المدة لمشقة السفر والبرد والحراء وتوفير الوقت، بخلاف المقيم فهو في راحة من هذا كله.

(١) الدارقطني (١/٢٠٤)، ابن خزيمة (٩٦/١).

- ٤- المسح على الخفين ونحوهما رخصة من الله تعالى، وتسهيلٌ على خلقه،
والنبي ﷺ المرخص مبلغ عن الله تعالى.
- ٥- كلما اشتَدَتِ الحاجة حصلت الرخصة والتسهير، وهذه هي قاعدة الإسلام
الكبرى في أحكامه الرشيدة.
- ٦- قوله: «رَّخْص» دليلٌ على أنَّ المسح على الخفين رخصة لا عزيمة،
والرخصة ليست بواجبة، فيكون المسوح على الخفين ليس بواجب.
- ٧- الرخصة لغة: السهولة، واصطلاحاً: ما ثبتَ على خلاف دليل شرعي
لمعارضٍ راجحٍ؛ فالدليل الشرعي - هنا - وهو: وجوب غسل الرجلين في
الوضوء، ومسح الرأس، أمَّا المعارض الرَّاجح: فهو التسهيل بالمسح.
- ٨- وفيه دليلٌ على أنَّ الشرع ينزل المكلفين على موجب أحوالهم؛ فكل واحدٍ
له منزلته المناسبة لحاله.

* * *

٦٠ - وَعَنْ أَبِي بْنِ عِمَارَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّهُ قَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا شَيْئَتْ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف في التلخيص: ضعفه البخاري، فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده، وليس بالقوي، وقال أحمد: رجاله لا يُعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره، وقال الدارقطني: لا يثبت، وقال ابن عبدالبر: لا يثبت، وليس له إسناد قائم، ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضعفه.

* مفردات الحديث:

- أمسح: الهمزة هي أصل أدوات الاستفهام، وقد حُذفت هنا للتسهيل والاكتفاء بالهمزة الثانية.

- نعم: بفتحتين: حرف جواب يؤتى بها للدلالة على جملة الجواب المحذوفة قائمة مقامها، فقوله في الحديث «نعم» أي: أمسح على الخفين. وهذا المعنى هو أحد استعمالاتها الثلاثة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث يدل على عدم توقيت المسح على الخفين، وأنَّ المتوضِّء يمسح

(١) أبو داود (١٥٨).

عليهممااليوم واليومين والثلاثة، وماشاءبعدها من الأيام.

٢- الحديث على فرض صحته مقيداً بأحاديث التوقيت باليوم والليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، ويمكن جعل إطلاقه على ما قاله شيخ الإسلام: من أنه لا توقيت في حق المسافر الذي يشق عليه اشتغاله بالخلع واللبس، بل يمسح حتى تنفك أزمته وانشغاله.

٣- وعلى كلّ، فالحديث ضعيف؛ وببناء عليه: فلا يقاوم أحاديث التوقيت الصحيحة، ولا يُعمل به، وإن عمل به، قيداً بأحاديث التوقيت، أو يحمل على حالة عذر المسافر وانشغاله.

فائدة:

المؤلف - رحمه الله - لم يأتِ بما يفيد جواز المسح على الجبيرة. والجبيرة: ما يربط على كسرٍ أو جرحٍ؛ من أخشابٍ، أو أسيافٍ، أو خرقٍ أو جبسٍ، ونحوها.

والأصل فيها: ما رواه أبو داود والدارقطني عن جابر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في صاحب الشجنة: إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها، ويفسل سائر جسده.

على أنَّ الحديث يضعف أو ليس بالقوي، ولكن قال الصناعي: إنَّه يُضُلُّهُ حديثٌ علىٌ في المسح على الجبائر بالماء؛ فالجبيرة يمسح عليها كالخف والعمامه، ولكنها تخالفهما بأحكام هي:

١- أنه لا يشترط أن تستر محل الفرض.

٢- ويمسح عليها في الحديث الأصغر والأكبر.

٣- والمسح عليها غير مؤقت؛ بل يمسح حتى يحصل البرء.

٤- والمسح يكون عليها كلها وليس على بعضها.

٥- وعلى الرأي من قولي العلماء: أنه لا يشترط الطهارة عند ربطها.

باب نوافذ الوضوء

مقدمة

النواقض: جمع ناقض، والنقض في الأجسام: إبطال تركيبها، وفي المعاني: إخراجها عن إفادة ما هو المطلوب منها.

فنوافذ الوضوء هي العلل المؤثرة في إخراج الوضوء عما هو المطلوب منه، ثم استعمل في إبطال الوضوء بما عيّنه الشارع مبطلاً.

والنواقض قسمان:

أحدهما: أحداثٌ تنقضُ الوضوء بنفسها.

الثاني: أسبابٌ، وهي ما كان مظهنةً لخروج الحدث؛ كالنوم والمس.

والنواقض من حيث الدليل كالتالي:

الغائط: ثبت نقضه بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

البول: ثبت نقضه بالسنّة، والإجماع، والقياس على الغائط.

المذي: ثبت نقضه بالسنّة، والإجماع، والقياس على البول.

دم الاستحاضة: ثبت نقضه بما رواه أبو داود (٢٨٦) من حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش: «فتوضئي وصلني؛ فإنما ذلك عرق»، ورجال إسناده ثقات، وقال بذلك عامة أهل العلم.

النوم: تعارضت فيه الآراء، واختلفت فيه المذاهب: فبعضهم يرى النقض من قليله وكثيره، وبعضهم لا يرى النقض منه أصلاً، والجمهور سلكوا مسلك الجمع، وهو القرض بالكثير دون القليل، ولهم في النوم الناقض وغير الناقض تفصيل. أمّا ما عدا هذه الأشياء فقد قوّي فيها خلاف العلماء، وستأتي إن شاء الله.

٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ عَهْدِهِ يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ تَحْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح. فأصله في صحيح مسلم بلفظ: «كَانُوا يَتَنَظَّرُونَ الْعِشَاءَ فِينَامُونَ ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّوْنَ»، وقد صحّحه الترمذى والدارقطنى، قال البيهقي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

* مفردات الحديث:

- عهده: العهد: الزمن، يقال: كان ذلك على عهد فلان، أي: على زمانه، جمعه عهود وعهاد.

- يتظرون: يتربّون حضوره لأداء الصلاة.

- العشاء: بكسر العين والمد، وأول دخول وقته بعد غياب الشفق الأحمر، سُمِّيَتِ الصلاة به؛ لأنَّها تُفعَلُ فيه، ويُقال لها: العشاء الآخرة.

- حتَّى: حرف يأتي لعدة معان، منها أنه يكون للغاية والانتهاء، وهو المراد هنا.

- تُحْفَقُ: بكسر الفاء، فهو من باب ضرب، أي: تميل من النُّعَاسِ.

قال في المصباح: خَفَقَ بِرَأْسِهِ: إذا أخذته سِتَّةٌ من النُّعَاسِ، فمال رأسه دون سائر جسده.

(١) مسلم (٣٧٦)، أبو داود (٢٠٠)، الدارقطنى (١٣٣/١).

- رؤوسهم: جمع رأس، ورأس كل شيء: أعلاه، ومنه سمي الرأس في الإنسان.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- النوم اليسير من الجالس لا ينقضُ الموضوع.

٢- النوم الكثير ناقضُ لل موضوع؛ لما تقرَّ في نفس الصحابي الرَّاوي أَنَّ التَّوْمَ ناقضُ لل موضوع، إلَّا هذا القدرُ الذي شاهده.

٣- الطهارةُ من الحدث شرطٌ لصحة الصلاة؛ فنفي الموضوع في هذه الحالة دليلٌ على وجوبها في غيرها، مما يوجب نقضَ الطهارة.

٤- استحبَّ تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها؛ فقد جاء في الصحيحين أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَا يُنْقَضُ كأن يستحب أن يؤخر العشاء، ويقول: إِنَّهُ لَوَقْتُهُ، لو لا أن أشُقَّ على أمتي.

٥- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على البقاء في المسجد انتظاراً للصلاة، وفضل انتظارها؛ فقد جاء في البخاري (٦٤٧) ومسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسَهُ».

٦- جواز النعاسِ والرقودِ في المسجد، لا سيما لانتظار الصلاة.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في النوم هل ينقض الموضوع؟ على ثلاثة أقوال:
فذهب بعضهم: إلى أنَّ قليلاً وكثيره ناقض؛ بناءً منهم على أنَّ نفس النوم حدثٌ ينقض الموضوع.

وذهب بعضهم: إلى أنه لا ينقض قليلاً ولا كثيره، مالم يتحقق خروج حدث؛ بناءً منهم على أنَّ النوم ليس بناقض، ولكنه مَظْنَةُ الحديث.

وذهب جمهور العلماء: إلى أنَّ الكثير المستقل ناقض دون النوم اليسير، ولهم تفاصيلٌ في تحديد القليل من الكثير، وصفاته الناقضة مذكورة في كتب الأحكام.

وهذا القول هو الرَّاجح الذي تجتمعُ فيه الأدلةُ :
فإِنَّ حديثَ صفوانَ بنَ عَسَّالَ : «كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنْ لَا نَنْزَعَ
خَفَافِنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبُولٍ وَنَوْمٍ» [رواه
الترمذِي (٣٣٥٢)، والنسائي (١٢٧)] - أثَبْتَ نقضَ الوضوءَ مِنَ النَّوْمِ؛ كِالغَائِطِ
وَالبُولِ .

وَحَدِيثُ أَنْسٍ : «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ يَعْلَمُونَ عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ الْعَشَاءَ
حَتَّى تَحْقِيقَ رَؤُوسِهِمْ، ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَسِيرَ النَّوْمُ لَا
يُنَقْضِ .



٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحْاَضْ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » مُتَقَوِّلاً عَلَيْهِ .
وَلِالْبُخَارِيِّ : «ثُمَّ تَوَصَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» ، وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمَدًا^(١) .

* مفردات الحديث:

- أستحاض: من الاستحاضة، وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، من مرضٍ وفسادٍ، فيخرج الدم من عِرْقٍ فَمُهُ في أدنى الرحم، يسمى «العرق العاذل» وسيأتي بيانه بأتمٍ من هذا في باب الحيض، إن شاء الله تعالى.
- أفادع الصلاة: الهمزة للاستفهام الاستخاري، والفاء للتعليق، وبعدها فعل مضارع للمتكلّم.
- أفادع: وَدَعْتُهُ أَدْعُهُ وَدَعَا، أي: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثُمَّ حذفت الواو، ثُمَّ فُتحَ لأجل حرف الحلق.
- قال النحاة: إِنَّ الْعَرَبَ أَمَاتَتْ ماضِي «يَدَعُ»، ومصدره واسم فاعله، فلا توجد.
- لا: تأتي على ثلاثة أوجه، أحدها: أن تكون جواباً منافقاً لـ«نعم»، وهي

(١) البخاري (٢٢٨)، مسلم (٣٣٣).

المراد هنا .

- ذلك : بكسر الكاف : خطاب للمرأة السائلة ، و «ذا» : إشارة إلى الدم الخارج منها .

- عرق : بكسر العين المهملة ، وسكون الراء ، آخره قاف .

قال في الفتح : إن هذا العرق يسمى العاذل ، وقال في القاموس : يسمى العاذر ، أي : أن دمك بسبب انفجار من عرق .

- فإذا أقبلت حيضتك : بفتح الحاء ، ويجوز كسرها ، المراد بالإقبال : حصول وقتها ، وابتداء خروج دم الحيض أيام عادتها .

- وإذا أدبرت : هو وقت انقطاع الدم عنها عند انتهاء أيام عادتها .

* ما يؤخذ من الحديث :

١- أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء ، ومنه خروج الدم ، وهو إجماع العلماء .

٢- أن دم الاستحاضة ليس حيضا ، وإنما هو دم له أسبابه ، وخصائصه ، وأحكامه : فسيبه : افتتاح عرق العاذل ، فهو مرض يستدعي البحث عن سببه وعلاجه ؛ ولذا ينظر الأطباء بقلقٍ بالغٍ إلى خروج الدم في غير وقت الحيض ؛ لأنها تدل على وجود مرض ، إنما بجسم المرأة وغددها ، أو بجهازها التناسلي . أمّا دم الحيض : فيخرج من قعر رحم المرأة .

فأخبرها عليه السلام باختلاف المخرجين ، وهو ردٌ وتوجيه لقولها : «فلا أظهر» ، فأبان لها أنها طاهرة تلزمها الصلاة .

٣- أمّا خصائص دم الاستحاضة ، فقال الأطباء : إن دم أحمرٌ مشرقٌ خفيف ، ليس ذا رائحة ، بينما دم الحيض : أسودٌ ثخين ، له رائحة متنة .

٤- أمّا أحكام دم الاستحاضة : فإنه لا يمنع شيئاً من العبادات ، ولا الأمور التي يتوقف فعلها على طهارة المرأة من الحيض ، فالمستحاضة تعتبر في حكم

الطاهرة.

- ٥- لم يرخص لها النبي ﷺ في ترك الصلاة، وإنما نهاها عن تركها.
- ٦- أمرها - عليه الصلاة والسلام - أن تميز بين دم حيضها ودم استحاضتها، وذلك بأن تجلس فلا تصلي أيام عادتها؛ لأن العادة أقوى من سائر الأدلة على تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة.
- فإن لم تعلم عادتها، عملت بالتمييز بين الدمين، فدم الحيض أسود ثخين متنن، ودم الاستحاضة خلاف ذلك.
- ٧- وجوب غسل دم الحيض للصلاحة؛ لأنه نجس، والطهارة من التجasse شرط لصحة الصلاة.
- ٨- أن على المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، ومثلها كل من به حدث دائم من سلس بول، أو جرح لا يرقى دمه، أو استمرار خروج الرّيح.
- ٩- نهي الحائض عن الصلاة، وتحريم ذلك عليها، وفسادها منها، وهو إجماع العلماء.
- ١٠- أن الحائض لا تقضي الصلاة بعد ظهرها؛ وذلكأخذًا من عدم أمره ﷺ لها بذلك في هذا الحديث؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
- ١١- الحديث دليل على قبول المرأة في أحوالها، من الحمل، والحيض والعدة وانقضائهما، ونحو ذلك.
- ١٢- أن المستحاضة تصلي ولو مع جريان الدم؛ لأنها تعتبر من الطاهرات من الحيض.
- ١٣- ورد في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري: «واغتسلي»، والمراد به الاغتسال من الحيض إذا أدبرت أيام حيضها، لا أنه أمر بالاغتسال لكل صلاة.
- ١٤- قوله: «ثم توضئي لكل صلاة» زيادة رواها البخاري، وحذفها مسلم عمداً؛

لاعتقاده أنها زيادة غير محفوظة، وإنما تفرد بها بعض بالرواة.
لكن قال الحافظ في فتح الباري: إنها زيادة ثابتة من طرق، ينتفي معها
تفرد من ذكرهم مسلم.

١٥- المؤلف أورد هذا الحديث في باب نوافض الوضوء لأجل هذه الزيادة:
«ثمَّ توضئي لكلِّ صلاة»، وإلاًّ فمناسبة الحديث أن يُذكَر في «باب الحيض»
وقد أعاده هناك، والله أعلم.

١٦- جوازُ سماعِ الرجلِ الأجنبيِّ صوتَ المرأة عند الحاجة، إذا لم تلِيهِ
وتُخْبِّئهُ.

١٧- الأمرُ بإزالة النجاسة.

١٨- فيه أنَّ الدَّمَ نجسٌ، وهو إجماعٌ إلَّا خلافًا شاذًا.

١٩- أنَّ الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.

٢٠- أنَّ الصلاة تصحُّ حتى في حال جريان الدم الذي لا ينقطع.

* * *

٦٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: فِيهِ الْوُصُوءُ» مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخَارِيٍّ^(١).

* مفردات الحديث:

- رجلاً: خبر كان، و«مذاء» صفة لرجل.
- مذاء: بفتح الميم، وتشديد الذال المعجمة، ثم ألف ممدودة، من صيغ المبالغة، من كثرة المذى، والمذى، بفتح الميم، وسكون الذال المعجمة، وأيضاً: بكسر الذال، وتشديد الياء، جمعه: مذى، ومذيات، ومذى.
- وقال في الصحاح: قال الأزهري: الودي والمذى والمني مشدّدات، قال أبو عبيدة: المنى مشدّد، والآخران مخففان، وهذا أشهر.
- والمذى: ماءً أبيض لزجّ رقيق، يخرجُ عند الملاعبة ونحوها، وخروجه من مجرى البول من إفراز الغدد المبالية.
- أَنْ يَسْأَلُ: أي: بأن يسأل، فـ«أَنْ» مصدرية، أي: أمرته بسؤال رسول الله ﷺ.
- فيه الوضوء: جملة اسمية؛ لأنَّ «الوضوء» مبتدأ مؤخر، قوله: «فيه» خبر مقدم.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أنَّ خروج المذى يوجب الوضوء، ولا يوجب الغسل؛ وهو إجماع.
- ٢- في بعض ألفاظ الحديث عند البخاري (١٧٨)؛ «فاستحببت أن أسأل رسول الله ﷺ»، وفي لفظ مسلم (٣٠٣) «المكان فاطمة».

(١) البخاري (١٣٢)، مسلم (٣٠٣).

فالحياة هو الذي منع علينا - رضي الله عنه - من أن يشافه النبي ﷺ بهذا السؤال.

٣- فيه قبول خبر الواحد، والعمل به في مثل هذه الأمور.

٤- جاء في أحد ألفاظ مسلم لهذا الحديث: «اغسل ذكرك وتوصّا»، وورد في بعض ألفاظه أيضاً: «واغسل الأنثيين».

فقد دلت هاتان الروايتان على وجوب غسل الذكر والأنتين، والوضوء بعد ذلك؛ لأن المذى مخرجه مخرج البول، ولما سيأتي من روایة أبي داود في الفقرة السابعة.

٥- الأمر بغسل الذكر والأنتين دليل على نجاسة المذى، ولكن بعض العلماء قال: يُعْفَى عن يسيره لمشقة التحرّز منه.

٦- أنه لا يكفي في الطهارة من المذى الاستجمار، بل لابد من الماء؛ وذلك - والله أعلم - لأنّه ليس من الخارج المعتمد؛ كالبول.

٧- ذهب الحنابلة وبعض المالكية: إلى وجوب غسل الذكر كله، والأنتين من خروج المذى؛ مستدلين بهذا الحديث ورواياته الثابتة، فقد صرّحت بغسل الذكر وهو حقيقة يطلق عليه، ولما جاء في روایة أبي داود (٢٠٨) فقال: «يغسل ذكره وأنثيه ويتوصّا».

٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف، ومنهم من قواؤه وصححه.

قال ابن حجر في التلخيص: الحديث معلول، ذكر علته أبو داود، والترمذى، والنمسائى، والدارقطنى، والبيهقى، وابن حزم، وقال: لا يصح في هذا الباب شيء.

قال الترمذى: سمعت البخارى يضعف هذا الحديث، وأبوداود أخرجه من طريق إبراهيم التىمى عن عائشة ، ولم يسمع منها شيئاً؛ فهو مرسل.

وقال المصنف: روى من عشرة أوجه عن عائشة أوردها البيهقى في الخلافيات وضعفها. وقوى الحديث جماعة من الأئمة؛ منهم: عبدالحق وقال: لا أعلم له علة، وقال الزيلعى: سنه جيد، وصححه أحمد شاكر والألبانى.

* مفردات الحديث:

- قبلاً: تقليلاً، والاسم: القبلة، جمعها قبلاً، مثل غرفة وغرف، والقبلة هنا: اللثمة على الفم.

- بعض نسائه: هي عائشة راوية الحديث - رضي الله عنها - فقد أخرج إسحاق في مسنده (١٧٢/٢)، عن عروة عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قبلاً قبلاً وقال: «إإنَّ القبلة لا تنقض الموضوع».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- ظاهر الحديث يدل على أن تقبيل المرأة ولمسها لا ينقض الوضوء، وهو الأصل، والحديث مقرر لهذا الأصل من عدم الوجوب.
- ٢- لكن الحديث معارضٌ بالأية الكريمة: «أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ»، واللمسُ الحقيقى في اليد، وإذا وجد احتمال إرادة الجماع، فقراءة: «أَوْ لَمَسْتُ» ظاهرة في مجرد لمس اليد، والأصل اتفاق معنى القراءتين.
- ٣- الأفضل هو حمل هذا الحديث على تقبيل لم يصاحبشهوة، وإنما هو تقبيل مودةً ورحمةً، وهذا النوع من اللمس قد تقرَّ عَدْمُ نقضه للوضوء؛ لما جاء «أن عائشة نامت معترضةً في مصلَّى النبي ﷺ، فإذا أراد أن يسجد، غمزها في الظلام، لتكتف رجليها»، رواه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٥١٢).
- ٤- على فرض صحته حِيلًا، الحديث على ما تقدم، وإنَّ فهو ضعيفٌ؛ فالبخاري يضعفه، وذكر أصحاب السنن أنَّ له علةً، وقال ابن حزم: لا يصح في هذا الباب شيءٌ، وقال ابن حجر: الحديث معلول.

* خلاف العلماء:

- اختلاف العلماء في اللمس هل ينقض الوضوء أم لا؟ :
- ذهب الحنفية:** إلى عدم النقض باللمس مطلقاً، ومن أدلةهم حديث الباب، وحديث اعتراف عائشة - رضي الله عنها - في مصلَّى النبي ﷺ، وغمزه لها واستمراره في الصلاة.
- وذهب مالك:** إلى انتقاد الوضوء بلمس المتصوى بالبالغ بلذة لشخص يلتذ به عادة.
- وذهب الإمام الشافعي:** إلى أنَّ مجرد لمس الرجل المرأة، أو المرأة

الرَّجُل أَنَّه ناقضٌ لِلْوَضْوءِ، بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُحْرَمَةَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَنْتَقِضُ بِلْمَسِ
الْمُحْرَمَ عَلَى الصَّحِيحِ عَنْهُمْ.

أَمَّا الشَّهُورُ مِنْ مَذَهِبِ أَحْمَدَ: فَإِنَّ النَّقْضَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مَسْ بِشَهْوَةِ
بِلَا حَائِلٍ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَظَاهَرَةَ خَرْوَجِ الْمَذِي، إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ لَمْسِ
مَصَاحِبِ الشَّهْوَةِ.



٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا؟ فَلَا يَعْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- إذا وجد: أحسن شيئاً؛ كالقرقرة، بتردد الرّيح في بطنه.
- فأشكل عليه: التبس عليه الأمر، أو وجد ناقض لل موضوع أم لا؟
- صوتاً أو ريحـاً: أي: صوت الرّيح عند خروجهـا من الدبر، أو تـنـ رـيـحـها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- هذا الحديث أحد أدلة القاعدة الكلية الكبرى، وهي: «اليقين لا يزول بالشك»؛ فالاليقين: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء.
فإذا: فإنـ الأمر المتيقـن ثبوـته لا يرتفـع إلـا بـدلـيل قاطـعـ، ولا يـحكم بـزوـالـه بمجرـدـ الشـكـ، كذلكـ الأمرـ المـتيـقـنـ عدمـ ثـبوـتهـ، لا يـحكمـ بـثـبوـتهـ بمـجـرـدـ الشـكـ؛ لأنـ الشـكـ لا يـقاـوـمـ اليـقـينـ، فلا يـعارضـهـ ثـبوـتاـ وـلاـ عـدـماـ.
 - ٢- قال النـوـويـ: هذاـ الحـدـيـثـ أـصـلـ منـ أـصـوـلـ الإـسـلـامـ، وـقـاعـدـةـ عـظـيمـةـ منـ قـوـاعـدـ الـفـقـهـ، وهـيـ أـنـ الـأـشـيـاءـ يـحـكـمـ بـيـقـائـهـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ، حـتـىـ يـتـيـقـنـ خـلـافـ ذلكـ، وـلـاـ يـضـرـ الشـكـ الطـارـيـءـ عـلـيـهـ.
- فمن ذلكـ: مـسـأـلـةـ الـبـابـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـ الـحـدـيـثـ، وهـيـ أـنـ مـنـ تـيـقـنـ الطـهـارـةـ، وـشـكـ فـيـ الـحـدـيـثـ: حـكـمـ بـيـقـائـهـ عـلـىـ الطـهـارـةـ، وـلـاـ فـرقـ بـيـنـ

- حصول هذا الشك في نفس الصلاة، أو حصوله خارج الصلاة.
- ٣- العقل السليم يؤيد هذه القاعدة الشرعية؛ ذلك لأنَّ اليقين أقوى من الشك؛ لأنَّ في اليقين حكمًا قطعيًّا جازمًا، فلا ينهدم بالشك.
- ٤- إذا خُيِّلَ إلى الإنسان أنه خرجَ منه شيءٌ ناقضٌ لل موضوع، وأشكَّلَ عليه أخرَجَ منه شيءٌ أم لا؟ فالأصل: بقاء طهارته، فلا يبطل وضوئه، ولا ينفلت من صلاته حتى يتيقَّنَ أنه خرجَ منه شيءٌ؛ لأنَّ اليقين لا يزول بالشك، وقد بوَّبَ البخاري - رحمه الله - لهذا الحديث بقوله: «باب لا يتوضأ من الشك حتَّى يستيقن».
- ٥- أنَّ الرَّيحَ الخارجَةُ من الدُّبُرِ - بصوت أو بغير صوت - ناقضةُ لل موضوع.
- ٦- يراد بسماع الصوت ووجود الرَّيح في الحديث التيقُّنُ من ذلك، فلو كان لا يسمع ولا يشم، وتيقَّنَ بغير هاتين الطريقتين - انتقض وضوئه، وإنما خصَّهما بالذكر؛ لكونهما الغالب.
- ٧- تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بين.
- ٨- قال الخطابي: في الحديث حجَّةٌ لمن أوجَبَ الحدَّ على من وُجدَتْ رائحةُ المسكَرِ من فيه، وإنْ لم يشاهَدْ يشربه، ولا شَهِدَ عليه الشهود، ولا اعترف به.

* * *

٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلَيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «قَالَ رَجُلٌ : مَسِّيْتُ ذَكْرِي ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمْسُّ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلَمُهُ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينَيِّ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُشَّرَةٍ (١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ.

قال في التلخيص: رواه أحمد، وأصحاب السنن، والدارقطني، وقال ابن المديني: هو عندنا أحسن من حديث بشرة، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بشرة، وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وضعفه الشافعي، وأبوحاتم، وأبوزرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وأوضح ابن حبان ذلك.

* مفردات الحديث:

- مسست ذكري: مسسته مسأ من باب قتل، ومعناه: أفضيت بيدي.
- أعلىه: الهمزة للاستفهام، وتأتي لطلب التصور أو التصديق، والمراد هنا طلب التصور الذي جوابه بنعم أو لا؛ ولذا أجاب عليه السلام بلا.
- إنما هو بضعة منك: تعليل لعدم وجوب الوضوء من مس ذكره.
- إنما: «إن» حرف توكيذ، ينصب الاسم، ويعرف الخبر، إلا أن «ما» الحرفية

(١) أحمد (٤/٢٣)، أبوداود (١٨٢)، الترمذى (٨٥)، النسائي (١٦٥)، ابن ماجة (٤٨٣)، ابن حبان (٣/٤٠٢)، الدارقطني (١٤٩).

كفتها عن العمل، فصار منها أداة حصر قامت مقام النفي و«إلا»؛ فأفادت الحصر.

- بضعة: بفتح الباء الموحدة وكسرها، بعدها ضاد معجمة ساكنة: هي القطعة من اللحم وغيره.

- منك: أي: من جسدي، مثل اليد والرجل وغيرهما.



٦٧ - وَعَنْ بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ، فَلَيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه مالك (٩٣)، والشافعي (١٢/٢)، وأبوداود، والنسائي، والترمذى والدارقطنى والحاكم، وصححه أحمد والبخارى والترمذى والدارقطنى وابن معين والحازمى والبيهقي (١٣٢/١) وغيرهم.

قال في التلخيص: قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بُشْرَة على حديث طلق: أَنَّ حديث طلق لم يخرجه الشیخان، ولم يتحجَّ بأحد رواه، وحديث بُشْرَة قد احتجأ بجميع رواهه، إلَّا أَنَّهُما لم يخرجاه.

قال مُحررُه عفا الله عنه: إِذَا تأملنا كلام أئمَّةِ الْحَدِيثِ فِي الْحَدِيثَيْنِ: حديث طلق وحديث بُشْرَة، لم نجد فيهما ما يوجِّبُ إسقاطَ أحدهما بالآخر، وعدم اعتباره، فيبقى وجه الجمع بين الْحَدِيثَيْنِ، وسيأتي في الكلام على متن الْحَدِيثَيْنِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

* مفردات الحديث:

- بُشْرَة: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة: القرشية الأسدية.
- مَنْ: اسمُ شرط جازم، «مَنْ» فعل الشرط، و«الفاء» رابطة، و«ليتواضأ» جواب الشرط.

(١) أحمد (٤٠٦/٦)، أبوداود (١٨١)، الترمذى (٨٢)، النسائي (٤٤٧)، ابن ماجة (٤٧٩).

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- الحديثان صحيحان، ومهما أمكنَ الجمع بينهما وإعمالُهُما، فهو أولى من إسقاط أحدهما بالآخر.
- ٢- حديث طلق يدلُّ على أنَّ مسَّ الذَّكِرِ لا ينقضُ الوضوء، وقد عللَهُ بقوله: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِّنْكَ، والبصمة: القطعة من أي عضُّوٍ من أعضائك.
- ٣- حديث بسرة يدلُّ على أنَّ مسَّ الذَّكِرِ ينقضُ الوضوء.
- ٤- أفضل ما يجمع بين الحديثين بأحد طريقين:
 الأوَّلُ: أَنَّه ينقضُ الوضوء إذا مسَّهُ مِنْ غير حائل، فإنْ مسَّهُ بحائل لم ينقض؛ ويفيدُ هذا القول رواية: «الرَّجُلُ يَمْسُّ ذَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ»، فالصلاحة ليست محلَّ لمس الفرج بلا حائل.
 الثاني: أَنَّ مسَّهُ بشهوةٍ ينقضُ الوضوء، ومسَّه بدونها لا ينقضُ.
 والجمع الأخير أوجه وأقرب، ذلك أَنَّ الذَّكِر قطعةٌ وبصمةٌ منك ، فما دام أَنَّ المس مس عادي، لم يصاحب شهوة، فمجراً اللمس ليس ناقضاً، وإنما النَّاقض ما يخرج من أحد السبيلين بسبب اللمس، وبدون شهوة هذا الخارجُ متنفٌ، أمَّا إذا صاحبته الشهوة، فإنَّ ذلك يكون مظهَّةً خروج المذبي، وهو ناقضٌ؛ كما أَنَّ فوران الشهوة وحرارتها المنافية للعبادة لا يطفئُها ويسكنُ هيجانَها إِلَّا الماءُ، لاسيما بنية الوضوء، وهو عبادةٌ يصاحبها من النية والذكر ما يسكنُ الشهوة.

٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلْسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلَيَنْصَرِفْ فَلَيَوْصَأْ، ثُمَّ لَيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهُ ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف ، والصواب إرساله .

قال الحافظ في التلخيص: أعلنه غير واحدٍ بأئمه من روایة إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، وروایة إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج، فرووه عنه، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، وصحح هذه الطريق المرسلة محمد بن يحيى الذهلي، والداقطني في العلل، وأبو حاتم، وقال: روایة إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال ابن عدي: هكذا رواه إسماعيل مرأة، وقال مرأة: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما ضعيف، وقال أحمد: الصواب: عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

* مفردات الحديث:

- قيء: بفتح القاف المثناة، وسكون الياء، بعدها همزة، وهو تفريغ محتويات المعدة عن طريق الفم، وينشأ عادةً من تهيج الغشاء المخاطي، وله عدة أسباب، وإذا استمر، فهو من التزلات المعوية.

- رعاف: بضم الراء المهملة، ثم عين مهملة، ثم ألف، بعدها فاء: هو نزيفٌ

(١) ابن ماجة (١٢٢١).

من داخل تجويف الأنف، يتتج عن أسباب محلية في الأنف، أو أسباب عامة كالالتهاب، والاحتقان، وزيادة ضغط الدم.

- **قلس**: بفتح القاف، وسكون اللام وفتحها، ثم سين مهملة: القيء الذي لا يزيد عن ملء الفم أو دونه.

- **ليبن** على صلاتة: اللام لام الأمر، ومعنى البناء على الصلاة، أن يحسب ما كان قد صلّى قبل الوضوء من ركعة أو أكثر، ويصلّى ما كان باقياً.

* مفردات الحديث:

١- يَدُلُّ الحديث بظاهره على أنّ من أصابه قيءٌ أو رعافٌ أو قلس أو مذى، وهو في الصلاة، فعليه أنْ ينصرف عنها، ثمَّ يتوضأ، ثمَّ ليبن على صلاتة ويتمّها، فهي لم تُبطلُ.

٢- شرطٌ في ذلك أنه لا يتكلّم؛ فمفهومه أنه لو تكلّم، بطلت صلاتة، ولا يمكنه البناء عليها، بل يجب عليه إعادتها.

٣- أخذَ بهذا - وهو جواز البناء على الصلاة -: الحنفية والزيدية ومالك وأحد قولـي الشـافـعـيـ، وذهب جمهور العلماء إلى بطلان الصلاة إذا حصل ناقض للوضوء، وعدم جواز البناء عليها.

٤- الحديث ضعيف؛ فقد ضعفه الشـافـعـيـ وأحمد والـدارـقـطـنيـ وغيرـهمـ، هذا لو سلم من المعارضـ، فكيف وهو معارضـ بنصوصـ صحيحةـ صريحةـ، منها ما رواه أبو داود (٢٠٥) من حديث عليـ بنـ طلقـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: «إذا فسا أحدكمـ فيـ الصلاةـ، فلينصرفـ وليتوضأـ، وليربعـ الصلاةـ»ـ، قالـ الترمذـيـ (١١٦٤)ـ: هذاـ حديثـ حسنـ.

٥- وجهـ الشذوذـ فيـ الحديثـ هوـ جوازـ البناءـ علىـ الصلاةـ فيـ مثلـ هذهـ الحالـ، أمـاـ المـعـدوـدـاتـ فيـ الحديثـ: فإنـ بـطـلـانـ الـوـضـوءـ فـيـهاـ مـوـضـعـ نـزـاعـ قـويـ بينـ الـعـلـمـاءـ، عـداـ المـذـىـ، فـهـوـ نـاقـضـ بـالـإـجـمـاعـ؛ لـأـنـهـ خـارـجـ مـنـ أـحـدـ السـبـيلـيـنـ.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في الخارج النجس من غير السبلين غير البول والغائط؛ وذلك كالقيء والدم والصدىق ونحوها، هل خروجُها ينقضُ الوضوء أو لا؟ ذهب الإمام مالك، والشافعي: إلى أنَّ خروج هذه الأمور وأمثالها لا ينقض الوضوء ولو كثراً.

قال البغوي: هو قول أكثر الصحابة والتَّابعين.

قال النووي: لم يثبت قطُّ أنَّ النبي ﷺ أوجَبَ الوضوء من ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: الدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المخرج المعتمد لا تنقض الوضوء ولو كثرة.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنَّ الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء - قليلها وكثيرها -؛ لأنَّه لم يرِدْ دليلاً على نقض الوضوء بها والأصل بقاء الطهارة.

استدل هؤلاء بأدلة:

أحداها: البراءة الأصلية؛ فالالأصل بقاء الطهارة ما لم يثبت ضدُّها، ولم يثبت عندهم شيء.

الثاني: عدم صلاحية القياس هنا؛ لأنَّ علة الحكم ليست واحدة.

الثالث: يرونون في ذلك آثاراً منها:

١- صلاة عمر بن الخطاب وجُرْحُه يُنْعَبُ دمًا.

٢- كان ابن عمر يعصر الدم من عينه، ويصلّي ولم يتوضأ.

٣- قال الحسن البصري: ما زال المسلمون يصلّون في جراحاتهم.

وذهب الإمام أبو حنيفة، وأحمد: إلى أنَّ خروج هذه الأمور وأمثالها ينقض إذا كان كثيراً، ولا ينقض اليسير منه.

استدلوا على ذلك بما رواه أحمد (٢٦٩٨٩) والترمذى (٨٧)، من

حديث أبي الدرداء؛ أَنَّهُ قَاءَ فَتَوْضِيْأً، قال الألباني : صحيح ورجاله ثقات.
وأجاب الأولون: بأنَّ الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته إِنَّما يدل على
مشروعية التَّأْسِي به في ذلك.

قال شيخ الإسلام: استحبَابُ الوضوء من الحجامة والقيء ونحوهما
متوجّه ظاهر، والله أعلم.



٦٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَوَصَّا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَتَوَصَّا مِنْ لُحُومِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- الغنم: بفتح الغين المعجمة والنون: القطيع من الماعز والضأن، اسم جنس، مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، جمعه: أغنام، سُمِّيت بذلك لأنَّه ليس لها آلة دفاع، فكانت غنية لكل طالب.

- الإبل: بكسر الهمزة وكسر الباء الموحدة: الجمال والنوق، لا واحد له من لفظه، مؤنث، جمعه آبال.

- أتوا من لحوم الغنم: بتقدير همزة الاستفهام المحذوفة، والأصل: أتوا من... إلخ.

- من لحوم الغنم: أي: لأجل أكلها.

- نعم: تقدَّم شرحها في حديث رقم (٦٠).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- إباحة الوضوء بعد أكل لحوم الغنم ولا يجب؛ لأنَّ لحمها غير ناقض للوضوء.

٢- أنَّ أكل لحوم الإبل ينقض الوضوء، ويوجبه عند فعل الصلاة، ونحوها مما يشترط له الطهارة.

٣- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّ الناقض من أجزاء الإبل هو الهبر فقط؛

لأنهم خصوا اللحم بالهـير دون بقـية أجزـائـها، فـهم يـرـؤـنـ أنـ القـلبـ، والـكـبدـ، والـكـرـشـ، والـسـنـامـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ أـجـزـائـهـاـ، لـاـ يـتـناـولـهـ التـصـ.

قال في المعنى: والوجه الثاني: يـنـقـضـ؛ لأنـهـ مـنـ جـمـلـةـ الـجـزـورـ، وإـطـلاـقـ الـلـحـمـ فـيـ الـحـيـوانـ يـرـادـ بـهـ جـمـلـتـهـ؛ لأنـهـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـهـ، وكـذـلـكـ لـمـ حـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ لـحـمـ الـخـنزـيرـ، كـانـ تـحرـيـمـاـ لـجـمـلـتـهـ.

قال في المبدع: الوجه الثاني: يـنـقـضـ؛ فإـطـلاـقـ لـفـظـ الـلـحـمـ يـتـناـولـهـ.

قال الشـيـخـ عـبـدـالـرـحـمـنـ السـعـديـ: الصـحـيـحـ أـنـ جـمـيـعـ أـجـزـاءـ الـإـبـلـ، كـالـكـرـشـ، وـالـقـلـبـ دـاـخـلـ فـيـ حـكـمـهـاـ وـلـفـظـهـاـ وـمـعـنـاهـاـ، وـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ أـجـزـائـهـ لـيـسـ لـهـ دـلـيلـ وـلـاـ تـعـلـيـلـ. وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ الـحـلـيـبـ، وـالـلـبـنـ، وـالـدـهـنـ؛ لأنـهـ لـيـسـ لـحـمـاـ، وـلـاـ يـشـمـلـ مـسـمـاـهـ.

٤- لا يوجد في الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ حـيـوانـ تـبـعـضـ الـأـحـكـامـ فـيـ أـجـزـائـهـ، بـعـضـهـاـ حـلـالـ، وـبـعـضـهـاـ حـرـامـ، وـإـنـماـ الـحـيـوانـ: إـمـاـ حـرـامـ كـلـهـ كـالـخـنزـيرـ، وـإـمـاـ حـلـالـ كـلـهـ كـبـهـيـمـةـ الـأـنـعـامـ.

وهـذاـ التـبـعـضـ يـوـجـدـ فـيـ شـرـيـعـةـ الـيـهـوـدـ؛ فـهـمـ الـذـينـ حـرـمـ اللهـ عـلـيـهـمـ مـنـ الـحـيـوانـ الـطـاهـرـ الـحـلـالـ، فـأـبـاحـ لـهـمـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ، وـحـرـمـ عـلـيـهـمـ بـعـضـ شـحـومـهـاـ.

أـمـاـ هـذـهـ الـمـلـةـ السـمـحةـ: فـإـنـ اللهـ لـمـ يـعـتـهاـ، وـلـمـ يـشـدـدـ عـلـيـهـاـ، فـالـحـيـوانـ إـمـاـ خـبـيـثـ فـكـلـهـ حـرـامـ، وـإـمـاـ طـيـبـ فـكـلـهـ حـلـالـ.

٥- الأـصـلـ فـيـ وجـوبـ الـوـضـوءـ مـنـ لـحـمـ الـإـبـلـ: حـدـيـثـ صـحـيـحـانـ، هـمـاـ: حـدـيـثـ جـابـرـ بـنـ سـمـرـةـ وـحـدـيـثـ الـبـرـاءـ بـنـ عـازـبـ، وـكـلـاـهـمـاـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ، وـلـكـنـ الـعـلـمـاءـ تـلـمـسـوـ مـعـرـفـةـ السـرـ وـالـحـكـمةـ، فـكـانـ أـقـرـبـ مـاـ وـصـلـوـاـ إـلـيـهـ هـوـ أـنـ الـإـبـلـ فـيـهـ قـوـةـ شـيـطـانـيـةـ، أـشـارـ إـلـيـهـاـ النـبـيـ ﷺ بـقـوـلـهـ: «إـنـهـاـ مـنـ الـعـنـ» [روـاهـ]

أحمد (٢٠٣٤)] فأكلها يورث قوَّةً شيطانية تُزولُ بالوضوء ، والله أعلم .
ويؤيِّد ذلك : أنَّ رعاة الإبل عندهم كِبْرٌ وَزَهُوٌ وَتَرْفُعٌ ، اكتسبوا هذه الطبع
من طول بقائهم عندها ، ومعاشرتهم لها ، بخلاف أصحاب الغنم : فعليهم
السکينةُ والهدوءُ ولِيُنَ القلب ، ولعلَّ هذا هو السُّرُّ في أَنَّه ما من نَبِيٍّ إِلَّا وقد
رعى الغنم .

٦- قوله : «إِنْ شِئْتَ» يفيد : عدم وجوب الوضوء من أكل لحم الغنم .

٧- لدينا حديثان :

أحدهما : حديث الباب : «أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومَ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ» [رواه
مسلم (٣٦٠)] .

الثاني : ما رواه مسلم (٢٥٣) عن عائشة وأبي هريرة ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
«تَوَضَّوْا مَمَّا مَسَّتِ النَّارَ» .

ففي هذين الحديثين عمومٌ وخصوص ، فالأَوَّل عَامٌ في المطبوخ من لحم
الغنم ، والثاني عَامٌ في الشيء المطبوخ .

والفاصل في ذلك : ما رواه أبو داود (١٩٢) ، والنسيائي (١٨٥) ، عن جابر
قال : «آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الوضوءَ مَمَّا مَسَّتِ النَّارَ» .

وما جاء في البخاري (٢١٠) ومسلم (٣٥٥) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَفْ
شَاةٍ وَصَلَى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» .

فيكون حديثُ الباب من نواسخ حديثِ الوضوء مَمَّا مَسَّتِ النَّارَ .

٨- أَلْبَانُ الإِبْلِ فيها روايتان عن الإمام أحمد في نقضها الوضوء ، والرواية
الراجحةُ في المذهب : أَنَّ الْأَلْبَانَ لَا تَنْقَضُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ
يأْمُرْ الْعَرَبَيْنَ بِالوضوءِ مِنْ أَلْبَانِ الإِبْلِ ، وَقَدْ أَمْرَهُمْ بِشُرْبِهَا ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ
عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ ، أَمَّا قِياسُهَا عَلَى الْلَّحْمِ بِجَامِعِ التَّغْذِيَّ بِهَا
كَاللَّحْمِ : فَإِنَّ هَذِهِ الْعَلَّةَ لَمْ يَنْصَّ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا ظَنَّهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ظَنًا .

* خلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وأتباعهم: إلى عدم الوضوء من أكل لحم الجزور.

قال النووي: احتجَ أصحابنا بأنباء ضعيفة، في مقابل هذين الحديدين، وكان الحديدين لم يصحَا عند الإمام الشافعي؛ ولذا قال: إنْ صحَّ الحديث في لحوم الإبل، قُلْتُ به.

وقال النووي في موضع آخر: لعلَّهم لم يسمعوا نصوصه، أو لم يعرفوا العلة.

وذهب الإمام أحمد، وأتباعه: إلى نقض الوضوء من أكل لحم الإبل، وهو قول إسحاق بن راهويه.

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامةً أصحاب الحديث.

وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء الحديث.

وأشار البيهقي إلى ترجيحه، و اختياره، والذب عنه.

وقال الشافعي: إنْ صحَّ الحديث في لحوم الإبل، قلت به.

قال البيهقي: قد صحَّ فيه حديثان.

وقال النووي في المجموع: القولُ القديم: إنَّه ينقض، وهو الأقوى من حيثُ الدليلُ، وهو الذي أعتقد رجحانه.

ودليل النقض هذا الحديثان الصحيحان:

أحدهما: حديث البراء بن عازب: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَنْتَ وَصَّاً مِنْ لَحْوِ الْإِبَلِ؟» قال: نعم، قال: أَنْتَ وَصَّاً مِنْ لَحْوِ الْغَنْمِ؟ قال: لا» رواه أحمد، ومسلم، وأبوداود، والترمذى، وابن ماجه.

الثاني: حديث جابر بن سمرة أَنَّ رجلاً سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنْتَ وَصَّاً مِنْ لَحْوِ الْغَنْمِ؟» قال: إِنِّي شَيْئَتُ، قال: أَنْتَ وَصَّاً مِنْ لَحْوِ الْإِبَلِ؟» قال: نعم» أخرجَه مسلم.

واختار البيهقي هذا القول، والنويي، والشيخ تقي الدين، وابن القيم، والشوكاني، وعلماء الدعوة السلفية النجدية، ورجال الحديث الذين يقدمون الآثار على الآراء.

* فائدة:

أصحاب القياس الفاسد قالوا: إنَّ الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس؛ لأنَّها لحم، وللحم لا يتواضأ منه.

أما صاحبُ الشريعة عليه السلام: ففرق بين لحم الإبل، ولحم الغنم ونحوها؛ كما فرق بينهما في :

١- المعاطن: حيث أجازَ الصلاةَ في معاطن الغنم، ومنع الصلاة في معاطن الإبل.

٢- أصحابُ الإبل أصحابُ فخرٍ وخباء، وأصحابُ الغنم ذُؤُو سكينة وهدوء.

ذلك أنَّ الإبل فيها قوَّة شيطانية، والغذاء له تأثيرٌ على المتنجذبي؛ ولذلك حرمَ أكلَ كلَّ ذي ناب من السباع، وكلَّ ذي مخلبٍ من الطير؛ لأنَّها جارحة؛ فالاغتساء بلحومها يجعلُ في خلقِ الإنسان من العدواً ما يضرُّ بيته، فنهى عن ذلك، والثورةُ الشيطانية إنَّما يطفئها الماءُ، فكان الوضوء من لحومها على وفق القياسِ الصحيح، والله أعلم.

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَعْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالترْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .
وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(١) .

* درجة الحديث:

رجح أكثر الأئمة وقفه، وهو حسن بكثرة طرقه .
قال البهقي: وال الصحيح أنه موقوف، وقال البخاري: الأشبه أنه موقوف،
وقال ابن أبي حاتم: لا يرفعه الثقات، إنما هو موقوف، وقال الرافعي: لم
يُصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً .
وقال الإمام أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال الذهبي: لا أعلم
فيهم حديثاً ثابتاً . و قال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت .
وقال ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء .
وقد حسن الترمذى والذهبى، وصححه ابن حبان وابن القطان وابن حزم
وابن دقيق العيد والألبانى، و قال ابن دقيق العيد: رجاله رجال مسلم .
وفي الباب: عن عائشة رواه أحمد وأبوداود وفيه مصعب بن شيبة، ضعفه
أحمد وأبوزرعة والبخاري وصححه ابن خزيمة، وفيه عن حذيفة، قال ابن أبي
حاتم والدارقطنى: لا يثبت .

* مفردات الحديث:

- ميتاً: بالتشليل والتخفيف، فأما الحي: فبالتشليل «ميت»؟ كقوله تعالى: «إِنَّكَ

(١) أحمد (٩٥٣)، الترمذى (٩٩٣)، ولم يروه النسائي .

مِيتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٢﴾ [الزمر: ٣٠] أي: ستموتون، وأمّا الإنسان الذي فارق الحياة فباتخفيض؛ قال تعالى: «أَوَّلَمْ كَانَ مَيِّتاً فَأَحْيَنَاهُ» [الأعراف: ١٢٢]. والموت: مفارقة الرُّوح للجسد، وتدلُّ عليها تغييراتٌ ظاهرة تحدث إثر مفارقة الحياة، وأخرى خفية تحدث ببطء، وأوّل ما يحدث في الموت وقفُ التنفس.

- مَنْ: اسمُ شرطٍ جازمٍ يجزم فعلين، الأوّل: فعل الشرط، وهو «غَسَّل» المبني على الفتح في محل جزم، والثاني: جوابه وجراوئه، وهو المجزوم بالسكون بلام الأمر، والجملة جواب الشرط، والفاء رابطة للجواب.
وهكذا إعراب: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلِيتوَضَّأْ».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- ظاهر الحديث وجوب الغسل على من غسل ميتاً كله أو بعضه.
- ٢- عموم الحديث يفيد عموم الأموات، من كبير أو صغير، ذكرًا كان أو أنثى، مسلمًا كان أو كافرًا، بحائل أو بدون حائل.
- ٣- قال الفقهاء: الغاسل: هو من يقلّبه ويباشره ولو مرّة، لا من يصُبُّ الماء ونحوه، ولا من ييمّمه؛ فليسوا بغاصلين.
- ٤- عارض هذا الحديث ما رواه البيهقي (١/٣٠٦) عن ابن عباس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي عُشْلٍ مِيتُكُمْ عُشْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، إِنَّ مِيتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا وَلَيْسَ بِنَجْسٍ، فَحَسِبْكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ»، قال الحافظ ابن حجر: حديث حسن.

والجمع بين الحديثين: أنَّ الأمر في حديث أبي هريرة للنَّدب، ويؤيد هذا الجمع: ما روى عبد الله ابن الإمام أحمد عن ابن عمر قال: «كُنَّا نغسل الميت، فمتنا من يغسل، ومننا من لا يغسل»، قال الحافظ: إسناده صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين هذين الحديثين.

- ٥- يؤيد هذا الجمع قاعدةً ذكرها ابن مفلح في «الفروع» هي أنَّ الحديث الضعيف إذا كان دالاً على الوجوب بصيغته، أو دالاً على التحرير بصيغته، فإنه يُحملُ على الاستحباب في الأمر، وعلى الكراهة في النهي؛ احتياطاً، ولا يلزِمُ المسلمين بحكمه وجواباً أو تحريماً.
- ٦- أمَّا قوله: «ومن حمله فليتوصأ» فقال الصناعي: «لا أعلمُ قائلاً بالوضوء من حَمَلَ الميت، والوضوءُ يُفسَرُ بغسل اليدين فقط، فيكونُ غسلُ اليدين مندوباً من حَمَلِ الميت، وهو يناسبُ نظافةَ الإسلام؛ ويدلُّ على ندب غسل اليدين ما تقدَّمَ من حديث ابن عباس: «حسبكم أنْ تغسلوا أيديكم».
- ولولا وجودُ هذا الحديثِ، وعدمُ وجودِ قائلٍ بالوضوءِ مِنْ حمله، وضعفُ ظاهُرٍ في حديث الأصل أيضاً - لحملنا الحديث على الحقيقة الشرعية، وهي الوضوءُ الشرعيُّ بغسلِ الأعضاءِ الأربعَةِ من حمل الميت؛ لأنَّ الأصل في ألفاظ الشرع أنْ تُحملَ على الحقائق الشرعية.
- ٧- الحمل هنا مطلقاً سواء باشرَ الحملَ بيده، أو حمله بنعشه.

* * *

٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَحْمَةُ اللَّهُ - : «أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ لَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

إِلَّا أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصْحُ ، وَالَّذِي فِي إِسْنَادِهِ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَهُمُّ ، إِنَّمَا هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ، وَهَذَكُذَا قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمْشِقِيُّ : إِنَّهُ الصَّوَابُ ، وَتَبَعَهُ صَالِحٌ جُزْرَةً ، وَأَبُو الْحَسْنِ الْهَرْوِيُّ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : وَهَذَا أَشَبَهُ بِالصَّوَابِ (يَعْنِي : عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ أَرْقَمَ) .
وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : صَحِيفَةُ عُمَرْ بْنِ حَزْمٍ مُنْقَطَعَةٌ لَا تَقْوِيمُ بِهَا حَجَّةً ،
وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ مُتَفَقُ عَلَى تِرْكِهِ .

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ ضَعِيفٌ ، وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْخُولَانِيُّ ثَقَةٌ ، وَكَلَّاهُمَا يَرْوِيُ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَالَّذِي رُوِيَ حَدِيثُ الصَّدَقَاتِ هُوَ الْخُولَانِيُّ ، فَمَنْ ضَعَفَهُ فَإِنَّمَا ظَنَّ أَنَّ الرَّاوِيَ لَهُ الْيَمَامِيُّ .

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : وَلَوْلَا مَا تَقْدَمَ مِنْ أَنَّ الْحَكْمَ بْنَ مُوسَى وَهُمْ فِي قَوْلِهِ : سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، وَإِنَّمَا هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمَ ، لَكَانَ لِكَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ وَجَهٌ .
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَنَقْلُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : أَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا .

(١) مالك (٤٦٨)، النسائي (٤٨٥٣)، ابن حبان (٥٠٤/١٤).

وقد صحَّ الحديث بالكتاب المذكور جماعةً من الأئمة، لا من حيث الإسناد، لكن من حيث الشهرة:

فقال الشافعي: لم يقبلوا هذا الحديث حتَّى ثبت عندهم أَنَّه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهورٌ عند أهل السير، معروضٌ ما فيه عند أهل العلم، معرفةٌ يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنَّه أشبه التواتر في مجده، لتلقِّي الناس له بالقبول والمعرفة.

وقال العقيلي: هذا حديث ثابتٌ محفوظٌ إلَّا أَنَّا نَرَى أَنَّه كتابٌ غير مسموعٍ عَمَّنْ فوق الزهرى.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقوله كتاباً أصحًّا من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإنَّ أصحاب رسول الله ﷺ والتَّابعين يرجعون إليه وَيَدْعُونَ رأيهما.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة.

* مفردات الحديث:

- إلَّا ظاهر: الطَّاهر لفظ مشترك، يطلق على الطَّاهر من الحديث الأكبر، ويطلق على الطَّاهر من الحديث الأصغر، ويطلق على مَنْ ليس على بدن نجاسة، والراجحُ أَنَّ المراد هُنَا: الطَّاهر من الحديث الأصغر؛ كما سيأتي تحقيقه في الكلام على فقه الحديث، إِنْ شاء الله تعالى.

- القرآن: مصدر مرادف للقراءة، ثمَّ تُقلِّ، فجعل اسمًا للكلام المُعْجز المنزَلُ على النَّبِيِّ محمد ﷺ؛ من باب إطلاق المصدر على مفعوله.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- عمرو بن حزم الأنصاري حينما بعثه النبي ﷺ إلى نجران، ليفقههم في الدين كتب له هذا الكتاب العظيم، الذي جمع كثيراً من السنن، وتلقَّنه الأئمة بالقبول.

قال الحاكم: حديث عمرو بن حزم من قواعد الإسلام.

٢- في هذا الكتاب «أنَّه لا يمس القرآن إلَّا طاهر»، والمُؤْلِف ساقه لبيان منع المُحدِث حدثاً أصغر من مسَّه، وكذلك صاحبُ الحَدِيث الأَكْبَرِ مِنْ بَابِ أولى.

٣- ظاهر الحديث تحرير مَسْنَ المصحف بدون حائل لغير المتوضّىء.

٤- قال الوزير ابن هبيرة: أجمعوا أنَّه لا يجوزُ للمُحدِث مَسْنَ المصحف بلا حائل.

وقال شيخ الإسلام: مذهب الأئمة الأربع: أنَّه لا يمس المصحف إلَّا طاهر، والذِي دَلَّ عليه الكتاب والسنة هو أنَّ مَسْنَ المصحف لا يجوز للمُحدِثِ، وهو قولُ الجمهور، والمعروفُ عن الصحابة.

٥- للصغير في مَسْنَ المصحف وجهان:
أحدهما: المنع؛ اعتباراً بالكبار.

الثاني: الجواز للضرورة؛ فلو لم يُمْكَنْ منه، لم يحفظه.

قال في الإنصاف: فيه روایتان في المذهب.

قال الشيخ عبدالله أبابطين: المشهورُ من المذهب: أنَّه لا يجوز، وفيه روایة عن أحمد بالجواز.

٦- قوله: «إلَّا طاهر» هذا اللفظ مشترِكٌ بين أربعة أمور:

(أ) المراد بالطاهر المسلم؛ كما قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ» [التوبه: ٢٨] ، فالمراد بها: طهارةٌ معنويةٌ اعتقدادية.

(ب) المراد به الطاهرُ من النجاسة؛ كقوله عليه السلام في الهرة: «إنَّها ليست بنجس».

(ج) المراد به الطاهرُ من الجنابة؛ لما روى أحمد (٦٤٠)، وأبوداود (٢٩٢)، والترمذى (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤) عن عليٍّ

- رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَحْجِزُه شَيْءٌ عَنِ الْقُرْآنِ لِيُسَمِّعَ الْجَنَابَةَ» .
 (د) أَنَّ الْمَرَادَ بِالظَّاهِرِ الْمُتَوْضِيِّ؛ لِمَا رَوَى الْبَخَارِيُّ (٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ
 (٢٥٥) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاتَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» .
 كُلُّ هَذِهِ الْمَعْانِي لِلطَّهَارَةِ فِي الشَّرْعِ مُحْتَمَلَةٌ فِي الْمَرَادِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ،
 وَلَيْسَ لَدِينَا مَرْجُحٌ لِأَحْدَهَا عَلَى الْآخَرِ، فَالْأُولَى حَمْلُهَا عَلَى أَدْنَى مَحَامِلِهَا،
 وَهُوَ الْمُحْدِثُ حَدِيثًا أَصْغَرًا؛ فَإِنَّهُ الْمُتَيقِنُ، وَهُوَ مُوافِقٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَهُورُ،
 وَمِنْهُمُ الْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ وَأَتَبَاعُهُمْ .

وَهَذَا لَا يَعْطِي الْمَسَأَةَ دَلِيلًا قاطِعًا عَلَى تَحْرِيمِ مَسَنِ الْمَصْحَفِ لِلْمُحَدِّثِ؛
 لِأَنَّ الشُّكُّ فِي صِحَّتِهِ مُوجُودٌ، وَلَكِنَّ الْاِحْتِيَاطُ وَالْأُولَى هُوَ ذَاكُ .

قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: السَّبَبُ فِي اختِلافِهِمْ تَرْدُدُ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا
 يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ٧١» [الواقعة]، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ «الْمُطَهَّرُونَ» هُمْ بْنُو
 آدَمَ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُ هَذَا الْخَبَرُ مَفْهُومَهُ النَّهْيُ،
 وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُ خَبْرًا لَا نَهْيًا .

فَمِنْ فَهْمِ مِنْ «الْمُطَهَّرُونَ» بْنُو آدَمَ، وَفَهْمِ مِنْ الْخَبَرِ النَّهْيِ، قَالَ: لَا
 يَحُوزُ أَنْ يَمْسَنِ الْمَصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ .

وَمِنْ فَهْمِ مِنْهُ الْخَبَرَ فَقْطُ، وَفَهْمِ مِنْ لَفْظِ «الْمُطَهَّرُونَ» الْمَلَائِكَةُ،
 قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى اشتِرَاطِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ لِمَسَنِ الْمَصْحَفِ، وَإِذَا
 فَلَا دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةً ثَابِتَةً عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرِي قَبْوَ الْحَدِيثِ .

٧- فِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ يَحْبُّ احْتِرَامَهُ، فَلَا يَحُوزُ مَسَنِ الْمَصْحَفِ
 بِنِجَاسَةِ، وَلَا يُجْعَلُ فِي مَكَانٍ لَا يَلِيقُ؛ إِمَّا لِنِجَاسَتِهِ، وَإِمَّا بِجَانِبِ صُورٍ، أَوْ
 تَعْلُقِ آيَاتِهِ بِجَانِبِ صُورٍ، أَوْ يُئْلَمُ فِي مَكَانٍ لَهُ أَوْ عِنْدَ الْأَغَانِيِّ، أَوْ عِنْدَ أَحَدٍ
 يَشْرُبُ الدُّخَانَ، أَوْ فِي مَكَانٍ لَغْطٍ وَأَصْوَاتٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَمَّا يَعْرِضُ كِتَابَ
 اللَّهِ تَعَالَى لِلْإِهَانَةِ .

٧٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ^(١) .

* مفردات الحديث:

- أحيانه: جمع حين، قال في المصباح: **الحين**: الزمان قل أو كثُر، والمراد بكل أحيانه: معظمها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحديث مقرر للأصل، وهو ذكر الله تعالى على كل حال من الأحوال، ولو كان محدثاً أو جنباً، والذكر بالتسبيح والتهليل والتكمير والتحميد، وشبهها من الأذكار جائز كل حين بإجماع المسلمين.

٢- يدخل في الذكر تلاوة القرآن، إلا أن التلاوة مخصصة بحديث عليٍ - رضي الله عنه - قال: «كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً» [رواية الإمام أحمد ٦٢٨)، وأبوداود (٢٢٩)، والترمذى (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، وصححه الترمذى].

٣- يخصص كذلك بحالة البول والغائط والجماع. هذا إذا كان الذكر باللسان، أما الذكر في القلب: فلا مانع منه في هذه الأحوال، والراجح أن مراد عائشة باللسان.

٤- هذا الحديث في معنى الآية الحريرة: «أَلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْفَكِحُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» [آل عمران: ١٩١].

* * *

(١) مسلم (٣٧٣)، البخاري (١١٤/٢ فتح).

٧٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
اَخْتَجَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ وَلَيْسَةً^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال الحافظ في التلخيص: في إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف، قال الدارقطني عقبه: صالح بن مقاتل ليس بالقوي، وذكره التنوبي في فصل الضعيف، ويروى ما يؤيد معناه عن عدّة من الصحابة، منهم عبدالله بن عمر علّقه البخاري، وابن عباس رواه الشافعي، وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة ذكرهما الشافعي ووصلهما البيهقي، وجابر علّقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبوداود. وفيه عقيل بن جابر لم يوثقه إلا ابن حبان وصحح حديثه، وكذا ابن خزيمة والحاكم، وعن عائشة، قال الحافظ: لم أقف عليه.

* مفردات الحديث:

- اخرج: أخرج الدم بالمحجّم، والممحجم: أداة سحب الدم من المحجوم.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أَنَّ الحجامة لا تنقضُ الوضوء، بل تجوزُ الصلاةُ بعدها.
- ٢- الحديث مقررٌ للأصل، وهو أَنَّ خروج الدم من البدن غير الفرجين لا ينقض الوضوء، والأصل عدم النقض حتى يقوم ما يرفع الأصل.
- ٣- المشهورُ من مذهب الإمام أحمد: أَنَّ النجسُ الخارجُ من غير السبيلين إذا فحُشَّ أَنَّه ينقضُ الوضوء.

قال في الشرح الكبير: النجس من غير السبيلين غير البول والغائط ينقض

(١) الدارقطني (١٥١/١).

كثيره، بغير خلاف في المذهب.

وقال مالك والشافعي وأصحابهما: لا وضوء منه؛ واختاره الشيخ تقى الدين؛ لأنَّه لا نصَّ فيه، ولا يصحُّ قياسه على الخارج من السبيل، وإنَّما هو كالبصاق والمُخاط، والأصلُ بقاء الطهارة حتَّى يأتي ما يرفعُ هذا الأصل، واختاره شيخُنا عبد الرحمن السعدي، وتقدَّم الخلافُ في ذلك.

٤- حديث عائشة السَّابِقُ أنَّ الرُّعافَ والقيء والقلسَ ونحوها مما يخرج من البدن من غير السبيلين: ناقضٌ للوضوء، ولكنَّ الحديثَ ضعيفٌ، وعند الترجيح لا يعارضُ هذا الحديث الذي معنا، لا سيَّما وهذا الحديثُ يقرُّ أصلًا هو أنَّ الأصل بقاء الطهارة.

٥- الحجامة دواء؛ وقد جاء في صحيح البخاري (٥٦٨٠)، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسلٍ، وَشَرْطَةُ مَحْجُومٍ، وَكَيْةُ نَارٍ». قال ابن القيم: إذا كان المرض حاراً، عالجهنه بإخراج الدَّم بالفصد أو بالحجامة؛ لأنَّ في ذلك استفراغاً للمادة، وتبريداً للمزاج، ففيه استحباب التداوي، واستحباب الحجامة، وأنَّها تكون في الموضع الذي يقتضيه الحال.

٦- استحباب التداوي؛ ففي مسلم (٢٢٠٤) من حديث جابر أنَّ النبي ﷺ قال: «الكلُّ داءٌ دواء، فإذا أصيب بداءٍ داء، برأ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وفي مسنَد الإمام أحمد (١٧٩٨٧)، عن أسامة بن شريك؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «ياعباد الله تداووا، فإنَّ الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء».

قال ابن القيم - لما ذكر أحاديث التداوي -: فقد تضمَّنت هذه الأحاديث الأسباب والمسبيات، وإبطال قول منْ أنكرها، ففي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتمادي وأنَّه لا ينافي التوكيل.

فكان هديه ﷺ فعلَ التداوي في نفسه، والأمرَ به لمن أصابه مَرَضٌ من أهله، أو أصحابه.

٧٤ - وَعَنْ مُعاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ، اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْطَّبَرَانيُّ، وَزَادَ : «وَمَنْ نَامَ، فَلَيْتَوْصَّاً»، وَهَذِهِ الرِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، دُونَ قَوْلِهِ : «اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»، وَفِي كِلَّا إِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ^(١).
وَلَأَبِي دَاؤِدَ - أَيْضًا - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَرْفُوعًا : «إِنَّمَا الْوُصُوْءَ عَلَىٰ مَنْ نَامَ مُضْطَرِّجًا» وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ^(٢).

* درجة الحديث:

حديث عليٌّ حسنٌ، أما حديث معاوية: فقد رواه أحمد، والطبراني، والدارقطني، وفي إسناده بقية، عن أبي بكر بن أبي مريم، وهو ضعيفٌ، وكان قد سرق بيته فاختلط. وحديث عليٌّ رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه والدارقطني، وفيه الوضين ابن عطاء - وهو ضعيف - عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن عليٍّ. قال أبو زرعة: لم يسمع منه، قال الحافظ: وفي هذا النفي نظر؛ لأنَّه يروي عن عمر كما جزم به البخاري، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذين الحديدين؟ فقال: ليسا بقويين، وقال الإمام أحمد: حديث عليٌّ أثبت من حديث معاوية. وحسن حديث عليٌّ: المنذريٌّ، وابن الصلاح، والنوييٌّ.
وأما حديث ابن عباس: فقد ضعفه البخاري، وأحمد، والترمذى، وقال

(١) أحمد (٤/٩٧)، الطبراني في الكبير (١٩/٣٧٢)، أبوداود (٢٠٣).

(٢) أبوداود (٢٠٣).

أبوداود: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَقَالَ الْبَيْهِقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو خَالِدُ الدَّالَانِيُّ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ: هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ.

* مفردات الحديث:

- وكاء: بكسر الواو والمد: الخيط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّةُ أو الكيسُ أو القربة.
- السَّهَّ: بفتح السين المهملة وكسرها: هي حلقة الدبر، أصلها سَتَّهٌ، فسقطت منها عين الكلمة. ومعنى كون العين وكاء السه: أَنَّ الْيَقِظَةَ تَحْفَظُ الدَّبْرَ، وَتَمْنَعُ خَرْجَهُ.
- استطلق: يُقال: طَلَقَ يَطْلُقُ طلاقًا من بابِ كرم، والطلاق: أصله التخلية من القيد، وبباقي معانيه متشعبه منه.

والمراد هنا: أَنَّ النَّائِمَ إِذَا نَامَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ شَعُورٌ يَحْبَسُ بِهِ الْخَارِجَ.

- مضطجعاً: أصله مضتجلعاً؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِفْتِعَالِ؛ فَقُلِّبَتِ النَّائِمَ طَاءَ.
- وأَمَّا إِعْرَابُهُ فَهُوَ حَالٌ مِنْ فَاعِلِ نَامَ، وَالاضطجاعُ مِنْعَاهُ: وَضْعُ الْجَنْبِ عَلَى الْأَرْضِ.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- نقض الوضوء من الرّيح الخارجـة من الدبر بصوتٍ أو بدونه.
- ٢- الحديث يدل على أن النوم ليس بناقض نفسه، وإنما هو مظنة النقض، فلا ينقض إلا اللوم المستغرق الذي هو مظنة الحـدث، وأمـا الخـفيف فلا يـنقض.
- ٣- مثل النوم كلـ ما أزال العـقل؛ من جـنونـ، أو إـغـماءـ، أو سـكـرـ، أو غـيرـهـ، فـكـلهـ من نـوـاقـضـ الـوـضـوءـ، بـجـامـعـ زـوـالـ الإـحسـاسـ فـيـ الـكـلـ.
- ٤- قال علماء وظائف الأعضاء: إن النـومـ فـترةـ منـ الـخـمـودـ مـصـحـوبـةـ بنـفيـ الإـدـراكـ وـالـشـعـورـ، وـأـكـثـرـ أـجهـزةـ الـجـسـمـ توـقـفـاـ عـنـ الـعـمـلـ أـثـنـاءـ النـومـ، هـيـ المـراـكـزـ الـعـلـياـ لـلـمـعـ، الـتـيـ تـخـصـصـ بـالـإـدـراكـ وـالـتـمـيـزـ وـالـتـفـكـيرـ، وـالـرـدـ عـلـىـ الـمـؤـثـراتـ الـخـارـجـيةـ بـمـاـ يـنـاسـبـهـ، وـمـنـ أـهـمـ مـمـيـزـاتـ النـومـ: اـرـتـخـاءـ الـعـضـلـاتـ الـإـرـادـيـةـ، وـعـدـمـ الـقـدرـةـ عـلـىـ ضـبـطـ النـفـسـ.

٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَا أَيُّهَا الْمُحَمَّدُ كُلُّ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ فَيَفْتَحُ فِي مَقْعَدِهِ ، فَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثَ وَلَمْ يُحْدِثُ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَعْجَدَ رِيْحًا» أَخْرَجَهُ البَزارُ^(١) ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِّيْحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ^(٢) ، وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَحوهُ^(٣) . وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : «إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانَ ، فَقَالَ : إِنَّكَ أَحَدَثْتَ ، فَلَيُقْلِلُ : كَذَبْتَ» ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ كَذَلِكَ بِلَفْظِ : «فَلَيُقْلِلُ فِي نَفْسِهِ»^(٤) .

* مفردات الحديث :

- ينفع : نفع بفهمه نفعاً : أخرج منه الرّيح.
- في مقعدته : يقال : قعد يقعد قعوداً ، من باب نصر ، والمقعدة : بفتح الميم ، وسكون القاف : السّافلة من الشخص.
- يخیل إلیه : يقال : حال يخال خیلاً ، من باب علم : إذا ظن وتوهم ، وخيّل له كذا - بالبناء للمجهول - : إذا توهّمه أو ظنّه ، وهو من أفعال القلوب ، والمعنى توهّم خروج الرّيح من مقعدته .

(١) البزار (٢٨١).

(٢) البخاري (١٣٧) ، مسلم (٣٦١) .

(٣) مسلم (٣٦٢) .

(٤) ابن حبان (٢٦٦٦) ، الحاكم (١٣٤) .

- أحدث : مأخوذه من الحدوث ، وهو كون الشيء لم يكن ؛ فالحدث شرعاً : وجود ما ينقض الطهارة .
- حتى : للغاية ، بمعنى «إلى» ، و «يسمع» : منصوب بـ «أن» مضمرة بعدها ، و «يجد» معطوف عليه .
- صوتاً . . . ريحًا : يعني يسمع صوتاً من الدبر ، ويجد ريحًا من الدبر .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١- الأصل بقاء ما كان على ما كان ، فإذا كان الإنسان متظهراً ، فخيّل إليه أنه أحدث ، ولكنه لم يتحقق ذلك يقيناً ، فالأصل أنه باقي على طهارته ، ولا يلتفت إلى هذه الشكوك والوسوس .
- ٢- أن الشيطان يتكيّف ويتمثل ، فيعمل الأعمال التي يُظنُّ أنها حقيقة ، وهي في نفس الأمر ما هي إلا من خدعة ، التي يريد أن يفسد بها على المسلم عبادته ، ويوقه في شكوك وأوهام .
- ٣- الواجب على المسلم أن يكون قوي الإرادة ، نافذ العزيمة ، فلا يجد الشيطان سبيلاً إلى تلبيس عبادته عليه .
وأن يجاهد هذه الحالات الشيطانية ، فإذا نفخ الشيطان في روعه فقال : إنك أحدث ، فليقل : كذبت ! .
- ٤- الشيطان عدو مبين لبني آدم ، فمن تمادى معه ، أغواه وأضلها ، فإذا لم يستطع إغواه بالشهوات ، جاءه من طريق الشبهات ؛ فالواجب على المسلم مجاهدته وطرده ودحره ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّ السَّيْطَنَ لَكُوْنُواْ عَدُوٌ فَلَا تَحْذُدُوْهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوْهُ حِبَّهُ لِيَكُوْنُواْ مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر] .
- ٥- الرّيح الخارجة من الدبر مبطلة للوضوء ، مفسدة للصلوة ، بشرط التيقن من خروجهما .
- ٦- إذا كثرت الشكوك مع الإنسان ، فإنها لا تؤثر ؛ فلا يلتفت إليها .

٧- لا أثر للشك بعد الفراغ من العبادة، ولو فَرَغَ من الوضوء، وشك هل تمضمض؟ أو فرغ من الصلاة، وشك هل قرأ الفاتحة؟ أو لم يسجد إلا مرأة واحدة؟ فلا يلتفت إلى ذلك، والأصل صحة العبادة.

قال ابن عبد القوي :

وَلَا الشَّكُّ مِنْ بَعْدِ الفَرَاغِ بِمُبْطِلٍ يُقَاسُ عَلَى هَذَا جَمِيعُ التَّعْبُدِ



باب آداب قضاء الحاجة

مقدمة

أدبه أدبًا : علّمهُ رياضةَ النفس ، ومحاسنَ الأخلاق .

قال أبو زيد الأنباري : الأدب يقع على كلّ رياضية م محمودة ، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل .

وجمع الأدب أدبًا ، مثل سبب وأسباب .

«قضاء الحاجة» : يكثّى بها عمّا يقبع التصریح بذكره .

وآداب قضاء الحاجة يشمل أقوالًا وأفعالًا ، يشرع للمسلم اتباعها ، من الابتعاد عن الناس ، والاستدار عن الأنظار ، و اختيار المكان المطمئن الآمن به من رشاش البول ، والذّكر عند دخول الخلاء ، وعند الخروج منه ، وهيئة الجلوس ، والاستعداد بأداة التطهير من الأحجار ونحوها ، والماء ، والتحاشي من التطهير بالمواد النجسة ، أو العظام ، أو الأشياء المحرّمة ، والابتعاد عن قضاء الحاجة عن مجالس الناس ، ومرافقهم العامة ، وتحت الأشجار المُثمرة ، أو استقبال القبلة أو استدبارها ، ولزوم السكوت حال قضاء الحاجة ، ثم قطع الخارج ، والتطهير منه ، والتحرّز من أن يصيّبه شيء منه ، وغير ذلك من الآداب المرعية في هذا الباب ؛ فإنّ الشريعة الكريمة علّمتنا كلّ شيء ، وسارت مع المسلمين في كلّ أعمالهم وتصرفاتهم ، والله الحمد .

٧٦ - عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَضَعَ خَاتَمَهُ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ مَعْلُولٌ»^(١).

* درجة الحديث:

الحديث معلول.

قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وقال المؤلف: معلول؛ لانقطاع سنته بين ابن جريج والزهري حيث لم يسمع منه، وقال ابن القيم: إنه شاذ ومنكرٌ وغريب.

لكن نقل ابن حجر في التلخيص الحبير تصحیحه عن الترمذی وابن حبان والمندیری والقشیری فی الاقتراح، واعتمد التصحیح السیوطی فی الجامع الصغیر، ومال الحافظ مغلطای إلی تحسینه. ومن صحّحه قال مجیباً عن العلة التي ذکروها من عدم سماع ابن جريج من الزهري، قالوا: فقد سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلغی آخر، فزالت علّته، ورواته ثقات.

* مفردات الحديث:

- دخل: يعني أراد دخوله؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَلِنَ الرَّجِيمِ﴾ [النَّحْل] يعني: إذا أردت قراءة القرآن.
- الخلاء: بفتح الخاء والمد: المكان الخالي، ويراد به المكان المعد لقضاء الحاجة، فإن أراد قضاء حاجته بفضاء، فلا داعي إلى تأويل الدخول بإرادة الدخول.
- خاتمه: ختم الكتاب ختماً، وختمت عليه، من باب ضرب: طبعت، والخاتم بفتح التاء وكسرها، والكسر أشهر.

(١) أبو داود (١٩)، الترمذی (١٧٤٨)، النسائي (٥٢١٣)، ابن ماجة (٣٠٣).

قال في المصباح : الخاتم : حَلْقَةُ ذاتِ فَصٍّ مِنْ غَيْرِهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَهِيَ فَتَحَّةٌ ، بَفَاءٌ وَتَاءٌ مُشَّاءٌ مِنْ فَوْقِ وَخَاءٍ مُعْجَمَةٍ .

قال ابن كثير : اتَّخِذْ مَكْتُوبَ اللَّهِ خاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ ، وَنَقْشُهُ فِيهِ : «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» ؛ هَذِهِ كَذَّارَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

* ما يؤخذ من الحديث :

١- خاتم النَّبِيِّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» ، فَكَانَ لَا يَدْخُلُ فِي الْخَلَاءِ ، وَيَضُعُهُ خَارِجَهُ .

٢- كراهة دخول الإنسان الْخَلَاءِ أَوِ الْمَكَانِ الَّذِي سِيقَضِي فِيهِ حَاجَتَهُ ، وَمَعَهُ شَيْءٌ مَكْتُوبٌ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ أَسْمَائُهُ وَصَفَاتُهُ .

٣- قال الفقهاء : إِلَّا إِذَا كَانَ دُخُولُهُ بِلَحْاجَةٍ كَحْشِيَّةٍ سُرْقَتُهُ أَوْ نَسِيَانُهُ ، وَهَذَا الْاسْتِثنَاءُ مُبْنَىً عَلَى قَاعِدَةِ أَنَّ الْكِرَاهَةَ تَزُولُ مَعَ الْحَاجَةِ .

قال شيخ الإسلام : الدَّرَاهِمُ إِذَا كُتُبَ عَلَيْهَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، وَكَانَتْ فِي مَنْدِيلٍ أَوْ خَرِيطَةٍ ، يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا الْخَلَاءِ .

٤- وجوب تعظيم ذكر الله تعالى وأسمائه تعالى ، وإبعادها عن كلّ ما يَمْسُّ قدسيتها وكرامتها ؛ قال تعالى : «وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَثِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ» [الحج ٢٢] .

٥- اقتصار الحكم على الكراهة ؛ ذلك أنَّ مجرَّد ترك الفعل لا يدلُّ على التحرِيمِ .

٦- إباحة اتخاذ الخاتم للرجل ، وأنَّ يَكْتُبَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ اسْمُهُ فِيهِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَعْبَ اللَّهِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ .

٧- أمَّا المصحفُ : فَيَحرُّمُ إِدْخَالُهُ ، أَوْ إِدْخَالُ بَعْضِهِ الْمَكَانَ الْمُعَدَّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَلَوْ كَانَ مَلْفُوفًا بِحَائِلٍ ، لَمَا لَهُ مِنْ مَكَانَةٍ لَا تَسْامِي ، وَقَدْ جَاءَ نَعْتَهُ وَوَصْفَهُ : «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ» [الواقعة] ، وَإِنَّهُ «فُرْقَانٌ يُحَمِّدُ» [البروج] ، وَ«وَإِنَّمَا لَكِتَبٌ عَزِيزٌ» [فصلت] ، وَإِنَّهُ «ذِكْرٌ مُبَارَكٌ» [الأنباء: ٥٠] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّعْوتِ الْكَرِيمَةِ .

٧٧ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَبَائِثِ» أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ^(١).

* مفردات الحديث:

- أعوذ: يقال: عُذْتُ به عَوْذًا وَعِيَادًا وَمَعَاذًا: لجأْتُ إليه، والمعاذ يسمى به المصدر والمكان والزمان، ومعنى أعوذ به: أعتص به وألتجرء إليه.
 - الخبر: فيه لغتان: بضم الباء، وهو: جمع خبيث، وبسكون الباء - على الرَّاجح من قولي أهل اللغة - يراد به الشر.
 - الخبائث: جمع خبيثة، أي: أهل الشر، وهم الشياطين.
- قال ابن الأعرابي: أصل الخبر في كلام العرب: المكروره، فإنْ كان من الكلام فهو الشتم، وإنْ كان من الميلل فهو الكفر، وإنْ كان من الطعام فهو الحرام، وإنْ كان من الشراب فهو الضار.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- قوله: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» المراد أراد دخوله؛ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل] يعني: إذا أردت قراءته، وجاء في الأدب المفرد للبخاري عن أنس قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْخَبَائِثِ».
- ٢- هذه الاستعادة ليحصن بها المسلم نفسه من محاولة الشيطان إيذاه

(١) البخاري (١٤٢)، سلم (٣٧٥)، أبو داود (٢٥)، الترمذى (٢٦)، النسائي (١٩)، ابن ماجة (٢٩٦)، أحمد (١١٥٣٦).

- وتنجيسه، حتى لا تصح عبادته، فما دام النبي ﷺ المؤيد بعصمته الله يخاف من الشر وأهله، فالجدير بنا أن يكون خوفنا أشد.
- ٣- أن الأمكنة النجسة والقذرة هي أماكن الشياطين التي تأوي إليها وتقيم فيها.
 - ٤- الالتجاء إلى الله تعالى والاعتصام به من الشياطين وشرورِهم، فهو المنجي منهم، والعاصم من شرّهم.
 - ٥- وجوب اجتناب النجاسات، وَعَمَلِ الأسبابِ التي تَقِيَ منها؛ فقد صَحَ في الأحاديث الشريفة أنَّ من أسباب عذاب القبر عدم التئُرُّ من البول.
 - ٦- فضيلة هذا الدعاء والذكر في هذا المكان؛ فكُلُّ وقتٍ ومكان له ذكرٌ خاصٌ، والذي يلازم عليه يكون من الذاكرين الله كثيراً والذكريات.
 - ٧- قال الحسن البصري: «اللهم» هي مَجْمَعُ الدعاء؛ فالدعاءُ بلفظ «اللهم» يعني «يا الله»، وهو سؤالُ الله بجميع أسمائه وصفاته؛ فهو دعاء بالأسماء الحسنة والصفات العلا.
 - ٨- الاستعاذه مُجْمَعٌ على استحبابها، سواءً في البنيان والصحراء.
 - ٩- الأمكنة الطيبة كالمساجد يُشرعُ عندها أذكارٌ وأدعية، تناسب ما يرجى فيها من رحمة الله وفضله، والأمكنة الخبيثة كالحشوش يناسب دخولها أذكارٌ بالبعد عمّا فيها من خبائث الجن ومراد الشياطين.
 - ١٠- الأمكنة الطيبة مأوى الملائكة الكرام البررة، والأمكنة الخبيثة مأوى الشياطين؛ قال تعالى: «الْخَيْثَتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونُ لِلْخَيْثَتِ وَالْطَّيْبَتُ لِلْطَّيْبِينَ وَالْطَّيْبُونُ لِلْطَّيْبَتِ» [النور: ٢٦]؛ فكُلُّ فيه ما يناسبه.
 - ١١- فيه إثبات وجود الجن والشياطين، فإنكارُهم ضلالٌ وكفرٌ؛ لأنَّه ردٌّ لتصريح النصوص الصحيحة، وهو نقصٌ في العقل، وضيقٌ في التفكير؛ فإنَّ الإنسان لا يُتَكَرِّرُ ما لم يصلُ إليه علمه، وإنما - إذا كان لا يؤمن بالوحى - يتوقف؛ فإنَّ اكتشاف المجهولات يطالعنا كل وقتٍ بتجديد؛ «وَمَا أُوتِشَّ مِنْ

الْعَلَمُ إِلَّا قَلَّا ﴿٨٥﴾ [الإسراء].

- ١٢- الأرواحُ الْخَيْثَةُ الشَّرِّيرَةُ مُوْجَدَةٌ مُمْتَشِّرَةٌ، لَا سِيمَّا عِنْدَ الْأَنْفُسِ الْقَابِلَةِ لَهَا، وَكَذَّلِكَ تَوْجِدُ فِي الْأَمَاكِنِ الْقَدْرَةِ، أَوْ فِي الْبَيْوَاتِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا الْمُعَاصِي وَتَظَهُرُ وَيَقُلُّ فِيهَا ذَكْرُ اللهِ، وَطَرَدُّ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ الْخَيْثَةُ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْبَيْوَاتِ لَا يَكُونُ بِالذَّهَابِ إِلَى أَصْحَابِ الدِّجْلِ وَمَدْعَى عِلْمِ الْغَيْبِ، أَوْ بِتَخْيِيرِ الْأَمَاكِنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَوْرَادِ وَالرُّقَى الشَّرِيعَةِ.
- ١٣- قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ مَا مَعْنَاهُ: الظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَهُوَ أَظَهَرٌ مِنْ أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ، مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَفْعُلُهُ.

* * *

٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِذَا وَجَدْنَا مَاءً، وَعَنَّزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ^(١) .

* مفردات الحديث:

- غلام: الغلام الصبي من الولادة إلى البلوغ، والجمع: أَغْلَمَةٌ وَغِلْمَانٌ.
- نحوى: أي: مقارب لي في السن.
- إداوة: بكسر الهمزة، مفرد أداوى، قِرْبَةٌ صغيرةٌ من جلد تتخذ للماء.
- عَنَّزَة: بفتح العين المهملة، وفتح النون والزاي، جمعه عزات، وهي عصا قصيرة في رأسها حديدة تسمى الرُّجَّ، والرُّجَّ هو السنان، فالعنزة: هي رمح قصير.
- فيستنجي: الاستنجاء: القطع، فهو قطع الأذى عنه بالماء والحجارة؛ لأنَّه مأخوذٌ من النجو، وهو العدرة.
- قال في المصباح: استنجيت: غَسَّلْتُ موضع النجو، أو مسحته بحجر أو مدر.
- أمَّا الاستجمار: فهو إزالة النجو بالحجارة وحدها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أنس بن مالك الأنصاري - رضي الله عنه - تشرف بخدمة النبي ﷺ عشر سنين.
- ٢- يؤخذُ من الخلاء أَنَّه كَانَ ﷺ يستتر بحيث لا يراه أحد؛ فينبغي لمن أراد

(١) البخاري (١٥٢)، مسلم (٢٧١).

- قضاء حاجته أن يستتر عن العيون، إما بالبعد، أو إغلاق باب مكان قضاء الحاجة، أو وضع ما يسترها من الناس.
- ٣- يدل على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يفعل ذلك في الفضاء، وليس في البيوت؛ فإنَّ العزة والإداوة المحمولة لا يحتاج إليهما غالباً إلَّا في البرّ.
- ٤- جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء.
- ٥- الأحوال ثلاثة في الاستنجاء :

(أ) أفضليها: الجمعُ بين الحجارة والماء، بتقديم الحجارة ونحوها، ثمَّ إتباعها الماء؛ ليحصل كمال الإنقاء والتطهير.

قال النووي: الذي عليه جماعة السلف والخلف، وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار: أنَّ الأفضل أنْ يجمع بين الماء والحجارة، فيستعمل الحجر أولاً لِتَخَفَّفَ التجasse، وتقل مبادرتها بيده، ثمَّ يستعمل الماء، فإنْ أراد الاقتصار على أحدهما، جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواءً وجَدَ الآخر، أو لم يجده، فإنْ اقتصر على أحدهما، فالماء أفضلي من الحجر.

(ب) يأتي بعده في الفضيلة: الاقتصار على الماء دون الحجارة.

(ج) هي الاقتصار على الحجارة ونحوها، وهي مجزئة إلَّا أنَّ الأوَّلينِ أفضلي منها.

٦- استعداد المسلم بظهوره عند قضاء الحاجة؛ لئلا يُحْوَجَ إلى القيام، والتلوُّث بالتجasse.

٧- بعضُ العلماء كره الاقتصار في الاستنجاء على الماء، وعلَّة الكراهة عندهم ملامسته التجasse؛ ولكنه قولٌ مرجوحٌ، وتعليق ذلك غير صحيح؛ لما يأتي :

أولاً: أنه ردٌّ ومعارضةٌ لهذا الحديث الصحيح.

ثانيًا: أنه يحصل بالماء الإنقاء التام.

ثالثًا: أن مباشرة النجاسة لإزالتها لا محذور فيها؛ فإن هذا ليس استعمالاً لها، وإنما هو تخلص منها، نظير ذلك: إزالة المُحرِّم الطَّيْب عنه، بجامع المنع من كلٍّ منهما، فإذا أتاه ليست محظورة في الإحرام وإن باشره.

قال شيخ الإسلام: الصحيح جواز ملامسة النجاسة للحاجة، ولا يكره ذلك في أصح الروايتين عن أحمد، وهو قول أكثر الفقهاء؛ إذ إن الاستبراء من البول لا يكون إلاً بعد الإصابة به.

٨- تحفظه عن أعين الناظرين؛ وذلك بجعله بينهم وبينه حجاباً ولو من خرقة ونحوها؛ فإن النظر إلى العورة بدون ضرورة محرّم.

٩- جواز استخدام الأحرار حتى في مثل هذه الأشياء.

* * *

٧٩ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : حُذِّ الْإِدَاوَةَ، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِي، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

مفردات الحديث:

- الإداوة: تقدّم شرحها في الحديث السابق.
- توارى عنّي: استترّ عنّي واستخفى.
- حاجته: الحاجة ما كان محتاجاً إليه، وال الحاجة جمعها: حاج، بحذف الهاء، حاجات، وهي هنا كناية عن التبؤ والتغوط.

* مفردات الحديث:

- ١- استحبّ البعد والتواري عن الناس، عند إرادة قضاء الحاجة.
- ٢- أمّا ستر العورة عن الناس فواجب؛ لتحرير كشفها إلا في مواضع خاصة.
- ٣- استحبّ إعداد إداوة طهارة الإنسان عند إرادته قضاء الحاجة؛ ليقطع الخارج عنه بدون طلبه، بعد الفراغ من قضاء الحاجة.
- ٤- جواز الاقتصار في الاستنجاء على الماء دون الحجارة؛ فلم يذكر في الحديث إلا الإداوة، ولو كان هناك حجارة، لذكرها.
- ٥- جواز الاستعانة بغيره على إحضار أدوات طهارته، وتقريبها منه.
- ٦- جواز اتخاذ الخادم ولو كان حراً.
- ٧- حياء النبي ﷺ وكمال خلقه، وبعدُه عما يُستحيى منه، وهو قدوة لكل مسلم.



(١) البخاري (٣٦٣)، مسلم (٢٧٤).

٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَتَقُوا الْلَّاعِنَيْنِ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظِلَّهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «الْمَوَارِدُ» ، وَلَفْظُهُ : «اَتَقُوا الْمَلَائِنَ الْثَلَاثَةَ : الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةُ الْطَرِيقِ ، وَالظَّلُّ»^(٢) ، وَلِأَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «أَوْ نَقْعٌ مَاءً» ، وَفِيهِمَا ضَعْفٌ^(٣) . وَأَخْرَجَ الطَّبرَانِيُّ النَّهَيِّ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَضِيقَةِ النَّهْرِ الْجَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدِ ضَعِيفٍ^(٤) .

* درجة الحديث:

- الحديث صحيح .
لكن فيه ثلاثة زيادات أوردها المؤلف: زيادة أحمد: «أو نقع ماء»،
وزيادة أبي داود: «الموارد»، وزيادة الطبراني: «الأشجار المثمرة»، وكل هذه
الزيادات الثلاث فيها ضعف:

فسببُ ضعف زيادة أحمد: وجود ابن لهيعة في سنته، وهو سيء الحفظ .
وسببُ ضعف زيادة أبي داود: الانقطاع؛ لأنَّه من روایة أبي سعيد

(١) مسلم (٢٦٩).

(٢) أبو داود (٢٦).

(٣) أحمد (٢٧١٠).

(٤) الطبراني في الأوسط (٣٦١٣).

الحميري عن معاذ، وهو لم يدرك معاذًا؛ فيكون منقطعًا.
وأمّا سبب ضعف زيادة الطبراني: فإنّ في سنته فرات بن السائب، وهو متراك.

* مفردات الحديث:

- **اللاعنين**: بصيغة الثنائية، قال الخطابي: **اللاعنين**: الأمريرن الجالبين لِلعنِ
النَّاسَ مَنْ فَعَلَهُ.
- **المَلَاعِن**: بالفتح: جمع مَلَعَنٍ، أي: موضع اللعن.
- **الثلاثة**: منصوب، صفة الملاعن.
- **النَّاس**: مشتقٌ من نَاسَ يَنْوَسُ: إِذَا تَدَلَّ وَتَحْرَكَ، ويصغّر على نُؤِسْ، وقد
وُضِعَ للجمع كالرهط والقوم، وواحده: إِنْسَانٌ على غير لفظه، والأصلُ في
نطقه: **الأنَّاس**، فحذفت الهمزة لكثر الاستعمال؛ ولهذا إذا نُطقْت بدون
«أَل» قيل: «أَنَّاس» أكثر مما يقال: «ناس».
- **يَتَخَلَّى**: مأخوذٌ من المكان الخالي؛ لأنّ عادةً من يريد قضاء حاجته الابتعاد
عن النَّاسِ والخلوة بنفسه.
- ويراد به التغوّط في طريق النَّاسِ أو ظلّهم؛ فهو من ألفاظ الكنایة التي يعبر
فيها عمّا يصبح ذكره بما يدلّ عليه.
- **الموارد**: جمع مورد، وهو الموضع الذي يردهُ النَّاسُ من عين ماء، أو غدير،
أو نحوهما.
- **البراز**: بفتح الموحدة، فراء مفتوحة، آخره زاي، وهو المتسع من الأرض
يكتئي به عن الغائط، هو المطمئنُ من الأرض، سُمِّيَت به عِزْرَةُ الإنسان؛ لأنّ
من أراد قضاء حاجته، قصدَ المطمئنَ من الأرض.
- **الطريق**: فعلٍ بمعنى مفعول، فهو مطروق؛ لأنّ أقدامَ النَّاسِ تطْرُقُهُ، جمعه
طُرُقٌ بضمتين، وهو مذكُور في لغة أهل نجد، وبه جاء التنزيل؛ قال تعالى:

﴿فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبْسَأُ﴾ [طه: ٧٧]، ويؤتى في لغة أهل الحجاز.

- قارعة: المراد به الطريق الواسع، سمي بذلك؛ لقوعه بأقدام الناس.

- نقع ماء: بفتح النون، وسكون القاف، فعين مهملة، ويراد به: الماء المجتمع:

- ضفة النهر: ضفة بفتح الضاد وكسرها، ضفة النهر أو البحر أو الوادي، هي:

ساحله وشاطئه، وهما ضفتان، جمعه ضفاف.

- اللعن: هو الطرد والإبعاد عن الخير، وعن رحمة الله تعالى.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم البول أو التغوّط في طرق الناس التي يعبرون معها، أو ظلّهم الذي يجلسون ويستظلّون فيه، أو مواردِهم التي يسقون منها، أو يسقون منها مواشيهم ودواوبهم، أو ضفاف الأنهر والبحار التي يتنزّهون عندها، أو تحت الأشجار المُثمرة التي يجذبون ثمارها وأكلون منها، مما يلوّث ما يسقط منها من ثمر، وينجّس من يأتي للجذب منها، وتحلل النجاسة مع تربتها، فتتصبّها عروقها وتغذّي ثمرتها.

٢- كل هذه المرافق هامة ونافعة للناس، فلا يجوز توسيخها وتقديرها عليهم وإلحاق الضرر بهم.

٣- يقاسُ عليها كلُّ ما أشبهها ممّا يحتاج إليه الناسُ من التوادي والأفنية، والحدائق والميادين العامة، وغير ذلك، مما يرتاده الجمهور، ويجتمعون فيه، ويرتفقون به.

٤- احترام الأطعمة والأشربة، فلا يجوز إهانتها بالتجاست، ولا تقدير أصول الشجر بالتجاست؛ لأنَّه يتحلل فتتصبّ جذورها، فيصل إلى فروعها وثمارها، فتتغذّى بالتجاست، والتجاست ولو استحالَتْ فهي مكرورة مستقدرة.

٥- أنَّ التغوّط أو البول في هذه الأماكن وأمثالها يسبِّب لعنَ الناس لفاعليها، وربما لحقته لعنتهم؛ لأنَّه هو المتسبِّب في ذلك؛ لما روَى الطبراني في

الكبير (١٧٩/٣) بإسناد حسن؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من آذى المسلمين في طرقهم، وجَبَتْ علَيْهِ لعنةُ الله». .

٦- جواز إطلاق اللعنة على من فعلَ ما فيه آذيةُ المسلمين.

٧- اللعنةُ معناه: الدعاء بطرده عن رحمة الله تعالى، وهذا دعاءً عليه من مظلومين، وقد قال ﷺ: «اتقْ دُعَوَةَ الْمُظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابًا» [رواه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩)].

٨- اتقوا لعنةَ النَّاسِ لكم بمقتهم وكرههم مِنْ فعل هذا، ولعنهم إِيَّاهُ، واتقوا أيضًا لعنةَ الله تعالى حينما يدعوا النَّاسَ عَلَيْكُمْ، فيقولون: اللهمَّ اللعنةُ مَنْ فعل هذا، فاجعلوا بينكم وبين هذا وقايَةً، باجتنابكم التخلُّي والبول في هذه الأماكن.

٩- في الحديث كمالُ الشريعة الإسلامية وسموها، من حيث النظافة والتَّزاهة، وبُعدُها عن القذارة والوساخة، وتحذيرُها عَمَّا يَسُرُّ النَّاسَ في أبدانهم وأديانهم وأخلاقهم؛ قال تعالى: «وَأَلَّذِينَ يَوْدُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ يُغَيِّرُ مَا أَكَتَّسُبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِثْمَائِينَ» [٦٥] [الأحزاب].

١٠- وفيه شمولُ الشريعة؛ فإنَّها لم تترك خيراً إِلَّا دَعَتْ إِلَيْهِ، ولا شرًّا إِلَّا حَذَرَتْ منه، حتَّى في هذه الموضع وجَهَتِ النَّاسُ وبيَّنت لهم أُمْكَنَةَ قضاء حاجاتِهم، والأُمْكَنَةَ التي يجبُ بُعدُهم عنها.

١١- الحديث يشير إلى قاعدةٍ شرعية، هي أَنَّه إذا اجتمعَ متسبِّبٌ ومبادرٌ؛ فإنَّ كَانَ عملُ كُلِّ واحدٍ مِنْهُما مستقلًا عن الآخر، فالضمآنُ والإثم على المبادر.

وأمَّا إذا كانت المبادرة مبنيةً على السبب، صار المتسبِّب هو المتحمل؛ كهذا المثال في الحديث؛ فالدعاء فيه إثم، والذي قام به من لعن المتخلِّي عن الطريق مثلاً، ولكن المتسبِّب في هذا الدعاء هو

المتخليّ، فهنا يكون الدعاء مباحاً في حقّ المباشر، وهو الداعي، والذي تحمل إثمهُ المتسبّب منهُ، وهذا المتخلي في الطريق.

١٢- فيه أنَّ كلَّ ما يؤذى المسلمين فهو حرام؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا تُمْسِكُ [الأحزاب]﴾.



٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ، فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكِينِ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث معلول.

وعلتة التي أشار إليها المؤلف هي ما قاله أبو داود؛ من أنه لم يسنده إلا عكرمة بن عمّار العجمي اليماني، وضعف الأئمة رواية عكرمة بن عمّار، عن يحيى بن أبي كثير؛ وقالوا: مضطربة.

* مفردات الحديث:

- إذا: شرطية، ووقوع الفعل بها متتحقق، بخلاف «إن» الشرطية، فجوابها غير متتحقق، وقد يمتنع.

- تغوط: تغوطاً، مأخوذاً من الغائط، وهو المكان المطمئن من الأرض، ثم أطلق الغائط على الخارج المستقدر من الإنسان، كراهة لتسميته باسمه الخاص؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في المواقع المطمئنة، فهو من مجاز المجاورة، ثم توسعوا فيه حتى اشتقوا منه، وقالوا: تغوط الإنسان.

- رجالان: ثنائية رجل، والرجل: الذكر من الناس، جمعه رجال.

قال في المصباح: وقد جمع قليلاً على رجلة وزن تمرة، ولا يوجد

(١) أحمد (١٠٩١٧).

جمع غيره على هذا الوزن.

والرجلان قيد أغلبيٌ، وإنما فهو شامل لأي اثنين أو اثنتين فأكثر من النساء.

- فليتوار: جواب الشرط، وـ«الفاء» رابطة للجواب، وإنما احتاج للربط؛ لأنَّ الجملة الجوابية لا تصلح لمباشرة أداة الشرط، واللام للأمر، والفعل بعدها مجزومٌ بها بحذف الألف، والفتحة على الراء دليلٌ على الألف الممحوقة.

- يتواري: يستُخفي عن أعين النساء.

- ولا يتحدى: «لا» نافية، وجسم الفعل بعدها بها، وجزمه بحذف الثُّون.

- فإنَّ الله: جملة للتعليل؛ إذ أوقع ما سبق عنه.

- يمقت: مقتنه يمُقْتَه مقتاً، فهو مقيت وممقوت، والممقت: أشدُّ الغضب.

ما يؤخذ من الحديث:

١- ذكر الرجلين - تغليباً - وإنما فالحكم يشمل الرجال والنساء، وهو في حقهن أشدُّ وأعظم.

٢- وجوب التواري عند إرادة قضاء الحاجة، ولا يحلُّ أمام النساء بحيث يرؤن عورته.

٣- يحرم التحدث أثناء قضاء الحاجة مع الغير؛ لما فيه من الدناءة، وقلة الحياء، وضياع المروءة؛ فقد روى البخاري عن ابن عمر أنَّ رجلاً مرَّ على النبي ﷺ فسلم عليه، فلم يرد عليه.

٤- تحريم هذه الأمور مأخوذه من أنَّ الله يمُقْتَه على ذلك، فالمقت أشدُّ من البعض، والله تعالى لا يبغض إلا على الأعمال السيئة، والتحريم هو الظاهر من الحديث، ولكن مذهب الجمهور أنه محمول على الكراهة فقط.

٥- إثبات صفة البعض لله تعالى إثباتاً حقيقياً يليق بجلاله بدون تشبيه بصفة المخلوقين، ولا تحريف بتفسير البعض بالعقاب.

٦- هكذا صفات الله تعالى يُسلِّك فيها مسلك أهل السنة والجماعة؛ فهو أسلم

من التعدي على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ بالتشبيه، أو بالتحريف والتأويل، الذي لا يستند إلى دليل.

ومسلكهم أسلم؛ لأنَّ علم كيفية صفات الله تعالى مبنيٌ على النَّقل، لا على العقل المتناقض، ومسلكُهُمْ أحكَمُ؛ لأنَّ الأمور السمعية الغيبية الحكمة فيها أن يتلقاها الإنسان على ما وردَتْ بدون تغيير؛ فهذا متهى علم الإنسان فيها، فطريقة السلف أعلم وأحڪم بشرطين:

الأول: أن يتجنَّب التمثيل والتشبيه؛ فالله تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» (الشورى: ١١).

الثاني: اجتناب التكليف؛ فلا يعتقد أنَّ كيفية صفة الله كذا. فمن آمن بصفاتِ الله تعالى على ما وصفَ به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ، وجَانَّ التشبُّه والتكييف، فقد حصلت له السَّلامةُ والعلمُ والحكمة، ذلك أنه لن يصل إلى نتيجة، وما له إما إلى تعطيل الصفة وهو إنكارُها، أو إلى نتيجة التشبيه، وكلاهما ضلال.



٨٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَمْسَنَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ » مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(١) .

* مفردات الحديث:

- لا يمسن: «لا» نافية، والفعل مبني على الفتح في محل جزم؛ لاتصاله بنون التوكيد، تقول: مَسِنْتُ الشيء، أي: أَفْضَلْتُ إِلَيْهِ بِيَدِي مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.
- ولا يتمسخ: من باب التفعُل الذي يشار به إلى التكُلف، والمراد: الاستنجاء بيمينه، وأعم من أن يكون في القبل أو الدبر.
- الخلاء: ممدود، يطلق على الفضاء، والمراد به هنا: موضع الخارج من السبيل.
- ولا يتتنفس في الإناء: من باب التفعُل، يقال: تَنْفَسَ يَتَنَفَّسَ.
- والتنفس: إدخال النفس إلى رئتيه وإخراجها منهما، فتدخل الرِّيحُ وتخرجُ من أنف الحيّ ذي الرئة، والمراد هنا: التنفس في الإناء أثناء الشرب، والفعل «يتتنفس» مجزوم.
- وتروى الأفعال الثلاثة بالرفع على أن «لا» للنفي دون النهي.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النهي عن مس الذكر باليمنى حال البول.
- ٢- النهي عن مس المرأة فرجها باليمنى حال البول.
- ٣- النهي عن الاستجمار باليمنى، ومثله الاستنجاء بها.

(١) البخاري (١٥٤)، مسلم (٢٦٧).

- ٤- وجوب اجتناب الأشياء النجسة، فإذا اضطر إلى مبادرتها، فليكن باليسار.
- ٥- بيان شرف اليد اليمنى وفضيلتها على اليد اليسرى.
- ٦- أن تُعد اليمنى للأشياء المستطابة؛ لما في الصحيحين: «كان يعجبه التيمن في تعلمه وظهوره وفي شأنه كله».
- ٧- النهي عن التنفس في الإناء حيث يكرهه مَنْ بعده، ولثلا يسقط فيه شيءٌ من فضلات فمه أو أنفه، وربما عاد الضرر على الشارب أيضاً.
- ٨- العناية بالنظافة لا سيما في المأكولات والمشروبات التي يحصلُّ من تلويتها ضررٌ في الصحة.
- ٩- سموُّ الشريعة الإسلامية حيث أمرت بكل نافع، ونهت عن كل ضارٍ؛ فهذا الحديث جمع الأدب والتوجيه الرشيد في إدخال ما ينفع البدن ويعذبه، وفي حال إخراج فضلات النجسة.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل النهي الوارد في الحديث للتحريم أو للتنتزه؟

ذهب الظاهريه: إلى التحرير؛ أخذًا بظاهر الحديث.

وذهب الجمهور: إلى أنه للكراهة، وأنَّ النهي إرشادٌ وتوجيهٌ، وهذا هو الرَّاجح؛ فإنَّ الشريعة الإسلامية فيها أوامرٌ ونواهٌ في مسائلها وجزئياتها، والعلماء -تبعًا لهذه الأوامر والتَّواهِي - مختلفون بين مَنْ يفهم منها الوجوب أو التحرير، وبين مَنْ يفهم منها الاستحباب أو الكراهة.

وأحسن مسلك في فهمها: هو أنْ نربط تلك المسائل الفردية بالقواعد الشرعية العامة، ومن تلك القواعد: أنَّ الشريعة جاءت لإقرار المصالح ودفع المضار، سواءً أكانت تلك المصالح خالصةً أو راجحة، كما جاءت نواهيهما ناهيةً عن كل مفسدة، سواءً أكانت خالصةً أو راجحة.

إذا طبقنا القواعد العامة تطبيقاً صحيحاً، كانت الأحكام واضحةً جليةً،

وَقِيلَتْهَا النَّفْسُ بِطَمَانِيَّةٍ وَارْتِيَاحٍ؛ لَأَنَّ مَا خَذَهَا وَاضْحَاهَهُ ظَاهِرٌ. وَإِذَا طَبَّقْنَا هَذِهِ النَّوَاهِي عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَجَدْنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَإِنَّمَا هِيَ أَدْبُّ وَسْلُوكٌ وَإِرْشَادٌ مُسْتَحْسَنٌ. وَإِذَا طَبَّقْنَا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ عَلَى تَلْكَ النَّوَاهِيِّ، وَجَدْنَاهَا نَوَاهِيٌّ لَا يَقْتَضِي تَرْكُهَا مُفْسَدَةً كَبِيرَةً، أَوْ لَا يَمْكُنُ التَّحْرُرُ مِنْهَا إِلَّا بِهَذَا الْأَسْلُوبِ؛ فَصَارَتْ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مِنْ بَابِ الْآدَابِ وَالْتَّوْجِيهِ وَالْإِرْشَادِ، وَتَرْكُهَا مِنَ الْكُرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ.



٨٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ عَظِيمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

* مفردات الحديث:

- لقد: «اللام» للابداء، وهي «قد» جاءتا لتوكيد الخبر.
- القبّلة: بكسر القاف، وسكون الباء الموحدة: هي الكعبة المشرفة.
- أحجار: كسارة الصخور الصلبة، واحده حجر، وجمعه أحجار وحجارة.
- رجيع: بفتح الراء، وكسر الجيم، بعدها ياء، وبعد الياء عين مهملة: هو روث ذي الحافر، وفي الحكم يشمله وغيره، وسيأتي إن شاء الله تعالى.
- عظم: جمعه عظام وأعظم، هو قصب الحيوان الذي عليه اللحم.
- قال الأطباء: العظم عضو صلب تبلغ صلابته إلى أنه لا يشئ.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النهي عن استقبال القبلة أثناء البول أو الغائط؛ لأنها قبلة الصلاة وغيرها من العبادات، وهي أشرف الجهات، وظاهر الحديث: أنه لا فرق في الاستقبال بين الفضاء وبين البنيان، وسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله؛ كما أن النبي متوجّه إلى الاستدبار؛ لما في الصحيحين، من حديث أبي أيوب: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة بغانط ولا بول، ولا تستدبروها»
- كما سيأتي في الحديث الذي بعده إن شاء الله تعالى - فلا تكون القبلة

مُتَجَهًا للنَّجَاسَاتِ؛ قال تَعَالَى: ﴿وَمَن يَعْظِمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

٢- تعظيم الكعبة المشرفة بتجنب كلّ ما يمسُّ قدسيتها، ومقامها من المعاصي حولها؛ قال تَعَالَى: ﴿وَمَن يُرِيدُ فِيهِ إِلَيْكُمْ بِطْلَمْرُ ثُدُقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [١٥] [الحج].

٣- تقديرُهَا بِالطَّاعَاتِ؛ كالحجُّ والاعتمرار، والطواف، والصلاه، وسائل العبادات والقربات؛ قال تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

٤- تعظيمُ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ يشتملُ حَرَمَهُ مَمَّا أَدْخَلَهُ الْحَدُودُ الَّتِي تفصلُ الْحَرَمَ مِنَ الْحَلِّ، ويشملُ المشاعر المقدسة من مقام إبراهيم وزمزم والصفا والمروءة والمسعى وعرفات ومزدلفة ومنى والجمرات، فكلها من شعائر الله تعالى.

٥- على قاعدة أنَّ العبادات توقيفية، لا يُشرعُ منها إلَّا ما شرعه الله ورسوله، فإنَّها لا تدخلُ هذه المشاعر في الحكم مع الكعبة المشرفة بالنهي عن استقبالها واستدبارها بالبول والغائط، وإنَّما توافقها في أصل التعظيم.

٦- النَّهَيُ عن الاستنجاء، أو الاستجمار باليد اليمني؛ تكريماً لها، فيكون الاستنجاء باليد اليسرى، ما لم يكن فيها خاتمٌ فيه ذِكرُ اسْمِ اللَّهِ، فيجعله في باطن يده اليمني.

٧- النَّهَيُ عن الاستجمار بأقلَّ من ثلاثة أحجار، ويقيِّدُ هذا النَّهَيُ بما إذا لم يرد إتباع الحجارة الماء، أمَّا إذا أراد إتباعها، فلا بأس من الاقتصار على أقلَّ من ثلاثة؛ لأنَّ القصدُ هُنا هو تخفيف النَّجَاسَةِ عن المكان فقط، لا التطهُّرُ الكامل.

٨- ذِكْرُ الأَحْجَارِ بناءً على الأَغْلَبِ في أَعْمَالِ الْمُسْتَجْمِرِينَ، وَإِلَّا فَالْقَصْدُ التَّطْهِيرُ بالحجارة، أو ما قام مقامها في الإنقاء؛ مِنَ الْأَخْشَابِ، أو الْخَرْقِ، أو الْوَرْقِ.

المنشف، ونحو ذلك؛ لأنَّ الغرض التطهير، لا نوعٌ بعينه.

٩- ليس المراد بالأحجار عددها، وإنما المراد بذلك المسحات.

قال في الروض وحاشيته: ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر، إن لم يحصل الإنقاء بثلاث، ولو كانت الثلاث بحجر ذي شعب أجزت إنْ أنتَ؛ لحديث جابر: «فليمسح ثلاث مرات»، فيبيَّنُ أنَّ الغرض عدد المسحات لا الأحجار، ولأنَّه يحصل بالشعب الثلاث ما يحصل بالأحجار الثلاثة من كل وجه، فلا فرق.

١٠- والإنقاء بالحجر أن لا يبقى أثرٌ يزيله إلا بالماء، قال الشيخ تقي الدين:

علامة الإنقاء أن لا يبقى أثرٌ يزيله شيءٌ يزيله الحجر.

١١- النهي عن الاستجمار بالرجيع؛ لأنَّه إما نجس، وإنما لأنَّه عَفَّ داوب الجن.

١٢- النهي عن الاستجمار بالعظم؛ لأنَّه إما نجس، وإنما لأنَّه طعام الجن أنفسهم.

١٣- لعلَّ قائلًا يقول: إننا لا نرى الجن ولا دوابهم، ولا نتصوَّر وجود لهم ينبع على العظم؛ ليكون طعامًا لهم، ولا نتصوَّر كيف يكون الروث علَّفًا لدواهُم:

والجوابُ: أنَّ مثل هذه الأمور من الأحكام السمعية التوقيفية يجب الإيمان بها، متى صحتُ أخبارها، ولو لم ندرك كيفيتها؛ فنحن لم نؤت من العلم إلا قليلاً، وهناك عالمٌ غيبٌ لم نطلع عليه ولا على أحواله، والإيمان به من الإيمان بالغيب الذي مدح الله تعالى أهله بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

١٤- قال الفقهاء: والإنقاء بالماء: الصَّبُّ مع الذَّلَكِ، حتَّى يعود الم محل كما كان قبل خروج الخارج، ويسترخي قليلاً.

٨٤ - وَلِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَئْيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوهَا أَوْ غَرَبُوهَا»^(١).

* مفردات الحديث:

- لا تستقبلوا: «لا» نافية ، والفعل بعدها مجزوم بها.
- شرقوا أو غربوا: من التشيريق أو التغريب ، أي: أجعلوا وجوهكم قبل المشرق أو قبل المغرب ، حال قضاء الحاجة ، وهو خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك ، ممَّن إذا شرقوا أو غربوا لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الْهَيْئَةُ عن استقبال أو استدبار القبلة ، أثناء البول أو الغائط.
- ٢- الأمر بالتشريق أو التغريب حتى ينحرف عن استقبال القبلة واستدبارها.
- ٣- الأصل: أنَّ أمر الشَّارِعِ ونَهْيَهُ عَامَانَ لجَمِيعِ الْأَمَّةِ ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُانَ خَاصَّيْنَ لبعضِ الْأَمَّةِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: «وَلَكِنْ شَرَّقُوهَا أَوْ غَرَبُوهَا» أَمْرٌ بِالنَّسْبَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَمَنْ هُمْ فِي سَمْتِهِمْ مَمَّنْ إِذَا شَرَّقَ أَوْ غَرَبَ ، لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.
- ٤- الْحَكْمَةُ فِي هَذَا هُوَ تَعْظِيمُ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ ، وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.
- ٥- حَسْنُ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بَيْنَ الْجَهَةِ الْمُحَرَّمَةِ فِي الْاسْتِقبَالِ وَالْاسْتِدْبَارِ ، عَلَمَهُمْ مَخْرَجًا مِبَاحًا ، فَلَمْ يَسُدَّ عَلَيْهِمُ الْبَابُ وَيَتَرَكُهُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَرْشَدَهُمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْمُبَاحَةِ ، وَلَهُ تَعَالَى فِي مَثَلِ هَذَا قَضَايَا كَثِيرَةٍ ، مَثَلُ إِرْشَادِهِ جَابِيِ التَّمَرِ مِنْ خَيْرِ: «بَعِيَ الْجَمْعُ بِالدِّرَاهِمِ ، ثُمَّ اشْتَرَ بِالدِّرَاهِمِ جَنِيَّاً».

(١) البخاري (١٤٤)، مسلم (٢٦٤)، أحمد (٢٣٠٤٧)، أبو داود (٩)، الترمذى (٨)، النسائي (٢١)، ابن ماجة (٣١٨).

٦- هذا المنهج الحكيم في الفتوى هو الذي يتعين على المفتين أن يسلكونه؛ فإنَّ وَصْدَ الباب أمام المستفي بالتحريم، والسكوت عن مسألة النَّاسِ، وهم في حاجةٍ إليها، ويوجد في الشريعة طريقٌ مباحٌ بدلاً عنها يمكنُ سلوكُها: مما يسبِّبُ للنَّاسِ الحرَاجَ والضيق في شريعةٍ وسَعَها اللهُ عليهم، أو يسبِّبُ الإقدام على الحرام.

* خلاف العلماء:

جاء في البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦) عن ابن عمر قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبيَّ ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً الشَّامَ، مستدبرًا الكعبة»، ومن أجل هذا الحديث اختلف العلماء: فذهب ابن حزم: إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها أثناء قضاء الحاجة مطلقاً، في الفضاء والبنيان، ويرى هذا القول عن أبي أيوب ومجاحد والنخعي والثوري والشيخ تقي الدين وابن القيم.

واحتجوا بحديث أبي أيوب؛ فإنَّ القول لا يعارض الفعل في حديث ابن عمر؛ فإنَّ الفعل يحکى ويحتمل الخصوصية أو النسيان أو العذر، وأمَّا القول: فهو محكمٌ لا تطرق إليه احتمالات.

وذهب إلى جواز الاستدبار مطلقاً: عروة بن الزبير وربيعة وداود؛ محتاجين بحديث ابن عمر الذي في الصحيحين، فقد خصَّص الاستدبار من حديث أبي أيوب، أمَّا الاستقبال: فيبقى داخلاً في عموم حديث أبي أيوب من عدم الجواز.

وذهب إلى التَّفصيل، وهو جوازه في البناء، وتحريمه في الفضاء الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو مرويٌّ عن ابن عمر، والشعبي.

وقالوا: إنَّ الأدلة تجتمع في هذا القول، ويحصل إعمالها كلها.

قال الصناعي: وهذا القول ليس بعيداً؛ لإبقاء أحاديث النَّهي على بابها، وأحاديث الإباحة كذلك.

قلت: وهذا هو الرَّاجحُ من الأقوال الثلاثة، وبالله التوفيق.

٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلَيُسْتَرِّ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُودَ^(١).

* درجة الحديث:

إسناده حسن عن أبي هريرة، أمّا عن عائشة فوهم.

روى الحديث أصحاب السنن عن أبي هريرة، ورواه أيضاً ابن حبان (٢٥٧/٤)، والحاكم (٢٦٠/١)، والبيهقي (٩٤/١)، قال المحدثون: ومداره على أبي سعيد الحمصي الحبراني، قيل: إنَّه صاحبي، ولكن لا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول، قال أبو زرعة: شيخ صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل. ونقل الشيخ الساعاتي في الفتح الرَّبَانِي (٢٦٢/١) ما يثبت أنَّ أبا سعيد الخير هو من الصحابة، ونقل عن الحافظ ابن حجر في الفتح بأنَّ إسناد هذا الحديث حسن.

كما صحَّحه ابن حبان والحاكم والنوي وابن الملقن.

* مفردات الحديث:

- من: شرطية، و فعل الشرط «أتى».
- فليستتر: جواب الشرط، و«الفاء» جيء بها للربط؛ لأنَّ الجواب فعلٌ طلبٌ، وهو من المواقع الثانية عشر التي يجب أن يربط فيها جواب الشرط بالفاء.
- والاسترار: أن يجعل بينه وبين الناس سترة تمنع رؤية عورته.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الأمر بالاستئصال قضاء الحاجة، سواءً للغائط أو البول.
- ٢- وجوب الاستئصال وتحريم كشف العورة في هذه الحال وفي غيرها، إلاّ ما استثنى للحاجة.
- ٣- أمّا ستر بقية الجسم أثناء قضاء الحاجة عن أنظار النّاس، فإنه من الآداب الكريمة، والأخلاق الفاضلة، فلا ينبغي أن يقضى حاجته أمام النّاس، ولو لم يرّوا عورته؛ فقد كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يتبعده عن النّاس؛ كما في حديث المغيرة المتقدّم برقم (٧٩).

* * *

٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ^(١).

درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه الخمسة، وصححه أبوحاتم الرَّازِي، والحاكم، وابن خزيمة (٤٨/١)، وابن حبان (٤/٢٩١)، وابن الجارود (٢٣/٢)، والنوي والذهباني.

* مفردات الحديث:

- الغائط : قال القرطبي : أصل الغائط : ما انخفض من الأرض ، وكانت العرب تقصد هذا الصنف من الموضع لقضاء حاجتها ؛ تسترًا عن أعين الناس ، ثم سُمِّيَ الحدثُ الخارج من الإنسان غائطًا للمقاربة ؛ فهو اسمٌ عرفٌ لا لغوٌ .
 - غفرانك : هو مصدر كالشُّكْرَان ، وأصلُ الغَفْرِ في اللغة الستر مع الوقاية ، ومنه اشتُقَ المغفرُ في الحرب ، الذي يستر الرأس ويقيه من السلاح ، ومن أسماء الله الحسنى : الغفور ، أي السَّاتِر ، ونصب هنا على أَنَّه مفعول لفعل ممحض ، أي أسألك غفرانك ، فهو سؤال العبد ربَّه ستر ذنبِه وعيوبِه ، وعفوه عنها .

* ما يوجد من الحديث:

١- استحباب قول : «غفرانك» بعد قضاء حاجته وخروجه من المكان الذي قضى فيه حاجته ، ودلالته على الاستحباب ؛ لأنَّه لم يأت من الأدلة إلاً مجرد

(١) أحمد (٢٤٦٩٤)، أبوداود (٣٠)، الترمذى (٧)، النسائي في الكبرى (٦/٢٤)، ابن ماجة (٣٠٠)، عَلَى أَبِي حَاتَم (١/٤٣)، الحاكم (١/٥٨).

قوله بنفسه ﷺ، ولم يكن بياناً لمجمل يأخذ حكمه.

٢- معنى «غفرانك» أي: أسألك غفرانك من الذنوب والأوزار؛ فهو منصوب ب فعل محدودٍ.

٣- مناسبة هذا الدُّعاء: أنَّ الإنسان لما خفت جسمه بعد قضاء الحاجة، وارتاح من الأذى المادي الذي كان يثقله، ذَكَرَ ذنبَهُ التي تقل قلبه وتغم نفسه ويخشى عواقبها، سألهُ الله تعالى أَنْ - كما مَنَّ عليه بالعافية من خروج هذا الأذى - أَنْ يَمُنَّ عليه، فيخفف عنه أوزاره وذنبه؛ ليخفف مادياً ومعنوياً.

٤- نظير هذا: ما جاء من الْذِكْرِ بعد الوضوء بقوله: أشهد أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله . . . إلخ؛ فإنَّ المتوضئ لما ظهره، سألهُ الله أَنْ يطهِّر باطنه بهذه الشهادة.

٥- وردتْ أدعية أخرى مرفوعة، ولكن كل أسانيدها ضعيفة.

قال أبو حاتم: أصح ما في الباب حديث عائشة.



٨٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا ، فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ ، فَأَخْذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا رِكْسٌ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ : «أَتَنِي بِغَيْرِهَا»^(١) .

* مفردات الحديث:

- روثة: هي بفتح الراء، وسكون الواو، جمعها روث وأرواث، وهي فضلة الدابة ذات الحافر، وأكثرها الحمير، ويفيد ذلك رواية ابن خزيمة: «كانت روثة حمار».

- رِكْس: بكسر الراء، وسكون الكاف، بعدها سين مهملة، جمعه أركاس، والمعنى: رجم.

قال العيني: الرِّجْس والرِّكْس قيل: القدر، وقيل: إن الرِّكْس هو الرِّجْس، وقيل غير ذلك.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - الروثة هي فضلة الحمار ونحوه من ذوات الحافر، وقد جاء في زيادة ابن خزيمة: «إِنَّهَا كَانَتْ رُوْثَةَ الْحَمَار»؛ فيكون ابن مسعود أتاها بروثة حمار، فألقى الروثة ولم يستعملها، وقيل الحجرين، وأمره أن يأتيه بغير الروثة بدلاً عنها.

٢ - ظاهر الحديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ يريُدُ الاقتصار في الاستنجاء على الحجارة؛ ذلك أنه طلب ثلاثة أحجار؛ إذ أنها أدنى حد للحجارة المطهرة وحدتها؛ كما تقدَّم

(١) البخاري (١٥٦)، أحمد (٤٢٨٧)، الدارقطني (٥٥/١).

في حديث سلمان: «أو أن نستنجي بأقلَّ من ثلاثة أحجار»، ولو أراد أن يُتبع الحجارة الماء، لَمَا عَيَّنَ الثلاثة، ولما طلب حجراً ثالثاً بدل الروثة التي رَدَّها.

والذي يريد أنْ يتبع الحجارة الماء، يكتفي بما تيسَّر حصوله لتخفيض النَّجاسة، والتقليل من مباشرتها، وإنَّ فالماء وحده كافٍ؛ كما في «حديث أهل قباء» الآتي إنْ شاء الله.

٣- الحديث يدل على أَنَّه يحرُّم الاستنجاء بالروثة؛ لأنَّها رِجْسٌ نجس، وتقَدَّمَ أنَّ الروثة هي فضلة ذوات الحافر، والمستعمل من هذه الفصيلة الحيوانية هو الحمار النجس.

٤- قال الفقهاء: الأفضلُ قطعُ الاستجمار على وتر، والحديث يدلُّ على ذلك؛ فإنَّه طَلَبَ ثلاثة أحجار، ولمَّا ردَّ الروثة، طلب بدلها، ولعلَّ هذا مراعاة للإنقاء والإيتار، فالإنقاء لا بدَّ منه، وأمَّا الإيتار فمستحب.

٥- تقَدَّم في حديث سلمان: أنَّ المراد هو المسحات الثلاث، ولو بحجر واحد ذي ثلات شُعُب.

٦- فيه دليلٌ على حُسْنِ تعليم النبيِّ ﷺ؛ فإنَّه لمَّا ردَّ الروثة، أعلم ابن مسعود بسبب ذلك، ولم يردَّها ويطلب غيرها، ويُسكت.

٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجِي بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فالبخاري أخرج في صحيحه قريباً منه، وقال المجد في المتنقى: رواه الدارقطني، وقال بعد إخراجه: إسناده صحيح؛ وكذا قال ابن دقيق العيد في الإمام، وقال الحافظ: سنه حسن.

والنَّهْيُ فِي الْبَابِ «نَهَىٰ أَنْ يُسْتَنْجِي . . . إِلَخ» جاء عن الزبير رواه الطبراني بسنده ضعيف، وعن جابر رواه مسلم، وعن سهل بن حنيف رواه أحمد وإسناده واه، وعن سلمان رواه مسلم، وعن ابن مسعود رواه البخاري.

* مفردات الحديث:

- أَنْ يُسْتَنْجِي: الاستنجاء إزالة النَّجُو، وهو الغائط، وتقديم معنى الغائط.
- بِعَظْمٍ: هو العظم المعروف، وهو قَصْبَتْ يَبْتُ علىه اللحم.
- رَوْثٌ: جمع روثة، فضلة الدَّابة ذات الحافر، وأكثرها الحمير.
- إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ: تعليل للنَّهْيِ عن الاستنجاء بهما.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النَّهْيُ عن الاستنجاء بالعظم، وأنَّه لا يطهر.
- ٢- الحكمة في ذلك: ما جاء في البخاري أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالِ

(١) الدارقطني (٥٦/١).

- العظم؟ فقال: «هي طعام إخوانكم من الجن».
- ٣- النَّهْي عن الاستنجاء بالرَّوْث، وأَنَّهَا لا تطهَّر.
- ٤- الحِكْمَة في ذلك: ما جاء في الحديث السَّابِق: «إِنَّهَا رِكْسٌ» أي: نجس.
- ٥- في الحديث دلالة على أَنَّ الاستنجاء بالأحجار يطهَّر، ولا يلزم بعدها الماء؛ لأنَّه عَلَى بَأْنَ العَظَم والرَّوْث لا يطهَّران؛ فدلَّ على أَنَّ الأحجار تطهَّر.
- ٦- إذا كان الاستنجاء بالعظم لا يجوز لكونه طعام الجن، فإنَّ تحريم طعام الإنس من باب أولى بالتحريم.
- ٧- كُلُّ ما يقوم مقام الحجارة مِنَ الأعواد، والأَخشاب، والخرق، والأوراق المنسَّفة، وغيرها ممَّا لم يُمْنَع الاستجمار به، تحصل به الطهارة.

* خلاف العلماء:

المشهور من مذهب الإمام أحمد: أَنَّ الاستجمار بالحجارة ليس مطهَّراً للمحل، وإنَّما هو مبيح للصلة ونحوها؛ وبناءً عليه: فإنَّ أثر الاستجمار نجس، وإنَّما يُعْفَى عن يسيره.

قال في الإنفاق: وعليه جماهير الأصحاب.

والرَّوْيَاةُ الْأُخْرَى: أَنَّه مطهَّر؛ اختاره جماعة.

والحديثُ الْذِي مَعْنَا يَدُلُّ عَلَى طهارةِ المَحَلِّ بَعْدَ الْاسْتِجْمَارِ؛ لقوله ﷺ: «لا يطهَّران» يعني: العظم والروث؛ فدلَّ على أَنَّ الحجارة وحدها تطهَّر.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح: أَنَّ الاستجمار مطهَّر للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعاً؛ للنص الصحيح أَنَّه مطهَّر.

والاستجمار الذي تحصلُّ به الطهارة هو الإنقاء بالحجارة ونحوها، بحيث لا يبقى من النَّجَاسَة إِلَّا أَثْرٌ لا يزيله إِلَّا الماء.

٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .
وَلِلْحَاكِمِ : «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

وله شاهد في الصحيحين، في تعذيب أحد صاحبي القبرين بسبب عدم تنزهه من البول، وأماماً زيادة الحاكم، فقال المصنف: صحيح الإسناد، وصححه الدارقطني، والنويي، والشوكاني.

* مفردات الحديث:

- استنرها من البول: يقال: نَرْزَهُ يَنْرِزُهُ نَرَزَهَا: باعد نفسه ونحرها عن القبيح، فالمعنى: اطلبوا النزاهة بابتعادكم عن البول، فالنزاهة: هي البعد عمّا يستكره.

- عامّة عذاب القبر منه: مؤتثّ عام، أي: أكثر عذاب القبر سببه عدم التنزه من البول؛ كما جاء في رواية الحاكم: «أكثر عذاب القبر من البول».

* ما يؤخذ من الحديث:

١- الحرص على التنزه والابتعاد من البول بأن لا يصبه في بدنـه ولا ثوبـه.
٢- الأفضل المبادر بغسلـه، والطهـارة منه بعد إصابـته؛ لئلاً تصـاحـبه النـجـاسـةـ،
أمامـاً وجـوبـ إزالـتهاـ: فيـكونـ عندـ الصـلاـةـ.

٣- أنـ البـولـ نـجـسـ، فإذا أـصـابـ بـدـنـاـ أوـ ثـوـبـاـ أوـ بـقـعـةـ، نـجـسـهـاـ؛ فـلاـ تـصـحـ بـذـلـكـ.

(١) الدارقطني (١٢٨/١)، الحاكم (٢٩٣/١).

الصلوة؛ لأنَّ الطهارة من التَّجاسة أحد شروطها.

٤- أنَّ أكثر عذاب القبر من عدم التحرُّز من البول؛ كما جاء في الصحيحين أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا يُعذَّبَانِ وَمَا يُعذَّبَانِ بِكَبِيرٍ، أَمَا أَحدهُمَا فَكَانَ لَا يُسْتَبَرِّءُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخِرُ فَكَانَ يُمْشِي بِالْمَمِيمَةِ».

٥- إثبات عذاب القبر، وأنَّه حقٌّ؛ ففي البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦) عن عائشة قالت: سألتُ النَّبِيَّ عن عذاب القبر؟ قال: «نعم، عذاب القبر حقٌّ». ومذهبُ أهل السنة: أنَّ عذاب القبر على الرُّوح والبدن.

قال شيخ الإسلام: العذابُ والتَّعِيمُ على النَّفْسِ والبدن جميًعاً، باتفاق أهل السنة والجماعة.

٦- إثبات الجزاء في الآخرة، فأولُ مراحل الآخرة هي القبورُ، فالقبر: إما روضةٌ من رياض الجنة، أو حفرةٌ من حُفرِ النار.

٧- قال شيخ الإسلام: الصحيحُ جوازُ ملامسة التَّجاسة للحاجة إذا ظهرَ بدنَه وثيابه عند الصلاة، ولا يكره ذلك في أصحِّ الرِّوايَتَيْنِ، وهو قولُ أكثر الفقهاء.

٨- قال الشيخ: قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّهُ لَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ» الاستبراء لا يكونُ إلَّا مِنْ بَوْلِ نفسهِ، الذي يصبه غالباً في فِحْذِيهِ وساقيهِ، وربَّما استهانَ بإنقائهِ، ولم يُحْكِمِ الاسترجاء منهِ.

٩٠ - وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «عَلِمَنَا بِعَنْكَ اللَّهُ فِي الْخَلَاءِ أَنْ نَقْعُدَ عَلَى الْيُسْرَى وَنَنْصِبَ الْيُمْنَى» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في المجموع (٨٩/٢): الحديث ضعيف لا يحتج به، لكن يبقى المعنى، ويُستأنس بالحديث.

قال في التلخيص: رواه الطبراني، والبيهقي، من طريق رجل من بني مدلج عن أبيه، وفي إسناده من لا يُعرف، قال العازمي: لا نعلم في الباب غيره، وأدَّعَ ابن الرفعة أنَّ في الباب عن أنس، فلينظر. اهـ.

* مفردات الحديث:

- الخلاء: بفتح الخاء والمد، أصله: المكان الخالي، فَسُمِّيَ به المكان المُعَدُ لقضاء الحاجة، لخلوَّه من النَّاسِ، أو لخلوَّ الإنسان به.

- نَقْعُدُ: يُقال: قَعَدَ يَقْعُدُ قَعُودًا، من باب نصر، والقعود: الجلوس، إلَّا أنَّ القعود فيه لبث.

- نَصِبَ: نَصَبَ يَنْصِبُ نَصْبًا، من باب ضرب، أي: رفع، والمراد: أنْ يرفع رجله اليمنى حال قضاء الحاجة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب نصب الرجل اليمنى، والتحامٌ على الرجل اليسرى، وذلك أثناء

(١) البيهقي (٩٦/١).

قضاء الحاجة.

- ٢- قال العلماء: إنَّ هذه الكيفية تسهّل خروج الخارج.
- ٣- أنَّ الشريعة المحمدية جاءت بكلِّ ما فيه صلاح، ونهت عن كلِّ ما فيه ضرر، وأنَّها لم تترك شيئاً من أمور العبادة إلَّا بيَّنته، حتَّى في هذه الحال، وجَهْتهم إلى ما فيه راحتهم وصِحَّتهم.
- ٤- قال الدكتور الطيب محمد علي البار: إنَّ أحسن طريقة فسيولوجية لقضاء الحاجة لإخراج الفضلاتِ: الجلوسُ على الأرضِ، والاتكاء على الرَّجلِ اليسرى؛ وذلك لأنَّ شكل المستقيم - وهو آخر الأمعاء الغليظة، وفيه تخزن الفضلات - على شكل (٤)، فإنَّ اتكاً على اليسرى؛ صار مستقيماً، وسهُل نزولُ الغائط، كما أنَّ خَلفَ المستقيم معَ غليظاً يدعى «القولون السيني»؛ لأنَّه على شكل (س)، وكذلك يستقيم وضعه عند الاتكاء على الرَّجلِ اليسرى، وذلك كله من أسباب سهولة خروج الفضلات.
- ٥- لا شكَّ أنَّ هذا من الإعجاز العلمي في السنة المطهرة، وأنَّ هذه التَّعاليم الحكيمَة الرَّشيدةَ من حَكِيمٍ عَلِيمٍ.

* * *

٩١ - وَعَنْ عِيسَىٰ بْنِ يَزْدَادَ - أَوْ ازْدَادَ - عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

رواه ابن ماجه، وأحمد (١٨٥٧٤)، وأبوداود في المراسيل، والبيهقي (١١٣/١)، وأبونعيم في المعرفة، والعقيلي في الضعفاء (٣٨١/٣)، كُلُّهم من روایة عیسیٰ بن یزداد، عن أبيه.

قال ابن معین: لا یُعرَفُ عیسیٰ ولا أبوه.

وقال أبوحاتم: حدیثهُ مرسل، ولا صحبة له.

وقال النووي في شرح المهدب: اتفقوا على أنه ضعيف.

وقال ابن القیم في إغاثة اللهفان: راجعتُ شیخنا - يعني ابن تیمیة - في السلت والتتر، فلم یره، وقال: لم یصِحَّ الحديث.

* مفردات الحديث:

- فیلتر ذکرہ: نَتَرَ ذکرہ بالمثناة: جذبہُ أو قذفہ بشدّة، قال في القاموس: استنتر مِنْ بوله: اجتذبه، واستخرج بقیّته من الذکر عند الاستنجاء.

* ما یؤخذ من الحديث:

١- نتر الذکر هو جذبہُ؛ لیقذف بقیّة البول بشدّة.

٢- الحديث على استحباب التتر ثلاث مرات بعد البول.

(١) ابن ماجة (٣٢٦).

- ٣- الحكمة في ذلك هو إخراج بقية البول من الذَّكر إلى الخارج زيادةً في الإنقاء، وتخليصاً من بقية البول.
- ٤- استحباب التر والسلت هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، والذي مشى عليه أصحابه في مصنفاته.

قال في الإنفاق: نصَّ على ذلك، وقال به الأصحاب.

- ٥- قال شيخ الإسلام: سلت الذَّكر وترته بدعةً، والبول يخرج بطبعه.
- وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: الصحيح أنه لا يستحب المسح والتر؛ لعدم ثبوت ذلك، ولأنَّه يُخدِّث الوسوس.
- قال النووي: ينبغي أن لا يتَّبعَ الأوهام؛ فإنه يؤدِّي إلى تمكين الوسوسة في القلب.



٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَ قُبَّاءٍ فَقَالُوا : « إِنَّ اللَّهَ يُئْتِي عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ » رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(١) ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاؤِدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ^(٢) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيحٌ بدون ذكر الحجارة، ضعيفٌ معها.

قال في التلخيص: حديث قباء: «... وكانوا يجمعون بين الماء والحجارة»، رواه البزار في مسنده، وقال لا نعلم أحداً رواه عن الزهرى إلاً محمد بن عبد العزيز، ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم؛ ولذا قال النووي في شرح المهدب: المعروف من طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء، وقال في الخلاصة: وأماماً ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الأحجار والماء، فلا يُعرفُ، والمحفوظ الاقتصاد على الماء.

وضعفه أبو حاتم، والنوعي، وابن القيم، وابن حجر، وقال المحب الطبرى: لا أصل له، ومرادهم الجمع بين الماء والحجارة، وأماماً الاقتصاد على الماء، فقال الشيخ الألبانى: الصحيح أن الآية نزلت في استعمال الماء فقط؛ كما في الحديث الذى رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً.

وبالاقتصاد على الماء صححه ابن خريمة، وأخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه؛ فصحَّ الحديث بشواهده.

(١) البزار (٢٢٧) كشف الأستار.

(٢) أبو داود (٤٤)، الترمذى (٣١٠٠).

* مفردات الحديث:

- قباء: بضم القاف، وفتح الباء الموحدة التحتية المخففة.
- قال البكري: من العرب من يُذكّرُهُ ويَصْرِفُهُ، ومنهم من يؤثّهُ ولا يصرفه.
- قال النووي: الذي عليه المحققون: أَنَّهُ ممدود مذكّر مصروف.
- وبقاء: حيٌّ في المدينة معروفة، كان يسكنه بطْنٌ من الأنصار يُقال لهم: بُنُو عُمُرٍو بْنُ عُوفٍ، في هذا الحي المسجد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿لَمَسْجِدٌ أَسْسَى عَلَى الْتَّقْوَىٰ مِنْ أُولَئِي يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبه: ١٠٨].
- نتبع الحجارة الماء: ينْزَهُونَ أَدْبَارَهُمْ بِالحجارةِ مِنَ الغائطِ، ثُمَّ يغسلونها بالماء؛ ليحصل كمال الإنقاء.
- أثني عليكم: قال في المصباح: الثناء بالفتح والمد، يقال: أثنيتُ عليه خيراً وبخير، وأثنيتُ عليه شرّاً وبشرّ؛ نص عليه جماعةٌ منهم صاحب المُحْكَم.
- وقال بعضهم: لا يستعمل الثناء إلّا بالحسن، وفيه نظر؛ ففي البخاري (١٣٠١) ومسلم (٩٤٩): «أَنَّ الصَّحَابَةَ مَرَوَا بِجَنَازَةَ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مَرَوَا بِأَخْرَىٰ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَسُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: وَجَبَتْ، فَقَالَ: هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»، ولأنَّ الثناء مجرّد الوصف.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أثني الله تعالى على أهل قباء - إحدى قبائل الخزرج، وهم بنو عمرو بن عوف - بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَاهِرِينَ﴾ [التوبه: ١٣٦]؛ فسألهم النبي ﷺ عن سبب هذا الثناء؟ فقالوا: إِنَّا نتبع الحجارة الماء عند الاستنجاء.
- ٢- في هذا دليلٌ على إزالة النّجاسة من السبيل بتخفيفها بالحجارة، ثم إتباعها الماء، هو أكملُ التطهير؛ حيث لم يبق بعد هذا أثر النّجاسة.

٣- أحوال الاستنجاء ثلاث:

- (أ) أكملها استعمالُ الحجارة، ثمَّ إتباعُها بالماء حتَّى الإنقاء.
- (ب) يليها الاقتصارُ على الماء فقط.
- (ج) آخرها رتبةٌ وفضلاً الاقتصارُ على الحجارة؛ لأنَّ الماء أبلغ في الإنقاء وإزالة النُّجاسة.

* * *

باب الغسل وحكم الجنب

مقدمة

الغسلُ: بضم الغين: اسم مصدر للاغتسال، يعني الفعل.
وشرعاً: استعمال الماء في جميع البدن على وجه مخصوص، وهو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع:

قال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوا» [المائدة: ٦].
 والأحاديث في هذا كثيرة، ومنها: «إذا جلسَ بين شعبها الأربع، ثمْ جهدها؛ فقد وجَبَ الغسل» [رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)].
 وأجمع العلماء على أنَّ الجنابة تَحُلُّ جميع البدن، وأنَّه يجُبُ الغسل منها.
 وسُمِّيَ جُنْبًا؛ لأنَّه يجتنب بعض العبادات وأمكنتها؛ قال تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِي سَيِّلَ حَتَّى تَغْتَسِلُوا» [النساء: ٤٣]، وأجمع الأئمَّة على أنَّه يحرُّم على الجنب المُكْثُ في المسجد، ورَجُلٌ أَحْمَدٌ للمتوضيِّ في المكث في المسجد والنوم؛ لفعل الصحابة.

حُكمة الاغتسال من الجنابة: ما جاء في قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهِرُوا» [المائدة: ٦].

وروى الإمام أحمد، وأبوداود، عن أبي رافع؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسلُ عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أَزْكى وأطيب وأطهر».

وقد ظهرت الآن هذه الحكمة النبوية، وهذا الإعجاز العلمي، قال الجرجاوي: إن الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المنى، ولم يفرضه بعد خروج البول، مع أنهما من مكان واحد وعضو واحد؛ ذلك أن البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب، وأمام المنى فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء البدن؛ ولذا نرى الجسم يتتأثر بخروجه، ولا يتتأثر بخروج البول؛ ولذا نرى الإنسان بعد الجماع تضعف قوّة بدنـه، فالغسل بالماء يُعيـد إلى البدن هذه القوّة المفقودة بخروج المنى؛ كما أن خروج هذه القوّة من الجسم تسبـب الكسل، والاغتسال يعيـد إلى الجسم نشاطـه.

وقد صرـح الأطبـاء أن الاغتسـال بعد الجمـاع يعيـد إلى البدـن قـوته، وأنـه أـنفع شيء له في تنشـيط دـورة الدـم في الجـسم؛ ليـعود إـلـيـه نـشـاطـه وقوـته، وأنـ ترك الـاغتسـال يـسـبـب له أـضـرـارـاً كـبـيرـةـ.

فالـطـهـارـة عمـلـيـة نـافـعـة جـداً للـرـجـلـ والـمـرـأـة عـلـى السـوـاءـ، إـذـ فقد بالـعـمـلـيـة الجنسـيـة النـشـاطـ والـحـيـوـيـةـ، فإـنـ الـاغـتسـالـ يـعـيـدـ إـلـيـهـ الجـسـمـ ذـلـكـ النـشـاطـ، وتـلـكـ الحـيـوـيـةـ، وـلـلـهـ فـي شـرـعـهـ حـكـمـ وـأـسـرـارـ.



٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ^(١).

* مفردات الحديث:

- الماء من الماء: مبتدأ وخبر، فالماء الأول: ماء الاغتسال، والثاني: المني النازل دفقة بلذة، وقد سمّاه الله ماء؛ فقال تعالى: ﴿خُلُقَ مِنْ مَلُؤُ دَافِقٍ﴾ [الطارق]، وبين اللفظين جناس تام لاتفاق حروفهما في الهيئة والنوع والعدد والترتيب.
- مِنْ: للتعليل، وفي بعض الطرق: «إِنَّمَا الماء من الماء».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يدل على أن وجوب الاغتسال من الجنابة لا يكون إلا من إنزال الماء الذي هو المني، وأنه إن لم ينزل، فلا غسل عليه من الجنابة.
- ٢- الحديث يدل على أن هذا الحكم بمفهوم الحصر المستفاد من تعريف المسند إليه، وهو الماء الأول، كما ورد في الصحيح محصوراً بأداة «إنما» بقوله: «إِنَّمَا الماء من الماء»؛ فهذا الحصر يفيد أنه لا غسل إلا من الإنزال.
- ٣- الاغتسال هو إفاضة الماء على عموم الجسم، وأجمعوا على مشروعية الدلك، إلا أنهم اختلفوا هل يجب أو لا يجب؟ والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا يجب؛ لأن الدلك ليس من مسمى الاغتسال.
- ٤- مفهوم الحديث معارضٌ بـنطوقِ حديث أبي هريرة الذي بعده، وليس له محملٌ يوجه إليه؛ ولذا قال جمهور العلماء: إنه منسوخ به.

٥- الحكمة في الغسل من الجنابة - والله أعلم - أنّ البدن بعد الجماع يصاب بالخمول والكسل والضعف، والاغتسال يعيد إليه نشاطه وحيويته وقوّته، والله لطيفٌ بعباده.

وقد قال عليه السلام عن الوضوء بعد الجماع: «فإنه أنشط للعود» [رواه ابن خزيمة (١١٠/١)، وابن حبان (٤/١٢)، والحاكم (٢/٣٣٣)]، فتعتبر الغسل بالماء أشدُّ نشاطاً وقوّة.

* * *

٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبِهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ»
مُتَّقِعٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ : «وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ»^(١).

* مفردات الحديث:

- إذا جلس : «إذا» شرطية ، فعلها : جلس.
- شُعْبِهَا الْأَرْبَعَ : بضم الشين المعجمة ، قال ابن الأثير : والشَّعْبُ : النواحي ، واختلفوا في المراد بالشعب الأربع ، والراجح : أنَّ المراد بها يَدَّا المرأة ورجلها ، وهو كناية عن الجماع .
- جهدها : يُقال : جَهَدَ في الأمر يَجْهُدُ جهداً ، من باب نفع ، والجهد : الطاقة والمشقة ، وفيه لغتان : ضم الجيم وفتحها ، فالضم لغة أهل الحجاز ، والفتح لغيرهم ، وقيل : المضموم الطاقة ، والمفتوح المشقة ، والمراد هنا : بلوغ الرجل طاقته بحركته .
- فقد : «الفاء» رابطة للجواب ، و«جلس ثُمَّ جهد» : جملتان هما الشرط ، «قد» حرف توكيدي ، وإذا دخلت على الماضي ، أفادت تحقيق معناه ؛ كما في هذا الحديث .
- العُسْلُ : «أَلْ» هنا للعهد الذهني ، وهو ما يكون مصحوباً معهوداً ذهناً ، فينصرف إليه الفكر بمجرد النطق به ، مثل «حضر الأمين» .
- والعُسْلُ : بضم الغين ، المراد : به الفعل .

(١) البخاري (٢٩١) ، مسلم (٣٤٨) .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الشُّعُبُ الأربع هنا: يدا المرأة ورجلها، وجلوس الرجل بينها أثناء الجماع هي أليق صفةٍ من صفات الجماع، مع جواز غيرها، ما دام الإيلاجُ في مكان الحrust، وهو القُبْلُ.
- ٢- أنَّ نَفْسَ الإيلاج بتغيب الحشمة مُوجِبٌ للغسل، وإن لم يَحْصُلْ إنزال.
- ٣- المراد بالجهد هنا الكُدُّ بحركته، الذي يكونُ مع الإيلاج، ويفسّره رواية أبي داود (٢١٦): «وَالْزَقُ الْخَتَانُ بِالْخَتَانِ، ثُمَّ جَهْدُهَا».
- ٤- أنَّ منطقَ الحديث ناسخٌ لمفهوم حديث أبي سعيد السَّابق، ودليل النسخ ما رواه الإمام أحمد (٥/١١٦) عن أبي بن كعب قال: «كانوا يقولون: إنَّ الماء من الماء، رخصةٌ، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أوَّلِ الإسلام، ثُمَّ أمر بالاغتسال بعده»، صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإمام عاصي: إِنَّه صحيح على شرط البخاري، وهو صريح بالنسخ، ويؤيدُ هذا الحديث الآية الكريمة: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَأَطْهِرُوهُا» [المائدة: ٦].
- قال الشافعي: الجنابة تُطلَقُ بالحقيقة على الجماع ولو لم يحصل إنزال.
- أمّا منطقُ حديث أبي سعيد: فليس منسوخًا بحديث أبي هريرة؛ فإنَّ الإنزال يوجب الغسل.
- قوله: «فقد وجَبَ الغسل» فيه دلالةٌ على أَنَّه ليس على الفَوْرِ؛ وهو إجماع العلماء.

٩٥ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ - وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِبِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ الغُسلُ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ; إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ . . . » الْحَدِيثُ . مُتَّفَقُ عَلَيْهِ^(١) .

* مفردات الحديث:

- احتلمت: من **الحُلْمِ**، بضم الحاء المهملة وسكون اللام، وهو عبارةً عمّا يراه ويتخيله النائم في نومه من الأشياء، والمراد هنا: إذا رأت المرأة في نومها مثل ما يرى الرجل من صورة الجماع وتمثيله.
- رأت الماء: يعني: إذا خرج منها المنى إثر الرؤيا المنامية؛ كما جاء في رواية ابن ماجه (٦٠٢): «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسلٌ، حَتَّى تُنْزَلَ كَمَا يُنْزَلُ الرَّجُلُ».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحْتَلِمُ فِي النَّاسِ كَمَا يَحْتَلِمُ الرَّجُلُ، فَتَخْيَلُ الْعَمَلِيَّةَ الْجَنْسِيَّةَ فِي نَاسِهَا كَمَا يَخْيَلُ الرَّجُلُ، فَرُبَّمَا حَصَلَ مِنْهَا إِنْزَالٌ.
- ٢- هَذَا التَّخْيَلُ الْمَنَامِيُّ لَا يَدُلُّ عَلَى نَقْصٍ فِي الدِّينِ، مَا دَامَ أَنَّهُ يَلْمُعُ بِفُضْلَيَّاتِ النِّسَاءِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُهُ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَنْصَحُهُنَّ بِمُجَاهَدَتِهِ وَأَسْبَابِهِ، فَهَذَا أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، لِمَنْ عَنْهُ قُوَّةٌ غَرِيزَةٌ كَبِّطَهَا الْعَقْلُ الظَّاهِرُ، فَإِذَا غَابَتْ مِرَاقةُ هَذَا الْعَقْلِ، تَبَّأَهُ الْعَقْلُ الْبَاطِنُ؛ لِيُشْبِعَ هَذِهِ الْغَرِيزَةَ الطَّبِيعِيَّةَ.
- ٣- أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا احْتَلَمَتْ وَرَأَتِ الْمَاءَ، فَعَلَيْهَا الغُسلُ.

(١) البخاري (٢٨٢)، مسلم (٣١٣).

٤- أنَّ المرأة تنزُلُ كما ينزلُ الرَّجُلُ، فالجِنْيُونُ يولدُ من نطفتي الرَّجُلِ والمرأة، وهي نطفةُ الأَمْشاجِ التي قالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشاجٍ﴾ [الإِنْسَانُ: ٢]، وَمِنْ نطفتها يَكُونُ شَبَهُ الْوَلَدِ بِهَا.

٥- إثباتُ صفةِ الْحَيَاءِ لِللهِ تَعَالَى إِثْبَاتًا حَقِيقِيًّا يُلْقِي بِجَلَالِهِ.

٦- أنَّ الْحَيَاءَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَ مِنْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ، حَتَّىٰ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي عَادَةً يُسْتَحِيَّ مِنْهَا؛ فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ مِنْ التَّفْقُهِ فِي الدِّينِ».

٧- أَنَّ مِنَ الْأَدْبِ وَحْسِنَ الْمُخَاطَبَةِ أَنْ يُقَدَّمَ أَمَامَ الْكَلَامِ الَّذِي يُسْتَحِيَّ مِنْهُ مَقْدَمَةً تَنَاسُبُ الْمَقَامِ تَمَهِيدًا لِلْكَلَامِ، وَلِيَخِفَّ وَقْعُهُ، وَلَئِلًا يُسَبِّ صَاحِبَهُ إِلَى الْجُفَاءِ.

٨- مَشْرُوعِيَّةُ سُؤَالِ الإِنْسَانِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أُمُورِ الدِّينِ.

٩- الْاحْتِلَامُ الْمُجَرَّدُ عَنِ الْإِنْزَالِ لَا يُوجِبُ الْغَسْلَ؛ لِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

١٠- الَّذِي يَجِدُ بَعْدَ اسْتِيقَاظِهِ مِنِ النَّوْمِ بِلَلَّا فِي ثُوبِهِ أَوْ بَدْنِهِ، مِنْ ذَكِيرٍ أَوْ أَنْثَى، لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

الْأُولَى: أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنِيُّ، فَيُغَتَّسِلُ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَذْدُوُيُّ، فَهُوَ نَجَاسَةٌ لَا غَيْرُ، يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ، وَإِنَّمَا يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَأَنْثِيَهُ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا بِكُونَهِ مِنِيًّا أَوْ مَذْدُوًيًّا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ:

إِنْ سَبَقَ نَوْمَهُ مَلَاعِبَهُ أَوْ فَكْرَهُ أَوْ اِنْتَشَارَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَالْغَالِبُ: أَنَّهُ مَذْدُوُيُّ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَصَابَ بَدْنَهُ أَوْ ثُوبَهُ مِنْهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلٌ.

وَإِنْ لَمْ يَسْبُقْ نَوْمَهُ خَرْوَجُ الْمَذْدُوِيِّ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا أَصَابَ بَدْنَهُ أَوْ ثُوبَهُ احْتِيَاطًا.

٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قَالَ : تَغْتَسِلُ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ : «فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ ! »^(١) .

* مفردات الحديث :

- نعم : حرف جواب ، يؤتى به للدلالة على جملة الجواب الممحوقة ، فإذا قيل : أتذهب ؟ فقلت : نعم ، فالمعنى : نعم أذهب ؛ فالجواب في الحديث تقديره : نعم على المرأة غسل إذا احتلمت .
- الشبه : بفتحتين ، جمعه أشباه ، وهو المثل والمشابهة .
- قال في المصباح : أشبه الرجل أباه : إذا شاركه في صفة من صفاته .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ - فيه ما في الحديث الذي قبله من إمكان حلم المرأة في المنام كالرجل ، وأئتها إذا احتلمت وأنزلت ، وجَبَ عليها الغسل من الجنابة .
- ٢ - وفيه أن شبه الولد (ذكرًا أو أنثى) بأمه يكون من سبب مائتها ، الذي يتلقى بماه الرجل أثناء العملية الجنسية ، فأي الماءين غلب كان له الشبه ؟ كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري ، عن أنس ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَأْوَهُ، كَانَ الشَّبَهُ لَهُ، وَإِذَا سَبَقَ مَأْوَهَا، كَانَ الشَّبَهُ لَهَا» .
- ٣ - قانون الوراثة عند الأطباء هو انتقال العوامل التي تسبب في تشابه الذرية

(١) البخاري (٦١٢١) ، مسلم (٣١٣) .

بالأب والأم، بواسطة عملية التناصل في الحيوان، واكتُشفتْ أخيراً الصبغيات باعتبارها أساساً مادياً بانتقال الصفات الوراثية، فirth كلُّ فردٍ من أبويه عند إخساب البويضة بالخلية الذكرية، وليس هذا فحسب، بل إنَّ تأثير الوراثة ضمن الجينات يمتدُّ عبر القرون ليتصل بالآباء والأجداد.

فالعلم الحديث كشفَ أنَّ ضمن «الجينات» تكمنُ أسرار، يظهرها الله تعالى متى شاء، ومنْ ضمنِ تلك الأسرار: الصفاتُ والسمياتُ والملامح التي تعطي الإنسان صفتة وشكله، واستعداده لكثيرٍ من الأخلاق والصفات البدنية والنفسية، وهذا الاكتشافُ الجديد أظهرَ معجزةَ علميَّةً نبويةً في الحديث الشريف، وهو قوله ﷺ: «عسى أن يكونَ نَزَعَهُ عِرقٌ» [رواه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠)].

٤- قال الدكتور محمد علي البار:

هذه الكلمةُ موجزةٌ عن قانون الوراثة التي تنتقلُ بموجبها الصفاتُ الخلقية من الآبِين إلى المولود.

وخلاصةُ الكلام: أنَّ الصفاتِ الوراثية إما أنْ تكونَ «سائدة»، أو «متناحية»: فإذا كانت سائدة، فإنَّ وجودها في أحد الآبِين يكفي لظهورها في نصف الذرية.

وإنْ كانت متناحية، فإنها لا تظهر في الذرية إلا إذا كانت هذه الصفة موجودةً في الآبِين كليهما، دون أنْ تظهر عليهما، فتظهرُ على ربع الذرية، ويكونُ الربع الثاني خاليًا تماماً من هذه الصفات.

وبما أنَّ الصفاتِ الوراثية محمولةٌ على ما يسمى «الصبغيات»، وبما أنَّ هذه الصبغيات تكونُ على هيئة أزواجٍ في الخلايا الجسدية للأب أو للأم، فإنَّها تتعرَّض للانقسام الاحترالي في المييض، لتكون البيضة في الخصية ليكونَ الحيوان المنوي.

ويتمثل موضوع الوراثة قوله تعالى: «مِنْ أَيِّ شَقْوَةِ خَلَقْتُمْ [١٨] مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقْتُمْ فَقَدَرْتُمْ [١٩]» [عيسى]. فالتقدير يكون في النطفة؛ فإنَّ الصفات الوراثية كلها تحملها النطفة المذكورة من الآباء والأجداد، وتحمِّلها النطفة المؤثرة «البويبة» من جهة الأم من آبائها وأجدادها.

فقوله عليه السلام: «فعمى أن يكون نزعة عرق» تقرير لكيفية وراثة الصفات الوراثية «المتنحية»، التي لا تكون ظاهرة في الأبوين، ويكونان حاملين لها، فتظهر في بعض الأولاد، والله أعلم.



٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَاجَةِ، وَمِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف، ومنهم من قوّاه.

رواه الحاكم (٢٦٧/١) وقال: على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي، ونقل ابن عبدالهادي في المحرر عن الإمام البخاري أَنَّه قال: رواة هذا الحديث كلُّهم ثقات، وتركه مسلم فلم يخرّجه، ولا أراه تركه إلَّا لطعن بعض الحفاظ فيه، في حين نقلَ المنذري في تهذيب سنن أبي داود، عن الإمام البخاري؛ أَنَّ حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك، ونقل عن أبي داود أَنَّه حديث ضعيف، وأَنَّه منسوخ.

وعلة ضعفه: أَنَّ في سنته مصعب بن شيبة، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال أَحمد: رَوَى أَحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بالقوى، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال الدارقطني: ليس بالقوى ولا بالحافظ، وقال ابن عدي: تكلّموا في حفظه.

ووثقه كُلُّ من يحيى بن معين، والعجلاني، ولكن الجرح المفسّر مقدّم على التعديل. والحديث الذي معنا صحّحه ابن خزيمة، وضعفه كُلُّ من البخاري، والشافعي، وأبوداود، وابن المنذر، والخطابي. والغُسلُ من الجنابة، وللجمعة، ومن غسل الميت: ثبت بأحاديث أخرى.

(١) أبوداود (٣٤٨)، ابن خزيمة (١٢٦/١).

* مفردات الحديث:

- أربع: لفظ العدد يؤتى مع المذكر، فيقال: أربعة رجال، ويذكّر مع المؤنث فيقال: أربع نساء، وذلك من الثلاثة إلى التسعة، وكذلك العشرة، إن لم تُركب.
- الحجامة: بكسر الحاء: حِرْفَةُ الْحَجَّامِ، وهي: امتصاص الدم بالمحاجم.
- غسل الميت: بفتح الغين: تغسيله بعد وفاته، وغاسل الميت: هو من يباشر تقبيله ودُلْكَهُ ولو بحائل، لا مَنْ يَصْبُّ الماء ونحوه.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدل الحديث على مشروعية الاغتسال من هذه الأمور الأربع الآتية:
 - (أ) الجنابة: والاغتسال منها واجب إجماعاً، ونصوص ذلك في القرآن الكريم، وصحيحة السنة؛ كما تقدم بعضه.
 - (ب) غسل يوم الجمعة: مستحب عند جمهور العلماء، وأوجبه بعضهم، وسيأتي ذكر خلافه، إن شاء الله، وسنن من يرى الوجوب قوله عليه السلام: «عُشْلُ يوم الجمعة واجب على كل محتلم» [رواه البخاري (٢٦٦٥) ومسلم (٨٤٦)].
 - (ج) الغسل من الحجامة: سُنّة وليس بواجب لهذا الحديث، الذي ليس فيه إلا فعله عليه السلام، وقيل: مباح، ودليل الإباحة حديث أنس: «أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه احتجم وصلَّى ولم يتوضأ»؛ والحديث ليس بالقوي.

- (د) الغسل من تغسيل الميت: لحديث أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قال: «من غسل ميتاً فليغسل» [رواه أحمد (٩٥٥٣) والترمذى (٩٩١)]، وهو ضعيف؛ فقد قال الإمام أحمد وابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وقال الذهبي: لا أعلم فيه حديثاً، وحديث الباب ضعيف، كما تقدم في بيان درجة الحديث.
- ٢- في الحديث دليل على القاعدة الأصولية: (إنَّ دليلاً المقارنة ليس صحيحاً) فإنَّ الحديث جمع بين ما هو واجب إجماعاً، وهو الغسل من الجنابة، وما ليس بواجب إجماعاً، وهو الغسل من الحجامة؛ فهذا التفريق في نصٍ واحد دليل ضعف دلالة المقارنة.

٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَّا لِإِنْدَمَا أَسْلَمَ وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح؛ فقد رواه البيهقي (٦٦/٩) من طريق عبدالرزاق، وسنده صحيح من رجال الشیخین، وأصله فیهما، وصححه أيضًا ابن خزيمة (١٢٥/١).

* مفردات الحديث:

- ثمامنة: بضم الثناء المثلثة، وفتح الميم المخففة.
- ابن أثال: بضم الهمزة، هو الحنفي من سادات بنى حنيفة في اليمامة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أَنَّ مِنْ مُوجِباتِ الغسل إِسْلَامَ الْكَافِرِ، وَلَوْ مُرْتَدًا.
- ٢- ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَجُوبُ الغسل، سُوَاءً وَجَدَ مِنْهُ فِي كُفْرِهِ مَا يُوجِبُ الغسل، أَوْ لَا.
- ٣- قَالَ الْفَقِهَاءُ: الْحُكْمُ فِي وَجْهِ الْغَسْلِ عَلَيْهِ: أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَسْلِمُ غَالِبًا مِنْ جَنَابَةِ، فَأَقِيمَتِ الْمَظِنَّةُ مَقَامَ الْحَقِيقَةِ؛ كَالنَّوْمِ.
- ٤- قَالَ الْفَقِهَاءُ: وَلَا يَلْزَمُ الَّذِي أَسْلَمَ غَسْلًا آخَرَ، بِسَبِيلِ حَدِيثِ وَجَدَ مِنْهُ فِي حَالِ كُفْرِهِ، بَلْ يَكْفِيهِ غَسْلُ الْإِسْلَامِ.
- ٥- قَالَ الْفَقِهَاءُ: يَسْتَحِبُّ لِلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ أَوْ

(١) البخاري (٢٤٢٢)، مسلم (١٧٦٤)، عبدالرزاق (٣١٨/١٠).

يبدلها بغيرها؛ لما روى أبو داود (٣٥٦/٨)، والبيهقي (٣٢٣)، عن عثيم بن كثير بن كلبي الحضرمي، عن أبيه، عن جده؛ أنه أسلم، فقال له النبي ﷺ: «ألق عنك شعر الكفر» قال النwoي: إسناده ليس بالقوي؛ لأنّ عثيمًا ليس بشهور، ولم يوثق، لكنّ أبا داود رواه ولم يضعفه، وقد قال: إنه إذا ذكر حديثاً ولم يضعفه، فهو عنده صالح؛ فهذا الحديث عند حسن.

* خلاف العلماء:

ذهب الإمام مالك وأحمد: إلى وجوب الغسل عند الإسلام من الكفر، سواءً حصل منه حال كفره ما يوجب الغسل، أو لا، وهو مذهب أبي ثور، وابن المنذر؛ مستدلين بحديث الباب، وبما رواه أحمد والترمذى «أنَّ قيس بن عاصم لما أسلم أمره النبي ﷺ أنْ يغسل»؛ قال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح، والأمر يقتضي الوجوب.

وذهب الإمام الشافعى: إلى أنه لا يجب عليه الغسل، إلا أن يكون وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل.

وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أنه لا يجب عليه الغسل بحال. ودليل هؤلاء: أنَّ الإسلام يجُب ما قبله، وأنَّ الجمَّ الغير أسلموا فلو أمر كلَّ من أسلم بالغسل، لقلَّ نقاً متواتراً، أمَّا حديث قيس بن عاصم: فيحمل على الاستحباب، قال الخطابى: وهذا قول أكثر أهل العلم.

* تحقيق الخلاف:

قول الإمام الشافعى بـأنَّ من وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل وجب عليه الغسل عند إسلامه، ومن لا، فلا يجب عليه: قول لا يؤيده دليل؛ لأنَّه لم ينقل أنَّ النبي ﷺ كان يستفسر ممَّن دخل الإسلام عن ذلك، ولو كان واجباً، لسألهم، ولو سألهم، لـنُقل نقاً متواتراً؛ لكثرة من يُسلِّم بمحضر الصحابة. يبقى علينا القول بـوجوبه مطلقاً، أو استحبابه مطلقاً؛ فقصة ثمامة بن أثالٍ

فيها روایتان:

إحداهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطٍ بْنَى فَلَانَ، فَمُرُوْهُ أَنْ يَغْتَسِلُ» [رواه أحمد (٧٩٧٧) وابن خزيمة (١٢٥/١)].

ويؤيده حديث قيس بن عاصم؛ أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ «أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسْدَرٍ» [رواه أحمد (٢٠٠٨٨)، والترمذى (٦٠٥) وحسنه].

أمّا الرواية الثانية - التي في الصحيحين في قصة إسلام ثمامة -: فإنه هو الذي ذهب بنفسه واغتسَلَ ثُمَّ أسلم، فيكونُ اغتسالُه من باب إقرارِه عليه ﷺ لا أمره به، وهذا لا يدلُّ على الوجوب؛ كما هو عند الأصوليين.

ولذا فالراجح: أَنَّ غسل الكافر إذا أسلم مستحبٌ وليس بواجب؛ لما يأتي:

أَوَّلًا: أَنَّ العدد الكبير والجم الغفير أسلَمُوا، فلو أمر كلَّ من أسلم بالغسل، لنقلَ نقلًا متواترًا أو ظاهراً.

ثانيًا: بعثَ النَّبِيُّ معاذًا إلى اليمن، وقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ولو كان الغسل واجبًا، لأمرهم به؛ لأنَّه أول واجبات الإسلام.

قال الخطابي: أكثرُ أهلِ العلم على استحبابِ الغسل، لا على إيجابه. والاستحباب هو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، اختارها جماعةٌ من الحنابلة، قال في الإنفاق: وهو أولى.

وبهذا: فحديثُ قيس بن عاصم وحديثُ ثمامة بن أثال، يُحملان على الاستحباب.

وقد أجمعَ العلماءُ على مشروعية الاغتسال، إلَّا أنَّ بعضَهم يرى الوجوب، وبعضَهم يرى الاستحباب.

٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلَّا قَالَ: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» أَخْرَجَهُ
السَّبَعَةُ^(١).

* مفردات الحديث:

- واجب : الواجب لغةً: الساقط؛ قال تعالى: «فَإِذَا وَجَّهْتَ جِنُودَهَا» [الحج: ٣٦] أي: سقطت.

وشرعًا: ما يُبَابُ فاعله امثalaً، ويستحق العقاب تاركه.

- مُحتَلِمٌ: بضم الميم، وسكون الحاء المهملة، ثم تاء ولا ميم: بلغ سن الْحُلْمِ.

قال في النهاية: بلغ الحلم: جرى عليه حكم الرجال، سواءً احتلم أو لم يحتلم؛ فالمحتلم: هو البالغ المدرك؛ ولذا فإن الاحتلام هنا مجاز، والقرينة المانعة عن الحقيقة: أن الاحتلام إذا كان معه الإنزال، فهو موجب للغسل، سواءً كان يوم الجمعة، أو لا.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- يتحمل نسبة الغسل إلى زمانه، وهو يوم الجمعة؛ فيكون الغسل خاصاً للليوم، وفضيلته حاصلةً وقع الغسل قبل الصلاة أو بعدها.

ويتحمل أن تكون نسبته إلى صلاة الجمعة، فهو من إضافة الشيء إلى سبيبه؛ وحيثئذ لا تحصل فضيلة الغسل إلا إذا وقع للصلاة قبلها، وهذا هو

(١) البخاري (٢٦٦٥)، مسلم (٨٤٦)، أبو داود (٣٤١)، الترمذى (٤٩٣)، النسائي (١٣٧٥)، ابن ماجة (١٠٨٩)، أحمد (١٠٦٤٤).

- الراجح؛ لأنّ سبب الحديث يشير إلى هذا المعنى، ولما جاء في البخاري (٨٧٧) ومسلم (٨٤٤) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة، فليغتسل»، وهو مذهب جمهور العلماء.
- ٢- قوله: «على كلّ محتلم» يدل على أنّ غسل الجمعة - وإنْ كان واجباً للصلة نفسها - فإنه لا يجب على الصغار، وإنْ أتوا إليها وصلوّها، ولو لا قيد «الاحتلام»، لوجب على كل من صلاتها من الذكور، ولو كانوا صغاراً؛ لأنّهم إذا تلبّسوا بها، وجب عليهم كلّ ما لا تتم عبادتهم إلّا به، من الأركان والشروط والواجبات؛ وإنّما صحت عبادتهم.
- ٣- ظاهر الحديث وجوب غسل يوم الجمعة على كلّ بالغ، وفيه خلاف يأتي تحقيقه قريباً إنْ شاء الله تعالى.
- ٤- من لم يبلغ لا يجب عليه الغسل؛ لأنّ التكاليف الشرعية لا تجبر على الصغير والمجنون.
- ٥- تخصيص مشروعية الغسل يوم الجمعة، وتخصيصه بالرجال دون النساء دليل على أنّ الغسل هو لصلاة الجمعة، فلا يجزئ بعدها، وتقدم ذكره.
- ٦- الحديث يدلّ على أنّ وجوب الأحكام الشرعية منوط بالبلوغ؛ فلا يجب قبله شيء، وتقدم بحثه.
- ٧- جاء في مسلم (٨٥٤) أنّ النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة».
- ٨- ذكر «اليوم» في الحديث دليل على أنّ الغسل لا يجزئ في ليلة الجمعة، بل وقته هو من طلوع الفجر.
- ٩- فيه دليل على تعظيم هذا اليوم الجليل، ويكون تعظيمه بشعور القلب بذلك، وبالاستعداد للصلاة، واجتماعه بالغسل والطيب واللباس الحسن، والتفرغ للعبادة فيه.

- ١٠- أخذ بعض العلماء من مشروعية اغتسال صلاة الجمعة، استحباب الاغتسال لكلّ اجتماع عامّ للعبادة؛ كصلاة العيد.
- ١١- قال العلماء: يُسَنُ أن يتنظّف للجمعة بقصّ شاربه، وتقليل أطفاره ، وقطع الروائح الكريهة بالسوالك وغيرها، وأن يتطيّب ، ويجلس أحسن ثيابه؛ لما روى البخاري (٨٨٣) عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يغسلُ رجلٌ يوم الجمعة ويتباهي ما استطاع من طُهْرٍ، ويَدْهُنُ وَيَمْسُّ من طِيبِ امرأتهِ، ثمَّ يصلّي ما كُتِبَ له، إلَّا عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

* * *

١٠٠ - وَعَنْ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالْغُشْلُ أَفْضَلُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التَّرْمِذِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

مدار صحة الحديث من ضعفه، على صحة سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، فقد اختلف العلماء في ذلك:
فعلي بن المديني، والترمذى، والحاكم: يحملون روایة الحسن عن سمرة على الاتصال، ويصححون الحديث.

وقال البزار وغيره: لم يسمع منه، وإنما يحدث من كتابه.

قال ابن الملقن: وهو صحيح على طريقة البخاري؛ لأنَّه يصحح حديث الحسن عن سمرة مطلقاً.

قال الألباني: رجاله ثقات، وله شواهد كثيرة.

* مفردات الحديث:

- من: اسم شرط جازم يجزم فعلين: الأوَّلُ فعلُ الشرط، والثَّانِي جوابُه وجراوئه.

- توضأ: فعل الشرط، وجوابه «بها»، والفاء رابطة.

- فبها: أي: بالسنة أخذَ المتنوَّضُ.

(١) أحمد (١٩٥٨٥)، أبو داود (٣٥٤)، الترمذى (٤٩٧)، النسائي (١٣٨٠)، ابن ماجة (١٠٩١).

- نعمت: قال أبو علي القالي: ولا يجوز: نعمة، - بالهاء؛ لأنَّ مجرى التاء فيها مجرى التاء في قامتْ وقعدَتْ.

قال ابن السكين: التاء ثابتة في الوقف.

قال في المصباح: نعم الرجل زيد، مبالغة في المدح، قوله في الحديث: «فبها ونعمت» أي: نعمت الخصلةُ السنةُ.

- أفضل: أفعَلُ التفضيل؛ إذ الجانبُ المفضول فيه فضل، أقلُّ من الجانب الآخر.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب غسل يوم الجمعة في يومها قبلها؛ إذ إنَّه شرع لأجل الصلاة.

٢- أنَّ من لم يتمكَّن من الغسل لعذر، أو لم يُرِد الاغتسال من دون عذر، كفاه الوضوء؛ ولكن فاته الأجرُ والفضيلة.

٣- هذا الحديث دليل على عدم وجوب الغسل لصلاة الجمعة، وهو معارض للحديث السابق الذي يفيد الوجوب.

* خلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربع: إلى أنَّ غسل يوم الجمعة مستحبٌ غير واجب.

واستدلوا على ذلك بحديث سمرة الذي معنا؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». أي: أنَّ من توضأ، فقد أخذ بالرخصة، ونعمت الرخصة التي أخذ بها، ومن اغتسل فقد زاد خيراً، وهو أفضل من الاقتصار على الوضوء؛ وهذا حديث صحيح صريح بعدم الوجوب؛ قال الألباني: رجاله ثقات، وله شواهد كثيرة.

وذهب أهل الظاهر: إلى أنه واجب، عملاً بحديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»، وبما في البخاري (٨٩٤) ومسلم (٨٤٤) أيضاً: «من

جاء منكم الجمعة ، فليغتسل » .

وتَأوَّلُ الجمْهُور حديث أبي سعيد بآئَةِ وجوب اختيار لا وجوب إلزام؛
كقول الإنسان لصاحبه : حُقُّكَ واجبٌ علىيَّ .

وأنَّ الحديث ورَدَ مورداً التأكيد والاهتمام بالغُسْل لهذه الشعيرة الكبيرة .
وتتوسَّط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : هو مستحبٌ ، ولكنه يجب على منْ
فيه رائحةٌ كريهة ، وعنه عرقٌ يؤذى به المصلين والملائكة ؛ فلا يجوز أنْ
يحضر الجمعة واجتماع المسلمين بهذه الرائحة ، حتى يقطعها بالاغتسال
والتنظيف .

ويؤيِّد ما ذهب إليه الشيخ نقِي الدين : ما جاء في البخاري (٩٠٢) ،
ومسلم (٨٤٧) ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النَّاس يتابون
الجمعة من منازلهم ومن العوالي ، فيأتون بالعباء ويصيِّبُهم الغبار ، فيخرجُ منهم
الريح ، فقال رسول الله ﷺ : لو أتَّكم تطهَّرْتُم ليومكم هذا ». .

أما ابن القِيم فقال في الهدى : الأمر بالغُسْل يوم الجمعة مؤكَّد جدًا ،
ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسمة في الصلاة ، ووجوب الوضوء
من مَنْ مَسَّ النِّسَاء ، ووجوبه من مس الذَّكَر ، ومن الرُّعَافِ والحجامة .

١٠١ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ مَالَمْ يَكُنْ جُنْبًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْخَمْسَةُ، وَهَذَا لَفْظُ التَّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

قال في التلخيص: رواه أحمد، وأصحاب السنن، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم (٢٥٣/١)، والبزار، والدارقطني (١١٩/١)، والبيهقي (٢٨٨/١)، وألفاظهم مختلفة، وصححه الترمذى، وابن السكن، وعبدالحق، والبغوي.

قال ابن خزيمة: قال شعبة: هذا الحديث ثلث رأس مالي، وقال أيضاً: لم أحدث بحديث أحسن منه. اهـ.

* مفردات الحديث:

- كان: قال ابن دقيق العيد: «كان يفعل كذا» بمعنى: أنه يتكرر منه فعله، وكانت عادته، وقد تستعمل «كان» لإفادة مجرد الفعل، ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث.

- يقرئنا القرآن: أي: يتلو القرآن علينا، ويعلّمنا إياه بتلقينه إياه لنا.

- ماللم يكن جنباً: «ما» مصدرية ظرفية، أي: مدة بقائه جنباً؛ فقد حُذف الظرفُ وخلفته «ما»، وأصبح المصدر المؤول بعدها منصوباً على الظرفية؛ لقيامة

(١) أحمد (٦٢٨)، أبو داود (٢٢٩)، الترمذى (١٤٦)، النسائي (٢٦٥)، وابن ماجة (٥٩٤)، ابن حبان (٧٩/٣).

مقام المدّة المحذوفة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- تحریم قراءة القرآن الكريم على الجنب، ويدخلُ فيه كلُّ من عليه حدُّ أكبر، وربما كان الحديث ليس صريحاً في التحرير، إلا أنَّ الذي يؤيدُ التحرير ما رواه عليٌّ قال: «قرأ رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن، ثمَّ قال: هكذا لمن ليس بجنب»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٦/١): رجاله موثقون.

٢- قال في الرَّوض المُرْبِع وحاشيته: وحرُّم على الجنب قراءة القرآن، أي: قراءة آية فصاعداً، وله قراءة بعض آية ما لم تُطلُّ؛ كآية الدين. وله قولٌ ما وافق قرآننا؛ كالبسملة، والحمدلة، ونحوهما، ما لم يقصد القرآن، فإنْ قصده، حرم.

قال الشيخ تقى الدين: أجمع الأئمة على تحرير قراءة القرآن للجنب.

٣- جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر؛ لقوله عليه السلام: «مالم يكن جنباً».

٤- فضل تلاوة القرآن والاجتماع لذلك، والأحاديث في هذا كثيرة وصححة.

٥- فضل تعليم القرآن لفظاً ومعنى وسلوكاً، فقد جاء في صحيح البخاري (٥٠٢٧) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وهذا هو تعليمه التَّام.

٦- عدم وجوب المبادرة بالاغتسال للجنب، وجواز مجالسته التَّاس؛ لما في البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٧١) عن أبي هريرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْض طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جَنَبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جَئْتُ، فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرَهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

٧- فيه وجوب تعظيم القرآن واحترامه، وأنْ يبعد عن كلِّ ما يمسُّ كرامته

وقدسيته من الأمكنة القدرة، والمَحَالُ المحرّمة، من مجالس اللهو، والغناء، والفحش، والمناظر المُزْرِية والصور المحرّمة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا لِقَاءُنَا كَيْمٌ﴾ [٧٦] في كِتَابٍ مَكْتُوبٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ [٧٧] [الواقعة].

وقال تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مَكْرُمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ﴾ [١٣] [عبس].

وقد روى مسلم (١٨٦٩) عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أنْ يناله العدو».

وروى أبو داود في المراسيل ص (١٢١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يَمْسُ القرآن إِلَّا طاهر». .

ومن إهانة القرآن: كتابته على الأواني واللوحات التي توضع بجانب الصور، وفي مجالس اللهو، وما حدث أخيراً من تجسيم كلمات القرآن على صور مناظر الطبيعة، كلُّ هذا يُعدُّ من إهانة القرآن والتلاعُبُ به، وإن لم يقصد صاحبه ذلك، إِلَّا أَنه عَرَضَه للإهانة والاستخفاف.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي أَيْمَانِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَقَّ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَلَمَّا يُسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا نَقْعُدَ بَعْدَ الْتِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [١٧] [الأنعام].

١٠٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَصَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ الْحَاكِمُ : «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»^(١) .
وَلِلأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَّ مَاءً»، وَهُوَ مَعْلُولٌ^(٢) .

* درجة الحديث:

صدر الحديث في مسلم؛ فلا داعي للكلام فيه.
أما رواية الأربعة عن عائشة: فالمؤلف أعلها؛ لأنها من رواية أبي إسحاق
عن الأسود، عن عائشة، قال أحمد: ليس ب صحيح، وقال أبو داود: إن أبي
إسحاق لم يسمع من الأسود.

قال المؤلف في التلخيص: أخرج مسلم الحديث دون قوله: «ولم يمس
ماء»، وكأنه حذفها عمداً، وقال مهنا، عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى
هذا الحديث، وقال ابن مفروز: أجمع المحدثون على أنه خطأ من أبي إسحاق،
ثم قال ابن حجر: وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البهقي.

قال الترمذى: وعلى فرض صحته، فيحمل على أن المراد: لا يمس ماء
الغسل.

وبتأويل الترمذى يتبيّن أنه يوافق أحاديث في الصحيحين، التي صرّحت
«بأنَّه ﷺ كان يتوصّأ لأجل النوم والأكل والشرب والجماع».

(١) مسلم (٣٠٨)، والحاكم (٢٣٣ / ٢).

(٢) أبو داود (٢٢٨)، الترمذى (١١٧)، النسائي في الكبرى (٥ / ٣٣٢)، وابن ماجة (٥٨١).

* مفردات الحديث:

- وضوءاً: مصدر مؤكّد للوضوء الشرعي؛ ذلك أنَّ الوضوء لغة: يطلق على غسل اليدين والفرج.
- للعُود: بفتح العين، وسكون الواو، يُقال: عاد إلى الشيء، وعاد له، وعاد فيه: صار إليه ورجع، والمراد - هنا - عاد إلى إتيان أمرأته.
- وهو جنب: الواو للحال، والجملة الاسمية جملة حالية، والجنب - بضمتين - من أصابته الجناية.
- بينهما: أي: بين الجماع الأول والجماع الثاني.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب الوضوء لمن جامع أهله، ثم أراد العُود إلى الجماع مرَّة أخرى، وقد ثبت أَنَّه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ غشِي نساءه ولم يُحدث وضوءاً بين الفعلين، وثبت أَنَّه اغتسل بعد غشيانه كل واحدة؛ فالكل جائز.
 - ٢- عموم الحديث يفيد أَنَّه سواء كانت التي يريد العود إليها هي الم موضوعة، أو الزوجة الأخرى لمن عنده أكثر من واحدة.
 - ٣- الحكمة في هذا ما أشارت إليه زيادة الحاكم: «إِنَّه أَنْشَطُ لِلْعُودِ»؛ ذلك أنَّ الجماع يحصل له كسلٌ وانحلال، والماء يعيد إليه نشاطه وقوته وحيويته، وأبلغ من الوضوء الغسل بإعادة النشاط والقوّة.
 - ٤- جواز النوم بعد الجماع، ولو كان جنباً.
 - ٥- قوله: «من غير أَنْ يمسِّ ماء»، يفيد أَنَّه ينام ولا يتوضأ.
- قال الترمذى: على تقدير صحته: فيحتمل أَنَّ المراد: لا يمسُّ ماء الغسل، دون ماء الوضوء، ويوافق أحاديث الصحيحين المصرحة بأَنه يغسل فرجه ويتوضأ لأجل النوم والأكل والشرب والجماع.
- ومنها: حديث ابن عمر؛ أَنَّ عمر قال: يا رسول الله، أينما أحذنا وهو

جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ» [رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٠٦)].
ومن عمار بن ياسر: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَّحْصٌ للجنب إذا أراد أنْ يأكلَ أو
يشرَبَ أو ينامَ: أنْ يتوضأَ وضوءَ الصلاة» [رواه أحمد (١٨٤٠٧) والترمذى
(٦١٣) وصححه].

وحدث الباب يفيدُ استحبَابَ الوضوءَ للجماع.

خلاف العلماء:

اختلف العلماء في نوم الجنب بدون وضوء:
فذهب الظاهري: إلى التحرير؛ أخذًا بحديث ابن عمر وعمار وأمثالهما.
وذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة من مذهبه: إلى استحبَابَ
الوضوء، وكراهة تركه؛ ذلك لأنَّ الوضوء يخفف غلظ الجنابة، وثقل حدتها
للنائم، الذي ينبغي أنْ ينام على طهارة تامة؛ كما جاء في الترمذى (٣٥٨٩)
وغيره من حديث البراء؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إذا أخذت مسبعك، فتوضاً
وضوءك للصلوة».

قال شيخ الإسلام: يستحبُ الوضوء عند كل نوم لكل أحدٍ.

قال الزرقاني: ذهب جمهور الصحابة، التابعين: إلى جواز تركه بلا
كرابة، وعليه فقهاء الأمصار.

والراجحُ من هذه الأقوال: ما ذهب إليه الإمام أحمد من استحبَابَ
الوضوء، وكراهة تركه؛ فهذا أقلُّ حال ما تدلُّ عليه الأحاديثُ الكثيرة الصحيحة
الصرِيبة في هذه المسألة.

١٠٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسلَ من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه، ثم يتوصاً، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاثة حفناً، ثم أफاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه» متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

ولهمما من حديث ميمونة - رضي الله عنها - : «ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماليه، ثم ضرب بها الأرض».

وفي رواية : «فمسحهما بالتراب»، وفي آخره : «ثم أتيته بالمنديل فرده»، وفيه : «وجعل ينفض الماء بيده»^(٢).

* مفردات الحديث:

- اغتسال : شرعاً في الاغتسال، وهو من التعبير بالفعل عن إرادته، من باب المجاز المرسل؛ لأنّه تعبير بالسبب عن السبب؛ فإنّ الفعل مسبب عن الإرادة، فأقيمت مقامة لالملاسة بينهما.
- من الجنابة : «من» للسببية، أي : بسبب الجنابة.
- الجنابة : ما أوجب غسلاً لإزالة أو جماع، سمى بذلك : إنما لأن الماء باعد محله وجنبه، أو لأن الجنب يجتنب ما لا يجتنبه الطاهر.
- أصول الشعر : أصل الشيء : أساسه الذي يقوم عليه، والمراد هنا : أسافله التي

(١) البخاري (٢٦٢)، مسلم (٣١٦).

(٢) البخاري (٢٦٤، ٢٧٤)، مسلم (٣١٧).

تلي البشرة.

- فرجه : الفرج ، لغة : الفتحة ، والشق ، والصدعُ بين الشيئين .

قال في المصباح : وكل منفرج بين الشيئين فهو فرجة ، والفرج من الإنسان : يطلق على القبل والدبر ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما منفرج ، وكثير استعماله في العرف في القُبُل .

وقال في النهاية : الفرج : ما بين الرِّجْلَيْن ، وبه سُمِّيَ فَرْجُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُل ؛ لأنَّهَا بين الرِّجْلَيْن .

- حفن : فعل ماضٍ ، والحفنة : ملء الكف من شيء ، جمعه حفَنَاتٌ وحُفَنٌ .

- أفضض : يفيض إفاضة ، أي : أسال الماء على بقية جسده وأجراه عليه .

- سائر جسده : أي : بقية جسده . قال الأزهري : اتفق أهل اللغة على أنَّ سائر الشيء : باقيه ، قليلاً كان أو كثيراً .

قال الصَّاغِرِيُّ : سائرُ النَّاسِ : باقيهم ، وليس معناه : جميعهم كما زعم من قصر في اللغة ، وجعله بمعنى الجميع من نحو العامّ ، ولا يجوز أن يشتبه من سورِ البلد ؛ لاختلاف المادتين .

- أفرغ : يُقال : أفرغ الإناء إفراغاً ، وفرَغَه تفريغاً : إذا قلبَ ما فيه وأخلاه مما فيه ، والمراد هنا : صَبَّ على يديه من الإناء .

- ضرب بها الأرض : مسح بيده الأرض ؛ ليزيل ما عليها من لزوجة التجasse ، أو المني .

- المنديل : نسيجٌ من قطن أو حرير أو نحوهما مربعُ الشكل ، يمسح به رذاذ الماء ونحوه ، جمعه مناديل .

- فردة : هذه الرواية تؤيد أنَّ ما جاء في بعض روایات البخاري (٢٦٦) من قوله : «فناولته خرقةً ، فلم يرَدَهَا» لأنَّها مخففة ، فإنَّ بعض المحدثين قال بالتشديد ، والتخفيف أصح ؛ ولذا فإنَّ ابن السكن عَدَ روایة التشديد من الوهم .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- في هذا الحديث صيغة غسل النبي ﷺ من الجنابة ترويها عائشة رضي الله عنها.
- ٢- استحباب البداءة بغسل يديه؛ لأنَّ اليدين هما أدَّاءُ غَرْفِ الماء، وأدَّاءُ ذلك الجسد، فينبغي طهارتهما قبل كُلِّ شيءٍ، والمرادُ باليدين عند الإطلاق هما الكفان.
- ٣- إفراغُ الماء من اليد اليميني على اليد اليسرى، التي ستباشر غسل الفرج، الذي عليه آثارُ الجماع، فاليميني لتناولِ الماء، واليسرى لإزالة الأذى.
- ٤- البداءة بغسل الفرج قبل بقيةِ البدن؛ لإزالةِ الأذى الذي عليه؛ لأنَّ غسله : إنما لإزالةِ نجاسةِ تجُبُّ إزالتها، أو لإزالةِ وساخنةِ ينبغي إزالتها أيضًا، وتكون إزالةُ النجاسات والأوساخ قبل رفعِ الحدث.
- ٥- بعد غسله فرجه بشماله، يمسح يده بالتراب؛ وذلك لإزالةِ اللزوجة العالقة بها، من غسل الفرج المتلوث بالنجلسة أو المنى، ولن يكون ذلك عند إزالة الأذى.
- ٦- ثمَّ يتوضأً بغسلِ ما يغسل من أعضاءِ الوضوء، ومسح ما يمسح منها، فرفعُ الحدث الأصغر يكون قبل رفعِ الأكبر.
- ٧- ثمَّ يروي بالماء أصول شعره؛ فإنَّه لو صبَّ الماء على الشعر الكثيف بدون تخليلٍ وتعاهدِ أصوله، لم يصلِّ الماء إلى أصولها، ولا إلى ما تحتها من البشرة.
- ٨- ثمَّ يصبُّ الماء على رأسه بثلاث حفنات، ليعمَّ الماء ظاهرَ الشعر وباطنه.
- ٩- ثمَّ يغسل سائر جسده، ويفيض الماء عليه مرَّةً واحدة، وظاهر النص أنَّه دون أعضاءِ الوضوء التي سبقَ غسلها، وهو الذي يدلُّ لفظ «سائر»؛ فإنَّ السائر هو الباقي.
- ١٠- المشهورُ من المذهب: استحبابُ غسل البدن ثلَاثَ مَرَّات، ولكن الحديث

يدل على أنه لا يشرع غسل البدن إلاًّ مرأةً واحدةً؛ فإنَّ التثليث لم يرد إلاًّ في غسل الرأس، وهذا هو الصحيح، والله أعلم.

١١- ثُمَّ خصَّ رجليه بالغسل في آخر الأمر؛ لأنَّ كلَّ ما تحدَّر من جسده من أوساخٍ وفضلاتٍ أصابت رجليه، فكان حُقُّهما أنْ يطهَّرا بعد ذلك؛ لإزالة ما عَلِقَ بهما، وما نَزَّلَ عليهما.

وفي بعض الفاظ حديث ميمونة: «ثُمَّ تَنْحَى عن مقامه ذلك، فغسل رجليه»؛ وهذا أبلغ في تنظيفهما.

١٢- ذكر المؤلَّف في صفة غُسل النَّبِيِّ ﷺ حديثين: حديث عائشة، وحديث ميمونة:

فأمَّا حديث عائشة: فذكرت الوضوء، وقالت في إحدى رواياته: «ثُمَّ توَضَأَ وضوءَ للصلوة»، ثُمَّ قالت: «ثُمَّ غسل رجليه»؛ مما يفيد أنَّه كرَرَ غسل الرجلين في أول الغسل وآخره.

وأمَّا حديث ميمونة: فذكرت الوضوء إلاًّ غسل الرجلين، ثُمَّ قالت: «ثُمَّ تَنْحَى مِنْ مقامه، فغسل يديه»، مما يفيد أنَّه لم يغسل رجليه إلاًّ مرأةً واحدةً، بخلاف ما جاء في حديث عائشة من أنَّه توَضَأَ وضوءَ للصلوة، ثُمَّ قالت: «ثُمَّ غسل رجليه».

قال الحافظ: «ثُمَّ غسل رجليه» أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد أنْ كان غسلهما في الوضوء؛ فيحمل هذا على حالة أخرى.

١٣- كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه بعد الغسل أو الوضوء؛ لأنَّ ما على البدن أو على أعضاء الوضوء هو مِنْ أثر العبادة، فينبغي بقاوُهَا واستصحابها، ويكتفي بنفض زائد الماء باليد دون إزالته.

١٤- هذه الصفة هي أفضَّلُ الصفات للغُسل من الجنابة، فقد جمعَت بين تنظيف أداة الغسل، وغَسلِ الأذى، وترويةِ أصولِ الشعر، وإسياعِ الوضوء

والغُسل ، ففيها النظافةُ والطهارةُ الكاملة .

١٥- الحكمة الشرعية من تعدد زوجات النبي ﷺ؛ فإنهن نقلن من الأحكام الشرعية - ولا سيما المنزلية - العلمَ الكثير الذي نفعَ الأمة الإسلامية ، وكل واحدةٍ منها حفظَ ورثت غالباً ما لم تحفظْ وتزوده الأخرى .

١٦- قال ابن الملقن : لتخليل الشعر ثلاثة فوائد :

(أ) تسهيل إيصال الماء إلى الشعر والبشرة .

(ب) مباشره الشعر باليد؛ ليحصل تعديمه .

(ج) تبليل البشرة؛ خشية أن يصاب بصب الماء دفعه واحدة، وجع في رأسه .

* * *

١٠٤ - وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُ شَعْرَ رَأْسِي ، أَفَإِنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ » - وَفِي رِوَايَةٍ : « وَالْحَيْضَةِ؟ » - « قَالَ : لَا ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) .

* مفردات الحديث:

- أَشَدُ شَعْرَ رَأْسِي : شد الشيء: قوأه وأحكمه، والعقدة: أحكمها وأوثقها.
- أَفَإِنْقُضُهُ : نقض الحبل أو الشعر: حل إبرامه وعقده، والهمزة للاستفهام.
- يَكْفِيكِ : كفى الشيء يكفي كفاية: حصل به الاستغناء عن غيره، فهو كاف، والمراد: يغريك الحثي عن نقض شعرك.
- أَنْ تَحْشِي ثَلَاثَ حَيَّاتٍ : بالثاء المثلثة؛ يقال: حَيَّثُتْ وَحَثَوْتْ ، لغتان مشهورتان، والحيثية: هي الحفنة التي هي ملء الكفين من الماء وغيره، والجمع حَيَّاتٍ.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - عدم وجوب نقض المرأة شعرها للغسل من الجنابة، أو الغسل من الحيض.
- ٢ - الاكتفاء بحثي الماء - ثلث مرات - على الرأس؛ هذا هو مذهب جمهور العلماء، وسيأتي تحقيق الخلاف، إن شاء الله تعالى.
- ٣ - يدل الحديث على أن للمرأة أن تشد شعر رأسها، ولم يبين صفة الشد هل تضفره أو تعكسه؟

وهذه الأمور عادية لا دخل لها في العبادة، فالعادة التي يعملاها الناس وليسَتْ زَيَّا خاصًا بالكافر، يجوز فعلها.

* خلاف العلماء:

قال في الشرح الكبير: لا يجب على المرأة نقض شعرها لغسلها من الجنابة، روایة واحدة، ولا نعلم في هذا خلافاً، إلاّ عن ابن عمر، والنخعي، ولا نعلم أحداً وافقهما على ذلك؛ لما روت أم سلمة أنها قالت: «يا رسول الله! إني امرأة أشدُّ شعر رأسي، فأنقضه للجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاث حثباتٍ ثم تفippين عليك بالماء، فتتطهرين به» [رواه مسلم].

قال في المغني: اتفق الأئمّة الأربعـة على أنّ نقضه غيرُ واجب .اه.

وأختلفوا في وجوب نقض شعر المرأة لغسلها من الحيض:

فذهب الإمام أحمد - في المشهور من مذهبه - إلى وجوب نقضه، قال مهناً: سألتُ أَحْمَدَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَنْقُضُ شَعْرَهَا مِنِ الْحِيْضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَلَتْ لَهُ: كَيْفَ تَنْقُضُهُ مِنِ الْحِيْضِ وَلَا تَنْقُضُهُ مِنِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: حَدَّثْتُ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تَنْقُضُهُ .اه.

ولما جاء في البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً فانقضِي رأسك وامتشطي».

ولأنَّ أصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، فعفي عنه في غسل الجنابة؛ لأنَّه يكثُرُ فيشقُ ذلك؛ بخلاف الحيض.

وذهب أكثر العلماء، ومنهم الأئمّة الثلاثة: إلى أنَّه لا يجب، لما روى مسلم عن أم سلمة أنها قالت يارسول الله: «إنِّي أشد ضفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: إنَّما يكفيك أن تتحشى على رأسك ثلاث حثبات».

وهي روایة عن الإمام أحمد، اختارها الموفق، والمجد، والشارح والشيخ تقى الدين، وغيرهم، لحديث أم سلمة السابق.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز: الصحيح أنَّه لا يجب عليها نقضه في غسل الحيض؛ لما ورد في بعض روایات أم سلمة عند مسلم؛ لأنَّها قالت للنبي ﷺ:

«إنّي امرأة أشد ضفر رأسِي أفالنقضه للحيض والجناة؟ قال: لا». ومذهب الجمهور: أنّه إذا وصل الماء إلى جميع شعرها، ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب النقض.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: الراجح في الدليل: عدم وجوب النقض في غسل الحيض؛ كعدم وجوبه في الجناة، إلا أنّه في الحيض مشروع للأدلة، والأمر فيه ليس للوجوب؛ بدليل حديث أم سلمة، وهذا اختيار صاحب الإنصاف، وأماماً الجناة: فليس مندوباً في حقّها، وإنّما هو متأكد في الحيض.

قال الزركشي: الأوّل هو الأولى؛ لحمل الحديثين على الاستحباب. ودليل من لا يوجب النقض: بعض روایات حديث أم سلمة التي ذكرت الحيض مع الجناة، وقد قال ابن القیم عن بعض هذه الروایات: الصحيح في حديث أم سلمة الاقتصر على ذكر الجناة دون الحيض، وليس نقض شعر الرأس بمحفوظ للحائض.

وقال الألباني: إنّ ذكر الحيضة في الحديث شاذ لا يثبت. وبهذا فمذهب الإمام أحمد قويٌّ في هذه المسألة، وأنّ حمل الحديثين على الاستحباب محملاً حسناً.

١٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

في سنته أفلت بن خليفة، مجهول الحال، لكن صاححه ابن خزيمة، وحسنه ابن القطان، وكذلك حسن الرئيلي في نسب الرأية، وسكت عنه أبو داود؛ فهو عنده صالح، وقال ابن سيد الناس: إن التحسين أقل مراتبه؛ لثقة رواته، وجود الشواهد له من خارج.

* مفردات الحديث:

- لا محل المسجد: من الحلال ضد الحرام، والمراد: لا أرخص للحائض والجنب أن يمكثا في المسجد.

- حائض: جمعها حُيَّض، ويكتفي ولو بدون تاء التأنيث؛ لأن الحيض وصف مختص بالمرأة؛ فلا تحتاج - للفرق بينها وبين الرجل - إلى التاء، بخلاف الوصف المشترك، كـ«قائم» للذكر، فإنه يقال للمرأة: «قائمة».

- جنب: بضمتين، من أصابته الجنابة، يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمثنى والجمع؛ قال تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَأَطْهِرُوهُ» [المائدة: ٦].

* ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم المكث في المسجد للحائض، ومثلها النساء، سواءً خشي منها

(١) أبو داود (٢٣٢)، ابن خزيمة (٢٨٤/٢).

تلويثه أولاً؛ وهو مذهب جمهور العلماء.

٢- تحريم لبث الجنب في المسجد، أمّا المروي في المسجد للجنب والجائض:

فقد أجازه أكثر العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَقْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، والمعنى: اجتنبوا مواضع الصلاة وهي المساجد، وأنتم جنب، إلّا عابرٍ طريق.

٣- قوله: «لا أهل المسجد» المسجد: ذاتٌ وعینٌ، وليس معنی؛ ولذا فإن التحرير المفهوم من التهی لا يمكن أن ينصب على تلك الذات، وإنما المراد منافعه من المکث والنوم ونحو ذلك؛ كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْتَهَا شَكْرُم﴾ [النساء: ٢٣]؛ فليس المراد الأمّ ذاتها، وإنما المراد نكاحها.

٤- قال في المعنى: ويجوز العبور للحاجة، من أخذ شيء أو تركه، أو كون الطريق فيه، وهو مذهب مالك، والشافعي، ورويت الرخصة عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن المسيب، وابن جبير، والحسن.

ودليل جوازه: الآية الكريمة، وحديث أَنَّه ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الحمراء من المسجد، قالت: إني حائض؟ قال: إِنَّ حِيضْتَكَ لَيْسَتِ فِي يَدِكَ».
[رواہ مسلم (٢٩٨)].

وعن جابر قال: «كان أحدهنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً» [رواہ سعيد بن منصور (٦٤٥)].

وعن عطاء بن يسار قال: «كان الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ جنباً فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَتَحَدَّثُ فِيهِ».

١٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» مُتَقَوْ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ : «وَتَلْتَقِي أَيْدِينَا»^(١).

* مفردات الحديث:

- تختلف أيدينا فيه: اختلف الشيتان: لم يتفقا، ومعنى اختلاف أيديهما في الإناء، يعني: من الإدخال فيه والإخراج منه، وذلك أن يدخل كل واحد منهما يده وتعرف من الإناء، بعد يد الآخر، ولعله لضيق فم الإناء، وجاء في بعض روایات البخاري: «من إناء واحد، من قدح يقال له: الفرق»، والفرق بفتحتين: قال النووي: هو الأفضل، قال ابن الأثير: يسع ستة عشر رطلاً. وجملة «تختلف» محلها النصب؛ لأنها حال من قوله: «من إناء واحد»، والجمل بعد المعارف أحوال، وبعد النكرات صفات.
- تلتقي: تجتمعان أثناء الأخذ والغرف من الإناء.
- من الجنابة: متعلق بـ«اغتسل»، وفي «من» معنى السبيبة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب الاغتسال من الجنابة على الرجل والمرأة.
- ٢- أنَّ اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد لا يؤثِّر في طهارة الماء بالإجماع.
- ٣- أنَّ وضع الجنب يده في الإناء الذي فيه الماء لا يسلِّبُ الطُّهُورِية، بل هو باقٍ على طهوريته.
- ٤- جواز أن يرمي كل واحدٍ من الزوجين بَدَنَ الآخر وعورته، وهو داخلٌ تحت

(١) البخاري (٢٦١)، مسلم (٣١٩)، ابن حبان (٣٩٥/٣).

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَنْزَوْجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝» [المؤمنون].

٥- استعْبَابُ التقليل من ماء الوضوء والغسل؛ فهذا النَّبِيُّ ﷺ هو وعائشة يغسلان ويغترفان من إناء واحد.

جاء في بعض روايات البخاري (٢٥٠): «مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ
والقدح: إناءُ شرب.

قال الباقي: الصواب: أَنَّه صاعان، أو ثلاثة آصْعُ، كما عليه الجماهير.

٦- في الحديث حُسْنٌ عِشرةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِهِ، وَمُشَارِكُتُهُ لَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ
وأَعْمَالِهِمْ؛ تطبيضاً للقلب، وإِزالةً لِلْكُلْفَةِ.

٧- فيه فضلُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ، لا سيَّما الصَّدِيقَةُ بُنْتُ الصَّدِيقِ، فَكُمْ نَقْلَنَ لِلْأَمَّةِ
مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ، لَا سِيَّما الْأَعْمَالُ الْمُنْزَلَيَّةُ الَّتِي لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا إِلَّا
الْمُعاشِرُ فِي الْمَنْزِلِ.



١٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ تَحْتَ كُلًّا شَعْرَةً جَنَابَةً؛ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَضَعَفَاهُ^(١).
وَلَا حَمَدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - نَحْوُهُ، وَفِيهِ رَأِيٌ مَجْهُولٌ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

لأنه من روایة الحارث بن وجيه ، قال أبو داود : حديثه منكر ، وهو ضعيف .
وقال الترمذی : غریب لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وهو شیخ ليس بذاك .
وقال الشافعی : هذا الحديث ليس ثابت ، وقال البیھقی : أنکره أهل
العلم بالحديث ، مثل البخاری ، وأبی داود ، وغيرهما .
وأمّا حديث عائشة عند الإمام أحمد ، ففيه رأی مجھول ، وجهالة الرّاوی
من غير الصحابة توجّب ضعف الحديث .

ومع هذا الضعف ، وبعد بيان ابن حجر في التلخيص الحبیر له قال : وفي
الباب عن عليٍّ - رضي الله عنه - مرفوعاً : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم
يغسلها ، فعل به كذا وكذا» وقال : إسناده صحيح أخرجه أبو داود (٢٤٩) وابن
ماجه (٢٥٩٩)؛ لكن قيل : إن الصواب وقفه على عليٍّ رضي الله عنه . اهـ .
قلت : ولا يضر وقفه؛ حيث له حُكْمُ الرفع؛ لأنَّه ممَّا لا مجال للرأي
فيه ، والله أعلم .

(١) أبو داود (٢٤٨)، الترمذی (١٠٦).

(٢) أحمد (٦/٢٥٤).

* مفردات الحديث:

- جنابة: قال ابن دقيق العيد: تطلق على المعنى الحُكْمِيِّ الذي ينشأ عن التقاء الختانين أو الإنزال.

- أنقاوا: نقى الشيءُ نقاوةً ونقاءً: نَظْفَ، فهو نقىٌ.

- البشر: بفتح الباء الموحدة التحتية، وفتح الشين المعجمة، بعدها راء: ظاهر الجلد، مفرد بـبشرٌ.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الغسل من الجنابة والتأكيد فيه؛ لأنَّه لا يصحُّ مع الحدث صلاة، ولا نحوها من العبادات التي تتوقف صحتها على الطهارة.

٢- وجوب تعيم الجسم بالماء؛ فلا تكملُ الطهارة بترك شيءٍ منه، ولو قليلاً لا يدركه الطرف.

٣- ذلك لأنَّ اللَّهَ قد عمَّت جميعَ البدن، واهتَرَ لها، فكذلك الماءُ لابدَّ أنْ يصيَّبُ جميعَ أجزائه، كما أنَّ جَلْدَ الرَّأْني يَعْمُّ بدنَه؛ لحصول اللَّهَ في جميعِ البدن.

٤- في تعيم البدن بالغسل دليلٌ على تعلُّق الأحكام بعلتها، وأنَّ الجنابة نتيجة خروج الساللة من جميعِ البدن؛ كما قال تعالى: ﴿تُرْجَعُونَ سَلَّمُهُ مِنْ سُلَّلَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ﴾ [السجدة]؛ فصار التطهير شاملًا لجميعِ البدن.

٥- وجوب تروية أصولِ الشعر، وإيصالِ الماء إلى ما تحتها من البشرة.

٦- وجوب إبقاء البشرة، وذلك بتبلیغ الماء إليها؛ وهو يدلُّ على استحباب ذلك في بقية البدن؛ للتحقُّق من وصول الماء إلى كلِّ جزءٍ منه.

٧- قوله: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ» إِمَّا أَنْ يَحْمَلَ على ظاهره؛ فيكون معناه أنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ تحتها جزءٌ لطيفٌ من البدن لحقته الجنابة، فلا بدَّ من رفعها بإصابة الماء هذا الجزء، وإِمَّا أَنْ يَحْمَلَ على المبالغة؛ فتكون المبالغة

جائزة، لا سيما في مواطن البحث والاهتمام.

٨- قال العلماء: يجب على المغتسل من الحدث الأكبر: أن يوصل الماء إلى مغابنه وجميع بدنـه، فيتقدّم أصولـ شعره، وغضاريف أذنيـه، وتحت حلقة إبطـيه، وعمق سرـته، وبين إلـتيـه، وطـيـ ركبـته، ويـكـفي الظـنـ في الإسـبـاغـ.



باب التييم

مقدمة

أصل التييم: تأْمُم، فأبدلت الهمزة ياء.

والتييم لغة: القصد.

وشرعاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

والتييم: مشروع بالكتاب، والستة، والإجماع، والقياس:

قال تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

أما دليلا من السنة: فذكرت فيه الأحاديث الصحيحة، ومنها ما في مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة: «وَجَعَلْتُ تربتها لنا طهورا؛ إذا لم نجد الماء». وهو إجماع العلماء.

وأما القياس: فقال شيخ الإسلام: والحق: أنَّ التييم على وفق القياس الصحيح؛ فنشأتنا وقوتنا من مادَّيَ الماء والتربة، فالتراب أصل الإنسان، والماء حياة كل شيء، وهو الأصل في الطبائع، وكان أصلَّ ما يقع به تطهير الأدناس هو الماء، وفي حالة عَدَمِه أو العذر باستعماله، يكونُ لأخيه وشقيقه التراب؛ فهو أولى.

أما الأستاذ سيد قطب فيقول:

نقفُ أمامَ حرص المنهج الرباني على الصلاة، وعلى إقامتها، في وجه جميع الأعذار والمعوقات؛ عند تعذر وجود الماء، أو عند التضرر بالماء، إنَّ هذا كله يدخلُ على حرص المنهج الرباني على الصلاة؛ بحيث لا ينقطع المسلم

عنها لسبب من الأسباب.

إنَّ هذا ما استطعنا أن نستشرفه من حِكْمَة النصّ، وقد تكونُ هناك أسرارٌ من الحِكْمَة، لم يُؤذنْ لنا باستجلائِها، فللَّهِ في شرعيه حِكْمٌ وأسرارٌ.

وهو من خصائص هذه الأُمَّة؛ ففي البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١):

«أُعْطِيتُ خمساً لِمَ يَعْطُهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيٌّ : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ مسجداً وظهوراً».

وشرعَ في السَّنَة السادسة في غزوة بني المصطلق، لما ضاع عِقدُ عائشة -رضي الله عنها- ومكثوا في طلبه على غير ماء؛ فنزلت آية التيم.

* * *

١٠٨ - عن جابر - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطُهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ : نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ ، وَجُعِلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسْعِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيْمًا رَجُلٌ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلَيَصِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١) .

وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - عِنْدَ مُسْلِمٍ : «وَجُعِلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ؛ إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٢) .
وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ : «وَجَعَلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا»^(٣) .

* مفردات الحديث:

- أعطيت: مبني للمجهول، أي: أعطاني الله تعالى.
- خمساً: أي: خمس خصال، وقد صح أكثر من خمس، قال القرطبي: ليس في هذا تعارض؛ فإن ذكر العدد لا يدل على الحصر.
- الرُّغْب: بضم الراء وسكون العين، وهو الخوف والفزع، يقال: رعب الرجل وأرببه رعباً، أي: ملأته خوفاً، والاسم الرُّغْب.
- مسيرة شهر: يقال: سار يسير سيراً ومسيراً، يستعمل فعله لازماً ومتعدياً، والمسيرة: المشي ليلاً أو نهاراً.

(١) البخاري (٣٣٥)، مسلم (٥٢١).

(٢) مسلم (٥٢٢).

(٣) أحمد (٧٦٥).

والنكتة في جعل الغاية شهراً: أنه لم يكن بينه وبين أحدٍ من أعدائه أكثر من شهرٍ.

- مسجداً: المسجد لغةً: مَفْعِلٌ بالكسر؛ قال الصّقليّ: ويقال: مَسْدِدٌ، وهو ظرف مكان من الثلثيّ المجرّد، وهو موضع السجود، ولا يختص به موضع دون آخر.

وشرعًا: كلُّ موضع في الأرض فإنه مسجد.

- تُربتها: بضم الناء: هي طبيعة الأرض، تقول: أرضٌ جيّدة التربة.

- ظهوراً: بفتح الطاء: هو الظهور بذاته، المطهر غيره.

- فليصل: خبر المبتدأ، ودخول الفاء فيه؛ لكون المبتدأ متضمناً لمعنى الشرط، واللام للأمر.

- الغائم: جمع غئمة، وهي ما حصلَ من الكفار بالحرب بإيجافٍ وركاب.

* ما يؤخذ من الحديث:

هذا حديثٌ فيه فوائدٌ جمّة، وأحكامٌ مهمّة نقتصرُ على البارز منها:

١- تفضيلُ نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على سائر الأنبياء، وخصائصُه كثيرة، صنفت فيها الكتب، ولعلَّ أوسعها «الخصائص الكبرى» للسيوطى.

٢- شُرُعَ تعديديْنَ عَمَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ عَلَى وَجْهِ الشَّكْرِ لِلَّهِ، وَذِكْرِ آلَائِهِ؛ فَإِنَّهُ يُعَذَّ عِبَادَةً وَشَكْرًا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا، واعترافاً بفضلِه و منه وكرمه على عبده.

٣- أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى قدرتَه - نَصَرَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا بِالرُّعبِ، فِي صَابَ عَدُوَّهُ بِالخُوفِ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ شَهْرٍ، وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنَ وَالنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ؛ فَإِنَّهُ عَامِلٌ قَوِيٌّ يُفْتَحُ فِي عَضْدِ الْعَدُوِّ حَتَّى يُصَابَ بِالْأَنْهَيَارِ وَالْخَذْلَانِ، وَحدَّدَ بِالْشَّهْرِ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنِ عَدُوِّهِ زَمْنَ حِروْبِهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٤- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفْضَلَ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَما أَحْلَّ لَهُ الْغَنَائِمَ الَّتِي هِي مَكَاسِبُ الْحَرُوبِ الْشَّرِيعَةِ، وَفَوَائِدُ جَهَادِ الْأَعْدَاءِ الدُّنْيَوِيَّةِ، بَيْنَمَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ:

إِمَّا لَمْ يُؤْذِنْ لَهُمْ بِالْجَهَادِ، أَوْ أُذِنَ لَهُمْ وَلَكِنْ لَمْ تَحَلَّ لَهُمُ الْغَنَائِمُ، وَكَانُوا يَجْمَعُونَهَا، ثُمَّ تَنْزَلُ عَلَيْهَا نَارٌ مِّنَ السَّمَاءِ فَتُحْرِقُهَا.

٥- أَنَّ شَرَفَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدَ ﷺ بِشَمْوِلِ دُعْوَتِهِ وَعُمُومِ رِسَالَتِهِ؛ فَكَانَ كُلُّ رَسُولٍ قَبْلَهِ إِنَّمَا يُبَعْثُثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَفِي زَمِنٍ مَوْقَتٍ مَحْدُودٍ، أَمَّا رِسَالَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ ﷺ فَهِيَ الرِّسَالَةُ الَّتِي عَمِّتْ جَمِيعَ النَّاسِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سُبَا: ٢٨]؛ بَلْ إِنَّ رِسَالَتَهُ ﷺ شَمِلَتِ الْقَلِيلِ - الْجَنُّ وَالْإِنْسُ - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [٦٧]

[[الأَنْبِيَاءَ]]، وَرِسَالَتَهُ مُمْتَدَّةٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

وَمَا الْعُمُومُ وَالشَّمْوُلُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ إِلَّا لِمَا أُورِدَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عَوَامِلِ الْبَقَاءِ، وَعَنَاصِرِ الْخَلُودِ، وَمَا أَفَاقَهَا عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّمْوُلِ وَالْعُمُومِ.

٧- قَوْلُهُ فِي بَاقِي الْحَدِيثِ: «النَّاسُ» لَا يَشْمَلُ الْجَنُّ، وَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ لِلْقَلِيلِينِ، وَلَعِلَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَعُلَى عَلَى الْأَدْنِيِّ.

٨- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَيِّطَهُرُ كَمَالَ فَضْلِهِ هَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ، وَمَقَامُهُ الْعَظِيمُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بِاختِيَارِهِ لِلْمَقَامِ الْمُحَمَّدِيِّ، وَهِيَ الشَّفَاعةُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي يَتَدَافِعُهَا كُبَارُ الرَّسُلِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَيَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا، فَتَتَهَبِّي إِلَيْهِ الرَّئِاسَةُ وَالْشَّرْفُ، فَحِينَما يَقْبَلُهَا يَسْجُدُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْتَ الْعَرْشِ، وَيُمْجَدُ رَبُّهُ بِمَحَمَّدٍ يَلْهُمُهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، ثُمَّ يُعْطَى سُؤْلَهُ، وَتَقْبُلُ شَفَاعَتِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي يَحْمَدُ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَحْمَدُهُ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ، حِينَما شَفَعَ فَقُبِّلَتْ شَفَاعَتُهُ؛ لِإِرَاحَةِ الْخَلَائِقِ مِنْ شَدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الطَّوِيلِ الْعَصِيبِ؛ فَهَذَا الْمَقَامُ الَّذِي قَالَ تَعَالَى فِيهِ مُخَاطِبًا نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَمِنْ أَئِلِّي فَتَهَاجِدُهُ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودَا﴾ [الْإِسْرَاءَ: ٧٦].

٩- أَنَّ الْأَرْضَ كُلُّهَا جَعَلَتْ لَهُ وَلَأْمَتْهُ مَسْجِداً، فَيَصْلِي فِي أَيِّ مَكَانٍ تَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ، فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ مَوْضِعٌ دُونَ غَيْرِهِ، بَيْنَمَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَا

يصلون هم ولا أمهما إلا في أمكنة خاصة؛ ولذا جاء في بعض روایات هذا الحديث: «وكان من قبل إِنَّمَا يصلون في كنائسهم» [قال الهيثمي : رواه أحمد، ورجاله ثقات (١٠/٣٦٧)، وفي رواية أخرى : «ولم يكن أحد من الأنبياء يصلّي حتّى يبلغ محرابه» [رواہ البیهقی (٢/٤٣٣)].

وعموم الأرض في هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه من الأماكن، مما سيأتي بيانه في موضعه، إن شاء الله تعالى.

١٠- أنَّ الله تعالى يسر أمر هذا النبيُّ الكريم، وأمر أمته، فجعل له صعيد الأرض طهوراً؛ فقال : «وجعلت تربتها لنا طهوراً؛ إذا لم يجد الماء»، وكما جاء في الحديث الآخر : «الصعيد وصُوءُ المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» [رواہ الدارقطني (١/١٨١)], بينما الأمْمُ السابقة لا يظهرها إلا الماء، فالتيَّمُ والصلاحة في جميع الأرض هي خصوصيةٌ خَصَّ اللهُ بها هذه الأمة؛ تخفيفاً عنها، ورحمة بها، فله الفضل والمنة.

١١- أنَّ الأصل في الأرض الطهارة؛ فتجوز الصلاة فيها، والتيمُّم منها.

١٢- أنَّ كل أرض صالحة للتيمُّم منها، سواءً كانت رملية أو صخرية، أو سبخة رطبة أو يابسة.

١٣- قوله : «فَإِيمًا رجُل» لا يراد به جنس الرِّجَالِ وحدهم، وإنما يراد النساء أيضاً، فالنساء شقائق الرجال.

١٤- قوله : «وجعلت تربتها لنا طهوراً» دليل على أنَّ التيمُّم رافع للحدث كالماء؛ لاشتراكهما في الطهورية، وبهذا قال الحنفية، أمَّا المشهور من مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية: فإنه مبيع لا رافع، ولكنه قول ضعيف، فالتيَّمُّم بدل الماء، وله أحکامه.

١٥- المشهور من مذهب الإمام أحمد: أنَّ التيمُّم يكون لنجاسة البدن، والرواية الأخرى: أنه لا تيمُّم لها؛ لأنَّ الشرع إنما ورد بالتيمُّم للحدث دون

النجاسة، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو القولُ الرَّاجح.

* تنبية:

اقتصر المؤلف من الحديث على ذكر خصوصيَّتين، أمَّا الثلاثُ الباقيَة - وهي: حلُّ العنائم، والشفاعةُ الكبرى لِأراحةِ النَّاسِ مِن الموقف، وعمومُ رسالتِه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إلى النَّاسِ كافَةً - فلم يأتِ بها، وقد أتينا على شرحها وبيانها.



١٠٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَبْنَتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَوَجْهُهُ» مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبَخْرَارِيِّ : «وَضَرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِيهِ»^(١) .

* مفردات الحديث:

- أجبنت: أي: أصابتني جنابة.
- فتمرّغت: بفتح المثلثة الفوقية والميم، وتشديد الراء، فгин معجمة، أي: تقلّبت على الأرض كما تقلب الدابة، قياساً منه للتّيّم من الجنابة على الغسل منها.
- في الصعيد: بفتح الصاد المشددة، ثم عين مهملة، فياء، فدال مهملة: هو وجه الأرض، جمعه صعدان وصعد.
- الدابة: كل ما يدب على الأرض؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقد غلب على ما يُرْكَبُ من الحيوان، ويُسمَّى به المذَّكَرُ والمُؤْنَثُ، جمعه دَوَابُّ.
- أنْ تقول بيديك هكذا: فيه استعمال القول في معنى الفعل؛ قال في القاموس:

(١) البخاري (٣٣٨)، مسلم (٣٦٨).

ال فعل حركة .

- ظاهر كفيه : ظاهر الكف : هو المقابل لباطنه ، والكف : من الرسغ إلى أطراف أصابع اليد .

- نفح : بفتحه : أخرج منه الريح ، وأراد هنا إزالة ما كثُرَ على اليدين من التراب ، قال الجوهري : أوله - أي : ما يخرجه الإنسان في فمه - البرق ، ثم التقل ، ثم النقث ، ثم النقخ .

* ما يؤخذ من الحديث :

١- مشروعيّة التيمم للصلوة ، وغيرها من العبادات الواجب لها الطهارة ؛ فالتيّمم أحد الطهورين المشروعين .

٢- بيان صفة التيمم ، وهو أن يضرب الأرض بيديه ضربة ، فيمسح وجهه بباطنه كفيه ، ويمسح كل ظاهر يد بالأخرى ، سواء في الحدث الأصغر أو الأكبر ، فصفته واحدة .

٣- جواز تخفيف الغبار الكثير العالق باليدين من ضرب الأرض بالنفح ، ثم مسح الوجه والكفين بهما ، ولا يتعداهما إلى الذراعين .

٤- أن التيمم ضربة واحدة تكفي للوجه واليدين .

٥- جواز الاجتهاد في مسائل العلم ، حتى في زمن النبي ﷺ ، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين ، وأرجح الأقوال الثلاثة : جوازه في غيبة النبي ﷺ ، والبعد عن سؤاله .

٦- فيه استعمال أصل القياس ، وإقرار النبي ﷺ صاحبه ، فهذا عمّار قاس التطهير بالتراب على التطهير بالماء ، فكما أن الماء يُعمم البدن في الغسل من الجنابة ، فكذلك يقادُ عليه التراب ، فيعمم به البدن .

وحكى ابن الملقن عن تقى الدين فقال : استعمال القياس لابد فيه من تقدُّم العلم بمشروعية التيمم ، وكأنّ عمّاراً لما رأى الوضوء خاصّ ببعض

الأعضاء، وكان بدلـه - وهو التـيم - خاصـاً، وجـب أن يكون بدـلـ الغـسلـ الذي يـعـمـ جميعـ الـبـدنـ، عـامـاً لـجـمـيعـ الـبـدنـ.

٧- النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ عَمَارًا بِالإِعَاذَةِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى طَرِيقِ
غَيْرِ مُشْرُوْعَةِ جَهَلًا، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ لِمَسْتَقْبَلِ أَمْرِهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ فِي أَيَّامِ
جَهَلِهِ وَلِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَدَلَّةٌ كثِيرَةٌ فِي الشَّرِعِ، مِنْهَا هَذَا، وَمِنْهَا: قَصَّةُ الرَّجُلِ
الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ.

قال شيخ الإسلام: وما تركه لجهله بالواجب، مثل من كان يصلّي بلا طمأنينة، فالصحيحُ: أنَّ مثلَ هذا لا إِعادَةَ عليه إذا خرَجَ وقت العبادة، فإنَّ النبي ﷺ قال للمسيء في صلاته: «اذهب فصلٌ؛ فإنك لم تصلٌ» [رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧)].

٨- التعليم بالقول والفعل يكون بتمثيل المطلوب تعلمـه، وهو ما يسمى الآن «وسائل الإيضاح».

٩- سماحة هذه الشريعة ويسرها؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

١٠- فيه مراجعة العلماء فيما حَصَلَ به الاجتهاد؛ فإنَّ عَمَارًا راجعَ فيما اجتهد فيه.

— 1 —

١١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْتَّيْمُمُ ضَرِبَتِنِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ، وَصَحَّحَ الأئِمَّةُ وَقَفَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ، والصواب وقفه على ابن عمر.

أما ضعفه، فقال المصنف في فتح الباري: الأحاديث الواردة في صفة التيمم، لم يصح منها سوى حديث ابن جهيم، وحديث عمار، وما عداهما ضعيفٌ أو مختلفٌ في رفعه، والراجح عدم رفعه.

وقال المؤلف في التلخيص: قال أبو زرعة: حديث باطل.

وأما وقفه فقال المؤلف هنا: وصحح الأئمة وقفه، قال الحافظ: الحديث مرفوعاً ضعيفٌ، وأما الموقوف: فيه علي بن ظبيان، طعن فيه أكثر الأئمة، والثقات رواه موقوفاً.

وقال الدارقطني في سنته: وقفه يحيى القطان، وهشيم، وغيرهما؛ وهو الصواب. وفي معناه عدّة روایات كلها غير صحيحة، بل إما موقوفة أو ضعيفة، فالعمدة حديث عمار، وبه جزم البخاري في صحيحه.

وفي الباب: عن جابر، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصواب الدارقطني وقفه.

* مفردات الحديث:

- التيمم: في اللغة: مصدر تيمم من باب التفعّل، وأصله من الأمم، بفتح الهمزة

(١) الدارقطني (١٨٢/١).

وتشديد الميم ، وهو القصد ، ويقال : أَمَّهُ يَؤْمِهُ : إِذَا قَصَدَهُ ؛ لَأَنَّهُ يَقْصِدُ التَّرَابَ فَيَتَسَخَّبُ بِهِ .

وَفِي الشَّرْعِ : قَصْدٌ صَعِيدٌ طَاهِرٌ مَبَاحٌ ، وَاسْتِعْمَالٌ بِصَفَةٍ مُخْصُوصَةٍ لِلْاسْتِبَاحَةِ الصَّلَوةِ وَنَحْوِهَا ، وَامْتِنَالُ الْأَمْرِ .

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١- يدل الحديث على أَنَّ التَّيْمَمَ يَكُونُ بِضَرْبَتَيْنِ ، لَا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ .
- ٢- تَكُونُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ ، وَالثَّانِيَةُ تَكُونُ لِمَسْحِ الْيَدَيْنِ .
- ٣- الْحَدِيثُ مَعَارِضٌ لِحَدِيثِ عَمَّارِ السَّابِقِ ، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، تَكُونُ لِلْوَجْهِ وَلِلْيَدَيْنِ .

٤- قَالَ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا التَّعَارُضِ بَيْنَ حَدِيثِ عَمَّارٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ :

(أ) حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي سُنْنَ الدَّارِقَطْنِيِّ ، الَّتِي لَمْ يَلْتَزِمْ صَاحِبُهَا بِصِحَّةِ الْأَحَادِيثِ ، بَلْ كَثِيرًا مَا يَرْوِي فِيهَا الْأَحَادِيثُ الْمُسْعَفَةُ ، فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَيْسَ لَهُ نَسْبَةٌ مَعَ حَدِيثِ عَمَّارٍ مِنْ حِثْ الصَّحَّةِ .

(ب) حَدِيثُ عَمَّارٍ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ، إِنْ كَانَ مَا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ ، فَفَرَقٌ بَيْنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ .

(ج) كُلُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ بِالضَّرْبَتَيْنِ ، فَهِيَ إِمَّا مَوْقُوفَةٌ لَمْ تُرْفَعْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، إِمَّا ضَعِيفَةٌ لَا تَقْوِمُ بِهَا حُجَّةٌ .

٥- قَالَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : الْأَثَارُ الْمَرْفُوعَةُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَمَا رُوِيَ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ فَكُلُّهُ مَضْطَرْبَةٌ . وَقَالَ أَبُوزَرْعَةُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : حَدِيثٌ باطِلٌ ، وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ : لَمْ يَصْحَّ شَيْءٌ فِي الضَّرْبَتَيْنِ ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ : وَفِي الضَّرْبَتَيْنِ أَحَادِيثٌ وَاهِيَّةٌ مَعْلُولَةٌ .

٦- لَذَا فَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالْعَمَدةُ هُوَ حَدِيثُ عَمَّارٍ ، وَبِهِ جَزْمُ الْبَخَارِيِّ فِي صَحِيقَهُ ، فَقَالَ : «بَابُ : التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ» ، وَقَالَ فِي الْفَتْحِ : هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ الْمَجْزِيُّ .

وقال الإمام أحمد: من قال: إنَّ التيمُّم إلى المرفقين، فإنَّما هو شيء زاده من عنده.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في صفة التيمم:

فذهب الإمام أحمد: إلى أنَّ المشروع في التيمم هو ضربة واحدة، يمسح وجهه بباطن أصابعه ويمسح كفيه براحتيه، ولا يُسْنَ مسح ذراعيه إلى المرفقين، بل يقتصر في المسح إلى الكوعين، هذا هو الصحيح والمشهور من مذهبه.

قال الترمذى: وهو قول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتتابعين، منهم علي وعمار وابن عباس وعطاء والشعبي وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وأهل الظاهر، وهذا هو قول فقهاء الحديث، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيّم، والشوكاني، وعليه العمل عند علماء الدعوة السلفية في نجد.

وذلك لما جاء في البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) من حديث عمَّار: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَفِيهِ وَوِجْهِهِ».

وذهب الأئمة الثلاثة: إلى أنَّ التيمم ضربتان، يمسح بإحداهما وجهه، وبالآخر يديه إلى مرافقيه.

واستدلوا بحديث الباب: «التيَّمُّم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، ومثله عند الدارقطني عن جابر.

قال الخلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً، ولم يُورِّد منها أصحاب السنن إلاًّ حديث ابن عمر، وقال أحمد: ليس ب صحيح عن النبي ﷺ.

وعلى فرض صلاحية تلك الأحاديث للاستدلال، فلا تعارض ما في الصحيحين.

١١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الصَّعِيدُ وَصُوَءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلَيْتَقِنَ اللَّهَ وَلِيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ» رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ، وَلَكِنْ صَوَّبَ الدَّارَقْطَنِيُّ إِرْسَالَهُ^(١) ، وَلِلترْمِذِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ، وَصَحَّحَهُ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

وله شاهد أشار إليه المؤلف وصححه وروى هذا الشاهد أحمد (٢٠٨٦٣)، والترمذى (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٣)، والنسائى (٤٢٠)، والدارقطنى، والحاكم، وغيرهم، وصححه الترمذى، وابن حبان، والدارقطنى، وأبو حاتم، والحاكم، والذهبى، والنوى، وابن دقيق العيد.

* مفردات الحديث:

- الصعيد: وجه الأرض البارز، تراباً كان أو غيره.
- عشر سنين: المقصود منه: المبالغة دون التحديد.
- فليمسه بشرته: فليجعل الماء يصيب بدنه بالتطهير به، لمستقبل العبادة.
- البشرة: بفتح الباء والشين: ظاهر الجلد.

(١) الْبَزَارُ (٣١٠ كشف الأستار)، الدَّارَقْطَنِيُّ (١٨٧/١).

(٢) الترمذى (١٢٤).

* ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية التيمم عند فقد الماء، وعدم حصوله.

قال الشيخ تقي الدين: من امتنع عن الصلاة بالتيمم، فإنه من جنس اليهود والنصارى؛ فإنَّ التيمم لأمة محمد ﷺ خاصة.

٢- أنَّ التيمم ظهورٌ، وكافٍ عن الماء في رفع الأحداث، مهما طالت المدة عند عدم الماء.

٣- جواز التيمم على جميع ما تصاعدَ على وجه الأرض، من أي نوع من أنواع التربة، وعلى كلِّ ما على الأرض من ظاهر، من فرش ولبد وحيطان وصخور وغيرها، وسيأتي الخلافُ في ذلك، إنْ شاء الله تعالى.

٤- أنَّ التيمم رافع للحدث وليس مبيحاً فقط؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - سماه وضوءاً، وهو قول كثير من أهل العلم، ومذهب الإمام أبي حنيفة، وإحدى الروایتين عن أَحْمَد، وهذا هو القياس.

قال الشيخ تقي الدين: وعليه يدل الكتاب والسنَّة والاعتبار.

٥- إذا وجد الماء، بطلَ التيمم؛ فيجب على المسلم العدولُ عن التيمم إلى استعمال الماء، لما يُستقبلُ من العبادات التي من شرطها الطهارة؛ وذلك أنَّ وجود الماء يرفع استصحاب الطهارة التي كانت بالتراب، كما هو المفهوم من الحديث.

٦- قوله ﷺ: «عشر سنين» ليس توقيناً لنهاية مدة التيمم، وإنما مثالٌ لطول المدة.

٧- إذا وجد المتيمم الماء، وجب عليه أنْ يُمسأَه بشرته للمستقبل من الصلاة، ونحوها من العبادات؛ لأنَّ الله تعالى جعله قائماً مقاماً الماء، فلا يخرجُ عنه إلا بالدليل.

٨- قال شيخ الإسلام: التيمم يقُومُ مقام الماء مطلقاً، ويبقى بعد الوقت كما تبقى

طهارة الماء بعده، وهذا القول هو الصحيح؛ وعليه يدل الكتاب والسنة.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل التيّمُم يرفع الحدث أو لا يرفعه؟ :

فذهب الحنابلة وغيرهم: إلى أنَّ مبيح لا رافع.

واستدلُّوا على ذلك بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جَدَ الماء، فَلَيْقَةُ اللَّهِ وَلِيُمْسَهُ بِشَرْتِهِ»
وقالوا: إنَّ هذا دليل على أنَّ التيّمُم إذا وجد الماء، وجب عليه إمساسه بشرته،
لما سلف من جنابة عليه؛ فإنَّ التيّمُم لم يرفع حدثه، وإنَّما أباح له فعل ما
شُرِّعَتِ الطهارة له، وأمَّا الحدثُ فباقٌ عليه.

وذهب بعضهم، ومنهم الحنفية: إلى أنَّ التيّمُم قائم مقام الماء في كلِّ
أحواله، وأنَّه بدلٌ عنه، والبدل له حكم المُبْدَلِ منه؛ وبناءً عليه: فهو رافع
للحدث من الجنابة، فيصلُّي به ما شاء من الأوقات، فإذا وجد الماء بطل تيّمُمه
لما يستقبله من عبادة؛ لأنَّ الله تعالى جعله بدلًا من الماء، فحُكْمُهُ حُكْمُهُ.

ومن أجل هذا قال شيخ الإسلام: إنَّ الخلاف بينهما خلافٌ لفظيٌّ؛ ذلك
أنَّ الَّذين قالوا: لا يرفع الحدث، لم يوجبوا عليه الإعادة عند القدرة على
استعمال الماء، والَّذين قالوا: يرفع الحدث، وإنَّما قالوا: يرفعه رفعًا مؤقتًا إلى
حين القدرة على استعمال الماء، وقد ثبت بالنص والإجماع: أنَّ التيّمُم بطل
بالقدرة على استعمال الماء.

١١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «خَرَجَ رَجُلًا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءً، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَبِيًّا فَصَلَّى، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السَّنَةَ وَأَجْزَأْتَكَ صَلَاتِكَ، وَقَالَ لِلْآخَرِ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث اختلف العلماء في وصله وإرساله، والصواب أنه مرسل.

فقال في التلخيص: رواه أبو داود، والدارمي (٢٠٧/١)، والحاكم (٢٨٦/١)، والدارقطني (١٨٨/١) موصولاً، ورواه النسائي (٤٣٣)، وابن المبارك، والطبراني في الأوسط (٤٨/٨) مرسلأ.

وقال موسى بن هارون: رفعه وهم؛ فإنَّ ابن نافع يدُون عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلأ.

وله شاهدٌ مرفوعٌ عن ابن عباسٍ، إلا أنَّ فيه ابن لهيعة، وهو ضعيفٌ لسوء حفظه.

* مفردات الحديث:

- حضرت الصلاة: دخل وقتها.
- صعيداً: الصعيد: وجه الأرض.

(١) أبو داود (٣٣٨)، النسائي (٤٣٣).

- طيباً: ظهوراً مباحاً.
- أصبتَ السُّنَّةَ: الطريقة الشرعية، أي: فِعْلُكَ صَحِيْحٌ، موافقٌ للطريقة الشرعية التي سنَّها النَّبِيُّ ﷺ.
- أجزاءك: يقال: أجزاء إجزاء: إذا كفاه وأغناه، والمعنى: كفتكم صلاتك.
- لك الأجر مررتين: أجر للصلوة الأولى، وأجر للصلوة الثانية، ولكن إصابة السُّنَّةَ أفضل من ذلك.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية التيمم، واستقرار أمره لدى المسلمين في عهد النبي ﷺ.
- ٢- فقد الماء هو أحد عذر الطهارة بالتيمم؛ كما قال تعالى: «فَلَمْ يَمْسُدَا وَمَاءَ فَتَيَمِّمَا صَعِيدَ اطْبَيْهَا» [المائدة: ٦].
- ٣- جواز التيمم على ما تصاعد على وجه الأرض من أي تربة كانت، وعلى أي شيء ظاهر على ظهر الأرض؛ لعموم الحديث، وعدم تخصيصه بشيء.
- ٤- لا بد من طهارة ما يُتَمَّمُ به من تراب أو مtan، فلا يصح التيمم بنجس؛ لقوله: «صَعِيدَ اطْبَيْهَا».
- ٥- أنَّ مَنْ صَلَّى بالتيمم عادماً للماء، ثُمَّ وجده بعد الصلاة، لم يعدها، فقد أجزأته صلاته وأصاب السُّنَّةَ؛ كما قال ﷺ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة. وأما قوله ﷺ: «إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ، فَلْيَتْقِنَ اللَّهُ وَلِيُمْسِه بِشَرْتِه» فهذا عامٌ فيما قبل الصلاة الحاضرة ولما بعدها، إلَّا أنه إن كان قد صَلَّى بالتيمم عادماً للماء، فصلاته صحيحة ولا يعيدها، ويبقى إمساس البشرة بالماء لما يستقبل من العبادات التي يتشرط لصحتها الطهارة.
- ٦- أمَّا المعيد فله أجران: أجر الصلاة بالتيمم، وأجر الصلاة بالماء، ولكن إصابة السُّنَّةَ أفضل من الإعادة.
- ٧- جوازُ الاجتهاد في مسائل العلم في زمن النبي ﷺ، ولكن أرجح الأقوال: أنَّ

الاجتهد لا يكون في ز منه إلّا في حال غيّبته، وبُعْدِه عن مَكَانِ المستفتى.

٨- اختلفَ العلماء في جواز التيمم بجميع ما تصاعد على وجه الأرض:

فذهب الإمام الشافعي وأحمد: إلى أَنَّه لا يصح التيمم إلّا بتراب له غبار؛ واحتجوا بقوله تعالى: «فَامسحُوا بِمُجْوَهٍ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ فِتْنَةً» [المائدة: ٦]، وما ليس له غبار لا يعلقُ باليد منه شيء، فلا يجوز التيمم به؛ كما احتجوا بما رواه مسلم من حديث حذيفة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «وَجَعَلْتُ لِنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ تَرْبَتَهَا لَنَا طَهُورًا».

وذهب الإمام أبو حنيفة، ومالك: إلى جواز التيمم بكلّ ما تصاعد على وجه الأرض، سواءً كانت ذات غبار أو غير ذات غبار؛ كالرمل، وال حصى، والسباخ، والرطب، واللياسن، ومحروق، وحجر، وحشيش، وشجر، وعلى ما عليها من فرش، وحيوان، وغير ذلك، فلا يستثنى شيئاً مما على وجه الأرض.

وذهب إلى هذا الأوزاعيُّ، وسفيان الثوري.

قال النووي: وهو وجهُ بعض أصحابنا.

وهو الروايةُ الأخرى عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام، وابن القيم، واستظهرها ابن مفلح في الفروع، وصوّبها في الإنصال؛ لقوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا» [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

فعموم النصوص تقييدُ جواز التيمم بجميع ما تصاعدَ على وجه الأرض.

١١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ» ، قَالَ : «إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الْحِرَاجَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقُرْبَوْحُ فَيَجِدُهُ، فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اغْتَسَلَ، تَيَمَّمَ» رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ مَوْقُوفًا، وَرَفَعَهُ الْبَزَارُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَالْحَاكِمُ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث موقوف.

قال الحافظ في التلخيص: الصوابُ وقفه، قلت: والصوابُ: أنَّ له حكم الرفع؛ لأنَّ هذا مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، وقال البزار: لا نعلم أحداً رفعه عن عطاء من الثقات إلَّا جرير بن حازم، وقال أحمد، وابن معين، والعقيلي: إلَّا جريراً سمع من عطاء بعد اختلاطه؛ ولذا لا يصح رفعه.

* مفردات الحديث:

- **الجراحة:** الجُرْحُ: هو الشَّقُّ في البدن، جمع الجُرْحِ: جروح، وجمع الجريح:

جَرْحَى.

- مرضى: جمع مريض، قال القرطبي: المَرَضُ: عبارة عن خروج البدن عن حد الاعتدال. اهـ. والمراد هنا: المرض الذي يخشى معه التضرر من استعمال الماء.

- أو على سفر: «أو» حرف عطف، والجار والمجرور متعلق بممحوظ، معطوف على خبر «كتنم»، وهو قوله: «مرضى».

- القرُوح: جمع قرح، وهي: الجروح والشقوق من أثر السلاح، ومن مرض،

(١) ابن خزيمة (١٣٨/١)، الدارقطني (١٧٧/١) والحاكم (١٦٥/١).

كالبثور التي تخرج في البدن.

- يُجْنِبُ : بضم أوله ، من أَجْنَبَ ، أي : صار جنباً.

* ما يؤخذ من الحديث :

١- تفسير ابن عباس للآلية بأنَّ من به قروحٌ ، مثالٌ للضرر المبيح للتيمم ، وإنَّا فكُلُّ مرض يبيح التيمم ، ولو لم يصل استعمال الماء إلى الموت ، وإنَّما يصل إلى الضرر فقط .

٢- قال العلماء : مَنْ خاف باستعمال الماء ضرَّ بدنَه مِنْ مرض يخشى زيادته ، أو بُطْءَ بُرْزَئَةٍ ، أو بقاء أثره ، ونحو ذلك ، فإنَّه يعدل عن استعمال الماء في الوضوء ، أو الغسل ، إلى التيمم حَتَّى يبرأ .

أمَّا العذر بعدم الماء : فقد تقدَّم في أحاديث جابر ، وعمَّار ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد .

٣- أنَّ السفر غالباً يكون معه العذر إلى التيمم ؛ ذلك لأنَّهم كانوا ما يحملون معهم في سفرهم إلَّا القليل من الماء ، الَّذِي يكونُ بقدر شربهم ، وإصلاح طعامهم ، فيتيممُون لصلاتِهم ؛ ولكن السفر نفسه ليس مبيحاً للتيمم ؛ فلا يجوز للمسافر الَّذِي يجدُ الماء ، ولا يخاف الضرر باستعماله : أنْ يتيمم ، بل يجبُ عليه الوضوء للصلاحة ، ولا يَحِلُّ له أنْ يصلِّي بطهارة تيمم .

١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «إِنْكَسَرْتُ إِحْدَى زَنْدَى ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ بِسَنَدٍ وَاهِ جِدًا^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف في التلخيص: رواه ابن ماجه، والدارقطني (٢٢٦/١)، وفي إسناده الواسطي، وهو كذاب، قال المروزي: سألت أحمد عنه؟ فقال: باطل ليس بشيء.

قال البغوي، والنwoي: اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث، وفي معناه أحاديث أخرى، قال البيهقي: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأصح ما فيه حديث جابر، بل صحيحه ابن السكن، وسيأتي بعد هذا الحديث، فيكون عاضداً لهذا، وصحيح البيهقي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح عليها وعلى العصابة، وغسل ما سوى ذلك.

* مفردات الحديث:

- زَنْدَى: بفتح الزاء المعجمة، وسكون النون، ثم دال مهملة مفتوحة، وآخره ياء مشددة مثناة تحتية: ثثنية زند، الزندان: هما الساعد والذراع، فالأعلى منها هو الساعد، والأسفل منها هو الذراع، وطرفهما الذي يلي الإبهام هو الكُوع، والذي يلي الخنصر هو الْكُرْسُوع، والرُّسْغ - بالغين المعجمة - مجتمع الزنددين من أسفل، والمرفق: مجتمعهما من أعلى.

(١) ابن ماجه (٦٥٧).

- الجبائر: جمع جبيرة، وهي ما يُجبرُ به العظمُ المكسور، من خرقه ثُلَّفَ عليه، أو أعاد تُشَدُّ عليه، أو غير ذلك.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- فيه مشروعية المسح على الجبيرة، والجبيرة: كلُّ ما وضع على كسر أو جرح من أخشاب أو جبس أو خرق أو غير ذلك، تربط على الكسر أو الجرح.

٢- المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخفين وعلى العمامة والخمار بعض الأحكام، وقد تقدّمت في باب المسح على الخفين، ونعيدها هنا وهي:

(أ) يمسح على الجبيرة بالحَدَثَيْنِ الأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ؛ بخلاف الخف العمامة والخمار: ففي الأصغر فقط.

(ب) أنَّ مسح الجبيرة يمتد حتَّى يبرأ الجرح أو الكسر؛ بخلاف الخف ونحوه: فالمسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام وليليها للمسافر.

(ج) أَنَّه يمسح على الجبيرة كُلُّها، عند المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: يكفي مسح أكثرها؛ بخلاف الخف العمامة والخمار: فعلى بعضه، وتقدّمت صفتة.

(د) الصحيح من قول العلماء: أَنَّه لا يشترط في الجبيرة ربطها على طهارة؛ بخلاف الخف العمامة والخمار.

هذه أهم الأحكام التي تفارق الجبيرة فيها كُلُّ واحدٍ من الخفين والعمامة والخمار، وهي راجعة إلى أنَّ مسح الجبيرة مسحٌ ضرورة، لا يمكن قياسها على الخفين، وأمَّا ما عداهما فمسحُهُ رخصةٌ وسهولةٌ وتسهيل.

٣- هذا الحديثُ والذِّي بعده مِنْ أدلةِ مشروعية المسح على الجبيرة، وسماحةِ أحكامِ الشريعة.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في التييم عمما تحت الجبيرة:
فذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفه ومالك وأحمد: إلى الاكتفاء بالمسح؛ فلا
يجب التييم معه.

وذهب الإمام الشافعي: إلى التييم عمما تحت الجبيرة، مع المصح عليها.
والقول الأول أصلح؛ إذ لا يجمع بين مبدل ومبدل منه.
ولعل القول بذهب الشافعي هو الذي حمل المؤلف على ذكر هذا
الحديث هنا.



١١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ الَّذِي شُجَّ فَاغْتَسَلَ فَمَا تَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَغْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ سَنَدُهُ فِيهِ ضَعْفٌ، وَفِيهِ اختِلافٌ عَلَى رَأْوِيهِ^(١).

درجة الحديث :

الحديث ضعيف .

رواه أبو داود (٣٣٦) وأبن ماجه (٥٧٢)، وقد تفرد به الزبير بن خريق .
قال الدارقطني : وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي ؛ فرواه عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهو الصواب ، وقال الدارقطني : اختلف فيه على الأوزاعي ، والصواب : أنَّ الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث عن عطاء ، وإنما سمعه من إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء .

* مفردات الحديث :

- شُجَّ: بضم الشين المعجمة، مبني للمجهول من شَجَّهُ يَشْجُّهُ بكسر الشين وضمها ، والشجة : هي الجرح في الرأس والوجه خاصة .
- يغضب : يشد العصابة على رأسه ، والعصابة : هي العمامة .
- خرقـةـ: بكسر الخاء ، وسكون الراء : القطعة من الثوب الممزق .

* ما يؤخذ من الحديث :

١- قصة الحديث : قال جابر : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مَنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ

- في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: لا، ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخْبِرَ بذلك؟ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال؛ إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». ٢- هذا الحديث يوافق القرآن الكريم في قوله تعالى: «وَإِن كُثُرْ مَرَضَتْ» ولا يخالف صحيح سُنّة في جواز المسح على الكسور والجروح، وإنما الحديث ضعيف؛ فقد ضعفه البهقي، وقال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وضعفه الحافظ هنا فقال: رواه أبو داود بسندين ضعيف، ولكن كما تقدّم له ما يُعْصِدُه.
- ٣- يدل الحديث على مشروعية المسح على الجبيرة، سواءً كانت على جرح أو كسر، وهي عزيمة وليس رخصة.
- ٤- أن الواجب المسح على كلّ الجبيرة، وليس على بعضها؛ كالخفين.
- ٥- غسل بقية بدنه الذي لم تصبه الجراح؛ ولذا قال بعض العلماء: إنّه قد يجتمع في الجبيرة على العضو الواحد ثلاثة أمور: غسلٌ ومسحٌ وتيّمّم، فالغسل للبارز من العضو، والمسح لما فوق الجرح من جبيرة، والتيمم لما غطته الجبائر من الصحيح الذي تعدى قدر حاجة الربط، ويخشى الضرر بتزعّه، ولعلّ هذا هو المراد من الحديث الذي جمع التيمم والمسح والغسل، وهذا على القول الرأّاجح من أنّ ما تحت الجبيرة لا يتيمّم عنه بل يمسح فقط؛ كما هو مذهب الجمهور الذي بيّنَه في الحديث السابق.

١١٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : «مِنَ السُّنَّةِ : أَنْ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى» رَوَاهُ الدَّارَقْطَنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًا^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

قال المؤلف: رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًا؛ لأنَّه من رواية الحسن ابن عمارة، وهو ضعيف جدًا، وفي الباب موقوفًا عن علي رواه الدارقطني، وفيه حجاج بن أرطاة والحارث الأعور، وعن ابن عمر رواه البيهقي، وقال: هو أصح ما في الباب، وعن عمرو بن العاص رواه الدارقطني، وفيه إرسال شديد بين قتادة وعمرو.

* مفردات الحديث:

- من السنة: يعني: سنة النبي ﷺ، فله حكم الرفع.
- إلَّا صلاةً: المستثنى هنا منصوب على أنه مفعول به؛ لأنَّ الفعل واقعٌ عليه، فهو مستثنى من كلام ناقص منفي.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- إذا قال الصحابي: من السنة كذا؛ فالحديث له حكم الرفع؛ لأنَّهم لا يريدون بالسنة إلَّا سنة النبي ﷺ.
- ٢- لا يجوز للمتيم أن يصلي بالتيمم الواحد إلَّا صلاةً واحدة، هذا هو ما يفهم من هذا الحديث، وسيأتي تحقيق المسألة قريباً، إن شاء الله تعالى.

(١) الدارقطني (١٨٥/١).

- ٣- يجب على المتيّم أن يتيمم للصلوة الأخرى تيّماً آخر.
- ٤- عمومه يفيد وجوب التيّمم للصلوة الأخرى، سواءً كانت الصلاتان في وقت واحد، أو كل واحدةٍ منها في وقت.
- ٥- من يرى هذا الرأي يعلل بأنَّ طهارة التيّمم إنما هي طهارة ضرورة، أبىحَت بها العبادةُ فقط، وإنَّما فليسُ رافعةً للحدث كالوضوء بالماء.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء هل التيّمم يرفع الحدث كالماء، أم أنَّه مبيح للصلوة ونحوها إلى حين القدرة على الماء، وأمَّا الحدث فقائمٌ بحاله؟
وذهب إلى أنَّه رافع مطلقاً: أبوحنيفة؛ وهو رواية عن أَحْمَدَ، اختارها شيخ الإسلام، وابن الجوزي.
وذهب مالك، والشافعي، وأَحْمَدَ في المشهور عنه: إلى أنَّه غير رافع بل مبيح فقط؛ ولذا يجب أن يتيمم لوقت كل صلاة؛ فإنَّ تيّممه يبطل بدخول وقت الثانية. والصحيح دليلاً هو القول الأول.

قال في الشرح الكبير: القياسُ أنَّ التيّمم بمنزلة الطهارة حتَّى يجد الماء أو يُخْدِيث؛ وهو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي؛ لأنَّها طهارة تبيح الصلاة، فلم تقدر بالوقت كطهارة الماء. اهـ.
قال الإمام أَحْمَدَ: القياسُ أنَّ التيّمم بمنزلة الطهارة حتَّى يجد الماء.
قال في الإنصاف: اختاره الشيخ؛ وهو أصح.

أمَّا الحديث الذي معنا فضعيفٌ، قال الحافظ: رواه الدارقطني بإسنادٍ ضعيف جدًا.

لذا فإنَّ الصحيح هو أنَّ المتيّم يصلّي بالتيمم الواحد ما شاء من فروض ونواقل، ويستبيح به كلَّ ما يستبيح بطهارة الماء، حتَّى يجد الماء، أو يحصل له ناقضٌ من نواقض الوضوء.

باب الحِيْض

مقدمة

يُقال: حاضت المرأة تحيض حِيْضاً وَمَحِيْضاً، فهي حائض: إذا جرى دمها، والتاء المربوطة تلحق الصفات تفرقةً بين المذكر والمؤنث؛ ولكن الأوصاف الخاصة بالنساء لا تلحقها إلا سماعاً، فلا يُقال: حائضة بل حائض.

والحيض لغة: السيلان، من قولهم: حاض الوادي: إذا سال. وشرعًا: دُم طبعة وَجِيلَة يُزْخِيُ الرحم، يعتاد امرأة بالغة في أوقات معلومة.

قال الأطباء في تحليل الحِيْض (علمياً):
الدورة الطمية (الحيض) تستغرق ثمانية وعشرين يوماً، يبدأ اليوم الأول من التزيف في أول أيام الدورة، وفي اليوم الخامس عندما يتوقف التزيف تبدأ كرات دقيقة في النمو بفعل تنشيط الهرمونات المنطلقة من الغدة النخامية الموجودة داخل المخ، أمّا في اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية فيكون الرحم قد أعد نفسه لاستقبال بيضة مخصبة للحمل، وينخفض مستوى الهرمونات عما كان عليه في بداية الدورة، ويحل محلّها هرمون آخر يعرف باسم الـجعرون، وترتفع نسبة هذا الهرمون ويبيقى في حدوث الحمل، بينما تنخفض النسبة إذا لم يحدث الحمل، ويتناطر الدم داخل الرحم فيحدث الطمث (الحيض)، أمّا إذا وقع الحمل، فلا يحدث الطمث (الحيض).

والأصل في الحِيْض: الكتاب، والسنّة، والإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وأماماً للرسول: فمستفيضة، ومنها الأحاديث الثلاثة، التي قال شيخ الإسلام: إنَّ أحكام الحيض تدور عليها، وهي:

- ١- حديث فاطمة بنت أبي حبيش.
- ٢- حديث أم حبيبة بنت جحش.
- ٣- حديث حمنة بنت جحش.

وأجمع العلماء عليه وعلى أحكامه في الجملة.
وستأتي أكثر أحكامه مفصلاً، إنْ شاء الله تعالى.



١١٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحْاَضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(١).

وفي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلْتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهُرِ وَالْعَصْرِ عُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ عُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ عُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ»^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

فقد رواه أبو داود والنسياني، وصححه ابن حبان والحاكم.
وقال في المحرر: قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات، وقال الحاكم:
على شرط مسلم.

قال في التلخيص: رواه مسلم في الصحيح (٣٣٣) دون قوله «وتوضئي»،
وقال البيهقي: «وتوضئي» زيادة غير محفوظة، وكأن مسلماً ضعف هذه الرواية
لمخالفتها سائر الروايات.

(١) أبو داود (٢٨٦)، والنسياني (٢١٦)، ابن حبان (١٨٠/٤)، والحاكم (١٧٤/١).

(٢) أبو داود (٢٩٦).

وأمّا حديث أسماء، فقال الحاكم والذهبـي: إلهـ على شرط مسلم.

* مفردات الحديث:

- **تُستحاضـ**: الاستـحـاضـة: هي سيلانـ الدم في غير أوقـاته المعتـادة، ويخرجـ نـتيـجة ورمـ أو التهـابـ أو غير ذلك من الأمـراض في الرـحمـ، أو في عـقـيـ الرـحمـ، أو في المـهـبـلـ، أو افتـاحـ شـريـانـ، وقد يكون خـروـجـه بـسـبـبـ تـنـاؤـلـ شـيءـ من العـقـاقـيرـ والـحـبـوبـ أو حالـاتـ نـفـسـيةـ.
- **مـركـنـ**: المـرـكـنـ، بـكسرـ المـيمـ، وـسـكـونـ الرـاءـ المـوـحـدةـ، وـفتحـ الـكـافـ، بـعـدـها نـونـ: وـعـاءـ تـغـسلـ فـيـ الشـيـابـ، جـمـعـهـ مـرـاكـنـ.
- **صـفـرةـ**: الصـفـرةـ لـونـ دـمـ الـحـمـرـةـ.
- **ذـلـكـ**: بـكسرـ الـكـافـ: خطـابـ لـلـمـرـأـةـ الـتـيـ تـشـتـكـيـ إـلـيـهـ، وـيـجـوزـ فـتـحـ الـكـافـ عـلـىـ اعتـبارـ الخطـابـ العـامـ.
- **أـمسـكـيـ** عن الصـلاـةـ: يـقـالـ: أـمسـكـ يـمـسـكـ إـمـساـكـاـ، أيـ: كـفـ عـنـهـ، وـالـمعـنـىـ: كـفـيـ عـنـ الصـلاـةـ وـاتـركـيـهاـ؛ كـماـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ (٢٢٨ـ)، وـمـسـلـمـ (٣٣٣ـ): «فـاتـركـيـ الصـلاـةـ».

* ما يؤخذـ منـ الحديثـ:

- ١ـ فيـ الحـدـيـثـ بـيـانـ دـمـ الـحـيـضـ، وـإـثـبـاثـ حـكـمـهـ، وـسـيـأـتـيـ إـنـ شـاءـ اللهـ، وـدـمـ الـحـيـضـ: دـمـ طـبـيعـيـ عـادـيـ، نـتيـجةـ عـمـلـيـةـ (فـسيـولـوجـيـةـ)، نـابـعـةـ مـنـ الدـورـةـ الـرـحـمـيـةـ بـسـبـبـ الـهـرـمـوـنـاتـ الـتـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ الرـحـمـ، وـالـتـيـ يـفـرـزـهـاـ الـمـبـيـضـ، وـالـمـبـيـضـ مـتـأـثـرـ بـهـرـمـوـنـاتـ الـغـدـةـ النـخـامـيـةـ الـتـيـ تـتـحـكـمـ فـيـهـ، وـالـغـدـةـ النـخـامـيـةـ تـتـأـثـرـ بـأـوـامـرـ صـادـرـةـ إـلـيـهـاـ مـنـ مـنـطـقـةـ فـيـ الـدـمـاغـ تـحـتـ «ـالـمـهـادـ»ـ.
- ٢ـ وجـودـ الـاستـحـاضـةـ فـيـ بـعـضـ النـسـاءـ، وـبـيـانـ أـحـكـامـهـاـ.
- ٣ـ أـنـ الـمـرـأـةـ إـذـاـ أـصـيـبـتـ بـالـاستـحـاضـةـ، وـأـطـبـقـ عـلـيـهـاـ الـدـمـ، فـإـنـهـاـ تـمـيـزـ أـيـامـ حـيـضـهـاـ بـلـونـ دـمـ الـحـيـضـ الـأـسـوـدـ، بـيـنـمـاـ دـمـ الـاستـحـاضـةـ أـحـمـرـ مـشـرـقـ.

- ٤- أنها تمسك عن الصلاة، فلا تصلي في تلك الأيام التي يكون فيه دمها أسود، فإذا تغير الدم من السواد إلى الحمرة، فذلك علامة طهرها من الحيض، فتتوضاً وتصلّي؛ لأنّها أصبحت طاهرة.
- ٥- أنّ دم الاستحاضة ليس له حكم دم الحيض، من ترك الصلاة ونحوها، وإنما هو دم مرض تكون معه المرأة طاهرة، تفعل كلّ ما يفعله النساء الطاهرات من الحيض.
- ٦- أنّ المستحاضة معها نوع مرض، فعليها أن تغتسل لكلّ صلاتين غسلاً واحداً؛ فالظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والفجر بغسل، وسيأتي بيان خلاف الفقهاء في هذا.
- ٧- أنها تتوضأ لكلّ صلاة؛ لأنّها في حكم من حدثه دائم لا ينقطع.
- ٨- قال الفقهاء: إذا كانت المستحاضة لها عادة مستقرة تجلس أيام عادتها؛ لأن العادة أقوى من غيرها، فإن لم تعلم عادتها، عملت بالتمييز الصالح، بأن يكون بعض دمها أسود أو ثخيناً أو منتتاً، فإن لم يكن لها تمييز صالح، فتجلس غالب الحيض، وهو سبعة أو سبع.
- ٩- من به حدث دائم - كاستحاضة، أو سلس بول، أو مذى، أو ريح، أو جرح لا يرقأ دمه - فعليه أن يغسل وجوبي النجاسة ومحلّها، ويتوضاً لوقت كل صلاة إن خرج شيء، ويستحب غسل مستحاضة للكلّ صلاة.
- ١٠- وجوب غسل الدم لصلاة؛ لأنّ الدم نجس بالإجماع.
- ١١- الطهارة من النجاسة؛ لأنّها شرط لصحة الصلاة.
- ١٢- في الحديث أنّ المرأة مقبول قولها في أحوالها، من الحمل، والعدة وانقضائهما، ونحو ذلك.
- ١٣- أنّ المستحاضة تصلي، ولو مع جريان الدم؛ لأنّها طاهرة.
- ١٤- أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.

* خلاف العلماء:

اختلف العلماء في وجوب غسل المستحاضة لـكُلّ صلاة: فذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعه أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وهو مروي عن علي، وابن عباس، وعائشة: إلى أَنَّه لا يُجُب؛ استصحاباً للبراءة الأصلية.

وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل أَنَّه ليس فيها شيء ثابت.

قال الشيخ صديق في شرح الروضة: لم يأت في شيء من الأحاديث إيجاب الغسل لـكُلّ صلاة، ولا لـكُلّ صلاتين، ولا في كل يوم، بل الذي صح إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن؛ كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ: «إِذَا أُقْبِلَتِ الْحِيْضُورَةُ، فَدُعِيَ الصَّلَاةُ، فَإِذَا أَدْبَرْتُ، فَأَغْسِلِي عَنِّكَ الدَّمْ وَصَلِّيْ».

وأماماً ما في مسلم (٣٣٤)، بأنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش كانت تغسل لـكُلّ صلاة، فلا حجَّةٌ في ذلك؛ لأنَّها فعلته من جهة نفسها، ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك، بل قال لها: «إِمْكَانِي قَدْرٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حِيْضُوكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي».

وقد ورد الغسل لـكُلّ صلاة من طرق لا تقوم بمثلها حجَّة، لا سيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة، والشريعة سمحَّة سهلة؛ قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

وذهب بعضهم: إلى وجوب الغسل على المستحاضة لـكُلّ صلاة؛ عملاً بأحاديث وردت في بعض السنن.

والأول أرجح؛ فقد قالشيخ الإسلام: والغسل لـكُلّ صلاة مستحب، ليس بواجبٍ عند الأئمة الأربعه وغيرهم، بل الواجب عليها: أن تتوضاً لـكُلّ صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور.

١١٨ - وَعَنْ حَمْنَةَ بْنِتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْتَحْاضُ حَيْضَهَ كَثِيرًا شَدِيدًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيَضِي سِتَّهُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَهُ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا أَسْتَنْقَاتِ فَصَلِّي أَرْبَعَهُ وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَهُ وَعِشْرِينَ وَصُومِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيَضُ النِّسَاءَ، فَإِنَّ قَوْيَتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهَرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذى، وحسن البخارى، كما صححه جماعة آخرون: منهم ابن المنذر وابن العربي والشوكانى في السيل الجرار، كما نقل صحته عن الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

* مفردات الحديث:

- حمنة: بفتح الحاء وسكون الميم: بنت جحش الأسدية، صحابية.

(١) أحمد (٢٦٩٢٨)، أبو داود (٢٨٧)، الترمذى (١٢٧)، وابن ماجة (٦٢٧).

- أستحاض: بضم الهمزة، وسكون السين المهملة، وفتح المثناة الفوقيّة، يُقال: استُحِضَتِ المرأةُ، موضوعٌ على صيغة المبني للمفعول من حيث ضم أوله وسكون ثانية، فالمرأة هي المستحاضة.
- حَيْضَة: بفتح الحاء، وهو اسم مصدر أستحاض، فالحيضة بالفتح: المرأة الواحدة، وبالكسر: اسم للهيئة.
- كثيرة شديدة: كثيرة في المدّة، شديدة في الكيفية.
- رَكْضَة: بفتح الراء، وسكون الكاف، بعدها ضاد معجمة، ثم تاء، وأصل الركض الضرب بالرجل؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَرْكَضْ بِرِجْلِك﴾ [ص: ٤٢]؛ فهي إصابة لبس الشيطان بها على هذه المرأة المؤمنة في أمر دينها.
- استنقاتٍ: قال أبوالوفاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب واستنقثت؛ لأنَّه من نقى الشيء وأنقته: إذا نظفته، ولا وجه فيه للألف والهمزة، فالنقاء: هو الطهر بانقطاع الدم.
- فتحيضي: أجعلني نفسك حائضاً، يُقال: تحيضت المرأة أمسكت أيام حيضتها عن الصلاة والصوم.
- وذلك... و: بكسر الكاف: خطابٌ للأئمَّة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه وجودُ المستحاضات زمان النبي ﷺ، فكن يأتيه - عليه الصلاة والسلام - ويسألنه فيرشدُهنَّ إلى ما شرعَ اللهُ في حَقِّهنَّ، فكذا ينبغي لنساء المسلمين أنْ يسألنَ العلماء فيما يشتبه عليهنَّ في أمر دينهنَّ، حتَّى فيما يتعلَّق بالفروج.
 - ٢- الاستحاضة ليست حيضاً طبيعياً، وإنَّما هو مرضٌ يصيب المرأة من الشيطان الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، ويريد أن يلبس عليه عباداته بكلِّ ما أقدرَه اللهُ مِنْ وسائلِ الأذى والمَضَّرة.
- وهذه الركضَة الشيطانية سُمِّاها النبي ﷺ في الحديث الآخر: «عرقاً»،

ويسمى هذا الشريان بالعاذل، وعلماء الطب يفسرون الاستحاضة بأنها اضطرابات تطأ فتسبب هذا النزيف الذي ربما يكون حاداً.

قال الدكتور الطيب محمد علي البار: الاستحاضة دم يخرج من الرحم أو من عنق الرحم أو المهبل، نتيجة وجود ورم حميد أو خبيث، أو وجود التهاب في عنق الرحم أو المهبل أو غير ذلك من أمراض هذا الجهاز، وقد يكون من استخدام العقاقير، ولعل هذا السبب الأخير من أكثرها شيوعاً، إذ إن استخدام العقاقير تمنع التجلط «التخثر»، هذه أهم أسباب الاستحاضة.

٣- المرأة المصابة بالاستحاضة التي لا تعرف عادة حيضها الأصلية، وليس لها تمييز صالح تعرف به دم الحيض من دم الاستحاضة، فتحيض بترك الصلاة والصيام ونحوهما عادة النساء في أيام الحيض، وهي ستة أيام أو سبعة، تعتبر نفسها فيهن حائضاً، عليها أحكام الحائض.

٤- إذا أتمت المستحاضة عادة النساء، اغسلت غسل الحيض - ولو أن دم الاستحاضة معها - فصلت أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين يوماً، وصامت، وأجزأها عن ذلك الصلاة والصيام الواجبان عليها؛ لأنها أصبحت في حكم الطاهرات من الحيض.

٥- تفعل هذه الصفة كل شهر؛ لأن العادة الغالبة عند النساء أن شهراًها في الحيض والطهر ثلاثون يوماً، ستة أو سبعة منها حيض، والباقي طهر، فهذه أقرب حالة لها، والغالب أن يكون شهرها شهرًا هلالياً.

٦- أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة، ونحوها من العبادات الواجب لها الطهارة.

٧- أن دم الحيض يمنع من الصلاة، ونحوها مما يتشرط له الطهارة من الحيض، وإن الصلاة المتروكة زمان الحيض لا تُقضى.

٨- أن الدم نجس يجب غسله بإجماع العلماء.

٩- جمهور العلماء لا يوجبون الغسل على المستحاضة، فليس لديهم ما يعتمدون عليه في وجوبه، وإنما استحبوا لها استحباباً، فإذا أرادت المستحاضة أن تغسل فبدلاً من أن تغسل كل صلاة من الصلوات الخمس، مما يسبب لها المشقة الكبيرة، لا سيما في زمن البرد - فإن لها أن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها، وتقدم العصر إلى أول وقتها، وتصليهما في وقتيهما بغسل واحد، وكذلك المغرب والعشاء، وهذا ما يسمى: الجمع الصوري، أمّا الفجر: فلها غسل مستحب واحد لانقطاعها عمّا قبلها وما بعدها من الصلوات الخمس، ولا شك أن الغسل فيه كمال النظافة لولا المشقة العظيمة.



١١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ: امْكُثْي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ». رواه مسلم.
وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَتَوَصَّلَيْ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَهِيَ لِأَبِي دَاؤِدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ^(١).

* مفردات الحديث:

- شَكَتْ: أخبرت النبي ﷺ على وجه التَّأْلُمِ ممَّا ألمَ بها من هذا المرض.
- امْكُثْي: توَفَّقْتُ وانتظري قدر عادة حيضتك.

* ما يؤخذ من الحديث:

شكَتْ أم حبيبة إلى النبي ﷺ استمرار خروج الدم منها، فأرشدَها إلى الأحكام الآتية:

- ١- أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تُعْتَبَرُ نَفْسَهَا حَائِضًا قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَأْتِيهَا فِيهَا الْحِيْضُونَ، قَبْلَ أَنْ يَصِيبَهَا مَا أَصَابَهَا مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ.
- ٢- إِذَا مَضَتْ قَدْرَ أَيَّامِ عادَتْهَا الْأَصْلِيَّةُ، فَإِنَّهَا تُعْتَبَرُ طَاهِرَةً مِنَ الْحِيْضُونَ - وَلَوْ أَنَّ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ مَعَهَا - فَتَغْتَسِلُ مِنَ الْحِيْضُونَ؛ فَقَدْ أَصْبَحَتْ طَاهِرَةً مِنَ الْحِيْضُونَ.
- ٣- أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تُعْتَبَرُ مَمَّا حَدَثَهُ دَائِمٌ لَا يَنْقُطُ؛ وَعَلَيْهِ: فِي جَبْ عَلَيْهَا الْوَضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ مِنْهَا مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، وَإِلَّا فَهِيَ بِاقِيَّةٌ عَلَى طَهَارَتِهَا.
- ٤- أَمْ حَبِيبَةَ مِنْ حَرَصِهَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ لِلْعِبَادَةِ؛ فَإِنَّهَا

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٤)، أبو داود (٢٧٩).

تغتسل لكل صلاة.

٥- قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : دم الاستحاضة مع دم الحيض مشكّل ، ولا بد من فاصل يميز بينهما ، والعلمات ثلاث : الأولى : العادة؛ وهي أقوى العلامات؛ لأنّ الأصل بقاء الحيض دون غيره .

الثانية : التمييز؛ فإنّ دم الحيض أسود ثخين ، ودم الاستحاضة أحمر صاف .

الثالثة : اعتبار عادة غالب النساء ؛ لأنّ الأصل إلحاق الفرد بالأغلب .
فهذه العلمات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار، وهي مذهب الإمام أحمد؛ فإنّ أحكام الحيض تدور على ثلاثة أحاديث :
(أ) العادة الخاصة : يدل عليها حديث أم حبيبة بنت جحش .
(ب) التمييز : يدل عليه حديث فاطمة بنت أبي حبيش .
(ج) عادة النساء الغالية : يدل عليها حديث حمنة بنت جحش .

٦- إذا زادت عادتها أو تقدّمت أو تأخّرت ، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنّ ما تكرّر ثلاثة فهو حيض ، ويصير عادة لها ، ولهم تفاصيل في صلاتها وصومها قبل التكرار ، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنّها تصير إليه من غير تكرار ، واختاره الموفق وجّمع ، وهو اختيار شيخ الإسلام .
قال في الفائق: وهو المختار .

وقال في الإنصال: وهو الصواب ، وعليه العمل ، ولا يسع النساء العمل بغيره .

قال في الاختيارات: والمتنقلة إذا تغيّرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال ، فذلك حيض ، حتّى تعلم أنّها مستحاضة باستمرار الدم .

٧- قال الشيخ المباركفوري: ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء من البحث

- والتدقيق والتعقيد المُعْلَقُ الذي يبعد عن أفهم النساء وعقولهن كل البعد، فهو مما تأباه هذه الأحاديث وتمجّه أصول الشريعة السهلة.
- ٨- ما أطلقة الشارع عِمَلٌ بمقتضى مسمّاه وجوده، ولم يَجُزْ تقديره ولا تحديده؛ وهو اختيار كثير من الأصحاب، وكثير من أهل العلم وغيرهم، وصوّبه في الإنفاق.
- ٩- لا حدّ لأقل الطهر ولا لأكثره، فما دام الدم موجوداً فهو دم حيض، وما دام النقاء موجوداً فهو طهر؛ صحيح ذلك في الكافي، وصوّبه في الإنفاق، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

* * *

١٢٠ - وَعَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعْدُ
الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهُورِ شَيئًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاؤُودَ، وَاللَّفْظُ
لَهُ^(١).

* مفردات الحديث:

- الكدرة: بضم الكاف، وسكون الدال المهملة، ثم راء مفتوحة، بعدها تاء، هي اللون الأحمر الذي يضرب نحو السواد، جمعه كدر.
- الصفرة: بضم الصاد المهملة، وسكون الفاء الموحدة، ثم راء مفتوحة، بعدها تاء، هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض، فهو أحمر غير قان يكون بلون الذهب.
- شيئاً: أي: حি�ضاً تقعُدُ فيه المرأة عن الصلاة، ونحوها من العبادات.
- الطهر: بضم الطاء، وسكون الهاء: انقطاع خروج دم الحيض.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الماء الذي ينزل من فرج المرأة - بعد الطهر من الحيض - لا يعتبر حيضاً، ولو كان فيه الكدرة والصفرة المكتسبة من الدم.
- ٢- أمّا إذا كان نزول هذه الكدرة والصفرة زمن الحيض والعادة، فإنه يعتبر حيضاً؛ لأنَّه دم في وقته، إلَّا أنه ممتزج بماء.
- ٣- هذا الحديث وأمثاله له حُكْمُ الرفع؛ لأنَّ الصحابة تحكي حال نساء الصحابة زمن النَّبِيِّ ﷺ، وجوده عندهنَّ وإقراره لهنَّ.

(١) البخاري (٣٢٦)، أبو داود (٣٠٧).

٤- فيه دليل على أنَّ تغيير الدَّم إلى لون آخر لا يشكُّ في أَنَّه حِيْض، ما دام زمانه ووقته.

٥- قال في المغني: من رأى الدَّم في أَيَّام عادتها صفرةً أو كدرةً، فهو حِيْض، وإنْ رأته بعد أيام حِيْضتها، لم تعتد به؛ نصَّ عليه أَحْمَد، وهو مذهب الشُّورِي وَمَالِك وَالشَّافِعِي؛ لأنَّ أَمَّ عَطِيَّة قالت: «كُنَّا لَا نَعْدُ الْكَدْرَةَ وَالصَّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهُورِ شَيْئًا» [رواه البخاري (٣٢٦) وأبوداود (٣٠٧)].



١٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اصْنُعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- اليهود: أبناء يعقوب، ويسمون العبرانيين أو الإسرائيليين، نسبةً إلى أسباط إسرائيل، دينهم اليهودية، ونبيهم موسى - عليه السلام -، وكتابهم التوراة، كتاب أنزله الله تعالى على نبيه موسى - عليه الصلاة والسلام - لكن قومه وأمته حرّفوه من بعده.
- يؤاكلوها: الأكل: إيصال ما يُمضّنُ إلى الجوف، سواءً مضنه أو لا، والمؤاكلة: المشاركة في الأكل، ومعنى «لم يؤاكلوها» أي: لم يأكلوا معها بل يعتزلونها.
- اصنعوا: يقال: صنع يصنع صنعاً، أي: عمل الشيء، المراد هنا مباشرة الرجل أمراته دون الفرج.
- النكاح: المراد هنا الوطء.

١٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- فَأَتَزَرُ : يعني : أَلْبَسُ الْوِزْرَة ، بكسر الواو ، وهي كساء تستر به العورة وما حولها ، جمعه وزرات.

قوله : «فَأَتَزَرُ» : هذا اللفظ الدّائر على الألسن ، قال المطرزي : وهو عاميّ ، والصوابُ : ائترر ، بهمزتين الأولى للوصل ، والثانية فاء الكلمة ، وهكذا نص الزمخشري على خطأ من قال : «اتَّزَرَ» بالإدغام ؛ لأنَّ التي تدغم هي الأصلية لا المقلبة .

- فيباشرني : يُقال : باشر الرجلُ زوجه : لامسَ بشرتها ، بإلصاق بشرته ببشرتها ؛ مأخوذٌ من البشرة ، وهي ظاهر الجلد .

* ما يؤخذ من الحديثين :

١- الحائض طاهرٌ : بدنها وعرقها وثيابها ، فتجوزُ مباشرتها وملامستها وقيامها بشؤون منزلها ، من إعداد الطعام والشراب وغير ذلك .

٢- فيه وجوب مخالفة اليهود الذين لم يؤكلوا المرأة الحائض ويعزلونها .

٣- أَنَّه يَحِلُّ من المرأة الحائض كل شيء إلَّا الجماع ، فيجوزُ لزوجها أنْ يأمرها فتلبس إزاراً أو سروالاً قصيراً أو طويلاً ، ثُمَّ يباشرها في أي مكانٍ في بدنها ، مادام ذلك في غير مكان الحيض ، وهو الفرج .

والاستمتاعُ بالحائض بما فوق السرّة ودون الركبة ، لا خلافٌ في إياحته

(١) البخاري (٣٠٠) ، مسلم (٢٩٣) .

عند الفقهاء، وإنما الخلاف فيما دون السرّة وفوق الركبة، والأية الكريمة أمرت باعتزال المحيض فقط، وهو مكان الحيض، أي: الفرج؛ فقال تعالى: «فَاعْتِزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢]، والحديث: «كل شيء إلا النكاح» رواه مسلم، يدل ذلك على إباحة جميع جسد الحائض إلا موضع الأذى.

* مقارنة بين الأديان الثلاثة:

اليهود: يرون المرأة الحائض رجسًا نجسًا، فيعزلونها ويعزلونها، فبدنها نجس، وثيابها نجسة، وفرشها نجسة؛ فقد روى الإمام أحمد (١١٩٤٥) ومسلم (٣٠٢) عن أنس: «أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم، لم يؤكلوها ولم يجتمعوا بها في البيوت».

أما النصارى: فلديهم التساهل والتغريب، فإنهم يستحلون جماعها في فرجها على ما فيه من الأذى والدنس، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - بيان الجماع في الحيض ومفاسده.

أما الإسلام: فهو الوسط بين الغلو والجفاء، ودين العدل في الأمور كلّها، فالحائض محصورة نجاستها في فرجها فقط، وهذا هو المحرّم؛ قال تعالى: «فَاعْتِزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢].

وجاء في صحيح مسلم (٣٠٢) أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا كلّ شيء إلا النكاح».

وجاء في سنن أبي داود (٢١٣) أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار».

وجاء في البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزّر، فيياشرني وأنا حائض»، ومعنى ذلك: يلتصق بشرته ببشرتها. وبهذا فالإسلام ترفع عن الأذى والقدر، الذي لم يتحاش عنه النصارى،

ولم يُهِنِ المرأةَ وينزلها منزلة ساقطة كاليهود، الذين قال كتابهم المحرّف: «إذا كانت امرأة ولها سيل، وكان سيلها دمًا، فسبعة أيام تكون في طمثها، وكل من مسّها يكون نجسًا، وكل من مسَ فراشها يغسل ثيابه، ويستحمّ بماء، وإن اضطجع معها رجُلٌ وهي في طمثها يكون نجسًا».

أما الرسول محمد ﷺ الذي يضرب لأمته المثل في العشرة الزوجية فيقبل زوجته وهي حائض، ويضطجع معها، ويدعوها وهي في حال حيضها إلى مضاجعته، ويقرأ القرآن في حجرها، ويمكّنها من ترجيل رأسه، ويأمرها فتزر في Biasرها بما فوق الإزار، وهو يتقي الجماع ويتجنبه منها.



١٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتُهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَانِ ، وَرَجَحَ غَيْرُهُمَا وَقَفَةً^(١) .

* درجة الحديث:

اختلف العلماء في قوله، قال الألباني: قوَاه الإمام أحمد، وقال: ما أحسنَهُ من حديث! فقيل: تذهب إليه؟ قال: نعم. وأخرجه أصحاب السنن والطبراني والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم والذهبي وابن دقيق العيد وابن القيم وابن حجر العسقلاني.

وقد ضعَّفه ابن السكن وابن الصلاح، وبالغ النووي في نقله الإجماع على ضعفه في شرح مسلم والمجموع، ودعوى الإجماع مردودة، وقال الحافظ ابن حجر: فيه اضطراب كثير جدًا في متنه وسنته، واختلف فيه قول الإمام أحمد كثيراً، وقول الترمذى: علماء الأمصار أَلَّا فِدْيَة، دَلِيلٌ أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى ترکه. اهـ.

* مفردات الحديث:

- يأتي امرأته: يجتمعها بآيلاج.
- حائض: جمعها حُيَّضَ، يُقال: حاضت المرأة حَيْضًا، فهي حائض،

(١) أحمد (٢١٢٢)، الترمذى (١٣٦)، أبو داود (٢٦٦)، النسائي (٢٨٩)، ابن ماجة (٦٤٠)، الْحَاكِمُ (٢٧٨/١).

والحائض - بلا تاء - اسم فاعل للمرأة التي أصابها الحيض، وإنما تركت تاء التأنيث؛ لأنَّ الحيض وصفٌ خاصٌ بالنساء.
- بدينار: الدينار: نقدٌ ذهبيٌّ، والدينار الإسلامي: زنته أربعة غرامات وربع من الذهب (٢٥, ٤ جم).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تحريم وطء الحائض، وقد قال تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا طَهَرْنَ قَاتُلُوهُنَّ مِّنْ حَيْثُ أَرْكَمْتُمُ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
- ٢- أنَّ الذي يجامع زوجته وهي حائض فعليه كفارة يتصدق بها، وهي دينار أو نصف دينار.
- ٣- الوطء المحرَّم هنا هو الإيلاجُ، أمَّا مباشرةُ الحائض في غير الفرج: فتقدَّم جوازها، وحديث عائشة السابق يدلُّ على ذلك.
- ٤- قال شيخ الإسلام: وجوب الكفارة في وطء الحائض وفقُ القياس، لو لم يأت به نصٌّ؛ ذلك أنَّ المعاشي التي جاء تحريمها - كالوطء في الصيام، والإحرام، والحيض - تدخلها الكفارة، بخلاف المعاشي المحرَّم جنسها، كالظلم، والزنى، لم يشرع لها كفارة.

* خلاف العلماء:

اختلاف العلماء في حكم كفارة الوطء في الحيض:
فذهب الإمام أحمد: إلى وجوبها على من وطء في فرج الحائض،
وعليها هي أيضًا كفارة إنْ طاولته.
والكافرة دينار أو نصفه على التخيير؛ لحديث الباب.
وذهب الأئمة الثلاثة: إلى أنه لا كفارة عليه ولا عليها، قال الترمذى:
وهو قول علماء الأمصار.
وقال ابن كثير: فيستغفرُ الله، والأصلُ أنَّ الذمة بريئة إلَّا أنْ تقوم الحجة.

وقال ابن عبد البر : حجّة من لم يوجب الكفار اضطراب الحديث ، وأن البراء الأصلية حجّة من لم يوجّبون ، مع عدم صحة الحديث عندهم .
أمّا الموجّبون : فيرون صحة الحديث ، وأنه صالح لإيجاب حكم شرعي . فالحديث قوله الإمام أحمد ، وذهب إلى العمل به . كما عمل به جماعة آخرون من السلف ، قال الألباني : سنته صحيح ، صحّحه جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين ، وأخرجه أصحاب السنن ، والبيهقي بإسناد صحيح على شرط البخاري ، وصحّحه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وابن دقيق العيد ، وابن القيم ، والله أعلم .

* تبيّه :

اختلف العلماء في وجه التخيير بين الدينار ، ونصفه ، على قولين :
١- قيل : الدينار للوطء في أول الحيض ، ونصف الدينار للوطء في آخره ، ويعيّد هذا أنَّ الدَّمَ في أول أيَّامه أغزر وأشد في إصابة الأذى منه في آخره .
٢- وقيل : إنَّ التخيير بين الدينار ونصف الدينار ، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام ، ويميل إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية .
وقدر الدينار (٤, ٢٥) غراماً ، واختار الشيخ أنَّه لا يجزئ إلا المضروب ، لأنَّ الدينار اسم للمضروب ، واستظهره في الفروع .
أمّا المشهور من المذهب : فيجزئ المضروب وغيره أو قيمته من الفضة فقط ، والله أعلم .

* مضار الوطء في أثناء الحيض :

قال الدكتور الطبيب محمد علي البار : إدخال القضيب في الفرج أثناء الحيض ، هو إدخال ميكروبات في وقت لا تستطيع الأجهزة أن تقاومه ، فيحدث ما يلي :

١- تمتدُّ الالتهابات إلى قناتي الرَّحم فتسدّها ، مما يؤدّي إلى العقم ، أو الحمل

خارج الرحم.

- ٢- يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالثانية فالحالبين فالكللى، مما يسبب أمراض الجهاز البولي.
- ٣- تقلُّ الرغبة الجنسية لدى المرأة، وخاصةً عند بداية الطمث.
- ٤- الصداع النصفي.
- ٥- تصاب المرأة بحالة من الكآبة والضيق، فتكون متقلبة المزاج.
إلى غير ذلك من الأمراض الكثيرة والتي لم يكشف عنها الآن، وإنما عبر عنها الحكيم العليم بقوله: «فَاعْرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» فوضفه تعالى له بأنه «أذى» يشتمل على مضار كثيرة الله أعلم بها !! .

* * *

١٢٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ، لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟!» مُتَقَرَّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَوْيلٍ^(١).

* مفردات الحديث:

- أليس إذا حاضت المرأة لم تصلّ: الاستفهام هنا للتقرير عما جاء في أول الحديث من ذكر نقصٍ في دين المرأة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم الصلاة على الحائض، وعدم صحتها منها لو صلّتها، وليس عليها قضاء أيام حيضها بعد الطهر.

٢- تحريم الصيام على الحائض، ولكن تقضي قدر ما أفطرته أيام حيضها.

٣- قال ابن المنذر، والوزير ابن هبيرة، والنوي: أجمع العلماء على وجوب قضاء الصوم على الحائض، وسقوط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها؛ لما في البخاري (٣١٥) ومسلم (٣٣٥) عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كُنَّا نُؤمِّرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

قال العلماء: والفرق بينهما: أن الصلاة تتكرّر، فلم يجب قضاها للحرج، بخلاف الصوم، والله أعلم.

* فائدة (١):

الحائض ممنوعةٌ من عبادات آخر، منها:

١- منعها من دخول المسجد؛ لحديث: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ».

(١) البخاري (٣٠٤)، مسلم (٨٠).

- ٢- ولا يصح أن تطوف؛ لحديث: «الطوافُ بالبيت صلاة».
- ٣- مَنْعُها من قراءة القرآن؛ لحديث ابن عمر: «ولا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».
- ٤- لا تمسِّ المصحف؛ لحديث عمرو بن حزم: «ولا يَمْسَسَ المصحف إلَّا طاهر».

* فائدة (٢):

بيان قول من جوَّز قرابة القرآن ومسَّه للحائض للتعلم والتعليم:
ذهب المالكية في الصحيح عندهم: إلى جواز مَسَّ المصحف للحائض،
وقراءتها للقرآن في حال التعلم والتعليم، ولهم في ذلك أدلة، وفي هذا القول
تيسيرٌ على المتعلمات والمعلمات في مدارس تحفيظ القرآن، وحتى لا يُسَئِّي
القرآن الكريم ممَّن حفظه منهُنَّ، وخاصة أيام النَّفَاس، ومن يطول حি�ضها،
وهذا هو مذهب البخاريُّ، والطبرانيُّ، وأبي المنذر، وداود، والشعبي، ومذهب
الشافعيِّ القديم، ورواية عن أحمد، وقد أخذ بهذا القول كثيرون من علماء
العصر.



١٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمَّا جَئْنَا سَرِفَ حِضْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، عَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ^(١) .

* مفردات الحديث:

- سِرِفٌ : بفتح السين المهملة، ثم راء مهملة مكسورة، ثم فاء موحدة: اسم لا ينصرف للعلمية والتأنيث.

وهو وادٍ يبعد عن حد الحرم من جهة التنعيم بنحو عشر كيلومترات، وعن مكّة المسجد الحرام بثمانية عشر كيلومتر، يمر به طريق مكة - المدينة، فهو بين مكّة وبين واد الجموم (مر الظهران)، وهو ما يعرف الآن بالتنوارية.

- حِضْتُ : بكسر الحاء؛ لأنَّه إِذَا أُسند الماضي الأجوف الثلاثي المجرَّد إلى ضمير الرفع، وكان يائياً، كُسِرَ أوله، نحو قول المرأة: حِضْتُ، والنماء حِضْنَ؛ ذلك أنَّ أصله حَيْضُتُ - بالتحريك - قلبت الياء ألفاً؛ لتحرُّكها وافتتاح ما قبلها، ثم حذفت الألفُ لالتقاء الساكنين، فصار حَضْتُ - بالفتح - ثُمَّ أُبدلت الفتحة كسرة؛ لتدل على الياء الممحونة.

- غير أَلَا طَوْفِي : بمنصب «غير»، و«أَلَا» بالتشديد أصله «أَنْ لَا».

- غير : بمعنى سُوئٍ، إِلَّا أنها تختلف عنها بعض الأمور، وهي اسم ملازم للإضافة، وتقطع عنها إنْ فِهِمَ معناها، ولا تعرَف بالإضافة؛ لشدة إبهامها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- كانت عائشة مُحرِمةً بالعمرة ممتنعة بها إلى الحج، وذلك في حجة الوداع،

(١) البخاري (٣٠٥)، مسلم (١٢١١).

فأصابها الحيض بِسَرْفٍ، وادٍ يبعد عن المسجد الحرام بثمانية عشر كيلومتر طريق المدينة - مكة .

٢- فأدخلت حجّها على عمرتها، وصارت قارنة؛ لأنّها لم تتمكن من طواف العمرة والتحلل منها؛ من أجل حيضتها .

٣- جواز إتيان الحائض بجميع شعائر الحج، من الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، والسعى بين الصفا والمروءة، لو سبق أنْ طافت قبل الحيض، وصحّة ذلك منها، حيث لا يشترط لها الطهارة، وهو إجماع .

٤- تحريم الطواف على الحائض، وعدم صحته منها .

٥- احترام البيت وتعظيمه، وأن لا يأتيه المسلم إلا على أحسن هيئة، وأتم طهارة؛ ﴿يَبْيَقُ مَادَمَ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وكانت العرب - حتى في جاهليّتها - تعظّمه ولا تطوف به في ثيابها التي عصت الله فيها، وإنما يستعيرون ثيابَ قريش يطوفون بها، فإذا لم يجدوا، طافوا عراة .



١٣٦ - وَعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزارِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَضَعَفَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

رواه أبو داود وضعفه، وقال: ليس بالقوي، وعلته جهالة حال سعيد الأغطش، قال الحافظ: فإنما لا نعرف أحداً وثقه. وأيضاً فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ، قال أبو حاتم: روايته عن عليٍّ مرسلة، فإذا كان كذلك، فعن معاذ أشد أرسالاً.

وله شاهدٌ من حديث حكيم عند أبي داود والترمذى.

* مفردات الحديث:

- وهي حائض: جملة حالية.

- حائض: لم يقل: حائضة؛ لعدم الالتباس بين صفة المذكور والمؤت.

- ما فوق الإزار: الإزار ثوبٌ يحيطُ بالنصف الأسفلِ من البدن، يذكر ويؤنث، وما فوق معقد الإزار هو النصفُ الأعلى من البدن.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- جوازُ مباشرةِ الحائض بما فوق الإزار.

٢- النهي عن جماعها؛ فهو محظى؛ لقوله تعالى: ﴿فَاغْتَرِبُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) أبو داود (٢١٣).

- ٣- أمر الحائض بالاتزاز أو لبسِ السروال عند إرادة مباشرتها .
- ٤- الحديث يدلُّ على تحريم مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة ، لأنَّ هذا هو مكان الإزار المنهي عن قربه ، ولكن الحديث معارضٌ بالأية الكريمة : **﴿فَأَعْنَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾** وبالحديث الصحيح ، وهو قوله ﷺ : «اصنعوا كل شيء إلَّا النكاح» [رواه مسلم (٣٠٢)]؛ فالراجح : جواز مباشرة المرأة بكلٍّ بدنها ، عدا الفرج .

* * *

١٢٧ - وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَتِ النِّسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاؤِدَ، وَفِي لَفْظِهِ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث مختلفٌ فيه، والراجح أَنَّهُ حَسْنٌ لغيره؛ فضعفه جماعةٌ، منهم الترمذى، وابن القطان، وابن حزم؛ وذلك لأنَّ فيه مَسَأَةً الأَزْدِيَّةِ، ولا يُعرف حالها، وردَّ تضعيفه النووي، وقال: له شاهدٌ عند ابن ماجة من حديث أنس، وفيه سلام ضعيف، وللحاكم من حديث عثمان بن أبي العاص، ضعفه الدارقطنى، والحسن لم يسمع من عثمان؛ فهذه الأحاديث يعتمد بعضها بعضاً، وقد صحَّحَهُ الحاكم وأقرَّهُ الذهبيُّ، وحسَّنهُ الخطابيُّ، وقال: أثني عليه البخاري.

* مفردات الحديث:

١- النفاس: قال ابن فارس: النون والفاء والسين: أصلٌ واحد يدل على خروج النسيم؛ من ريح أو غيرها، ومنه: نَفَسُ الله كربته.
والنفاس: ولادة المرأة.

قال النووي: المشهور في اللغة: أَنَّ «نَفَسْتُ» بفتح النون وكسر الفاء، معناه: حِضْتُ، وأَمَّا الولادة فيقال: نُفِستَ بضم النون وكسر الفاء.
قال في شرح الإنفاع: دم النفاس: هو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل لأجله.

(١) أحمد (٢٦٠٢١)، أبو داود (٣١١)، الترمذى (١٣٩)، ابن ماجة (٦٤٨)، الحاكم (١/٢٨٢).

وقال الطبيب محمد البار: دم النفاس يعرف بالطب: بأنه الدم الذي يخرج بعد الولادة، ويستمر لمدة ثلاثة إلى أربعة أسابيع، وقد تطول إلى أربعين يوماً، ويكون في الأيام الأربع الأولى قانياً، غليظاً، ومحتوياً على دم مجمداً، ثم يخف تدريجياً بعد ذلك، ثم يصير بنى اللون مختلطًا بماء مخاطية، وأخيراً تظهر «القصة البيضاء».

وقد تتوقف الإفرازات الدموية، ثم يعود الدم إلى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا - ولو بسيطة - من المشيمة في الرحم.

- نعم: يقال: قعد يقعد قعوداً، أي: تمسك وكف عن العبادة التي تشترط لها الطهارة كالصلاوة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- النفاس: دمٌ يرخيه الرَّحِمُ مع الولادة.

٢- النساء أحکامها هي أحکام الحائض، فيما يجب ويفرّم ويذكره ويباح.

٣- تجلس النساء أربعين يوماً تكُفُّ نفسها عمّا يفعله الطاهرات؛ فترك الصلاة ونحوها، وذلك من حين وضعها ما تبيّن فيه خلق إنسان.

قال الترمذى: أجمع أهل العلم على أنّ النساء تدعُ الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل، فتغتسلُ وتصلّى.

وقال ابن رشد وغيره: ابتدأ النساء من خروج بعض الولد.

قال الشيخ تقى الدين: لا حدّ لأقل النفاس، ولا حدّ لأكثره ولو زاد على السبعين وانقطع، والأربعون متىهى الغالب.

٤- النساء كالحائض لا تؤمّر بقضاء الصلاة التي لم تصلّها أيام نفاسها، وإنما تقضى الصوم الواجب.

* نبذة علمية فقهية عن النفاس:

قال الأطباء: النفاس هو الفترة التي تلي الولادة، والتي تؤدي إلى عودة

الرحم، وجهاز المرأة التناسلي إلى حالته الطبيعية قبل الولادة، وتحتاج هذه العودة إلى مدة تتراوح بين ستة وثمانية أسابيع، ليعود الرحم إلى حجمه الطبيعي.

يخرج دم النفاس من الرحم بعد الولادة ويستمر فترة قد تصل إلى أربعين يوماً، والغالب أن المدة هي (٢٤) يوماً، وقد يتوقف الدم لفترة ثم يعود إلى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا - ولو بسيطة - من المشيمة في الرحم، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام.

والفقهاء يعرفون النفاس: بأنه الدم الذي يرخيه الرحم مع الولادة، فاهتمامهم بهذا الدم الذي أفرزتهُ الرحم، بينما الأطباء يركّزون على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية، فكلا الأمرين مرتبط بالآخر، فالطلب إلى الناحية الصحية لجهاز المرأة التناسلي، وللرحم على وجه الخصوص، بينما الفقه يهتم بالدم الذي يمنع الصلاة والصيام ومس المصحف ونحوها.

وأمام أحكامه الشرعية فنورد منها فقرات:

يثبُّت النفاس بوضع ما تبيَّن فيه خلق إنسان، ولا حد لأفل النفاس، ولا لأكثره؛ فما دام الدم موجوداً فهو نفاس، فإذا انقطع فهو ظهر.

والنفاس كالحيض فيما يحرّم؛ كالصلاه، والصوم، والوطء في الفرج، وفيما يوجب؛ كالغسل، وكفاره الوطء، وفيما يُسْقط؛ كقضاء الصلاه، وفيما يُحل؛ كاستمتاع بما دون الفرج، وفيما يجب قضاوه؛ كالصيام الواجب.

* * *

كتاب الصلاة

مقدمة

الصلاحة لغة: الدعاء بخير؛ فهو الشائع في كلام العرب قبل ورود الشرع؛ قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم واستغفِرْ لهم. وشرعًا: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، سميت صلاة؛ لاشتمالها على المعنى اللغوي، وهو الدعاء بالخير. قال في الإنصال: هذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية.

وفرضت ليلة المراجعة قبل الهجرة بنحو ثلاثة سنين. ففرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتممت أربعًا صلاة الحضر، إلا المغرب؛ فإنها وتر النهار، وإنما الصبح؛ فإنها تطول فيها القراءة، فهاتان الصلاتان بقيتا على ما فرضتا عليه.

وللصلوات على سائر الشرائع الواجبة ميزات كبيرة، منها ما يلي:

- ١- أنها فرضت في السماء، بينما غيرها فرض في الأرض.
- ٢- فرضت من الله تعالى لرسوله ﷺ بلا واسطة، بينما غيرها بواسطة الملك.
- ٣- فرضت خمسين صلاة، ثم حصل التخفيف في عددها إلى خمس، وبقي ثواب الخمسين في الخمس.

- ٤- هي الركن الثاني من أركان الإسلام.
- ٥- هي الغاية في العبودية والتذلل ، والقرب من الله تعالى .
- ٦- تجب على كل مكلفٍ، بينما غيرها من الشرائع قد لا تجبُ على البعض؛ لعدم استطاعته .

وثبوتها جاء في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين؛ فهي مما علم وجوبه من الدين بالضرورة؛ فجاحدها كافر .

وتاركها تهاؤناً وكسلًا اختلف العلماء في كفره .

قال شيخ الإسلام: إنَّ كثيرًا من الناس لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركها بالجملة، بل يصلُّون أحياناً ويدعونها أحياناً؛ فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإنَّ هذه الأحكام إذا جرت على المنافق الخالص كعبد الله بن أبي ، فلأنَّ تجري على هؤلاء أولى وأحرى .

والصلوات الخمس: أكبرُ أركانِ الإسلام بعد الشهادتين ، وأفضلُ الأعمال بعدهما؛ لكونها وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها، ولجمعها ما تفرق من العبودية، وتضمُّنها أقسامها وأنواعها، فهي تكبيرُ الله وتحميدهُ تعالى ، والثناءُ عليه وتهليلُه وحمده ، وتنزيهُه وتقديسه ، وتلاوةُ كتابه ، والصلةُ والسلام على رسوله محمد ﷺ وعلى آله ، ودعاةُ للحاضرين وجميع عباد الله الصالحين ، وهي قيامٌ وركوعٌ وسجودٌ وجلوس ، وخفضٌ ورفع ، فكلُّ عضوٍ في البدن ، وكلُّ مفصلٍ فيه ، له من هذه العبادة حظُّه ، ورأسُ ذلك كله القلبُ الحاضر . فرضها الله تعالى على عباده؛ ليذكُّرُهم بحقه ، وليستعينوا بها على تخفيف ما يلقوه من مشاقٍ هذه الحياة الدنيا .

والمجتمع الإنساني بحاجةٍ إلى قُوَّةٍ إيمان ترفع نفسية أفراده على وجه الاستمرار إلى المُثُل العليا؛ لئلا ترتبط الأفراد بال حاجات المادية ، والمصالح

الشخصية، مما يؤدي إلى الفساد في الأرض.
إنَّ الإنسان إذا لم تصلُّ روحه بخالقها، ظهرتْ فيه مظاهر الابتئاب؛
فالصلاوة طمأنينةٌ في القلب عند المصائب، وراحةٌ للضمير عند النوائب؛ قال
تعالى : ﴿وَأَسْتَعِنُُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].
وهي زاجرةٌ عن المنكرات؛ قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومكفرة للسيئات؛ قال تعالى : ﴿إِنَّ
الْمُحَسَّنَتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].
فالصلاوة رأسُ القربات، وغُرَّةُ الطاعات؛ لما فيها من تحقيق المناجاة،
ورفعَةُ الدرجات.



باب المواقية

١٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَقْتُ الظُّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ يَخْضُرْ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ الْلَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ : «وَالشَّمْسُ يَضَاءُ نَقِيَّةً»^(٢) ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : «وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً»^(٣) .

* مفردات الحديث:

- **زالت الشمس**: يقال: زَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ، يزول زوالاً، لازمٌ ويتعدى بالهمزة، ومعناه: مالت الشمس عن وسط السماء إلى جانب الغروب.
- **تصفر الشمس**: تكون صفراء عند قربها من الغروب، والصفرة لون دم الحمرة.

(١) مسلم (٦١٢).

(٢) مسلم (٦١٣).

(٣) مسلم (٦١٤).

- الشَّفَقُ : المراد به هنا الأحمر ، الَّذِي هو بقِيَّةُ شعاع الشمس الغاربة .
- نصف الليل الأوسط : هو نصف الليل ؛ وبهذا يكُون قد ذهب الثالث الأول ، ونصف الثالث الأوسط ؛ فإنَّ الأوسط صفة للنصف ، والمراد به الأول ، وإنما عبر عنه بالأوسط ؛ لأنَّ الليل إذا قسم نصفين ينتهي النصف الأول إلى وسط الليل .
- والشمسُ نقيةٌ : بيضاءٌ صافيةٌ لم يخالطُها شيءٌ من الصفرة ، والجملة اسمية وقعتْ موقعَ الحال .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه بيانُ الأوقاتِ التي عينها الله تعالى ، لأداء الصلواتِ الخمس المكتوبة .
- ٢- أنَّ الصلوات الخمس لا تصح إلَّا في هذه الأوقات المحددة ؛ لقوله تعالى : « فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ١٠٣ » [النساء: ١٠٣] ، ولما رواه أحمد (٣٠٧١) عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « الوقت ما بين هذين » ، ولما روى البخاري (٥٥٣) عن بريدة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « من فاتته صلاة العصر ، حبط عمله ». قال شيخ الإسلام : الوقت لا يُنْكِنُ تلافيه ، فإذا فات ، لم يمكن فعل الصلاة فيه .
- وقد اختلف العلماء هل إذا أخَرَها عن وقتها عمداً بدون عذر ، يقضيها أم لا؟ سيأتي بيان ذلك ، إنْ شاء الله .
- ٣- أنَّ وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس ، إلى أنْ يصير ظل كل شيء طوله ، بعد الظل الَّذِي زالت عليه الشمس ، ثمَّ يدخل وقت العصر من غير فصلٍ بينهما ولا مشترك .
- ٤- أنَّ وقت صلاة العصر من انتهاء وقت الظهر ، ويتمتُّ الوقت المختار ما دامت الشمسُ بيضاء نقيةً ، فإذا اصفرَتْ ، دخل وقت الضرورة إلى الغروب .

- ٥- أنَّ وقت صلاة المغرب مِنْ سقوط كُلِّ قرص الشمس غائبة، إلى أنْ يغيب الشفق الأحمر، ثُمَّ يدخلُ وقت العشاء، بدون فاصلٍ بينهما ولا مشترك.
- ٦- أنَّ وقت صلاة العشاء من غيبة الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وجمهور العلماء على أَنَّ وقتها المختار، وأَمَّا وقتُ الأداء: فهو ممتدٌ إلى طلوع الفجر الثاني، وقال بعضهم: إنَّ وقتها يتنهي إلى نصف الليل، وهو أقوى من حيث الدليل.
- ٧- أنَّ وقت صلاة الصبح مِنْ طلوع الفجر الثاني، حتَّى تطلع الشمس.

* قرار هيئة كبار العلماء:

جاء في القرار الصادر برقم (٦١) في ١٢ / ٤ / ١٣٩٨هـ:

من هيئة كبار العلماء ما خلاصته:

١- من كان يقيم في بلادٍ يتميَّز فيها الليل من النَّهار، بطلوع فجر وغروب شمس، إلَّا أنَّ نهارها يطول جدًا في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أنْ يصلِّي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الْيَلَى وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء].

٢- ومن كان يقيم في بلادٍ لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها شتاءً، أو في بلادٍ يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر لياليها إلى ستة أشهر مثلاً، وجب عليهم أنْ يصلوا الصلوات الخمس في كلِّ أربع وعشرين ساعة، وأنْ يقدِّروا لها أوقاتها، ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلادٍ إليهم، تتميَّز فيه الصلواتُ المفروضة بعضُها عن بعض؛ لما ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ حدَّث أصحابه عن المسيح الدَّجَّال، فقالوا: مَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه ك أيامكم»، فقيل: يارسول الله: اليوم الذي كسنة أكفيانا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له».

فتجب على المسلمين في البلاد المذكورة أن يحدّدوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتمايز فيها الليل من النهار، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية، في كل أربع وعشرين ساعة. هيئة كبار العلماء

* خلاف العلماء:

اختلاف العلماء في نهاية الوقت المختار للعصر:
فذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد: وجمهور العلماء: إلى أنه ينتهي بمصير الظل مثلية، بعد فيه الزوال.
ودليلهم ما رواه أحمد (٣٠٧١) وأبوداود (٣٩٣) والترمذى (١٤٩)، «أنَّ جبريل أَمَّ النَّبِيِّ ﷺ فصَلَّى بِهِ الْعَصْرَ - فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - حِينَ صَارَ ظَلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِيًّا، ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ» قال البخاري: هو أصح شيء في المواقف.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن وقت صلاة العصر يمتد إلى اصفار الشمس، صححه في الشرح الكبير، واختاره المجد، والشيخ تقي الدين؛ لما روى مسلم (٦١٢) عن عبدالله بن عمرو: «ووقت صلاة العصر مالم تصرف الشمس»، وهو متاخر، والعمل بالمتاخر متعين.

قال شيخ الإسلام: وهو الصحيح، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة.

واختلف العلماء في نهاية الوقت المختار لصلاة العشاء:
فذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه: أنه ينتهي بثلث الليل الأولى؛ وهو الجديد من مذهب الإمام الشافعي؛ لما في الصحيح عن عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أنْ يغيب الشفق إلى ثلث الليل».

وذهب الإمام أبوحنيفه: إلى امتداد الوقت المختار إلى نصف الليل، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي، والرواية الأخرى في مذهب أحمد. قال في المغني: وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وأحد قوله الشافعي؛ لما روي عن أنس: «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَرَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ إِلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ» [رواه البخاري (٥٧٢)].

قال في الإنفاق: جزم به الموفق في العمدة، واختارها القاضي، وابن عقيل، والمجد، وابن عبد القوي.

قال في الفروع: وهي أظهر.

قال الشيخ ابن سعدي: وهو الصحيح.

قال شيخ الإسلام: لو قيل: إلى النصف تارة، وإلى الثالث تارة أخرى، لكان وجيهًا.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ورواية أخرى إلى نصفه، وكلاهما جاء به أحاديث ثابتة.

والليل الشرعي المعترض من غياب الشمس، إلى طلوع الفجر الثاني.

وذهب جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربع وأتباعهم: إلى أنه بعد وقت الاختيار للعشاء، يدخل وقت الضرورة، ويمتد حتى طلوع الفجر.

ويحرّم إيقاع الصلاة فيه عند بعضهم، ومنهم الحنابلة، إلا أنها أداء ليست قضاءً؛ ولديهم حديث أبي قتادة في مسلم؛ فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، إلا صلاة الفجر، فقد خصّها الإجماع.

١٢٩ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَكَانَ يَسْتَحِثُ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ» مُتَقَوِّلُ عَلَيْهِ^(١) . وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُقَدِّمُهَا وَأَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَوْا أَخْرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا بِغَلَسٍ»^(٢) . وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : «فَأَفَاقَ الْفَجْرُ حِينَ انشَقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(٣) .

* مفردات الحديث:

- رَحْلَة: بفتح الراء المهملة، وسكون الحاء المهملة، بعدها لام ثم هاء، والرَّحْلُ: مسكن الإنسان، وما يستصحبه من الأثاث عند رحلته أو سفره.
- في أقصى المدينة: حال من «رحل»، وليس ظرفًا لل فعل، ومعناه: أبعد بيت في المدينة.

(١) البخاري (٥٤٧)، مسلم (٦٤٧).

(٢) البخاري (٥٦٠)، مسلم (٦٤٦).

(٣) مسلم (٦١٤).

- والشمس حية: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الباء المثلثة، ثم تاء، أي: بيضاء نقية قوية الأثر، حرارة وإنارة ولواناً، والواو للحال، والجملة الاسمية في موضع الحال من فاعل «يرجع»، فحياة الشمس عبارة عن بقاء جرمها لم يتغير، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغيير بدنو المغيب.
- ينفلت: بالفاء، والتاء المثلثة الفوقية مكسورة، أي: يلتفت إلى من خلفه وينصرف إليهم.
- جليسه: الجليس على وزن فعال بمعنى المجالس، وأراد به الذي إلى جنبه.
- بغلس: بفتحتين، الغلس: ظلمة آخر الليل إذا احتلَّ بضوء الصبح.
- أبطؤوا: أبطأ الرجل إبطاء، أي: تأخّر مجئه، وبطؤ من باب قرب، فهو بطيء على وزن فعال.
- انشق الفجر: انشق الشيء: انفوج، قال في النهاية: شق الفجر وانشق: إذا طلع، كأنه موضع طلوعه.
- الغداة: ويقال: الغدوة بضم الغين، هي الباكرة، وقد حدّها بعضهم بأنها: ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس.
- لا يكاد: كاد من أفعال المقاربة التي تدلّ على قرب وقوع الشيء، قال في المصباح: كدت أفعل كذا، معناه: قاربت الفعل ولم أفعل، وما كدت أفعل، معناه: فعلت بعد إبطاء؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾
(٦١)
- معناه: ذبحوها بعد إبطاء.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب تعجيل صلاة العصر في أول وقتها؛ فإنَّ الصحابة يصلونها مع النبي ﷺ ثم يذهبون إلى رحالمهم في أقصى المدينة، والشمس حية مرتفعة بيضاء نقية، لم تدخلها صفرة المساء.
- ٢- استحباب تأخير صلاة العشاء حتى يذهب عامة الليل، وهذا التأخير مقيد بما

إذا لم يجتمع أصحابها لها.

- ٣- تقديم صلاة العشاء في أول وقتها إذا رأى أصحابه قد اجتمعوا للصلاة، وذلك مراعاة لراحتهم، وعدم المشقة عليهم في الانتظار في وقت راحتهم.
- ٤- يكون التأخير مستحبًا في حق جماعة في مكان واحد، وفي حق النساء في بيتهنَّ.
- ٥- كراهة النوم قبلها؛ لئلا يستغرق النائم في النوم حتى تفوته، أو يفوته وقتها المختار.
- ٦- كراهة الحديث بعدها؛ لئلا يتأخَّر عن النوم، فيشق عليه قيام الليل، أو القيام لصلاة الصبح، وهذا في حق من ليس عنده عذر، من ضيف أو دراسة علم أو عمل فيه مصلحة للمسلمين.
- ٧- استحباب تعجيل صلاة الصبح، وذلك بأن يدخل فيها بغلس، حيث لا يزال ظلام الليل قد خالطه قليل من ضوء الصبح؛ فإنه مع تطويل القراءة ينصرف من الصلاة، والناس يعرف بعضهم بعضًا.
- ٨- قال ابن دقيق العيد: صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في أول الوقت.
- ٩- استحباب تطويل القراءة في صلاة الصبح؛ فهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٦]، وهنا قدرت في الستين آية، ومائة آية.
- ١٠- استحباب مراعاة حالة المأمومين، بعدم التأخير عليهم في أداء الصلاة، وطول الانتظار، ومن حيث تخفيف الصلاة بدون إخلال بما يكملها من الواجبات والمستحبات، والميزان في ذلك إرشاده عليه السلام معاذ بن جبل.
- ١١- حالة المساجد زمن النبوة، من عدم الإضاءة، وبساطة المبني، ولكنها منورة بالإيمان والصلاحة والعبادة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْكِنَةً اللَّهُ مِنْ مَأْمَنٍ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمُ الْآخِرُ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَإِنَّ الْزَّكَوةَ وَمَمْنَعَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التوبه: ١٨].

١٣٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّيَ الْمَعْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لِيُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبِلِهِ» مُتَقَرَّبٌ عَلَيْهِ^(١).

* مفردات الحديث:

- ليبصر: بضم الياء من الإبصار، واللام فيه التأكيد.
- م الواقع: جمع موقع، وهو موضع الوقوع.
- نبله: بفتح النون، وسكون الباء الموحدة التحتية: هي السهام العربية، وهي مؤنثة، يجمعها نبال وأنبال، لا واحد لها من لفظها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها، بحيث ينصرف منها والضوء باق، واستحباب التعجيل باتفاق الأئمة؛ قاله الشيخ تقي الدين.
 - ٢- المراد بالغروب هو غروب قرص الشمس جمیعه، بحيث لا يرى منه شيء، ونُقل الإجماع على ذلك؛ لما في البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦٣٦) من حديث سلمة بن الأكوع: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْلِيَ الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ، وَتَوَارَتَ بِالْحِجَابِ».
 - ٣- يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد.
- قال النووي: هذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره؛ وذلك لما روى مسلم (٦١٢) وغيره عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت المغرب

(١) البخاري (٥٥٩)، مسلم (٦٣٧).

مالم يسقط نور الشفق»، ولما روى الدّارقطني (٢٢٩/١) عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الشَّفَقُ الْحَمْرَةُ، إِذَا غَابَ، وَجَبَتِ الصَّلَاةُ».

قال عياض: الشفق: الحمرةُ التي تَبْقَى في السماء بعد مَغِيبِ الشمس، وهو بقية شعاعها؛ هذا هو قولُ أهْلِ اللُّغَةِ وفَقَهَاءِ أهْلِ الْحِجَازِ.



١٣١ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ : إِنَّهُ لَوْقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- **أعْتَمَ**: دخل في العتمة، وهي ظلمة الليل، وسميت الصلاة باسم وقتها، والعتمة: آخر ثلث الليل الأول.
- **العشاء**: بكسر العين والمد، سميت الصلاة باسم وقتها الذي تصلى فيه.
- **عامَّةُ اللَّيْلِ**: أي كثير من الليل، لا أكثره.
- **إِنَّهُ لَوْقْتُهَا**: أي وقتها الفاضل، لو لا المشقة على الأمة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب تأخير صلاة العشاء إلى عامَّةُ اللَّيْلِ، إِنَّهُ لَا يتجاوز ثلثه أو نصفه؛ فإنَّهما آخر الوقت المختار، على خلاف فيهما، تقدَّم.
- ٢- استحباب مراعاة حالة المأمومين، وعدم المشقة عليهم في الانتظار، وتطويل الصلاة.
- ٣- فيه دليل على القاعدة الشرعية: «درء المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح»، فدفع مشقتهم قدَّمت على مصلحة فضيلة الوقت المختار لها.
- ٤- جواز عمل المفضول أحياناً؛ لبيان حُكْمِهِ للناس.
- ٥- رحمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطلبه أيسَرَ الأمرين؛ تخفيقاً على الأمة، وتسهيلاً في أعمالهم؛ قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا بعثْتُ مِسْرِينَ، وَلَمْ تُبَعْثُوا مَعْسِرِينَ» [رواه البخاري (٢٢٠)].

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ; فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} مُتَقَوِّضاً عَلَيْهِ^(١) .

* مفردات الحديث:

- اشتد: أصله اشتَدَّ، فأدغمت الدالُ الأولى في الثانية، فهو من الاشتداد من الافتعال.

- أبردوا: بهمزهٔ مفتوحة مقطوعة، وكسر الراء، أي: ادخلوا في صلاة الظهر في وقت البرد.

- بالصلاه: الباء للتعدية، والمعنى: ادخلوا في صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر، وذلك بانكسار شدة حر الظهيره.

- فإن شدة الحر: الفاء للتعليق، أراد بيان أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر المذهبة للخشوع.

- فيح جهنّم: بفتح الفاء، وسكون المثناة التحتية، فحاء مهملة، أي: شدة غليانها.

- جهنّم: أكثر النهاة على أنه لفظ أعمجيّ عرب، فهو غير منصرف للعلمية والعجمة، وذكره في الصحاح في الرباعي.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الإبراد في صلاة الظهر أيام شدة الحر؛ وذلك بأن تؤخر عن أول وقتها إلى أن تخفّ شدة الحرارة، واستحباب الإبراد هو مذهب الأئمة الأربع، وجمهور العلماء.

(١) البخاري (٥٣٦)، مسلم (٦١٥).

٢- الحكمة في هذا: راحة المصليين، وتأديتها في جوّ مريح بعيداً عما يشغل قلب المصلي عن الصلاة، ويذهب عنه الخشوع الذي هو روح الصلاة؛ ولذا استحب العلماء الإبراد حتى في حقّ من يصلّي وحده أو في بيته؛ لأنَّ المعنى في الجميع واحد.

٣- سبب شدَّة الحرّ هو نَفْسُ من جهَنَّم، يأذنُ الله تعالى بفتحه، فيحدث هذا الوهج الحار؛ فقد روى البخاري (٥٣٧) من حديث أبي هريرة؛ أنَّ النبي ﷺ قال: «اشتكَت النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبَّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنْ لِي بِنَفْسِي: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجُدُونَ مِنَ الْحَرَّ، وَأَشَدُّ مَا تَجُدُونَ مِنَ الزَّمَهَرِيرِ».

قال القاضي عياض والنويي: لا مانع من حمل الحديث على ظاهره، من شكاهية النار إلى ربها حقيقة؛ فإنَّه ما من شيء إلا يسبح بحمده، ولكن لا تفقهون تسبيحهم. قال مُحررُه: وهذا لا يخالف الظواهر الكونية، فالكلُّ بأمر الله تعالى وبعلمه. قال شيخنا عبد الرحمن الناصر السعدي - رحمة الله تعالى - عند كلامه على هذا الحديث: ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة؛ فإنَّها كلَّها من أسباب الحر والبرد، فيجب على المسلم أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع، ويؤمن بها، ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة، فمن كذب أحدهما، فقد أخطأ.

٤- قال ابن حجر في الفتح ما خلاصته: الأمر بالإبراد أمرُ استحباب، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: بل هو للوجوب؛ حكاه عياض وغيره.

وغفل الكرماني، فنقلَ الإجماعَ على عدم الوجوب، نعم قال جمهور أهل العلم: يستحبُ التأخير في شدَّة الحر إلى أن يبرد الوقت، وذلك في البلاد الحارة.

١٣٣ - وعن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجركم» رواه الحمسة، وصححه الترمذى وابن حبان^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

أخرجه أحمد، وأبوداود، والدارمي (٣٠١/١)، وابن ماجه، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٢٢)، وصححه جماعة، منهم الترمذى وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وقال الديلمى: إسناده صحيح، وقال السيوطي: إنه متواتر، وكذلك قال المناوى في فيض القدير. وأقر الحافظ فى فتح البارى تصحيح من صححه، وللحديث عدة طرق، العمدة فيها حديث رافع بن خديج.

* مفردات الحديث:

- أصبحوا: ادخلوا في الصباح، والمراد: أطيلوا صلاة الصبح وقراءتها، حتى تسفروا؛ كما جاء في الرواية الأخرى: «أسفروا».
- فإنه أعظم لأجركم: تعليل لإطالة صلاة الصبح بالنهر، والقراءة فيها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب إطالة القراءة في صلاة الصبح، بحيث يدخل في الصلاة في أول وقتها، ولا يخرج إلا وقد أسفرا؛ كما جاء في بعض روایات هذا الحديث: «أسفروا بالصبح»، ولما ثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يقرأ بالستين إن قصر، والمائة

(١) أحمد (١٦٨٠٦)، أبوداود (٤٢٤)، الترمذى (١٥٤)، النسائي (٥٤٩)، ابن ماجة (٦٧٢).

إن أطال» [رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٦٤٧)]، وقراءته مرتبة، صلوات الله وسلامه عليه.

٢- فسّرنا الإصباح بالصلاحة بإطالة القراءة؛ ليوافق هذا الحديث «ابتداء صلاته ^{بِعَجَلٍ} بغلس»، وهو ظلمة آخر الليل.

٣- صلاة الفجر في أول وقتها، وإطالة القراءة فيها هو مذهبُ جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة.

أما الحنفية: فيرون التأخير، وحجتهم ظاهر الحديث، ويقولون: إنه آخر الأمرين في حياته، عليه الصلاة والسلام.



١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ مُتَقِّعًا عَلَيْهِ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَحْوُهُ، وَقَالَ: «سَجْدَةً» بَدَلَ «رَكْعَةً»، ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ^(٢).

* مفردات الحديث:

- مَنْ: شرطية، شرطها «أدرك» الأولى، وجوابها «أدرك» الثانية، والفاء جاءت لتربط الجواب بالشرط.
- سجدة: معناها الركعة برکوعها وسجودها.
- فقد أدرك الصبح: أي: أدرك صلاة الصبح أداء.

* ما يُؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث يدل على امتداد وقت الصبح إلى طلوع الشمس.
 - ٢- يدل على امتداد وقت العصر إلى غروب الشمس.
 - ٣- يدل على أنَّ إدراك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، يعتبر إدراكاً للصلاة في وقتها؛ فهي أداء لا قضاء.
- إدراك ركعة من الصلاة في الوقت يسري على الصلاة كلها، فتكون كلها

(١) البخاري (٥٧٩)، مسلم (٦٠٨).

(٢) مسلم (٦٠٩).

- أداء ، مع الإثم بإيقاع بعض الصلاة بعد وقتها .
- ٥- تأخير صلاة العصر إلى اصفار الشمس لا يجوز؛ لأنَّ هذا وقت ضرورة نُهِيَ عن الصلاة فيه؛ فقد روى مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهنَّ، وأن نقبر فيهنَّ موتانا»، منها: «وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب». (وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية مرتفعة).
- ٦- جاء في بعض الروايات: «من أدرك ركعة»، وفي بعضها: «سجدة» بدل «ركعة»، وليس المراد نفس الركوع أو نفس السجود، وإنما المراد ركعة كاملة بأعمالها وأقوالها، إلَّا أَنَّه عَبَرَ عن الكل باسم البعض.
- ٧- المشهور من مذهبنا: أَنَّ الوقت يُدْرَكُ بتكبيرة الإحرام فيه، والرواية الأخرى: أَنَّه لا يُدْرَكُ إلَّا بإدراك ركعة، كما يدل عليه هذا الحديث، واختاره الشيخ تقى الدين، وقال: إِنَّه عَامٌ في جميع الإدراكات لا تكون إلَّا برکعة، واختاره من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد الرحمن السعدي، رحمهما الله تعالى .

* * *

١٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ» مُتَقَوْلَةً عَلَيْهِ .
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ»^(١) .

وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا نَاسٌ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنَّ نَقْبَرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ بِاِزْغَةَ حَتَّى تَرْتَفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّقُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ»^(٢) .

وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَزَادَ: «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣) ، وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوَهُ^(٤) .

* درجة الحديث:

زيادة الشافعي وزيادة أبي داود ضعيفتان؛ فزيادة الشافعي فيها إبراهيم بن يحيى، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهما ضعيفان، قال أبو حاتم: إبراهيم

(١) البخاري (٥٨٦)، مسلم (٨٢٧).

(٢) مسلم (٨٣١).

(٣) الشافعي (١٣٩/١).

(٤) أبو داود (١٠٨٣).

ضعيف، وقال الأزدي: منكر الحديث.
 وأمّا إسحاق، فقال الزهرى: يُرسِلُ الأحاديث، وقال ابن سعد: يروي
 أحاديث منكرة، ولا يحتجُون بحديثه.
 وأمّا زيادة أبي داود، فهي منقطعة؛ لأنَّ أبي الخليل لم يسمع من أبي
 قتادة، ومع هذا ففيها ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.
 قال أحمد: مضطرب الحديث.
 وقال ابن معين: ضعيف الحديث.

* مفردات الحديث:

- لاصلاة بعد العصر، ولا صلاة بعد الفجر: قال ابن دقيق العيد: صيغة النفي
 إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع، فالأولى حملها على نفي الفعل
 الشرعيّ، لا على نفي الفعل الوجوديّ؛ فيكون قوله: «لا صلاة بعد الصبح»
 نفيًا للصلوة الشرعية لا الجنسية، وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الشارع يطلق
 ألفاظه على عُرْفِه، وهو الشرعيّ، وأيضاً: إذا حملناه على الفعل الجنسيّ،
 وهو غير مُتّقِ، احتاجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وهو المسمى بدلاله
 الاقتضاء.
- نَقْبُرُ: بضم الباء وكسرها، أي: ندفن فيها الموتى.
- الشَّمْسُ بازْغَةٌ: بزَغَتِ الشَّمْسُ تبَزُّغُ بِزُوْغًا، من باب نصر، أي: ابتدأت في
 الطُّلُوعِ.
- حِينٌ: الحين: وقتٌ مهمٌ يصلح لجميع الأزمان - طال أو قصر - والمراد به
 هنا: وقت الزوال.
- قَائِمُ الظَّهِيرَةِ: هو قيام الشمس وقت الزوال من قولهم: قامت به دايه، أي:
 وقفَتْ، والمعنى: أنَّ الشمس إذا بلَغَتْ وسَطَ السَّمَاوَاتِ، أبطأَتْ حركة الظلِّ إلى
 أنْ تزول، فيحسب النَّاظِرُ إِلَيْهَا أَنَّهَا وَقَفَتْ وَهِيَ سَائِرَةٌ؛ ولَكِنَّهُ سَيِّرَ لَا يَظْهُرُ لَهُ

- أثُر سريع، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: «قائم الظهيرة».
- حتى تزول: حتى تميل عن وسط السماء نحو المغرب.
- تَضييق الشمس للغروب: بفتح التاء والضاد المعجمة، وتشديد الياء: تميل نحو الغروب.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- نفي صحة الصلاة بعد صلاة الصبح؛ لأنَّه دَخَلَ وقت النَّهَيِ الَّذِي لا تصحُّ فيه الصلاة.
- ٢- نفي صحة الصلاة بعد صلاة العصر؛ لأنَّه دَخَلَ وقت النَّهَيِ الَّذِي لا تصح الصلاة فيه.
- ٣- رواية مسلم: «لا صلاة بعد صلاة الفجر» أزالَ الشَّكُّ الَّذِي جاء في رواية: «لا صلاة بعد الصبح»، والَّذِي فيه احتمالُ إرادة طلوع الصبح، أو إرادة فعل الصلاة.
- ٤- النَّفْيُ في هذين الوقتين أَبْلَغٌ من النَّهَيِ؛ لأنَّ النَّفْيَ فيه نفي وقوع حقيقة الشيء، وأمَّا النَّهَيُ فلا يُعطِي هذا المعنى.
- ٥- السَّاعاتُ الثلاثُ التي ينهي فيها عن الصلاة وعن دفن الموتى هي:
 - (أ) من طلوع الشمس حتى ترتفع قِيدَ رمح وتزول حمرتها.
 - (ب) حين يتنهى ارتفاع الشمس حتى تزول.
 - (ج) حين تميل إلى الغروب حتى يتم غروبها.

* أوقات النهي بالبساط:

- ١- من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.
- ٢- من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.
- ٣- عند قيام الشمس حال الاستواء حتى تزول.
- ٤- من بعد صلاة العصر إلى اصفار الشمس.

٥- من الأصرار حتى يتم الغروب.

* خلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم الصلوات التوافل المطلقة، وأنها لا تصح ولا تنعقد في أوقات النهي الخمسة المتقدّم ذكرها. واختلفوا في جواز الصلوات ذات الأسباب؛ كتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وصلة الكسوف:

ذهب الأئمة الثلاثة أبوحنيفه ومالك وأحمد في المشهور من مذهبهم: إلى عدم جواز نفل الصلاة في أوقات النهي مطلقاً، سواءً كانت من ذات الأسباب أو غيرها.

وذهب الإمام الشافعي: إلى جواز نفل ذات الأسباب، وهو روایة قوية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وغيره من أصحابه. ومنشأ الخلاف بين الفريقين: هو بُدُؤُ التعارض بين الأحاديث، فطائفة منها: عمومها يفيد النهي عن الصلاة مطلقاً في تلك الأوقات، وطائفة أخرى: عمومها يفيد استحباب إيقاع الصلاة ذات السبب، ولو في وقت النهي.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: التحقيق: أن العموم في الأوقات مقدّم على العموم في الصلوات؛ لأنّ أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائدة، والنوم عنها، والتَّافِلة التي تقضي؛ فضَعُفت جانب عموم تخصيصها بذلك.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي: تجويز ذات الأسباب في أوقات النهي أرجح من منعها؛ لأنّ ذات الأسباب تفوت بفوات أسبابها، بخلاف التوافل المطلقة.

واختلف العلماء هل يبدأ النهي عن الصلاة بظهور الفجر أم بعد صلاة الفجر؟

ذهب إلى الأول الأئمة أبوحنين، ومالك، وأحمد، وأتباعهم؛ مستدلين بما روى أبوداود (١٢٧٨) والترمذى (٤١٩) عن ابن عمر؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر إلَّا سجدين».

وذهب الشافعية: إلى أنَّ النَّهْي يبيتدىء من صلاة الفجر؛ واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري (٥٦١) عن أبي سعيد: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتَّى تطلع الشمس»، وغيره من الأحاديث.

وما استدل به الحنابلة فيه مقال، ولا يُقاومُ أحاديث الصحيحين؛ كما سيأتي بيان ذلك.

* فائدة:

الحكمة في النَّهْي عن الصلاة في هذه الأوقات، هي البعدُ عن مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها؛ فالإسلامُ يريد من أتباعه الْوَحْدَة في عباداتهم وعاداتهم وأحوالهم، ويريدُ منهم الاستقلال؛ فلا يحتذون غيرهم، بل تكون لهم شخصيَّتهم الإسلامية.



١٣٦ - وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى، أَيَّةً سَاعَةً شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

آخر جهأه أَحْمَدُ، والترمذِيُّ، والنَّسَائِيُّ، والدارِميُّ (٩٦/٢)، وابن ماجه، والدارقطني (٤٢٤/١)، والحاكم، والبيهقي (٩٢/٥)، وقال الترمذِيُّ: حسنٌ صحيح، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* مفردات الحديث:

- عبدمناف: ابن قصيٌّ، هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وذريته هم أئر بيته في قريش، قال الزركلي: وكان له أمرٌ قريشٌ بعد أبيه.
- أية ساعة: «أي» اسم موصول، والثاء للتأنيث جاءت للمطابقة؛ لأنَّ «أيًا» الموصولة تجوزُ فيها المطابقة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- عبدمناف هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وكانت ذريته فيهم سقاية الحجيج والرفادة، وهم قمةُ الشرف في قريش، وراوي الحديث جبیر بن مطعم من زعماء بنی عبدمناف؛ فإنَّ أباه الرابع عبدمناف.
- ٢- تحريمُ منع المتعبدين في المسجد الحرام في أي ساعة من ساعات الليل

(١) أَحْمَدُ (١٦٣٠١)، أَبُو دَاوُدَ (١٨٩٤)، التَّرْمِذِيُّ (٨٦٥)، النَّسَائِيُّ (٥٨٥)، ابْنُ ماجَةَ (١٢٥٤)، ابْنُ حِبَانَ (٤٢١/٤).

والنَّهَارُ، سَوَاءً كَانَ وَقْتُ نَهَيٍ أَوْ لَا.

وقال بعضهم: إن المراد به ركعتنا الطواف؛ بدليل قَرْنِ الصلاة بالطواف.
وقال بعضهم: إن الحديث لا يعطي شيئاً من هذين المعنين، وإنما هو خطابٌ موجَّهٌ إلى ولادة البيت، بأن لا يمنعوا منه أحداً في أي وقت، أما مسألة «أن الوقت للصلاحة أو عدمه»، فأمْرٌ مرجعه إلى نصوصِ الشرع، وهذا توجيهٌ حسنٌ.

- ٣- ظاهرُ الحديث: جوازُ الصلاة في المسجدِ الحرامِ في أية ساعة من الليل والنَّهَارِ.
- ٤- إقرارُ ولادةِ البيت في يد مَنْ ولَأَهُوكَ عَالِيَّ أَمْرِ المسلمينِ، في مَكَّةَ المكرمة وما حولها.

٥- الحديثُ دليلٌ على صِحَّةِ قولِ من يرى أنَّ الصلواتِ ذواتِ الأسبابِ تُصلَّى في أوقاتِ النَّهَيِّ؛ لأنَّهُ خَصَّصَ أحاديثَ النَّهَيِّ العامةَ.

٦- فيه فضيلةٌ ومنقبةٌ كبيرةٌ لقريشٍ ولأَهْلِ هذا البيتِ، ولبني عبدمنافِ منهم خاصةً، وفضيلةٌ لمن جاءَ بعدهم ممَّن شرَّفَهُ اللهُ بخدمةِ هذا البيتِ المباركِ، الذي قالَ اللهُ فيه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يَبِكَّهُ مُبَارَّكًا وَهَدِيَ لِلْعَنَائِمِ﴾ [آل عمران]، وقالَ: ﴿أَوَلَمْ تُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا إِمَّا يُجْنِي إِلَيْهِ ثَمَرُ كُلِّ شَيْءٍ وَرِزْقًا مِّنْ لَدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧].



١٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَ ابْنُ حُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح السند، ولكنه موقوف.

أخرجه ابن خزيمة، من حديث ابن عمر مرفوعاً، والبيهقي (٣٧٣/١)، وصوّباً وقفه، وقال: روي هذا الحديث عن عليٍّ، وابن عمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، ولا يصح فيه شيء.

* مفردات الحديث:

- الشفق: قال ابن بطال في شرح المهدب: الشفق: هو بقية ضوء الشمس وحررتها في أول الليل، يرى في المغرب إلى صلاة العشاء.
- قال الخليل: الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخيرة، فإذا ذهب، قيل: غاب الشفق.
- الحمرة: بضم الحاء، وسكون الميم، هي مؤثث اللون الأحمر.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تعين تفسير الشفق أنه الحمرة التي تكون إثر شعاع الشمس بعد مغيبها؛ وهذا التفسير مرفوع إلى النبي ﷺ، وتمام الحديث: «إذا غاب الشفق، وجبت الصلاة».

(١) ابن خزيمة (١٨٢/١)، الدارقطني (٢٦٩/١).

٢- هذا الشفق الأحمر هو الذي يحدد نهاية وقت صلاة المغرب، وبداية صلاة العشاء ، قال النووي : الصواب أنَّ المراد بالشفق هو الأحمر، ولا يجوز غيره .

٣- يمتد وقت المغرب إلى غيبة هذا الشفق الأحمر، ثمَّ يبدأ وقت العشاء ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة والشافعي وأحمد.



١٣٨ - وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْفَجْرُ فَجْرًا : فَجْرٌ يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَيَحْلُّ فِيهِ الطَّعَامُ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ^(١) .
 وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ : «إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأَفْقِ»، وَفِي الْآخِرِ : «إِنَّهُ كَذَنْبَ السَّرْحَانِ»^(٢) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح الإسناد، والراجح وقفه.

قال الدارقطني: لم يرفعه غير أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن ابن جريج، ووقفه الفريابي وغيره عن الثوري، ووقفه أصحاب ابن جريج عنه أيضاً، لكن له شاهدٌ من رواية جابر عند الحاكم قال: قال رسول الله ﷺ: «الفجر فجران، فأما الذي يكون كذنب السرحان فلا يحلُّ الصلاة، ولا يحرّم الطعام، وأما الذي يذهب مستطيلاً في الأفق فإنه يحلُّ الصلاة، ويحرّم الطعام». قال البيهقي: روی موصولاً ومرسلاً، والمرسل أصح، وأخرجه الحاكم وصحّه.

وفي الباب: عن سمرة رواه مسلم، وعن ابن مسعود متفقٌ عليه.

(١) ابن خزيمة (٣/٢١٠)، الحاكم (١/١٩١).

(٢) الحاكم (١/١٩١).

* مفردات الحديث:

- مستطيلاً: استطال الشيء استطالة، بمعنى: طال وامتدَّ وارتفع، ومستطيلاً هنا: اسم فاعل.
- الأفق: بضمتين، قال في المصباح: الناحية من الأرض ومن السماء، والجمع آفاق.
- كذنِب السُّرْحان: بكسر السين المهملة، وسكون الراء، فحاء مهملة، والسُّرْحان هو الذئب، وذنبه يمتدُّ مستطيلاً ممتداً مرتفعاً؛ ففيه شبه منه.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أنَّ الفجر فجران: الأوَّل منها: الفجر الكاذب، والثاني: الصادق، وأحكامهما وصفاتها مختلفة.
- ٢- صفة الأوَّل منها أن يذهب مستطيلاً في الأفق، وأنَّه كذنب الذئب من امتداده إلى أعلى الأفق، ومن حيث لونه أليس الضارب إلى الزرقة.
- ٣- صفة الفجر الثاني منها أنَّه معترضٌ في الأفق، وأنَّ لونه أليس ناصع البياض.
- ٤- حكم الفجر الأوَّل أنَّ ظهوره لا يحرِّم الأكل على من أراد الصيام؛ لأنَّه لا يزال الليل باقياً، وأنَّها لا تَحلُّ فيه صلاة الصبح؛ لأنَّه لم يدخل وقتها.
- ٥- حكم الفجر الثاني يحرِّم على من أراد الصيام الأكل؛ لأنَّ ظهوره هو بداية النهار، وتَحلُّ فيه صلاة الصبح؛ لأنَّه قد دخل وقتها.

١٣٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا» رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح. صححه الترمذى والحاكم، وقد أخرجه البخارى (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) عن ابن مسعود بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لوقتها».

* مفردات الحديث:

- الأعمال: «أول» من أدوات العموم، وقد عورض بحديث: «أفضل الأعمال إيمان بالله» فحمل هنا على الأعمال البدنية، فلا تتناول أعمال القلوب.
- في أول وقتها: روایة البخاري: «الصلاۃ لوقتها» بدون لفظ «أول» ووجه الجمع في روایة البخاري مثل اللام في قوله تعالى: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَذَّتِهِنَّ» أي: مستقبلاتٍ أولَ عذتهنَّ.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أنَّ أفضل الأعمال الصالحات هو أداء الصلاة المفروضة في أول وقتها.
- ٢- عِظَمُ الصلواتِ الخمس، وفضيلةُ الاهتمام بهنَّ، وأدائهنَّ في أولِ وقتهمَ.
- ٣- يستثنى من ذلك الصلاةُ التي يستحبُّ أن تصلَّى في آخر وقتها المختار، وهي العشاءُ، فقد صلَّاها ﷺ حين ذهبَ عامةُ الليل، وقال: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَشْقَى عَلَى أَمْتِي» [رواية مسلم (٦٣٨)]، وكذلك فضيلة الإبراد في الظهر؛

(١) الترمذى (١٧٣)، الحاكم (١/١٨٨).

فيخصوص بهما حديث الباب.

٤- قال فقهاؤنا: وتحصل فضيلة التurgil في أول الوقت بالتأهّب، والأخذ بأسبابها من طهارة وسترة؛ لأنّ من فعل ذلك وأخذ بفعل الأسباب لا يُعد متوايّاً، بل مهتمّاً بها.

٥- جاء في بعض الأحاديث أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمانُ بِالله عَزَّوَجَلَ»، وكما وردت أحاديث أخرى في أنواع البر بأنَّ فعلها هو أفضل الأعمال.

وأحسن جوابٍ على هذا بين شبه هذا التعارض، أنَّه ﷺ مِنْ حكمته يخاطبُ كُلَّ واحدٍ على حسب حاله، ويوجّهه إلى ما هيأ الله له: فإنْ كان قويًّاً البدن شجاعًا، وجّهه إلى الجهاد، وإنْ كان ليس فيه لياقةً لذلك، وجّهه إلى القيام بأداء الصلوات، وإنْ كان غنيًّا، وجّهه إلى الصدقة؛ ليعملَ كُلُّ إنسان بالذِّي يحسنه، ويستغلَ موهاباته التي منحه الله إياها، فيما يُصلحُ نفسه، وينفعُ غيره، وكلُّ ميسَرٌ لِمَا خلقَ له، وهذه من حكمة اختلاف موهابـ الـخلقـ، وموهـلـهمـ واستعدادـاتـهمـ، والله أعلم.

٦- قال ابن الملقن: الذي قيل في الجمع بين الأحاديث المتعارضة: أنها أجوبة مخصوصة، لسائل مخصوص، بالنسبة إلى حاله أو وقته، أو بالنسبة إلى عموم ذلك الحال والوقت، أو بالنسبة إلى المخاطبين بذلك.

٧- فيه السؤال عن العلم ومراتبه في الأفضلية، وتقديم الأهم فالأهم في الأعمال.

١٤٠ - وَعَنْ أَبِي مَخْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًا^(١)، وَلِلترمذنيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ تَحْوِهُ، دُونَ الْأَوْسَطِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف جدًا.

قال في التلخيص: لأنَّه من رواية يعقوب بن الوليد المدني، قال أَحْمَد: كان من الكاذبين الكبار، وكذبه ابن معين، وتركه النسائي، ونسبه ابن حبان إلى الوضع.

قال البيهقي: كذبه الحفاظ، ونسبه إلى الوضع.

قال أَحْمَد: لا أَعْرِف شَيْئاً يُثْبِت فِيهِ، يَعْنِي فِي هَذَا الْبَابِ .
وكذلك رواية الترمذى من طريق يعقوب المذكور.

وقال ابن الملقن: هذا الحديث لا يصح من جميع طرقه.

* مفردات الحديث:

- رضوان الله: بكسر الراء: رضاء الله، مناف لسخطه، قال الألوسي: رضا الله لا يعادله شيء، ويستبع ما لا يكاد يخطر على بال، فهو أعلى المراتب الثلاث.

- رحمة الله: تفضيله وإحسانه على عبده، فهي دون مرتبة الرضا.

(١) الدارقطني (٢٤٩/١).

(٢) الترمذى (١٧٢).

- عفو الله: معناه: محو الذنب، ولا يكون المحو إلّا من تقصير، والتقصير هنا بالنسبة لسبّق مَنْ أَدَى الصلاة في أوّل وقتها.

قال الإمام الشافعي: رضوانُ الله أحبُ إلينا من عفوه، فالعفو يشبه أن يكون للمقصّرين.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحبّ أداء الصلاة المفروضة في أوّل وقتها؛ طلباً لرضوان الله تعالى.
- ٢- إنْ لمْ يكُنْ ذلك فلتؤدّ في وسطه؛ لنيل رحمة الله تعالى.
- ٣- أمّا أداؤها في آخر الوقت، ففيه تكاسلٌ وتناقُلٌ عن الطاعة، فمن أخْرَها إلى آخر وقتها، فإنَّ الله تعالى يغفر عنّه، ويسامحه على تكاسِلِه وعدم مبادرته.
- ٤- أنَّ أفضلَ الثلاثة رضوان الله، ثمَّ رحمة الله، ثُمَّ عفو الله، والعفو لا يكون إلا بعد شيءٍ من التقصير.
- ٥- فضيلةُ النشاط في العبادة، والمبادرة إليها، والإتيان إليها برغبة؛ قال تعالى: ﴿يَتَّحِيَ خُذُ الْكِتَبَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]، وقال تعالى: ﴿خُذُوا مَا أَتَيْنَتُكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [الأعراف: ١٧١]، وذم المنافقين بقوله: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٦٤].

* * *

١٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجَدَتِينِ» أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ : «لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعْتَيِ الْفَجْرِ»^(١) ، وَمِثْلُهُ لِدَارَقْطَنِيٍّ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ^(٢) .

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ؛ كما مال لذلك ابن حجر، ومنهم من صحّحه. فقد أخرجه الإمام أحمد، وأبوداود، والترمذى، والدارقطنى، والبيهقي من عدّة طرق، كلّها عن قدامة بن موسى بسنده إلى ابن عمر.

قال الترمذى: غريبٌ لا نعرفه إلّا من حديث قدامة بن موسى، عن محمد ابن الحصين، وقدامة ثقة احتجَ به مسلم، ووثقه ابن معين، وأبوزرعة، وغيرهما، ولكن شيخه - وهو محمد بن الحصين - مجھول، ويعضُدُ الحديث شواهدُه، مما روى عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وغيرهم.

قال ابن الملقن: أعلَمُ ابْنَ الْقَطَانِ بِمَا لَيْسَ بِعَلَّةٍ .

قال الألباني: الحديث صحيحٌ بالنظر إلى مجموع طرقه، التي خلت من متهمٍ، أو راوٍ واهٍ جدًا.

لكنْ كلام ابن حجر في التلخيص الحير يفيد ضعفه، وينظر كذلك نصب الراية.

(١) أحمد (٤٧٤٢)، أبوداود (١٢٧٨)، الترمذى (٤١٩)، عبد الرزاق (٥٣/٣)، ولم يروه ابن ماجة.

(٢) الدارقطنى (٤١٩/١).

* مفردات الحديث:

- لا صلاة: كلمة «لا» نافية، ولكنَّه نَفِيَ بمعنى النَّهْيِ، والتقدير: لا تصلوا.
- سجدين: أي: ركعتين كاملتين، وهذا من إطلاقه الجزء وإرادة الكل؛ كما فسَّرتها الرواية الثانية.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النفي المتضمن للنهي عن الصلاة التَّالفة بعد طلوع الفجر، إلَّا ركعتي الفجر، وهم راتبة صلاة الفجر.
٢- جواز ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر، وأنَّهما في وقتَهما، وهذا الحديث معارضٌ بما هو أصحُّ منه؛ وهو ما جاء في البخاري (١٩٩٥)، ومسلم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتَّى تطلع الشمس». وَبِمَا روَى البخاري (٥٨١) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نهى عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتَّى تطلع الشمس». قال المجد في المتنى: وهذه النصوصُ الصحيحةُ تدلُّ على أنَّ النَّهْيَ في الفجر لا يتعلَّق بطلوعه.
٣- يحمل أنَّ المؤلِّفَ أورَدَ هذا الحديث لبيان جواز قضاء ركعتي الفجر، بعد أداء فرضها في وقت النَّهْيِ.

١٤٢ - وَعَنْ أُمٌّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَسَأَلْتُهُ ؟ فَقَالَ : « شُغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ ، فَقُلْتُ : أَفَنَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَنَا ؟ قَالَ : لَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ^(١) .
وَلَأَبْيَ دَاؤُدَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِمَعْنَاهُ^(٢) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

الحديث أُمّ سَلَمَة رواه أَحْمَد، والنسائي (٥٧٩) والسراج، من طريق أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن، عن أُمّ سَلَمَة، قالت: « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَمَا كُنْتَ تَصْلِيْهَا، فَقَالَ : قَدِيمٌ وَفِدٌ بْنِ تَمِيمٍ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ، كُنْتُ أَرْكِعُهَا بَعْدَ الظَّهَرِ ».
إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين، إلا قولها: « أَفَنَقْضِيهِمَا...؟ »؛ فقد ضعفها البيهقي، وابن حجر في الفتح، وصححها ابن حبان، وقال ابن رجب في شرح البخاري: إسنادها جيد، وكذلك قال ابن باز.

* مفردات الحديث:

- شغلت: مبني للمجهول، وهو من باب نفع، والمصدر: الشُّغْل بضم الشين، وأُمّا الغين، فيجوز ضمها وسكونها، وشغلت عن كذا أُلْهِيَتُ عنه، قال ابن

(١) أَحْمَد (٣١٥/٦).

(٢) أَبُو دَاوُد (١٢٨٠).

فارس: ولا يكادون يقولون: «اشتَغلَ» بالبناء للفاعل ، وهو جائز .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- يدلُّ الحديث على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ عن الرَّاتِبةِ التِّي بَعْدَ الظَّهَرِ، فصَلَّاً هَا بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ قَضَاءً .
- ٢- أم سلمة - رضي الله عنها - سأله هل نفعل ذلك ، بأنْ نقضِي هاتين الركعتين هذا الوقت إذا فاتتا؟ فنفى ذلك ، وقال: لا تقضوهما في هذا الوقت .
- ٣- دلَّ هذا الحديث على أنَّ قَضَاءَ راتِبةِ الظَّهَرِ - التِّي بَعْدَهَا - بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ مِنْ خَصَائِصِهِ ﷺ، فَمَهَامُهُ كثِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْطَاهُ ذَلِكَ لِتَكْمِيلِ ثَوَابِهِ وَأَعْمَالِهِ، مَا لَمْ يُعْطِ غَيْرَهُ مِنْ نِوافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَهِيَ كَالْوَصَالِ، وَوُجُوبِ صَلَةِ اللَّيْلِ، مِمَّا هُوَ مذَكُورٌ فِي كِتَابِ الْخَصَائِصِ .

* * *

باب الأذان والإقامة

مقدمة

الأذان لغةً: مِنْ أَذَنْ يَؤْذِنْ تأذيناً وأذاناً، فالاذان: اسم المصدر القياسي، وهو لغةً: الإعلام؛ قال تعالى: ﴿ وَأَذَنْ تَبَّعَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبه: ٣] أي: إعلامٌ منهما إلى الناس.

والأذان شرعاً: إعلامٌ بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مخصوصة.

والإقامة شرعاً: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة، بذكرٍ مخصوص.

الأدلة على مشروعيتها:

وهما مشروعان بالكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة: ٨٥]، وفيما رواه مسلم (٣٨٧) وغيره من حديث معاوية أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المؤذنون أطولُ النَّاسِ أعناقاً يوم القيمة».

قال ابن رشد: والأمر بالأذان منقولٌ بالتواتر، والعلمُ به حاصلٌ ضرورة، وأجمعتِ الأمة على مشروعيتها.

حكمهما: وهما: فرض كفاية، فليس لأهل مدينة، ولا قرية، أن يدعوهما؛ لأنَّهما من الشعائر الظاهرة.

قال الشيخ تقي الدين: مما فرض كفاية، وكثيرٌ من العلماء يطلقُ السنّة على ما يثابُ عليه شرعاً، ويُعاقب تاركه شرعاً؛ فالترزاعُ إذاً لفظي.

وفرض الكفاية: هو ما يلزمُ جميعَ المسلمين إقامته، وإذا قام به من يكفي، سقطت الفرضية عن الجميع، وإنَّما.

والأذان: جامعٌ لعقيدة الإيمان؛ فأوله: إثبات الذات والإجلال والتعظيم

الله تعالى، ثم إثبات الوحدانية له، ونفي صدّها من الشرك بالله تعالى، ثم إثبات رسالة محمد ﷺ، ثم دعوة إلى الصلاة، التي هي عمود الإسلام، ثم دعوة إلى الفلاح، الذي هو الفوز والبقاء في النعيم المقيم، ثم التذكير بإقامة الصلاة. فهذه المعاني العظيمة الجليلة محتويات الأذان والإقامة.

ويجب الأذان والإقامة على الرجال؛ لما روى البيهقي (٤٠٨/١) وضعفه عن أسماء بنت يزيد أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة». وصح عن ابن عمر موقوفاً عند البيهقي (٤٠٨/١)، كما قال ابن الملقن في «خلاصة الدر» (١٠٦/١).

قال الوزير: أجمعوا على أنهما لا يُشرعان لهنَّ ولا يستأن، ويجبان على الصحيح - حضراً وسفراً؛ فلم يكن ﷺ يدعهما حضراً ولا سفرًا. قال النووي: لا يشرعان لغير المكتوباتِ الخمس عند جمهور العلماء من السلف والخلف.

جمل الأذان: والأذان المختار خمس عشرة جملة.

قال الشيخ: مذهب أهل الحديث هو توسيع كل ما ثبت عن النبي ﷺ، ولا يكرهون شيئاً من ذلك.

حكم استبدال الأذان بالإسطوانات:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: إننا ننكر استبدال الأذان بالإسطوانات؛ فإن ذلك يفتح على الناس باب التلاعُب بالدين. ولا بأس باستعمال رافع الصوت في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين ونحو ذلك؛ ليحصل به إسماع الأذان في مسافات بعيدة. وليس هذا من البدع؛ فإن البدعة هي الطريقة المحدثة في الدين، مضاهاة للشريعة، والميكروفون لا يقصد باستعماله إلا رفع الصوت فقط، فهو وسيلة تبلغي، وهي ترجع إلى العادات، والله أعلم.

١٤٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ فَقَالَ : تَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ ، بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلَّا » قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لِرَوْءِيَا حَقًّا .. » الْحَدِيثَ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةً قَوْلَ بِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : « الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .
 وَلَابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « مِنَ الشَّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤْدَنُ فِي الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه الإمام أحمد، وأبوداود، والدارمي (٢٨٦/١)، وابن الجارود (٤٩/٢)، والدارقطني (٢٤١/١)، والبيهقي (٤١٥/١).
 وسنده حسن.

وقد صحّحه جماعة من الأئمة؛ كالبخاري والنwoي والذهبي وغيرهم.
 وأماماً زيادة أحمد: فقال سعيد بن المسيب: «أدخلت هذه الكلمة في التأذين لصلاة الفجر».

(١) أحمد (٤٣/٤)، أبوداود (٤٩٩)، الترمذى (١٨٩)، ابن خزيمة (٣٧١/١).

قال في سبل السلام: «وصحح الزيادة ابن خزيمة وابن السكن».

قال ابن حزم: «وإسناده صحيح، والأحاديث لم ترد بإثباتها إلا في صلاة الصبح».

قال ابن عبدالبر: «روى قصّة عبد الله بن زيد هذه جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة، ومعانٍ متقاربة؛ فالأسانيد في ذلك متواترة من وجوه حسان». وقال ابن رشد: «إنّها متنقلة بالتواتر، وإنّ العلم بها حاصل بالضرورة».

* مفردات الحديث:

- طاف بي: طافَ يَطِيفُ طَيْفًا، من باب باع.

قال في المصباح: «أصله الواو فهو يَطُوفُ؛ لكن قُلْبَتْ واوه ياء؛ إما للتخفيف، وإما لغة؛ فالطائف: ما أَلَمَ بالإنسان».

وقال في المعحيط: «طاف بالشيء: دَارَ حوله، وطاف الخيال: جاء في النوم».

- بتربع التكبير: تكريره أربع مرات.

- ترجيع: رجع - بالتشديد - المؤذن في أذانه ترجيحاً، بمعنى: أن يأتي بكل من الشهادتين مررتين خافضاً بهما صوته، ومررتين رافعاً بهما صوته.

- الإقامة: يقال: قام يقوم قوماً وقياماً، ويتعذر بالهمزة، فيقال: أقام الصلاة إقامة: نادى لها.

- رؤيا: يقال: رأى يَرَى رؤية.

قال في المعحيط: «الرؤيا كالرؤيا، غير أنها مختصة بما يكون في النوم، فرقاً بينهما، فالرؤيا: ما رأيته في منامك، جمعها رؤى».

- حي: بتشدد الياء، بمعنى: هَلْمَ وَأَقِيلُ، وهو اسم فعل بمعنى الأمر، مبني على الفتح، فقول المؤذنين: «حي على الصلاة» يعني هلم وأقبل إلى الصلاة.

- فرادى: قال في المصباح: «فرادي: جمع فرد على غير قياس»، ومعنى: لا

تكرير في شيء من لفاظها، إلا «قد قامت الصلاة»؛ فإنها المقصودة من الإقامة.

ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استشار النبي ﷺ أصحابه بوسيلة يعلمون بها دخول وقت الصلاة المفروضة، فنفرّقوا قبل أن يصلوا إلى حلّ.
- ٢- رأى عبد الله بن زيد في منامه رجلاً يحمل ناقوساً، فقال: أتبّع الناقوس؟ فقال الهاتف: وما تصنع به؟ قال: ندعوه إلى الصلاة، قال: أفلأ كذلك على ما هو خير؟ قال: بلـى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر... إلى آخر الأذان، فأخبر به النبي ﷺ، فقال: «إنها لرؤيا حقيقة»، وأمر بالعمل بها.
- ٣- دلّ الحديث على مشروعية الأذان لدعاء الغائبين إلى الصلاة في المساجد.
- ٤- مشروعية الشفع في الأذان، بأن يأتي بجمله مثنياً، أو رباعاً، كالتكبير في أوله، ويكون بخمس عشرة جملة، كلّها مشفوعة إلا الجملة الأخيرة؛ فهذا أذان عبد الله بن زيد المختار.
- ٥- مشروعية إفراد الإقامة إلا التكبير في أولها، و«قد قامت الصلاة»، فهي مشفوعة، وظاهر الحديث: إفراد التكبير في أوله، ولكن جمهور العلماء على أن التكبير في أولها مررتان.
- ٦- الأفضل ترك الترجيع، الذي هو الإitan بالشهادتين بصوت منخفض، ثم إعادة تهمما بصوت عال.
- ٧- استحباب أن يقول المؤذن في صلاة الصبح، بعد «حي على الفلاح»: «الصلاحة خير من النوم» مررتين.
- ٨- مناسبة هذه الجملة لهذا الوقت؛ لأن الناس غالباً في منامهم، فيحتاجون إلى هذا التذكير.
- ٩- الحكم في تكرير الأذان، وإفراد الإقامة: هي أن الأذان لإعلام الغائبين؛

فاحتىج إلى التكرير ورفع الصوت، وأن يكون على مرتفع؛ بخلاف الإقامة: فإنّها ل الإعلام الحاضرين، وإنما كررت «قد قامت الصلاة»؛ لأنّها مقصد الإقامة.

١٠ - قال ابن الملقن: ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء:

(أ) إظهار شعار الإسلام.

(ب) كلمة التوحيد.

(ج) الإعلام بدخول وقت الصلاة، ومكانها.

(د) الدعاء إلى الجماعة.

١١ - ذكر العلماء أغلاط المؤذنين، التي منها:

(أ) مَدُّ الهمزة في «أشهد»؛ ليخرج إلى الاستفهام.

(ب) مَدُّ الباء من «أكبر»؛ فينقلب المعنى إلى جمع «كَبَر» وهو الطبل.

(ج) الوقف على «إله»، وبيتديء «إلَّا الله».

(د) إدغام الدال في الراء، من «محمدًا رسول الله».

(هـ) أن لا ينطق بالهاء من «الصلاحة»، فيبقى دعاء إلى النار.

(و) الوقف على آخر الكلمة بحركة.

١٤٤ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَمَهُ الْأَذَانَ فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ ذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا^(١).

* درجة الحديث:

الحديث شاذٌ بذكر التكبير في أول الأذان مررتين.

فقد رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع أربع تكبيرات.

قال ابن عبد البر: «التكبير أربع مرات في أول الأذان هو المحفوظ من روایة الثقات، من حديث أبي محدورة، ومن حديث عبدالله بن زيد».

قال في التلخيص: حديث عبدالله بن زيد بتربع التكبير في أوله هي قصة مشهورة، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

والتربيع عمل أهل مكة، وهي مجمع المسلمين في المواسم، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

قال النووي: يقول المؤذن كل تكبيرتين، بنفس واحد.

* مفردات الحديث:

- فيه الترجيع: رجَعَت الكلمة وغيره، أي: ردّته، والترجيع في الأذان، معناه: تردّد الشهادتين مررتين، الأولى بخفض الصوت، والثانية برفعه.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - أنَّ أبا محدورة هو أحد مؤذني رسول الله ﷺ لأهل مكة المشرفة.

٢ - مشروعية تعليم الأذان للجاهل به.

(١) ابن خزيمة (٣٨٦).

٣- الترجيُّ ورَدَ في حديث أذان أبي محدورة، ولم يرد في أذانِي بلال وعبد الله ابن أم مكتوم، وفي مثل هذا يستحب أن يؤتى به أحياناً، ففي ذلك إعمالُ السنة كلها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: مذهبُ أهل الحديث ومَنْ وافقهم هو توسيعُ كلّ ما يثبتُ عن النَّبِيِّ ﷺ، فلا يكرهون شيئاً من ذلك إذا توَّعت صفتة؛ كالآذان، والإقامة، والتشهُّدات، القراءات، فمنْ تمام اتباع السُّنَّةَ أنْ يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فهذا أصل للإمام أحمد مستمرٌ في جميع صفات العبادات أقوالها وأفعالها.

٤- استحبُّ أن يكون المؤذن حسناً الصوت، جميل الأداء.

٥- مشروعيَّة الترجيُّ، وذلك بالإتيان بالشهادتين خافضًا بما صوته، ثم إعادةَهما بصوت مرتفع.

٦- التكبيرُ مررتان في أوَّلِ الأذان في أذان أبي محدورة، أمّا في أذان بلال فأربع، وهو الَّذِي تلقاه عبد الله بن زيد في منامه.

٧- يختلف أذان أبي محدورة عن أذان بلال، بعدد جُملِهِ.

٨- أبو محدورة من بنى جمَح من قريش، كان بعد الفتح مع صَيْبَانِ مَكَّةَ، يحكون الأذانَ استهزاءً، فسمعه النَّبِيُّ ﷺ فأعجبه صوته، فدعاه وعلمه الأذان، فكان مؤذنَّاً أهليَّ مَكَّةَ، وبلالٌ مؤذنَّاً أهليَّ المدينة.

١٤٥ - وَعَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : «أَمْرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتَرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ، يَعْنِي : إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ إِسْتِثنَاءً .
وَلِلنَّسَائِيِّ : «أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَالًا»^(١) .

* مفردات الحديث:

- أمر بلال: بضم الهمزة على صيغة المجهول، والراجح عند الأصوليين: أنَّ الأمر هو الرَّسُول ﷺ، قال الكرماني: الصواب أَنَّه مرفوع.
- يشفع: يُقال: شفع العدد يشفعه شفعاً، أي: صيره شفعاً، أي: زوجاً، والمعنى: أضاف إلى الواحد آخر، وإلى الركعة أخرى؛ فصار شفعاً.
- يوتر: يُقال: أوتَرَ يُؤْتَرُ إيتاراً: جعل الشفع وترًا، وأوتَرَ الإقامة: جعل جملها وترًا، والوتر الفرد.
- يوتر الإقامة إلَّا الإقامة: المراد من «الإقامة» الأولى: جميع جمل الإقامة، والمراد من «الإقامة» الثانية: جملة «قد قامت الصلاة».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الحديث مرفوعٌ إلى النبي ﷺ؛ فهذا التعبير عن الصحابة في حكم الرفع؛ لأنَّ الأمر والتأхи هو النبي ﷺ.
- ٢- استحباب شفع جميع الأذان، وذلك لأجل أن تكرر جمله، فيسمعها البعيدون؛ لإعلامهم بدخول وقت الصلاة.

(١) البخاري (٦٠٥)، مسلم (٣٧٨)، النسائي (٢/٣).

- ٣- استحبّابُ وِتْرِ الإقامة، والإتيانِ بجملها مفردةً؛ لأنَّها لإعلامِ الحاضرين بإقامةِ الصلاة؛ فلا تحتاجُ إلى التكرير.
- ٤- استحبّابُ تكرير «قد قامت الصلاة» في الإقامة؛ لأنَّها المقصودُ من الإقامة؛ فضار لهذه الجملة مزيدٌ عناءً واهتمامً.
- ٥- يؤخذُ من الحديث استحبّابُ تكرير الأشياء الهامة على النَّاسِ، إذا لم يسمعواها في الأولى؛ ليعرفوها ويستوعبواها، سواءً في الخطيبِ، أو الدرسِ، أو غير ذلك مِنْ مواطنِ الإرشادِ والتعليمِ.
- فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أنسٍ قال: «كان رسول الله ﷺ يعيده الكلمةَ ثلاثةً؛ لِتُعَقَّلَ عَنْهُ».
- ٦- أحسنُ استدلالٍ على جواز تفاوتِ جُمْلِ الأذان - ما بين أذانِ بلالٍ وأذانِ أبي محدورة - هو أنَّ هذا الأذانَ ينادي به كلَّ يومٍ خمسِ مراتٍ على أعلى مكانٍ، ويجبُ المؤذنُ المسلمون كُلُّهم، زمن الصحابة، ثمَّ التابعين، ومع هذا لم يذكر اختلافَ بينهم في جوازِ الأمرين.

* * *

١٤٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَأَتَتْبَعَ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أَدْنِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَابْنِ مَاجَهْ: «وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أَدْنِيهِ».

وَلَابْنِ دَاؤِدَ: «لَوْيٌ عُنْقُهُ لَمَّا بَلَغَ حَيًّا عَلَى الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ»^(١) وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢).

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أحمد، والترمذى، والحاكم (٣٩٩/١) قال الترمذى: حسنٌ صحيح، وقال الحاكم: صحيحٌ على شرط الشيفيين، ووافقه الذهبي. وصحّح هذه الرواية - أيضاً - ابن خزيمة، وأبو عوانة.

وأمّا رواية ابن ماجه: ففيها الحجاج بن أرطأة، وهو غير محتاجٍ به. وأمّا قوله: «لم يستدر» فقد قال عنها البيهقي: إلهًا لم ترد من طريق صحيح؛ لأنَّ مدارها على سفيان الثوري، وهو لم يسمعه من عون، إنما رواه عن رجلٍ عنه، والرَّجل يتوجهُ أَنَّه الحجاج، والحجاج غير محتاجٍ به.

* مفردات الحديث:

- فاه: هو الفم، جمعه: أفواه، و«فو» من الأسماء الخمسة التي ترفع بالواو،

(١) أحمد (٤/٣٠٨)، أبو داود (٥٢٠)، الترمذى (١٩٧)، ابن ماجة (٧١١).

(٢) البخاري (٦٣٤)، مسلم (٥٠٣).

وتنصب بالألف، وتجر بالياء.

- هاهنا وهاهنا: «هنا» اسم إشارة للقريب، و«ها» للتنبية، تدخل على أربعة مواضع، أحدها: الإشارة غير المختصة بالبعيد، كهذا الحديث.
- إصبعاه: مجازٌ عن الأنملة، من باب إطلاق الكلّ وإرادة الجزء.
- لوى عنقه: التفت برأسه فقط.

- لم يستدر: استدار، بمعنى: دار، ومعنى لم يستدر: أنَّ جسمه ثابتٌ تجاه القبلة ويلوي عنقه يميناً بـ«حي على الصلاة»، وشمالاً بـ«حي على الفلاح».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية الأذان، وقد تقدَّمَ أَنَّه من شعائر الدِّين الظاهره، وأنْ يضع المؤذنُ أعلى سبابتيه في أذنيه؛ لأنَّه أرفع لصوته، وإذا رأه البعيد، علِمَ أَنَّه يؤذن.
- ٢- استحباب استقبال القبلة في الأذان، وأنْ لا ينصرف عنها بجملته إلى الجهات في الحِيَّاتِينِ، وفي رواية عن أحمد وغيره: أَنَّه لا يدور إلَّا إذا كان على منارة، فَصَدَّ الإِسْمَاعِ.
- ٣- يلتفت ويلوي عنقه يميناً، عند قوله: «حي على الصلاة»، ويلوي عنقه شمالاً عند قوله: «حي على الفلاح»؛ لأنَّ هاتَيْنِ الجملتينِ هما اللتان فيهما التصریح بمناداة النَّاسِ؛ ليحضروا للصلوة، وما عداهما من جمل الأذان، فذَكْرُ.
- ٤- أمَّا بقية جسده فيبقى مستقبل القبلة، لا يلتفت به، ولا يستدبر به القبلة.
- ٥- استحباب إبلاغ الأذان للنَّاسِ وإسماعهم إِيَّاه بِأَيِّ وسيلة مباحة، كمكِّرات الصوت الحديثة الآن، فهي مستحبة لما فيها من الفائدة الكبيرة، وليس من البعد؛ فإنَّ البدعة في الدِّين: هي طریقہ في الدِّین مخترعة، تضاهي العبادة الشرعية، يُقصَدُ بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد لله تعالى، وهذه الأجهزة لا يقصد باستعمالها العبادة، وإنَّما يُقصَدُ بها رفعُ الصوت، فهي وسيلة تبليغ، فمرجعُها إلى العادات، والله أعلم.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلِمَهُ الْأَذَانَ» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسن.

آخر جه الدارمي (٢٩١/١)، وأبوالشيخ بإسناد متصل إلى أبي محدورة، وأخرجه أيضاً ابن حبان (٥٧٤/٥) من طريق أخرى، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وصَحَّحَهُ ابن السكن، وابن حزم، وابن دقيق العيد.

* مفردات الحديث:

- أبو مَحْذُورَة: بفتح الميم، وسكون الحاء: مؤذن رسول الله ﷺ لأهل مكة، اختلف في اسمه، وأشهرها أنه: أوس بن معير بن محيريز، قرشي من بني جُمَح.

- أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ: عَجِبْتُ من الشيء عَجَباً، من باب تعب، ومعناها: استحسان الشيء والرضا به.

* ما يُؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب كون المؤذن رفيع الصوت، حَسَنَ الأداء، شجي النداء.
- ٢- استحباب تعليم الأذان لمن أراد أن يَقُولَ به.
- ٣- استحباب تحسين الصوت بالأذان وتلاوة القرآن؛ لأنَّ هذا أدعى للخشوع، والإقبال على السماع.

* * *

(١) ابن خزيمة (٣٧٧).

١٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَأَةٍ وَلَا مَرْتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَغَيْرِهِ^(٢).

* مفردات الحديث:

- سَمْرَة: بفتح السين، وضم الميم، ابن جُنْدُب، وجابر: صاحبٌ جليلٌ حليفٌ للأنصار.
- غير مرأة ولا مرتين: التحديد بالمرأة والمرتدين غير مراد: وإنما المراد أن ذلك كثير.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أنَّ صلاة العيد، سواء الفطر أو الأضحى، لا يشرع لها أذانٌ ولا إقامة، وهو كالإجماع بين العلماء.
- ٢- قال ابن القيم في الهدي: «كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى في صلاة العيد، صلى من غير أذان ولا إقامة، ولا قول: «الصلاحة جامعة»، فالسنة أن لا يفعل شيئاً من ذلك».
- ٣- الحكمة في عدم الأذان للعيدين - والله أعلم - أنَّ دخول وقتهما يشتهرا بثبوت دخولهما، وأنَّ وقتها محدداً ومعلوماً.
- والآذانُ الغرضُ منه الإعلامُ بدخول الوقت، وهنا التأسُّ ليسوا بحاجةٍ

(١) مسلم (٨٨٧).

(٢) البخاري (٩٦٠)، مسلم (٨٨٦).

إلى الإعلام بدخول الوقت، وليسوا في حال غفلة عن الصلاة ووقتها.

٤- الأذان والإقامة لا يشرعان لغير الصلوات الخمس المكتوبة، فلا يشرعان لأنفالة، ولا جنازة، ولا عيد، ولا استسقاء، ولا كسوف.

قال التوسي: لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف.



١٤٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي نُومِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ: «ثُمَّ أَدْنَ بِلَالٌ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ»^(٢).

وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ»، وَزَادَ أَبُو دَاؤُدَ: «لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: «وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»^(٣).

* مفردات الحديث:

- في نومهم عن الصلاة: هي صلاة الفجر، حين رجوعهم من غزوة خيبر.
- المزدلفة: هي إحدى مشاعر الحج، وهي واقعة بين وادي محسّر ومأزمي عرفة، فوادي محسّر غربها، والمأزمان شرقها، سميت مزدلفة؛ لازدلاف الحجاج بها من عرفات إلى منى، وهي مبيت الحجاج ليلة عيد النحر.
- وسيأتي بيانها في الحج، إن شاء الله تعالى.
- ولم يناد: النداء - هنا - يراد به: الأذان الشرعي.

(١) مسلم (٦٨١).

(٢) مسلم (٨٩١/٢).

(٣) مسلم (١٢٨٨)، أبو داود (١٩٢٨).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية الأذان والإقامة للصلوة الفائتة بنوم، ومثلها المنسية، فيؤذن لها ويُقام؛ لأنّها ليست قضاء، وإنّما هي أداء؛ لَحَدِيث: «من نام عن صلاةً أو نسيها، فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلّا ذلك» [رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤)]، ولمسلم (٦٨٤) من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاةً فليصلّها إذا ذكرها؛ فإنَّ الله قال: ﴿وَأَفْمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِهِ﴾».
- ٢- في حديث جابر دليل على أنَّ الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لهما أذانٌ واحدٌ وإقامتان، لكل صلاة إقامة، هذا هو الراجح من الروايات، وسيأتي الخلاف.
- ٣- فيه دليل على أنَّ صلاة الليل إذا قُضيَتْ في النَّهار أنَّ يجهر فيها بالقراءة؛ فإنَّ القضاء يحكي الأداء في أغلب صوره، ولقوله في الحديث: «فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ».
- ويمثله صلاة النَّهار تصلي بالليل، كما تصلي بالنَّهار.
- ٤- وفيه دليل على أنَّ النائم عن الصلاة معذورٌ، مالم يتخذ النوم عادةً له، يفوّت عليه الصلاة في وقتها.
- ٥- وفيه دليل على أنَّ الصلاة المقضيَّة، تشرع لها الجماعة؛ كالمؤذنة.

* خلاف العلماء:

اختلاف العلماء في الأذان والإقامة لصلاتي المغرب والعشاء، المجموعتين ليلة المزدلفة:

فذهب الحنفية: إلى أنَّهما تصليان بأذانٍ واحدٍ، وإقامةٍ واحدةٍ.

وذهب بعضهم، ومنهم سفيان الثوري: إلى أنَّهما تصليان بإقامةٍ واحدة بدون أذان.

وذهب بعضهم، ومنهم مالك: إلى أنهما تصليان بأذانين، وإقامتين.
وذهب بعضهم، ومنهم إسحاق بن راهويه: إلى أنهما تصليان بإقامتين،
بدون أذان.

وذهب بعضهم، ومنهم الشافعي وأحمد: إلى أنهما تصليان بأذان واحد،
وإقامتين.

وسبب الاختلاف: تعدد الروايات، وبما أنه خلاف على واقعة واحدة،
فإن ابن القيم وأمثاله من المحققين حكموا على متون هذه الروايات
بالاضطراب، وصححوا رواية جابر الذي تتبع حجّة النبي ﷺ من أولها إلى
آخرها، ورواية جابر هو أنه صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا هو مذهب
الإمامين الشافعي وأحمد، رحمهما الله تعالى.

واختلفوا في حكم الجمع إذا وصل مزدلفة قبل دخول العشاء:
فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه يصلّي كل صلاة في وقتها؛ لأنّ
عذر في الجمع زال.

وذهب بعضهم: إلى أنه يؤخر المغرب حتى يدخل وقت العشاء؛ ليجمع
بينهما، تحقيقاً للجمع المشروع في هذه الليلة.

وذهب بعضهم: إلى أنه يصلّيهما جمعاً متى وصل، سواءً في وقت
المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، وهذا هو الأرجح؛ لأنّه حصل الجمع
المراد، وحصل به الصلاة من حين الوصول.

١٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يُنَادِي ابْنُ أُمّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» مُتَقَوِّ عَلَيْهِ، وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ^(١).

* مفردات الحديث:

- فَكُلُوا وَاشْرِبُوا: أي: السحور، إنْ أردتم الصيام.
- يُنَادِي: أي: يؤذن، كما في رواية الطحاوي، ومعناهما واحد، فالاذان: هو النداء؛ قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُوِّدَكُلَّصَلَوةٍ مِّنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» [الجمعة: ٩].
- قال في المصباح: النداء، بكسر النون أكثر من ضمها، وبالمد فيهما أكثر من القصر.
- بِلَيل: الباء للظرفية، أي: في ليل، والمراد به قبيل الفجر؛ حيث بيته رواية البخاري: «لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى هَذَا، وَيَنْزَلَ هَذَا».
- أَصْبَحَتْ أَصْبَحْتَ: أي: دخلت في وقت الصباح؛ فقد جاء في رواية البيهقي: «وَلَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنْ حَتَّىٰ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَى بِزوْغِ الْفَجْرِ».
- وأختلف في اسم ابن أم مكتوم، والأكثر: أَنَّه عَمْرُو، وهو قرشي عامري، وأُمُّه من بنى مخزوم، وهو من المهاجرين الأوَّلين، وهو الَّذِي نزل في قصته أوَّل سورة عبس.

(١) البخاري (٦١٧)، مسلم (١٠٩٢).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز اتخاذ مُؤَذِّنَيْنِ لمسجدٍ واحدٍ، ويستحب تعاقبهما في الأذان.
- ٢- مشروعية أن يؤذن كل واحدٍ منهما في وقتٍ خاصٍ معلوم؛ ليعلم وقت أذان هذا من أذان الآخر.
- ٣- استحباب أن يكون الأذان على مكانٍ عالٍ؛ لقوله في بعض ألفاظ الحديث:
«فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَصْعُدَ هَذَا، وَيَنْزَلَ هَذَا».
- ٤- جواز أذان الأعمى، إذا وُجِدَ مَنْ يُخْبِرُ بدخول وقت الأذان.
- ٥- جواز الأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، فأصحابنا الحنابلة أجازوه من بعد نصف الليل، ولكن رواية البخاري (١٩١٩) لهذا الحديث لا تُثبِّتُ ذلك؛ فإنَّ نص الرواية: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْقِيَ هَذَا، وَيَنْزَلَ هَذَا». وعند الطحاوي بلفظ: «إِلَّا أَنْ يَصْعُدَ هَذَا، وَيَنْزَلَ هَذَا».
- وللعلماء في دخول وقت الأذان للصبح من الليل ستة أقوال، والأفضل:
الاقتصار على الوارد أو قريبه بقليل؛ فيكون في السحر قبيل طلوع الفجر،
وعليه يدل الحديث، واختاره من الشافعية البغوي، ومال إليه من الحنابلة
الموفق ابن قدامة.
- ٦- جواز الأكل والشرب لمريد الصيام حتى يتبيَّن الصبح؛ فإنَّ أذان بلال الذي يتقدَّم الصبح بقليل، لم يكن أذانه محررًا للطعام على الصائم؛ قال تعالى:
﴿وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].
- ٧- وفيه دليل على أنَّ مرید الصوم لو أكل ظاهراً بقاء الليل، ثمَّ تبيَّن أنَّه أكلَ بعد طلوع الفجر: لا قضاء عليه، ولا إثم عليه؛ لأنَّه مأذون له، وما ترتب على المأذون جائز.
- ٨- إذا كان للمسجد الواحد مُؤذنان، وأذنا للصبح، فالواجب أن يكون أذان

الأخير منها مع طلوع الفجر؛ حتى يكون في أذانه الإعلام بالكف عن المفطرات لمريد الصيام، والإعلام بدخول وقت الصلاة.

٩- الحديث فيه إدراجه، وهو من قوله: «وكان رجلا... إلخ» قيل: من كلام ابن عمر، وقيل: من كلام الزهرى.

١٠- قوله: «إِنَّ بِلَالاً يَؤْذِنُ بِلِيلٍ» يقتضي أن هذه كانت طريقة عادتها دائمًا.

١١- الأذان للصبح قبل الوقت مناسب؛ ذلك لأن الناس في حالة نوم، ولو لم يؤذن إلا بعد أن يطلع الفجر، لما تمكنا من الاجتماع في المسجد للصلاة، إلا بعد فوات أول الوقت، فشرع الأذان ليلاً لهذه الغاية.

١٢- فيه دليل على صحة العمل بخبر الواحد.

* * *

١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنَّ بِلَالًا أَدْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمْرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ فِي نَادِيَ : أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤِدَ وَضَعَفَهُ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ، وله روایتان:
إحداهما: التي ساقها المؤلف من أنَّ الَّذِي أَذْنَ قَبْلَ الْفَجْرِ هو بلال،
مؤذنُ رسول الله ﷺ. رواه أبو داود، والترمذى، وابن المدينى، وقد ضعفوها.
الثانية: أنَّ الَّذِي بادَرَ بِالْأَذْانِ هُو مسروح، مؤذنُ عمر، ورجحَها أبو داود؛
وهو الصواب.

* مفردات الحديث:

- أَلَا: يؤتى بها لاستفتاح الكلام، ويُراد بها - في مثل هذا - تنبية السامع إلى ما يُلقى إليه من الكلام، كما هو المراد هنا.
- إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ: أي: غفل عن الوقت بسبب النعاس، والمقصود: إعلام الناس بالخطأ، وبلال - رضي الله عنه - أصله موئي لأبي بكر الصديق وأعتقه، فكان عمر بن الخطاب يقول: أبو بكر سيدنا، وأعتق سيدنا، يعني: بلاً.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - يدلُّ الحديثُ على أنَّ الأذان لصلاة الصبح لا يصحُّ إلَّا بعد طلوع الفجر،
وأنَّ المؤذن إِذَا أخطأ فأذن قبل الصبح، عليه أنْ يعود فينبه الناس إلى خطئه؛

- وهكذا وقع لبلال لما أذن قبل الصبح.
- ٢- هذا الحديث هو دليل الحنفية في أنَّ الأذان لا يصح إلا بعد دخول الوقت، ومن ذلك صلاة الصبح؛ فلا يؤذن لها قبل وقتها بطلوع الفجر.
- ٣- جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة - أجازوا الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر، وحملوا هذا الحديث على أنه وقع قبل أن يشرع الأذان الأول لصلاة الصبح.
- ٤- إذا لم يمكن حملُ هذا الحديث على أحد المحامل الوجيهة، فإنه لا يقاوم الأحاديث الصحيحة التي تجيز الأذان لصلاة الصبح من الليل، ومنها:
- (أ) : ما جاء في البخاري (٦٢١) و مسلم (١٠٩٣) من حديث ابن مسعود؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يمنعنَّ أحدَكُمْ أذانُ بلالٍ من سحوره؛ فإنَّه يؤذنُ بليل». .
- (ب) : ما في البخاري (٦٢٣) و مسلم (١٠٩٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤذنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُؤذنَ ابْنُ أَمِّ مَكْتُومٍ».
- وحدثت الباب إنْ صَحَّ، فهو موقوفٌ على عمر بن الخطاب، فهو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأنَّ حماداً انفرد به.
- قال ذلك حفاظ الحديث وأئمة المسلمين؛ أمثال أحمد بن حنبل، والبخاري، والترمذى، وأبي حاتم، والذهلي، وغيرهم.
- قال البيهقي: الأذان للصبح بالليل ثابت عند أهل العلم بالحديث، والأحاديث الصحاح أولى بالقبول من هذا الحديث.

١٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ : فَقُولُوا مِثْلًا مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلُهُ^(٢) .
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ
الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً سِوَى الْحَيْلَاتِيْنِ ، فَيَقُولُ : «لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣) .

* مفردات الحديث:

- الحيلتين: تثنية حَيْلَةً، وهي كلمة منحوتة من «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» وتحت الكلمة: أخذها وتركيبها من كلمتين أو كلمات، كما يُقال: بَسْمَلَ من «باسم الله»، وَحَمْدَلَ من «الحمد لله»، وهكذا.
- مثل ما يقول المؤذن: «مثل» منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف، أي: قولوا قولًا مِثْلًا ما يقول المؤذن، وكلمة «ما» موصولة، والمِثلُ هو النظير.
- حول: القدرة على التصرف، والمعنى: لا تحول عن معصية الله إلى طاعته إِلَّا بِهِ.
- قوَّةً: أي: طاقة.
- لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: يجوز في إعرابها خمسة أوجه، أفضلها فتحهما بلا

(١) البخاري (٦١١)، مسلم (٣٨٣).

(٢) البخاري (٦١٢).

(٣) مسلم (٣٨٥).

تنوين، و معناها: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وهذا المعنى هو المناسب في هذا المقام، وتسمى «الحوقلة»؛ فالحاء والواو من الحول، والقاف من القوة، واللام من اسم الله.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب إجابة المؤذن بمثل ما يقول في جمل الأذان، سوى الحيعلتين.
- ٢- الإجابة في الحيعلتين تكون بـ«لا حول ولا قوَّة إِلَّا بِالله».
- ٣- الإجابة بهذه الطريقة في غاية الحسن والمناسبة؛ فالفاظ الأذان بالذكر تكون من السامع والمجيب بالذكر مثل المؤذن، وأمّا في النداء إلى حضور الصلاة بـ«حي على الصلاة، وحي على الفلاح»، فالمناسب التبرّي من الحول والقوَّة على ذلك، والاستعانة بالله تعالى على المهمة التي يدعو إليها المؤذن وينادي لها.
- ٤- حديث أبي سعيد أن القول مثل قول المؤذن في جميع جمل الأذان، وحديث عمر أن السامع يقول عند «حي على الصلاة، وحي على الفلاح»: «لا حول ولا قوَّة إِلَّا بِالله»:
فمنْ ذهَبَ مذهب الترجيح، أخذ بعموم حديث أبي سعيد؛ لأنَّه أصح.
ومن ذهب مذهب الجمع، حَمَلَ العامَّ على الخاص، وعمل بالحديثين، وهو الاقتصار على الحيعلة، وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم المالكية والحنابلة، وهذا هو الأولى؛ عملاً بنصوص السنة كلُّها.
- ٥- فضل الله تعالى ورحمته على عباده، فالاذان عبادة جليلة، ولن يدركها ويدرك فضلها كُلُّ أحد، فهو عوض من لم يؤذن بالإجابة؛ ليحصل على أجر الإجابة، وسيأتي بيانها، إن شاء الله تعالى.
- ٦- قوله: «كلمة كلمة» فيه استحباب المتابعة، فيقول المجيب الجملة بعد المؤذن لا معه؛ فقد روى النسائي في الكبرى (١٤/٦) عن أم سلمة: «أنَّ

كان يقول كما يقول المؤذن حين يسكت».

٧- قال العلماء: لو لم يجاوبه حتى فرغ من الأذان، استحب له التدارك إن لم يطلي الفصل، فإن طال، فإنها سنة فات محلها.

٨- جمهور العلماء على أن إجابة المؤذن سنة مستحبة، وليس بواجبة؛ لما روى مسلم (٣٨٢) أن النبي ﷺ سمع مؤذناً، فلماً كبيراً، قال: «على الفطرة»، فلماً تشهد، قال: «خرجت من النار»؛ فلو كانت واجبة، لقال مثل ما يقول.

وذهب فريق من الحنفية والظاهرية: إلى أنها واجبة، وفريق آخر من الحنفية: لا يرون الوجوب بل الاستحباب؛ كقول الجمهور، وهو الرأي من القولين، والله أعلم.

٩- أمّا إجابة المقيم بمثل ما يقول، فقد جاء فيه ما روى أبو داود (٥٢٨) عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلاً أخذ في الإقامة، فلماً قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها»، وقال في سائر ألفاظ الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان؛ ولكنّه ضعيف.

١٠- لا تكره متابعة المؤذن في حال من الأحوال، ولا وقت من الأوقات، إلا في حال نهى الشرع عن الذكر فيها.

١٥٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي ، فَقَالَ : أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَاقْتَدِ بِأَصْعَفِهِمْ ، وَاتَّخِذْ مُؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

آخر جه الخمسة، وحسنَه الترمذى، وصحَّحَهُ الحاكمُ وابن خزيمة.

قال الألبانى: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه مسلم في
صحيحه من طريق أخرى، دون قوله: «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجراً».
ولكن رواه بهذه الزيادة أبو عوانة في صحيحه، ولهذه الزيادة طريق ثلاثة
صحَّحَها الترمذى.

* مفردات الحديث:

- اقتد بأضعفهم: أي: لا يحظ أضعفهم في تخفيف الصلاة.
- أجراً: يعني: أجراً دنيوية على أذانه.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- قدمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ في المدينة وفُدُّ ثَقِيفَ، قادمين من الطائف سنة تسعة من
الهجرة، فضرَبَ لهم النبي ﷺ في قبة في ناحية المسجد؛ ليسمعوا القرآن،
وكان معهم عثمان بن أبي العاص الثقفي - وهو أصغرهم سنًا - فكان في تلك

(١) أحمد (٢١/٤)، أبو داود (٥٣١)، الترمذى (٢٠٩)، النسائي (٢٣/٢)، ابن ماجة (٧١٤)،
الحاكم (١٩٩/١).

الفترة يلزِم النَّبِيُّ ﷺ ويستقرئه القرآن، فحفظ شيئاً كثيراً من القرآن، فكان أعلمُهم بكتاب الله وبيته رسول الله ﷺ، فلما رأى النَّبِيُّ ﷺ حرصه على الخير وصلاحه، جعله أميراً عليهم وعلى الطائف.

٢- طلب من النَّبِيُّ ﷺ أن يكون إماماً لقومه في الصلاة، فجعله إماماً، فقال:

«أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم».

٣- هذا الطلب ليس من طلب الولاية المذموم، الذي يراؤ به الاستعلاء على الناس، وطلب الجاه والمنصب، وإنما طلب هذه الولاية ليحصل له أجرها وثوابها؛ فبهذا يكون الطلب وجيئاً مموداً.

٤- إذا كان الإنسان يعلم من نفسه الكفاءة والقدرة على العمل، وأن غيره لا يقوم مقامه ولا يسُد مكانه، فيتعين عليه الطلب؛ لكونه فرض عين عليه، ومن ذلك طلب يوسف - عليه السلام - الولاية بقوله: ﴿ قَالَ أَجْعَلَنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْ عَلَيْمٌ ﴾ [يوسف]؛ فإنه رأى اقتصاد مصر متربداً، ورأى في نفسه قوَّةً وقدرةً على إصلاحه وحفظه، فطلب لهذه الغاية الشريفة.

٥- يستحب للإمام مراعاة حال الضعفاء والمسنين والعجزة؛ فلا يشق عليهم بطول الصلاة، وطول الانتظار لها، وإنما يراعي حال الضعفة والعاجزين.

٦- اختيار المؤذن الأمين، الذي يؤذن لوجه الله تعالى وطلب ثوابه، لا الرجل الذي لا يؤذن إلا لأجل عرض من الدنيا، فهذه عبادة جليلة لا يفرط في ثوابها لأجل الدنيا، أمّا إذا أخذ الجُعالَة والرِّزْقَ من بيت المال، أو من الأوقاف الخيرية على العمل الديني، فلا بأس؛ لأنَّ منْ أراد القيام به لا يتمكَّن من ذلك إلَّا بهذا المرتب؛ ليقوم بنفقة نفسه، ونفقة منْ يعول، وهذا هو مذهب جمهور العلماء.

١٥٤ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَلْيَؤْدُنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ...» .
الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ السَّيْفُونِي (١) .

* مفردات الحديث:

- حضرت الصلاة: يعني: دخل وقتها.
- فليؤدن: اللام لام الأمر، والفعل بعدها مجزوم بها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب الأذان، وأنه من الفروض الواجبة على المسلمين؛ فهو من شعائر الدين الظاهرة، التي يقاتلُ مَنْ ترکها.
فقد روی البخاري عن أنسٍ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغیر بنا حتى يصبح، وينظر، فإذا سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم»، فالاذان شعار الإسلام.
- ٢- أن الأذان فرضٌ كفاية، إذا قام به مَنْ يكفي، سقط عن الباقيين، وإلا أثموا جميماً، وهذه قاعدةٌ فروضي الكفايات كلها.
- ٣- إطلاق الحديث بأذان أحد الحاضرين مقيدٌ بالنصوص الآخر، من بيان الصفات المطلوبة في المؤذن، منها:
(أ) قوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «الله إلى بلال؛ فإنه أندى منك صوتاً» [رواه أبو داود (٤٩٩)].

(١) البخاري (٦٢٨)، مسلم (٦٧٤)، أحمد (٤٣٦/٣)، أبو داود (٥٨٩)، الترمذى (٢٠٥)، النسائي (٩/٢)، ابن ماجة (٩٧٩).

(ب) قوله ﷺ: «وَأَتَيْخُذُ مَؤْذِنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذانِهِ أَجْرًا» [رواه أبو داود ٥٣١، والترمذى ١٥٥].

(ج) قوله ﷺ: «الْمَؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ» [رواه أبو داود ٥١٧، والنسائي ٢٠٧].

(د) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَذَانَ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَأَعْجَبَ صَوْتُهُ فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ» [رواه ابن خزيمة ٣٧٧].

وهكذا من ذكر الصفات التي تُطلُبُ في المؤذن.

٤- اشتراط الإسلام في المؤذن، فلا يصح من كافر؛ لقوله: «ولِيَؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ».

٥- أنَّ الأذان لا يصح إلا إذا حضرت الصلاة بدخول وقتها، وتقديم استثناء صلاة الصبح بالأحاديث الصحيحة.

٦- وجوب رفع الصوت في الأذان؛ لأنَّ المقصود إعلام الناس بدخول الوقت.



١٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالَ : «إِذَا أَذَنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَأَخْدُرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ مِقْدَارًا مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ . . . » الْحَدِيثُ . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

قال الترمذى: لا نعرفه إلاً من حديث عبدالمنعم، وهو إسناد مجهول، كما ضعفه البىهقى (٤٢٨/١) وابن عدى، وله شاهد من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبوالشیخ من حديث سليمان، ومن حديث أبي بن كعب عند عبدالله ابن الإمام أحمد، وكلها واهية.

لكن رُويَ هذا المعنى من كلام عمر وابنه عبدالله - رضي الله عنهمَا - كما في مصنف ابن أبي شيبة.

وقال الصنعاني: إلاً أنه يقوِي روایاتِ هذا الحديث المعنى الذي شُرعَ له الأذان.

* مفردات الحديث:

- ترسَّل: أي: تمَّلَ، ورتَّلَ الفاظَ الأذان، ولا تسردها.
- أَخْدُرُ: بالحاء والدَّال المهملتين، والدَّال المضمومة، فراء، والحدُرُ: الإسراع في الإقامة.
- فَرَغَ: فَرَغَ يَفْرُغُ - من باب قعد - فراغاً، يقال: فَرَغَ من الشيء: أتمَهُ، والمراد

(١) الترمذى (١٩٥).

هنا: انتهى من أكله.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب الترسل ، والتمهل ، والترتيل في أداء الأذان؛ ليسمع البعيد.
 - ٢- أمّا الإقامة فالأفضل الحذر بها وإرسالها مسرعاً بها؛ لأنّها لإعلام الحاضرين بإقامة الصلاة، فلا يحتاجون ما يحتاج إليه البعيد.
 - ٣- الأذان هو إعلام الناس بدخول الصلاة، ودعوتهم إلى الحضور؛ فالأفضل أن يُجعل بين الأذان وإقامة الصلاة وقت يستعدون فيه للحضور، ويفرغون من أعمالهم، التي بدأ الأذان وهم قائمون بها، من أكل ولبس وطهارة ونحوها؛ لقوله ﷺ: «اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله».
 - ٤- كما أن المستحب أن لا يطيل الانتظار ما بين الأذان وقبل الصلاة، فيشق على الحاضرين.
 - ٥- في البخاري (٦٠٣) ومسلم (٣٧٨): «أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، إلا قد قامت الصلاة».
- قال الترمذى: هو قول أكثر العلماء.
- وشَفْعُ الأذان، وإيتار الإقامة: هو المتواتر في الجملة، والحكمة في تكرير الأذان وإفراد الإقامة: أنَّ الأذان لإعلام الغائبين، فاحتياج إلى التكرير؛ بخلاف الإقامة: فإنّها لإعلام الحاضرين؛ فلا حاجة إلى تكرير ألفاظها.

١٥٦ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مُتَوَضِّعٌ» وَضَعَفَهُ أَيْضًا^(١).

* درجة الحديث:

الحديث ضعيف.

ضعف هذا الحديث بالانقطاع بين الزهري وأبي هريرة؛ كما أنَّ الراوي عن الزهري ضعيف، ورواه الترمذى، عن يونس، عن الزهري، عنه موقوفاً، وقال: هذا أصح.

* مفردات الحديث:

- **إِلَّا مُتَوَضِّعٌ**: يتعمَّن في «متَوَضِّعٌ» الرفع على أَنَّه بَدَلٌ من المستثنى منه، وهو فاعل مقدر.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- ظاهر الحديث اشتراط الطهارة للأذان، لكن حمله الجمهور على الاستحباب، دون الوجوب.

٢- الحكمة في مشروعية الطهارة للأذان أمران:

الأول: لاتصاله بالصلوة؛ فإنَّ تمام الحديث عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الْأَذَانَ مُتَصَلٌ بِالصَّلَاةِ؛ فَلَا يُؤْذِنُ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ» من باب الاستعداد لها بشرطها.

الثاني: أَنَّ الأذان عبادة ينبغي الإتيان بها على طهارة، لا سيما العبادة المتعلقة بالصلوة.

(١) الترمذى (٢٠٠).

٣- وإذا كان الأذان تشرع له الطهارة، فهي في الإقامة - التي هي الإعلام للقيام إلى الصلاة - من باب أولى؛ ولذا قال العلماء: وتكره إقامة مُحدثٍ.
قال شيخ الإسلام: في صحة إقامة المُحدث خلافٌ.

٤- الذي صرَفَ العلماء عن الأخذ بظاهر الحديث - فلم يوجبوا الطهارة على المؤذن - هو أنَّ الحديث ضعيفٌ، لا تقوم به حُجَّةٌ على إثبات حكم شرعى؛ فقد ضعَّفَه الترمذى، والحافظ ابن حجر بالانقطاع، والترمذى صحيح وقفه على أبي هريرة.



١٥٧ - وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَنْ أَدْنَ فَهُوَ يُقْيِمُ» ، وَضَعَفَهُ أَيْضًا^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث حسنٌ بشهادة.

رواه الترمذى، وقال: إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيفٌ عند الجمهور؛ ولكن العمل عليه عند أكثر أهل العلم، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

قال في التلخيص: وقد ضعفه ابن القطان وغيره. وله طريقٌ ثانية: أخرجها الطبراني والعقيلي، من حديث سعيد بن راشد، عن عطاء، عن ابن عمر، وفيه قصة، وسعيد ضعيف، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرّازى وابن حبان.

وقد حسن الحديث الحازمي، وقوه العقيلي وابن الجوزي، وصححه أحمد شاكر.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- روى الخمسة عن زياد بن الحارث الصدائى، قال: قال رسول الله ﷺ : «يا أخا صدائء أذن، قال: فأذنت، فأراد بلاً أن يقيم، فقال ﷺ : يقيم أخوه صدائء؛ فإنَّ من أذن فهو يقيم».

٢- الحديث دليلٌ على أنَّ الإقامة حقٌّ لمن أذن، قال الترمذى: العمل على هذه عند أكثر أهل العلم، أنَّ من أذن فهو يقيم.

٣- جمهور العلماء يجرون إقامةً منْ لم يؤذنْ؛ لعدم نهوضِ الدليل على المنع، ولِمَا يدلُّ عليه قول عبدالله بن زيد: أنا رأيت الأذان، وأنا أريده، قال: «فأقم أنت».

وسيأتي آنَه حديثٌ ضعيفٌ.

٤- استحقاقُ الأشياء العامة للناس بالشروع فيها، والأخذ بأسباب استحقاقها، فالآذانُ هو النداء الأوَّل، والإقامة هي النداء الثاني، فاستحقَّ الثاني لقيامه بالأوَّل.



١٥٨ - وَلَأَبِي دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ : فَأَقِمْ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا ^(١).

* درجة الحديث:

الحديث حسنٌ.

الحديث في إسناده محمد بن عمر الواقفي، وهو ضعيفٌ، ضعفه ابن القطان، وابن معين، والبيهقي، وقال: وقع في سنته ومتنه اختلافٌ. وله طريقٌ أخرى أخرجها أبوالشيخ عن ابن عباس، وإسناده منقطع؛ لأنَّه من روایة الحکم، عن مقسّم، عن ابن عباس، وهذا من الأحاديث التي لم يسمعها الحکم من مقسّم.

لكن حسنَ الحديث ابن عبد البر؛ كما في التلخيص الحبير (٢٠٩/١)، وحسنَه الحازمي؛ كما في الدرية لابن حجر، وحسنَه ابن الملقن. وروى البيهقي في الخلافات عن عبدالله بن زيد: «... فقال: «علمْنَنْ بِلَالاً»، قال: فتقدَّمتُ، فأمرني أَنْ أُقْيمَ، فَأَقْمَتُ» وإسناده صحيح؛ كما في الدرية للحافظ ابن حجر (١١٥/١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- عبدالله بن زيد الأنصاري هو الذي رأى الأذان في المنام، وأخبر به النبي ﷺ، فأقرَّه حكماً شرعياً، وشعيرة إسلامية كبرى.
- ٢- النبي ﷺ لم يرُدَّ حجته بذلك ولم ينفعها، وإنما قال عليه الصلاة والسلام:

(١) أبوداود (٥١٢).

«يكفيك الإقامة، فأقم أنت».

- ٣- النبي ﷺ قدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ فعبدالله بن زيد له حق في الأذان، وقيامه به مصلحة خاصة به، وقيام بلال به مصلحة عامة لحسن صورته وندواته، فقدمها، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - لعبدالله ابن زيد: «قم مع بلال، فاللقي عليه ما رأيت فليؤذن به؛ فإنه أندى منك صوتك» [رواه الترمذى (١٨٩)]. ففي هذا تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأنه من السياسة الشرعية الحكيمـة.
- ٤- جواز أن يقوم بالأذان واحد، ويقوم بالإقامة آخر، وهو مذهب الجمهور؛ كما تقدّم.
- ٥- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على فعل الخير، وتسابقهم إليه؛ فهم أول من تناوله هذا الآية: «أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَيَاةِ وَهُمْ لَهَا سَيِّقُونَ» ﴿١١﴾ [المؤمنون].
- ٦- فضل الأذان، وتنافس الصحابة بالحصول على القيام به؛ فقد جاء في البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) أنَّ النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَاتِ الْأُولَى، ثُمَّ لَا يَجْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَا سَتَهِمُوا عَلَيْهِ».
- ٧- فيه مراعاة المصالح الخاصة إذا لم تخل بالصالح العامـة؛ فإنَّ النبي ﷺ أذن له في الإقامة رعاية لحقه، وقيامه بها لا يخل بمقصود الإقامة، فما هي إلا إعلام للحاضرين بقيام الصلاة، فلا تحتاج إلى صوت عالٍ كالاذان.

١٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْمَؤْذِنُ أَمْلَكٌ بِالْأَذْانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكٌ بِالْإِقَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَضَعَفَهُ ^(١) .
وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ قَوْلِهِ ^(٢) .

* درجة الحديث:

الحديث ضعيفٌ.

قال في التلخيص: تفرد به شرِيك، قال البيهقي: وليس بمحفوظ، ورواه أبوالشيخ من طريق أبي الجوزاء، عن ابن عمر، وفيه معاذك بن عباد، وهو ضعيف، ورواه البيهقي عن عليٍّ موقوفاً.
قللت: معاذك: بضم الميم بعدها عين مهملة ثم ألف ثم راء وآخره كاف.

* مفردات الحديث:

- أملك بالأذان: فهو أحقُّ به، ووقته موكلٌ إليه؛ لأنَّه الأمينُ عليه.
- أملك بالإقامة: فالإمامُ أحقُّ بها، فلا يقيمُ المؤذنُ إلَّا بإشارته.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- المؤذنُ موكلٌ إليه تحرِي دخول الوقت، فهو الأمينُ عليه، فمراقبته ودخوله منوطَةٌ به، وراجع أمرُه إليه.
- ٢- أمَّا الإقامةُ فأمرها راجعٌ إلى الإمام، فلا يقيمُ المؤذنُ إلَّا بعد إشارته.

(١) ابن عدي في الكامل (٤/١٣٢٧).

(٢) البيهقي (٢/١٩).

- ٣- قيام المأمورين إلى الصلاة، ورداً فيه ما جاء في البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤): «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرْوَنِي».
- ٤- أمّا شروع المقيم في الإقامة، ففيه حديث جابر بن سمرة في مسلم (٦٠٦): «إِنَّ بِلَالاً كَانَ لَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
- ٥- ظاهر الحديث الأول أن المقيم يقيم، وإن لم يحضر النبي ﷺ، وظاهر الحديث الثاني أنه لا يشرع في الإقامة حتى يخرج من بيته ويراه، وجاء العلماء بين الحدين بأنّ بلالاً يرثب وقت خروج النبي ﷺ، فإذا رأاه، شرع في الإقامة قبل أن يراه غالباً الناس، ثم إذا رأوه، قاموا إلى الصلاة.

* خلاف العلماء:

قال في المعني: يستحب أن يقوم المأمور إلى الصلاة، عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين.
وقال الشافعي: يقوم إذا فرغ المؤذن من الإقامة.
وقال أبوحنيفة: يقوم إذا قال: حي على الصلاة.
ولا يستحب عندنا - الحنابلة - أن يكبر الإمام، إلا بعد فراغ المقيم من الإقامة، وعلى هذا جعل الأئمة في الأمصار، وما نقل عن الإمام أبي حنيفة: أنه يكبر إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، فهو قول غير مصحح في المذهب، بل الصحيح والمفتى به عندهم كرأي الجمهور.

وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة حداً محدوداً، إلا آتني أرى ذلك على طاقة الناس؛ فإنّ منهم الثقيل والخفيف.
وقد تقدّم في حديث أبي قتادة: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقْوِمُوا حَتَّى تَرْوَنِي»؛ فهو يفيد أن قيام الناس إلى الصلاة، منوط برؤية الإمام مقبلاً إليها.

١٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
 خَزِيمَةَ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

رواه أحمد (١١٧٩٠)، وأبوداود (٥٢١)، والترمذى (٢١٢) وصححه؛
 كما صححه ابن حبان (٤/٥٩٤)، والضياء.
 قال الألباني: فيه زيد العمي ضعيف، ولكن الحديث جاء من طريق
 أخرى صحيحة، ورجالها كلهم ثقات.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ لَا يُرَدُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، بل يُقبلُهُ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ.
 - ٢- استحباب الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَاغْتِنَامُ النَّفْحَةِ الإِلَهِيَّةِ وَالْكَرْمِ الرِّبَانِيِّ.
 - ٣- لِعَلَّ السَّبَبَ فِي قَبْوِ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْفَاضِلِ، أَنَّ مَنْ تَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فِي
 صَلَاةٍ، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاةٍ، وَالدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ لَا يُرَدُّ.
- فقد جاء في البخاري (٦٤٧) ومسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة؛ أَنَّ
 رسول الله ﷺ قال: «لَا يُرَدُّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا
 يَمْنَعُهُ أَنْ يُنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».
- ٤- استحباب التقدُّم إلى المسجد؛ لِتَحْصِيلِ هَذَا الْوَقْتِ وَالاجْتِهادِ فِيهِ.
 - ٥- قَيَّدتِ الْأَحَادِيثُ هَذَا الدُّعَاءَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِإِثْمٍ أَوْ قَطْعِيَّةِ رَحْمٍ، فَهَذَا اعْتِدَاءٌ فِي

(١) النسائي في الكبرى (٦/٢٣)، ابن خزيمة (٤٢٥).

الدعاء، يأثم صاحبه، ولا يقبل دعاؤه.

٦- قال ابن القيم في الجواب الكافي : الدعاء مِنْ أقوى الأسباب ، فليس شيء
أنفع منه ، فمتى أَلْهِمَ الْعَبْدُ الدُّعَاءَ ، حَصَّلَتِ الإِجَابَةَ .

وقال الشيخ تقي الدين : مِنْ أَدْبَرِ الدُّعَاءِ التَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالصَّلَاةُ
عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ؛ فَالدُّعَاءُ مِنْ أَبْلَغِ الْأَسْبَابِ لِجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ
الْمُضَارِّ ، وَيُسْتَحِبُّ إِخْفَاءُ الدُّعَاءِ ؛ فَهُوَ أَبْلَغُ فِي التَّضْرِيعِ ، وَأَقْرَبُ لِلْإِحْلَاصِ .

* * *

١٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعُثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ^(١) .

* درجة الحديث:

الحديث صحيح.

آخرجه البخاري (٦١٤) والأربعة، قال المجد ابن تيمية في المتنقى: رواه الجماعة إلّا مسلماً، وكذا قال ابن دقيق العيد في الإلمام.

* مفردات الحديث:

- اللهم: يعني: «يا الله»، والميم عوض عن ياء النداء، فلذلك لا يجتمعان، قال علماء اللغة: إن «اللهم» في كلام العرب على ثلاثة أنواع:

- ١- أحدها للنداء الممحض.

٢- للإيذان بِنُدْرَةِ المستثنى؛ كقولك بعد كلام: اللهم إلّا إذا كان كذا.

٣- ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به؛ كقوله لمن قال: أزيد؟: اللهم نعم، أو اللهم لا.

- رب: منصوب على النداء، والرب: هو المربي المصلح للإنسان.

- الدعوة: بفتح الدال هي الفاظ الأذان المشتملة على التوحيد.

- التامة: صفة للدعوة، وُصفت بالشمام؛ لأنّ فيها أتمّ القول، وهو لا إله إلّا

(١) أحمد (٦٥٧)، أبو داود (٢٠٥)، الترمذى (١١٦٤)، ابن حبان (٨١٦)، النسائي في عشرة النساء (١٣٧، ١٤٠).

- الله، ولأنّها اشتملت على أصول الشريعة وفروعها.
- الصّلاة القائمة: إمّا أنْ يكونَ معناها التي ستقام، أو الدّائمة، أي: التي لن تغيّرها ملّه ولا نسخ، فهي قائمّة دائمة، ما دامت السّموات والأرض.
- آتٍ: أوّله همزة ممدودة، فعلُ دعاءٍ مبنيٍّ على حذف حرف العلة، ومعناه: أَعْطِ، والفاعلُ ضميرٌ مستتر، تقديره: أنت.
- الوسيلة: على وزن فعيلة، وتُجمّع على وسائل، وهي في اللغة: ما يقترب به إلى الغير، وهي المتنزلة كما صرّح بذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في حديث آخر، فقال: «إنّها متنزلة في الجنة، لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو» [رواه مسلم (٣٨٤)].
- الفضيلة: معطوفة على الوسيلة عطفَ بيان، وهي مرتبةٌ زائدة على سائر الخلق.
- مقامًا محمودًا: نصب مقامًا على الظرفية، ونُكّر تفخيمًا، و«محمودًا» صفة له، والمقامُ المحمود يُطلقُ على كلّ ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، والمراد هنا: الشفاعة العظمى في فصل القضاء، حيث يحمدُ فيه الأوّلون والآخرون.
- حلّت له: من حلَّ يَحلُّ، بكسر حاء المضارع منه، أي: وَجَبَتْ له، واستحقَّ الشفاعة؛ فهي ثابتةٌ لا بدَّ منها بالوعد الصادق، وهو جوابُ «من» الشرطية.
- شفاعتي يوم القيمة: الرَّاجحُ: أنَّ المراد بهذه الشفاعة العظمى، التي بها إراحة الخلاقيِّ من الموقف، ويتحملُ إرادةُ غيرها من شفاعاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ؛ كالشفاعة بِإدخالِ الجنة بغير حساب، وكرفع الدرجات، ليعطى كلَّ واحدٍ ما يناسبُه، والله أعلم.
- يوم القيمة: القيمة في اللغة: اسمٌ لما يقوم، ودخلها التأنيثُ للمبالغة؛ لما يقوم فيها من الأمور العظام، التي منها قيامُ الخلاقيِّ من قبورهم، وقيامُ

الأشهاد على العباد، وقيام الناس في الموقف، وغير ذلك.
وقد جاء لها أسماء كثيرة في الكتاب العزيز.

قال القرطبي : وكلما عظم شأن شيء، تعدد صفاتة، وكثرت أحواله، وقد سماها الله تعالى في كتابه بأسماء عديدة، ووصفها بأوصاف كثيرة.
- الذي وعدته : عائد إلى قوله «مقاماً محموداً»، وأطلق عليه الوعد؛ لأنَّ «عسى» في الآية ليس على بابه، فهو في حق الله واقع.

* ما يؤخذ من الحديث :

١- الحديث بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف، سليمٌ من زيادات ضعيفة، أضيفت إليه .

٢- فضيلة هذا الدعاء الجامع لهذه التوسلات العظيمة، والدرجات الرفيعة من نداء الله، والتضرع إليه بألوهيته وربوبيته، وبدعواته التاماتِ الكاملاتِ، وبالمنازلِ العالية، وبهذه الصلاة الدائمة القائمة، أن يئم على نبينا محمدَ نعمته، ويعلّي شأنه، ويرفع مقامه بإعطائه الشفاعة العظمى، والرتبة الكبرى، وأن ينيله مقام الحمد والثناء الذي وعده إياه، حين أكمل رسالته، وأدى أمانته، ونصح أمته، وأكمل عبوديته، وتفترّت قدماه متھجداً بكتابه، ومطرياً حِلْماً بين يدي ربه .

٣- من أجاب المؤذن، وصلَّى على نبينا محمدَ - كما قيد بحديث آخر - فقد استحقَّ أن يكون ممن يشفعُ فيهم النبيُّ ﷺ يوم القيمة، حينما يتأخرُ جميع الشفعاء، ويتصدّى لها هو ﷺ .

٤- الحق بهذا الدعاء جمل زائدة، ليست ثابتة، منها :

- اللهم إني أسألك بحقِّ هذه الدعوة .

- والدرجة الرفيعة .

- إلَكَ لَا تُخْلِفُ الميعاد .

- يا أرحم الرّاحمين.

فهذه الفقرات نقدتها العلماء، وبينوا أنها غير ثابتة، والواجب هو الاقتصار على ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ.

- ٥- هذا الحديث فيه زيادتان؛ لحصول فائدة هذا الدعاء:
- الأولى: إجابة المؤذن بمثل ما يقول، عدا الحيعتين؛ كما تقدم.
 - الثانية: الصلاة على النبي ﷺ؛ فإنها مدخل الدعاء.

* فائدة:

جاء في صحيح مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوْا عَلَيَّ، ثُمَّ سَلُوْا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ شَفَاعَتِي».

* * *

انتهى الجزء الأول
ويليه الجزء الثاني
وأوله «باب شروط الصلاة»

فهرس موضوعات الجزء الأول

٣	ـ مقدمة الطبعة الخامسة
٦	ـ الإلمام في أصول الأحكام
٩	ـ الأصل الأول في مصطلح الحديث
١٧	ـ شروح بلوغ المرام
١٩	ـ ترجمة الحافظ ابن حجر العسقلاني مؤلف بلوغ المرام
٢٥	ـ الأصل الثاني في أصول الفقه
٤٧	ـ الأصل الثالث في القواعد الفقهية
٧٧	ـ الأصل الرابع في المقاصد الشرعية
١٠٦	ـ مقدمة عما تضمنه الشرح
١١١	ـ مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه بلوغ المرام

كتاب الطهارة

باب المياه

١١٣	ـ تعريف الطهارة لغة وشرعًا
١١٤	ـ مراتب الطهارة
١١٥	ـ حديث «هو الظهور ماؤه»
١١٧	ـ خلاف العلماء فيما يحل من حيوان البحر
١١٨	ـ حديث «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»

- حديث «الماء لا ينجسه شيء إلاً ما غالب على ريحه ..» ١١٩
- حديث القلتين ١٢١
- خلاف العلماء هل ينجس الماء بمجرد ملاقاة النجاسة أم لا ينجس إلاً بالتغيير؟ ١٢٣
- قرار هيئة كبار العلماء في شأن المياه الملوثة بالنجاسات ومعالجتها ١٢٥
- قرار المجمع الفقهي للرّابطة في شأن ماء المجاري والطهارة منه ١٢٦
- حديث «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم» ١٢٧
- حديث «نهى ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل» ١٣٠
- حديث «أنه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» ١٣٢
- حديث «ظهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب» ١٣٤
- لماذا تعين التراب لإزالة نجاسة الكلب؟ ١٣٥
- اختلاف العلماء في وجوب استعمال التراب في الغسل من ولوغ الكلب ١٣٦
- خلاف العلماء في عموم نجاسة الكلب أو خصوصيتها في فمه ١٣٧
- حديث الهرة في عدم نجاستها وأنّها من الطوافات ١٣٨
- حديث الأعرابي الذي يال في المسجد ١٤١
- حديث «أحلت لنا ميتان ودمان» ١٤٤
- حديث «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ..» ١٤٧
- بحث فيه الرد على من طعن في حديث الذباب ١٤٩
- حديث: «ما قطع من بهيمة وهي حية فهو ميت» ١٥٠
- فائدة في التعريف بمسك الغزال ١٥١

باب الآنية

١٥٢	- تعريف الآنية
١٥٣	- حديث «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة»
١٥٥	- حديث في الترهيب من الشرب في إناء الفضة
١٥٦	- اختلاف العلماء في علة تحريم استعمال الذهب والفضة
١٥٧	- حديث «إذا دُبغ الإهاب فقد ظهر»
١٥٨	- حديث «دُباغ جلود الميتة طهارتها»
١٥٩	- حديث «لو أخذتم إهابها»
١٦٠	- خلاف العلماء في طهارة جلد الميتة بعد الدبغ
١٦٢	- حديث النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب
١٦٤	- حديث «أَنَّهُ تَعَذَّلَ تَوْضِيْهَا وَأَصْحَابَهُ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشَرِّكَةٍ»
١٦٦	- حديث في جواز استعمال الذهب والفضة في حالات معينة
١٦٧	- التحذير من استعمال أواني الفضة والذهب في الفنادق ونحوها

باب إزالة النجاسة وبيانها

١٦٨	- تعريف النجاسة وأقسامها
١٧٠	- حديث النهي عن اتخاذ الخمر خلاً
١٧١	- اختلاف العلماء في تطهير النجاسة بالاستحلال
١٧٢	- اختلاف العلماء في التطهير بالمائعات والجامدات
١٧٤	- حديث تحريم لحوم الحمر الأهلية
١٧٥	- حكم عرق وسور الحمار الأهلي

١٧٧	- حديث في طهارة لعب البعير
١٨٠	- حديث في طهارة المنى الرطب بالغسل ، واليابس بالفرك
١٨٢	- خلاف العلماء في طهارة المنى ونجاسته
١٨٤	- حديث «يعسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام»
١٨٥	- الحكمة في التفريق بين بول الغلام وبول الجارية في الحكم
١٨٧	- حديث «في دم الحيض يصيب الثوب : تحته ..»
١٩٠	- حديث في أله لا يضر بقاء أثر لون النجاسة

باب الوضوء

١٩٢	- تعريف الوضوء والحكمة منه
١٩٤	- حديث «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ..»
١٩٧	- حكم السواك للصائم
١٩٨	- حديث عثمان - رضي الله عنه - في صفة وضوء النبي ﷺ
٢١١	- حديث : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستتر»
٢١٤	- حديث «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمض يده ..»
٢١٧	- حديث «أسيغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ..»
٢٢٠	- حديث تخليل اللحية
٢٢٢	- حديث وضوء النبي ﷺ بماء
٢٢٤	- حديث في أخذ ماء جديد لمسح الأذنين
٢٢٦	- حديث «إنَّ أمتِي يأتُونَ يوْمَ الْقِيَامَةِ غَرَّاً مَحْجُلِينَ»
٢٢٨	- خلاف العلماء في استحباب مجاوزة الفرض أعضاء الوضوء
٢٣٠	- حديث «كان ﷺ يعجبه التيمن»

٢٣٢	- حديث «إذا توضأتم فابدأوا بيمانكم»
٢٣٤	- حديث المسح على الناصية والعمامنة والخفين في الوضوء
٢٣٦	- حديث البدء بما بدأ الله به في الوضوء
٢٣٨	- حديث غسل المرفقين في الوضوء
٢٤٠	- حديث البسمة عند الوضوء
٢٤٣	- أحاديث المضمضة والاستنشاق
٢٤٧	- حديث في وجوب استيعاب أعضاء الوضوء بالماء
٢٥٠	- حديث «كان يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ . . .»
٢٥١	- حديث الدعاء بعد الوضوء
٢٥٣	- معنى «فتحت له أبواب الجنة»

باب المسح على الخفين

٢٥٦	- مقدمة في المسح على الخفين
٢٥٨	- حديث المسح على الخفين وشروط الطهارة قبل لبس الخفين
٢٦٢	- حديث علي - رضي الله عنه - «لو كان الدين بالرأي
٢٦٣	- بحث موافقة الدين للعقل
٢٦٣	- كيفية المسح على الخفين
٢٦٥	- حديث مدة المسح على الخفين في السفر
٢٦٧	- خلاف العلماء في المسح على الجوربين
٢٦٩	- حديث مدة المسح على الخفين للمقيم والمسافر
٢٧١	- حديث المسح على العمامنة
٢٧٢	- خلاف العلماء في المسح على الخف المحرق

٢٧٣	- تعريف الرخصة
٢٧٩	- فائدة في المسح على الجبيرة

باب نواقض الوضوء

٢٨٠	- مقدمة في نواقض الوضوء
٢٨١	- حديث «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده يتظرون العشاء..»
٢٨٢	- خلاف العلماء في صفة النوم الناقض للصلوة
٢٨٤	- حديث فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة
٢٨٨	- حديث في انتقاض الوضوء بالمدني
٢٩٠	- حديث «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ بَعْضِ نِسَاءِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»
٢٩٣	- حديث «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا»
٢٩٥	- حديث في عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر
٢٩٧	- حديث «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ فَلِيَتُوْضَأْ»
٢٩٨	- تحقيق مسألة انتقاض الوضوء بمس الذكر
٢٩٩	- حديث «مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ أَوْ رَعْفٌ فَلِيَتُوْضَأْ»
٣٠١	- خلاف العلماء في الخارج النجس من غير السبيلين ونقضه للوضوء
٣٠٣	- حديث الوضوء من لحوم الإبل
٣٠٦	- خلاف العلماء في نقض الوضوء بأكل لحوم الإبل
٣٠٨	- حديث «مَنْ غَسَّلَ مِيتًا فَلِيَغْتَسِلْ»
٣١١	- حديث : «لَا يَمْسُسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»
٣١٣	- المرد بالطاهر المتوضيء
٣١٥	- حديث : «كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ»

- حديث «أَنَّهُ يَعْلَمُ احتجمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ٣١٦
- حديث «العين وكاء اللَّهِ» ٣١٨
- حديث فيمن شَكَّ في انتقاض وضوئه وهو في الصلاة ٣٢٠

باب آداب قضاء الحاجة

- حديث «كَانَ يَعْلَمُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» ٣٢٤
- تحريم إدخال المصحف إلى بيت الخلاء ٣٢٥
- حديث في الدعاء الوارد عند الدخول لبيت الخلاء ٣٢٦
- تفضيل الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء ٣٢٩
- حديث التواري عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ٣٣٢
- حديث «اتقوا اللاعنين . . .» ٣٣٣
- تحريم إيذاء الناس بالبول والتغوط في طرقهم ٣٣٥
- حديث في وجوب التواري عن أعين الناس عند قضاء الحاجة ٣٣٨
- المنهج الأمثل في تفسير أسماء الله وصفاته ٣٣٩
- حديث «لَا يَمْسِنَ أَحَدُكُمْ ذِكْرَهُ بِيمِينِهِ» ٣٤١
- خلاف العلماء في حكم مس الذكر باليمين ٣٤٢
- حديث «نَهَا يَعْلَمُ أَنَّ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بِغَائِطٍ . . .» ٣٤٤
- النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم ٣٤٦
- معنى «أَنَّ الْعَظَامَ هِيَ طَعَامُ الْجَنِّ» ٣٤٦
- خلاف العلماء في حكم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣٤٨
- حديث «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلِيُسْتَرِّ» ٣٤٩
- حديث الدعاء عند الخروج من مكان قضاء الحاجة ٣٤٨

٣٥٣	- حديث الاستنجاء بثلاثة أحجار
٣٥٥	- حديث التَّهْيَ عن الاستنجاء بعظام أو روث
٣٥٦	- خلاف العلماء في حكم الاستجمار بالحجارة هل هو مطهر أم مبيح للصلة؟
٣٥٧	- حديث «استنذروا من البول»
٣٥٩	- حديث في كيفية جلسة قضاء الحاجة
٣٦١	- حديث إذا بال أحدكم فلينتر ذكره»
٣٦٣	- حديث في فضل الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء

باب الغسل وحكم الجنب

٣٦٦	- حكمة الاغتسال من الجنابة
٣٦٨	- حديث «الماء من الماء»
٣٧٠	- حديث في وجوب الغسل وإن لم يحصل إنزال
٣٧٢	- حديث في وجوب الغسل على المرأة باحتلامها
٣٧٤	- كلمة موجزة عن الصفات الوراثية بين الآباء والأبناء
٣٧٧	- حديث «كان <small>عليه السلام</small> يغتسل من أربع: من الجنابة..»
٣٧٩	- حديث في أنَّ من موجبات الغسل إسلام الكافر
٣٨٠	- خلاف العلماء في وجوب الغسل أو استحبابه عند إسلام الكافر
٣٨٢	- حديث «غسل يوم الجمعة واجب»
٣٨٥	- ما يُسْن لِيَوْمِ الْجَمَعَةِ مِنَ التَّنْظُفِ وَنَحْوِهِ
٣٨٦	- خلاف العلماء في غسل يوم الجمعة مستحب أم واجب؟

- حديث علي - رضي الله عنه - «كان يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً» ٣٨٨
- حديث في استحباب الوضوء لمن أراد معاودة الجماع ٣٩١
- خلاف العلماء في حكم نوم الجنب بدون وضوء ٣٩٣
- حديث في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة ٣٩٤
- حديث في عدم وجوب نقض المرأة شعرها للغسل ٣٩٩
- اختلاف العلماء في مسألة هل المرأة نقض شعرها للغسل من الحيض؟
- حديث «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنباً» ٤٠٢
- حكم العبور في المسجد للحاجة ٤٠٣
- حديث في أنَّ اغتسال المرأة وزوجها من إماء واحد لا يؤثر في طهارة الماء ٤٠٤
- حديث «إنَّ تحت كل شرة جنابة» ٤٠٦

باب التيمم

- مقدمة في تعريف التيمم والحكمة منه ٤٠٩
- حديث «أعطيت خمساً لم يعطهنَ أحدٌ قبلِي . . .» ٤١١
- حديث عمار - رضي الله عنه - وتعليم النبي ﷺ له التيمم، وأنَّه ضربة واحدة ٤١٦
- حديث «التيمم ضربتان» ٤٢٠
- الجمع بين حديث «التيمم ضربة» وحديث «التيمم ضربتان» ٤١٩
- خلاف العلماء في صفة التيمم ٤٢١
- حديث «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» ٤٢٢

- خلاف العلماء في مسألة: هل التيمم يرفع الحدث أم لا؟ ٤٢٤
- حديث الرجلين اللذين تيمماً وصلياً، ثم وجد الماء فأعاد أحدهما ٤٢٥
- اختلاف العلماء فيما هو المقصود من الصعيد ٤٢٧
- حديث في أنَّ من خاف من استعمال الماء ضرراً على بدنِه أجزأه التيمم ٤٢٨
- حديث المسح على الجبائر ٤٣٠
- حديث الرجل الذي شجَّ فاغتسل فمات وكان يكفيه التيمم ٤٣٣
- حديث «من السنة أن لا يصلِي الرجل بالتيَّم إلَّا صلاة واحدة..» ٤٣٥
- خلاف العلماء هل التيمم يرفع الحدث كالماء؟ ٤٣٦

باب الحيض

- تعريف الحيض ٤٣٧
- حديث فاطمة بنت أبي حبيش حين كانت تستحاضن ٤٣٩
- اختلاف العلماء في وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة ٤٤٢
- حديث حمنة بنت جحش في الاستحاضة ٤٤٣
- حديث أم حبيبة في الاستحاضة ٤٤٧
- الفاصل بين دم الحيض ودم الاستحاضة ٤٤٩
- حديث أم عطية «كُنَا لَا نعدُ الْكَدْرَةَ وَالصَّفَرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا» ٤٥٢
- حديث في المرأة العائض «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» ٤٥٣
- مقارنة بين الأديان الثلاثة في معاملة العائض ومعاشرتها ٤٥٤
- حديث في كفارة الوطء في الحيض ٤٥٦
- خلاف العلماء في حكم كفارة الوطء في الحيض ٤٥٧

- حديث في أنَّ المرأة إذا حاضت لم تصل ولم تصم	٤٦٠
- فائدة فيما تُمنع منه الحائض من العبادات	٤٦٠
- حديث عائشة حين حاضت وهي محرَّمة بالحج	٤٦٢
- حديث فيما يحل للرجل من امرأته وهي حائض	٤٦٤
- حديث في مدة النفاس	٤٦٦
- نبذة علمية فقهية عن النفاس	٤٦٧

كتاب الصلاة

- مقدمة في تعريف الصلاة وزمن فرضيتها وأهميتها	٤٦٩
-----------------------------------------------	-----

باب المواقف

- حديث ابن عمر في أوقات الصلوات الخمس	٤٧٢
- قرار هيئة كبار العلماء في أوقات الصلاة في البلاد التي لا يتميز فيها الليل عن النهار	٤٧٤
- خلاف العلماء في نهاية الوقت المختارة لصلاة العصر	٤٧٥
- خلاف العلماء في نهاية الوقت المختارة لصلاة العشاء	٤٧٦
- حديث أبي بزرة الأسلمي في أوقات الصلاة	٤٧٧
- حديث في وقت صلاة المغرب	٤٨٠
- حديث في وقت صلاة العشاء	٤٨٢
- حديث في استحباب الإبراد بصلوة الظهر في شدة الحر	٤٨٣
- شدَّةُ الحرِّ من فيع جهنم	٤٨٤

- حديث أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم ٤٨٥
- خلاف العلماء في حكم الإسفار بالفجر ٤٨٦
- حديث: «من أدرك من الصبح ركعة..» ٤٨٧
- حديث في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ٤٨٩
- خلاف العلماء في جواز الصلوات ذات الأسباب في أوقات النهي ٤٩٢
- حديث في جواز الصلاة في المسجد الحرام في أية ساعة من اليوم ٤٩٤
- حديث «الشفق الحمراء» ٤٩٦
- حديث «الفجر فجران» ٤٩٨
- حديث «أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها» ٥٠٠
- حديث «أول الوقت رضوان، وأوسطه رحمة» ٥٠٢
- حديث «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين» ٥٠٤
- حديث في قضاء نافلة الظهر بعد العصر خاص به ٥٠٦

باب الأذان والإقامة

- مقدمة في تعريف الأذان والإقامة وفرضيتها وأهميتها ٥٠٨
- حديث عبدالله بن زيد ورؤياه للأذان والإقامة ٥١٠
- حديث الترجيع في الأذان ٥١٤
- حديث «أمر بلا أن يشفع الأذان..» ٥١٦
- حديث في استقبال القبلة في الأذان ووضع الأصابع في الأذنين ٥١٨
- حديث أبي محدورة أَنَّهُ أَعْجَبَهُ صوَتُهُ فَعَلَمَهُ الأذان ٥٢٠
- حديث في أنَّ صلاة العيديين ليس لها أذان ولا إقامة ٥٢١
- حديث في مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفائتة ٥٢٣

- الصلاتين المجموعتين في وقت واحد لهما أذان واحد وإقامتين	٥٢٣
- خلاف العلماء في لأذان والإقامة لصلاتي المغرب والعشاء المجموعتين ليلة المزدلفة	٥٢٤
- خلاف العلماء في حكم الجمع إذا وصل مزدلفة قبل دخول العشاء ..	٥٢٥
- حديث «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذِنُ بِلَيلِ	٥٢٦
- حديث بلال «أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ» وفيه أَنَّ أذان الصبح لا يصح قبل طلوع الفجر»	٥٢٩
- حديث «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ..»	٥٣١
- إجابة المقيم	٥٣٣
- حديث في النهي عنأخذ الأجرة على الأذان	٥٣٤
- حديث : «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»	٥٣٦
- حديث «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلَ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْدَرَ»	٥٣٨
- حديث «لَا يُؤْذِنُ إِلَّا مَوْضِيًّا»	٥٤٠
- حديث «مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ»	٥٤٢
- حديث «الْمُؤْذِنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ»	٥٤٦
- خلاف العلماء أَنَّ المأموم يقوم للصلوة عند انتهاء الإقامة أم عند: قد قامت الصلاة؟	٥٤٧
- حديث «لَا يَرِدُ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»	٥٤٨
- حديث فضل دعاء الوسيلة عقب سماع الأذان	٥٥٠
- فائدة في فضل إجابة المؤذن ثم الصلاة على النبي ﷺ بعد ذلك	٥٥٣